

الفِتْقَيْ

كتاب

الشَّرْكَةُ الْبَلَاغَةُ لِلمسَافَاتِ

آرِيَةُ اللهِ الْجَاهِدِ

أَحْمَاجُ الرَّئِيدِ مُحَمَّدُ الْحَسَينِيُّ الشِّيرازِيُّ
ذَامَ ظِلَّتِهِ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593435

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الفُتْقَرُ

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروة الوثقى)
لإمام الله المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي «قدس سره»

كتاب
الشركة، المزارعة، المساقات

آية الله المجاحد
أحسان الرئيند محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)

BP 194

.2

T4 \$4

1970z

~~vol. 50~~ vol. 53

مطبعة

سید الشهداء علیہ السلام



بِالْسَّمْعِ الْحَمْزِ الْجَمِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآل
الطيبين الطاهرين ، وللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

فصل في أحكام الشركة

وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً

فصل في أحكام الشركة

قال في الجواهر : بكسر الشين مع اسكان الراء وبفتحها مع كسرها ، بل
واسكانها .

(وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً) على ما عرفها
المصنف ، لكن الشائع عرفاها باجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع ، وفي عفتاح الكرامة عند قول المقواعد : بمثل هذا التعريف انه
تعريف النافع والتذكرة والإيضاح وشرح الارشاد لولد المصنف والمهذب
البارع والروض وهو المشهور ، كما في مجمع البرهان ، ونقل عن الخلاف
والمبسوط والكافى والوسيلة وجماعة آخرين أنها [عقد].
ولابخفي ان من لم يذكر لفظ : العقد ، أراد حقيقتها الخارجية التي قد تتحقق

بالعقد، وقد تحقق بأسباب آخر ، ومن أضاف لفظ العقد أراد القسم العقدي منها والمصنف لم يأت بلفظ العقد، لانه أراد حقيقتها التي قد تتحقق بدون العقد، وقد تتحقق بالعقد وهذا أنساب، حيث ان الفقيه لا بد له من التعريف الجامع لهم حتى يرتب على كل قسم أحكامه.

اما انكار المحدثين عقد الشركة رأساً في الجواهر انه واضح الفساد، بل يمكن دعوى اجماع الخاصة وال العامة على خلافه، وانما اعرض عن تعريف المشهور لميله الى ان الشركة تلاحظ او لا وبالذات بالنسبة الى الشيء المشترك فيه بينما تعريفهم لاحظ او لا وبالذات المشتركين ، فان الشركة قد تضاف الى المفعول، وقد تضاف الى الفاعل، وان كانا وجهين لشيء واحد، اذ لا يعقل احدهما بدون الاخر ولا ينقض على المصنف بما قاله المسالك وجامع المقاصد: من ان قيد [الشیاع] في تعريفهم لاجراج اجتماع حقوق الملك في الشيء الواحد المركب من اجزاء متعددة كالبيت مثلا: اذا كان خشبه لواحد وحائطه لآخر وارضه لثالث ، فإنه لاشركة لعدم الشیاع، وان صدق اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد - انتهى .

اذ في المثال ليس شيء واحد لاثنين، بل الشيء الواحد بعضه لهذا ، وبعضه لذاك ..

ولا يخفى انه يشمل تعريف المصنف الكسر المشاع و الكلي في المعين بينما لا يشمل تعريفهم ذلك، والاقرب انه داخل في الشركة فيقال: لمن اشتري طناً من قصب عشرة اطنان انه شريك معه.

نعم الانصراف البدوي لا يشمل الا الكسر المشاع، وقد يؤخذ على المصنف انه لا يشمل اذا لم يكن هناك اثنان مع انه قد تتحقق الشركة، كما اذا وقف احد الشركين نصف ارضه المشاعة مسجداً، فإنه يصح ذلك ويلزم الانفراز، كما

ذكرها في [كتاب الوقف] والالم يجز تنجيس اي جزء منه ولا مكث الجنب والمحاضر فيه الى غير ذلك، مع انه لامالك للمسجد .
و لا يخفى ، ان هذا الايراد أقرب الى كلامهم ، حيث قالوا : [الملاك]
من كلامه ، الى غير ذلك من المباحث الطويلة التي ذكروها هنا نقضاً وطرداً
و حمل التعاريف على اللفظية وشرح الاسم - كما قاله الاخوند :[ره] - أولى
فتأنمل .

ثم لا بأس هنا لالإشارة الى معنى ذكرناه في حاشية المكاسب يناسب
المقام لبعض الفائدة هنا ، وفي غيره وهو انه لا يخفى ان الاحكام الشرعية الواردة على
المواضيع العرفية يجب ان يتبع في تلك المواضيع العرف ، فاذا قال الشارع
الماء ظاهر مظهر يلزم ان يرجع الى العرف في تحقيق ما هو الماء ، الا اذ
كان المشرع اصطلاح خاص في ذلك كالصلة مثلا التي ي يريد بها الشارع حقيقة
جديدة غير المفهوم عرفاً الذي هو مطلق الدعاء .

وهناك خلاف في ان الرجوع الى العرف في المفهوم فقط ، دون المصداق
كمما يقوله الشيخ المرتضى وكثير من المتأخرین ، ولذا لا تصح المسامحات العرفية
في المصاديق أم المرجع هو العرف حتى في المصاديق ، ولذا اذا قال :
فاغسلوا وجوهكم مثلا ، لو حظ مفهوم الغسل للوجه ، ومصادقه ، فاذا سامح
العرف في عدم غسل مقدار رأس ابرة بأن سمأه غسلا للوجه ، جاز اتباعه -
اللهم الا ما خرج بالدليل - وهذا هو الذي اميل اليه ، لأن الكلام ملقي الى
العرف بمقتضى «ما أرسلنا من رسول الابلسان قومه» و لسان القوم أعم من
المفهوم والمصداق .

وكيف كان ، فهذا له مورد آخر فصلنا الكلام حوله تفصيلا .

اذا عرفت ان العرف هو المرجع في المفاهيم ، قلنا : ان اللغوي ليس

الاحد العرف الذين يخرجون المعانى من العرف بالتبادر، أو من العرف بواسطة لغوى قبله الذى هو استقى المعانى أيضاً ، فإذا كان الامر كذلك، وعرفنا تبادراً لمعنى لدى العرف إم يكن قول اللغوى بخلاف ذلك حجة ، ولذا نرى الفقهاء فى مثال [الوطن] و[الانية] و[الغناء] وما أشبه ذلك يشكون فى كلمات اللغويين ، ويرجحون ما يتبادر فى اذهانهم ، بالاشكال على اللغوى طرداً أو عكساً أو ما أشبه ذلك .

وعلى هذا ، فاللازم في صدق [البيع] مثلاً العرف ، سواء كان قول المصباح [مبادلة مال بمال] صادقاً عليه أم لا؟ فكلما رأينا صدق البيع عليه في العرف شمله قوله سبحانه : «أحل الله البيع» .

إذا تحققت هاتان القدمان اعني لزوم اتىاع العرف في موضوعات الاحكام وعدم لزوم التقيد بما قاله اللغوى ، اذا كان هناك تبادر نقول : الاشياء القابلة للتبادل أربعة : [العين] كعين الدارو [الممنفعة] كمنفعة الدارو [عمل الحر] و [الحق] كحق التحجير مثلاً ، وكل واحد من هذه الاربعة قد تكون موضعاً كما لو اشتري أحد الاربعة بدينار ، وقد يكون عوضاً ، فالاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب أقسام الموضع الاربعة في أقسام العوض الاربعة ، ومقتضى القاعدتين السابقتين صحة جميع الاقسام ، اذ لأنى وجهاً لعدم تسمية بعضها بيعاً بعد ان البيع في العرف أعطاء شيء وأخذ شيء بهذا العنوان أى بعنوان البيعية و توفر سائر الشرائط فيه فلا يستشكل بان بعض الحقوق ليست قابلة للنقل و الانتقال كحق المضاجعة ، اذ في مثل ذلك لا يكون الحق قابلاً للانتقال حتى يصح عليه البيع ، لانه بعد تمام الشرائط لا يصح البيع ، لعدم صدق تعريف المصباح عليه .

اما الاجماع الذي ذكره الجواهر في المقام ، فمن الواضح الاشكال عليه صغري بعدم تحقق الاجماع ، وكبيرى بأنه من محتمل الاستناد ، بل مقطوعه و

ليس مثله حجة ، كما حق في الاصول .

و بما تقدم تعرف ، انه ليس وجه في القول بأن الاخبار الدالة على بيع خدمة المدير وبيع سكنى الدار ، وبيع الارض الخراجية وما أشبه ، قد اطلق البيع فيها مجازاً ، بل هو حقيقة ولامانع منها .

ثم لا يخفى ان البيع له اطلاقان :

الاول : اطلاقه على المعاملة القائمة بالطرفين ، وهذا هو المفسر في كلام المصباح وغيره بأنه مبادلة مال بمال .

الثاني : اطلاقه على أحد الطرفين ، كقولهم : [بيع و شراء] ثم انه لاما كانت الامور الاعتبارية لاحقيقة لها في الخارج ، كانت بيد المعتبر ، وكثيراً ما يكون شيء واحد قابلاً لأنطباق مختلف العناوين عليه ، وبانطباق كل عنوان يكون له أثر خاص ، مثلاً : يصبح كل من [الرهن] و [بيع الشرط] فيما اذا أراد اعطاء داره في مقابل ألف دينار فانه ان اعطاهارهناً كان كل من الطرفين ممنوعاً من التصرف ولم يؤثر الملك ، وان اعطاه بيع شرط صحي تصرف المشتري وامتنع تصرف البائع واثر الملك ، الا ان للبائع الفسخ عند حلول وقت الخيار ، و هكذا في غير المثال المذكور ، مثلاً : لا يصبح بيع شيء مجهول بينما يصح الصلح عليه ، كما انه يصبح بيع الامة وتحليلها وتزويجها دواماً ومتنة واعتارتها واجارتها وما أشبه ذلك ، ولا يستشكل بأن بعض هذه الامور كالحيلة الشرعية ، مثل بيع الشرط في باب الرهن ، ومثل الصلح في باب بيع المجهول ، لأن ضرب القواعد الكلية يستلزم اجازة كل قسم ، فان اعتبر المعتبر هذا القسم تبعه حكمه ، وان اعتبر قسماً آخر تبعه حكمه وضرب القواعد الكلية ، وان استلزم مثل هذا المجوز اهم في نظر العقل والعرف والشرع من ملاحظة القواعد بكل دقة ، مثلاً : ضرب قاعدة كلية في نفوذ كل شرط اهم

من ملاحظة كل مصدق مصدق من مصاديق الشرط، والحكم ببطلان الشرط اذ الزم شيئاً باطلأ كان يحکم ببطلان بيع الشرط لانه ملازم للمرهن الذي يتصرف فيه أحد الطرفين ، وهو خلاف ان كلا الطرفين ممنوعان من التصرف.

هذا بالإضافة الى ما عرفت من اختلاف الاثر، فان لكل معاملة اثر أخلاقاً لا يوجد في غيره .

اذا عرفت هذه المقدمة قلنا لامانع من تحقق كل واحد من البيع والاجارة في مورد واحد فيستأجر العبد لخدمته او يشتري خدمة العبد ، كما يصح الصلح والهبة المعاوضة والاعارة بشرط وما أشبه ذلك ، فالاشكال في الاجارة اذا اثمرت نقل الشمرة او ما أشبه ذلك ، مما لا وجه له .

ثم لا يخفى ان [الحق] بمعنى الثبوت وهو بهذا المعنى يطلق تارة على [الله] سبحانه فيقال : [الله حق] وتارة على [الملك] نحو : [هذا حق زيد] وتارة على الحق المصطلح في كلام الفقهاء نحو : [حق التجحير] وتارة على التكاليف الشرعية نحو : [الصلاحة حق الله] وهكذا ، فان المعنى في الكل واحد ، وهو الشبوت ، منتهى الامران الثبوت قد يكون بالنسبة الى الذات نحو : [الله الحق] وقد يكون بالنسبة الى الاضافة، كما في الموارد الثلاثة الاخر، فان اضافة الملك الى زيد ، واضافة جواز التصرف في حق التجحير ، و اضافة الصلاة الى الله سبحانه ثابتة في مقابل عدم اضافة الملك لعمرو وهكذا .

وعلى هذا ، فجعل بعضهم الحق مشتركاً لفظياً بين هذه الامور مما لا وجه له والدليل على ما ذكرناه هو وحدة المعنى المتبادر الى الذهن من الحق حين يطلق .

ثم انه ذهب المشهور الى ان الحق مرتبة ضعيفة من الملك ، وأنشئ عليهم بعض من قارب عصرنا بأن الملك غير قابل للشدة والضعف ، والذي يمكن أن

يقال ان الانسان له ان يتصرف في بعض الاشياء ، منتهى الامر يفرق الاشياء في ذلك فاحياناً يجوز التصرف الواحد او تصرفان أو ثلاثة او أربعة وهكذا ، مثلاً : قد يكون شيء ملكاً مطلقاً للانسان ، فيجوز ان يتصرف فيه بيعاً ورهناً واجارة وهمة وصلحاً واعارة وما أشبه ذلك ، كما انه ينتقل منه الى ورثته ، وقد يكون ملكاً لا يجوز له أي تصرف فعلاً كملك القاصر ، وقد يكون ملكاً لا يجوز له التصرف فيه ببعض اقسام التصرف دون بعض كملك السفيه والمحجور والملك المشترط على المالك بعض احياء التصرف كما لوباعه داراً بشرط ان لا يخرجها عن ملكه اطلاقاً ، اولاً يخرجها بقيمة أقل من القيمة السوقية أو ما أشبه ذلك .

وهذه التصرفات هي لوازم الملكية ، سواء كانت كثيرة أو قليلة وحق أيضاً من الملك فهناك حق بيع ، ويشتري وينتقل كحق التحجيم مثلاً ، وهناك حق غير قابل للانتقال كحق المضاجعة ، الى غيرها من اقسام الحقوق المختلفة مما يورث أو لا يورث ، أو سائر المزايا المختلفة في الحقوق .

ومما ذكرنا تعرف ، ان الملك والحق متراداً فان واقعاً ولغة ، ولذا يطلق احدهما في مقام الآخر فيقال : الزوجة تملك القسم ، كما يقال : هذه الدار حق لزید ، كما تعرف ان الحق ليس مرتبة ضعيفة من الملك ، وكان مراد المشهور ان الملك بمعناه الاصطلاحی يتبارد منه الفرد الكامل الذي هو اباحة كل التصرفات أو جلها ، كما ان الحق بمعناه الاصطلاحی يتبارد منه ما فيه اباحة بعض التصرفات فالتصرفات التي يطلق عليها الحق أقل من التصرفات التي يطلق عليها الملك ولا مانع ان يقال بقبول الملك الشدة والضعف بالمعنى الذي ذكرنا ، لا يعني الشدة والضعف الواقعيين .

بقي في المقام شيء ، وهو انه قد اشتهر بينهم ان الحق غير الحكم فالحق من اقسام الملك والحكم انشاء تابع لمصلحة ملزمة في الفعل أو الترك في

الوجوب والتحريم ، أو لمصلحة غير ملزمة في الاستحباب والكرابة أو انشاء ارخاء العنان في الاباحة فيما لا مصلحة ملزمة أو مر جحة في أحد الطرفين ، و كثيراً ما يتردد الفقيه بين ان الشيء الفلانى حق أو حكم .

لكن لا يخفى ، ان هذا تطويل بلا طائل ، اذ لو اريد بهذا التقسيم كشف الاثار فذلك غير مجد ، اذاللازم معرفة كل أثر أثر من الدال على ذلك الحق أو الحكم ، مثلاً: في حق التولية والنظارة يلزم ان نراجع دليل هذا الحق ، و هل انه قابل للارث أو النقل أولاً ؟ ولو اريد بهذا التقسيم بيان الفرق بين الحق والحكم واقعاً وانهما شيئاً لكل واحد آثار خاصة ، ففيه انا لا نتعقل امرین أحدهما دون الآخر ، وانما المعقول ان الشارع قد يجوز أشياء ، وقد يجوز شيئاً واحداً ، وقد لا يجوز ، كما انه قد يمنع او يوجب شيئاً او شيئاً ، ومن هذه لانشاءات يتولد اصطلاح الحق - أحياناً - .

مثلاً : من ايجاب القسم يتولد اصطلاح : [حق الزوجة في المضاجعة] و من ابادة التصرف في الارضي يتولد اصطلاح : [حق تحجير الارض التي لا مالك لها] وهكذا ، وبالجملة فليس هناك حق في مقابل حكم ، وانما هذا من اقسام العبارة والاصطلاح فقط ، وقد اعنيت به المتأخرة، بينما لا نجد منهأثراً في كلام القدماء .

لا يقال : ما ذكرتم مبني على انتزاع الاحكام الوضعية من الاحكام التكليفية ، فلازم قولكم ان الملك امر متزع من جواز التصرف ، وهذا غير تمام ، اذ كثيراً ما نرى وجود الملك بدون جواز التصرف كما في المحجور بصغر أو جنون أو سفة أو فلس أو ما أشبهه .

لأننا نقول : انا لا ندعى ان الملك هو عبارة من جواز التصرف مطلقاً ، بل هو عبارة عن جواز التصرف بنفسه أو وليس مع ان جواز التصرف اما في

وهي أما واقعية قهريّة كما في المال أو الحق الموروث

الحال او في الاستقبال، حيث يرتفع الحجر، وان اردت ان يتضح ذلك فارجع الى الوجدان ، فهو ترى امررين : الملك وجواز التصرف ، والنجاسة ووجوب الاجتناب ، والزوجية وجواز المباشرة وما اشبه ذلك ، وبالجملة فهناك جملة من الاحكام التكليفيّة ينتزع منها الحكم الوضعي، او يقال لها الحكم الوضعي . (و) حيث قد عرفت ان الشركة عقدية وغيرها امور عرفية امضتها الشارع بدليل : «اوفوا بالعقود» في العقدية و[لا يتوى حق امرء مسلم] و[لاتبطل حقوق المسلمين] ولا «تأكلوا اموالكم» الى غيرها في غير العقدية لم يتحتاج مايند كره المصنف من اقسام الشركة الى دليل خاص .

فـ (هي اما واقعية قهريّة) اي في الواقع اشتراكاً مقابل الظاهر (كما في المال او الحق الموروث) حيث ان كل جزء جزء من المال مشترك بين الورثة، لانه ظاهر العرف والشرع، وكذا فيما اذا كان وارثاً حقاً كحق الخيار، وكان المصنف لم يذكر المنفعة لادخاله ايها في المال، مثل منفعة البستان والدار وشبههما ، فان المبسوط والسرائر وتبعهما غيرهما كالعلامة في القواعد قسموا الشركة الى ثلاثة اقسام : الشركة في الاعيان، او المنافع، او الحقوق، وجعلوا الاول على ثلاثة اوجه : الميراث ، والعقد ، والحيازة ، ومثلوا للاشتراك في المنافع بمنفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة ، ومثلوا للاشتراك في الحقوق بمثل الاشتراك في حق القصاص ، وحد القذف ، وحق خيار الرد بالغيب ونحو الغيب، وحق المرافق كالمشي في الطرقات .

قال في مفتاح الكرامة : وحرره المتأخرون كالمحقق والعلامة والشهيدين وابي العباس والمحقق الثاني وغيرهم ، فقيدوا الحيازة بما اذا كانت دفعة فانها حينئذ تتحقق الشركة في الجملة ، لكن يكون لكل واحد من المحاذ بنسبة عمله

وأما واقعية اختيارية من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحبى شخصان أرضاً موائماً بالاشتراك أو حفراً بثراً أو اغترفاً ماءً أو اقتلعاً شجرأً

ويختلف ذلك بالقوة والضعف، ولو اشتبه مقدار كل واحد فالصلح أو تمليك كل واحد ما بقى له عند الآخر، إلى آخر كلامه: لكن اللازم القول بالقرعة في المشتبة، أو قاعدة العدل، كما رجحناها في جملة من كتب [الفقه].

نعم إذا لم يمكن القاعدة فالقرعة: وإذا لم يمكن القرعة فالصلح القهري باجبار المحاكم، لأنه موضوع لفصل الخصومات، وهذه خصومة، فيشملها «الصلح خير».

لایقال: انه خير من شيء آخر مشروع، وإذا لم يكن شيء آخر مشروع لم تكن نوبة الصلح، لأنه يقال يفهم من الآية كالروايةـ الصلح سيد الأحكامـ وصول النوبة إليه أخيراً ان كان شيء قبله فعلى سبيل التدب، وإن لم يكن فعلى سبيل الوجوب .

(وأما واقعية اختيارية من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحبى شخصان أرضاً موائماً بالاشتراك) فانها تصبح لهما، وإنما قال بالاشتراك لأنه إن أحبب كل أحد منها بعضها اختص ذلك البعض به فلا اشتراك، ثم قد يكون كلاهما متساوين في الاشتراك، فلكل نصفها والا فبالنسبة، كما إذا عمل أحدهما فيها أسبوعاً، والآخر أسبوعين بكيفية متساوية من العمل.

أما إذا كان عمل الأسبوعي يساوي عمل الأسبوعيني كان الاعتبار بالعمل لابالزمان.

(أو حفراً بثراً أو اغترفاً ماءً أو اقتلعوا شجرأً) أو صاداً صيداً، أو أخذدا معدناً

واما ظاهرية قهرية كما اذا امترج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل اجنبي بحيث لا يتميز احدهما من الاخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز بدهن الجوز او الخل بالدبس

او ما اشبه ذلك.

(واما ظاهرية قهرية) يريد بذلك انه لا شركة في الواقع ، وأنما يشتري كان في الظاهر ، لعدم تميز حصة احدهما من الاخر ، مع انه في الواقع تميز احدى الحصتين عن الاخرى

(كما اذا امترج مالهما من دون اختيارهما) كمزج الهواء مثلا (ولو بفعل اجنبي بحيث لا يتميز احدهما من الاخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة) فان افراد الحنطة في الواقع كل واحدة خاصة بصاحبها ، وانما المزج لا يقدر على التمييز.

(او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز بدهن الجوز او الخل بالدبس) فان كل ذرة ذرة من مال احدهما تبقى مستقلة .

لكن حيث لا يمكن تميزها عن ذرات مال الاخر تكون الشركة في الظاهر لكن في تعلية السيد الجمال، وتبعه غيره الظاهر ان يكون الامتراج الموجب لعدم تميز المالين ، اختيارياً كان او قهرياً موجباً لخروج كل منهما في نفس الامر عن صلاحية الاختصاص بمالكه ، وكون الشركة حينئذ واقعية لا ظاهرية .

أقول : وجه الظهور المذكور ما تقدم من ان الشركة امر عرف في امضاهما الشارع ، والعرف يرى الشركة حقيقة لا ظاهراً ، وهذا اقرب ، وان سكت عليه

وأما ظاهرية اختيارية كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة ، فإن
مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر ، ولذا لو فرض تمييزهما
اختص كل منهما بما له

امثال السيدين ابن العم والبروجردي دلالة على موافقتهما للmantن .
ومما تقدم يظهر ، ان قول الشائع ، وقد يكون [سبب الشركة] حيازة و
الأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه ، وعلمه الجوهر باصاله عدم دخوله
في ملك الغير حتى مع النية ، لعدم ثبوت قبول مثله النيابة ، فضلا عما اذا لم ينبو
كانه لا وجه له - انتهى .

فيه نظر ، ان المفروض انهما معًا حازا فكيف يختص كل واحد بما حازه
هذا بالإضافة الى ظهور النظر في قول الجوهر من عدم ثبوت النيابة مع ان
الأصل فيما ليس دليلا على عدم ثبوت النيابة ثبوتها بعد رؤية العرف ثبوتها ، وعدم
ردع الشرع لها ، وقد ذكرنا في [الفقه - الاقتصاد] وغيره ثبوت النيابة في
الحيازة كأغلب المعاملات والعبادات ، وهذا هو الظاهر من المشهور .

ولذا قال في المسالك : ينبغي ان يستثنى من قول المصنف ما لو كان
عمل كل بنية الوكالة لصاحبها في تملك نصف ما يجوزه ، فإنه حينئذ يتوجه
الاشتراك ، لأن ذلك ما يقبل النيابة .

(واما ظاهرية اختيارية كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة ، فإن
مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر ، ولذا لو فرض تمييزهما اختص
كل منهما بما له) وفيه : ان الامور الواقعية لا يتدخل فيها القصد ، فإذا سود
الورق اسود ، سواء قصد اسوداده أم لا ؟ والشركة كما تقدم أمر عرفي فلا
مدخلية للقصد وعدمه فيها وجودا ولا عدما ، فإذا مزجا ماليهما صار مشتركاً ،

وأما الاختلاط مع التميز

وان لم يقصد الشركـة ، كما اذا لم يمزـجا لم تحصل الشرـكة ، وان قصداها ثم ان السيد الجمال قال : والظاهر ان يكون خلط الدرـهم ونحوه بمثـله موجـباً للشرـكة ولا يكون من مجرد الاشتـباهـ مع بقاء كل من المـمـتـزـجـين من الاختـصـاصـاتـ النفسـ الـأـمـرـيـ بـمـاـلـكـهـ.

أقول : وعلى هذا ، اذا أودعه احدـهما درـهمـيـنـ ، والـآخـرـ درـهمـاـ يـكونـ الثـلـاثـ لـلـأـولـ وـالـثـلـاثـ لـلـثـانـيـ ، فـاـذـاـ ضـاعـ اـحـدـ الثـلـاثـةـ فـقـدـ اـلـأـولـ ثـلـاثـيـ الدرـهمـ فـلـهـ درـهمـ وـثـلـاثـ ، وـفـقـدـ الثـانـيـ ثـلـاثـ الدرـهمـ فـلـهـ ثـلـاثـ الدرـهمـ ، لـكـنـهـ خـلـافـ اـطـلـاقـ الروـاـيـةـ ، حـيـثـ جـعـلـ لـلـأـولـ درـهمـاـ وـنـصـفـاـ ، وـلـلـثـانـيـ درـهمـاـ ، باـعـتـبـارـ انـ الثـانـيـ يـعـتـرـفـ بـأـنـ اـحـدـ الدرـهمـيـنـ الـبـاقـيـنـ لـصـاحـبـ الدرـهمـيـنـ فـيـقـىـ درـهمـ يـحـتـمـلـ انهـ لهـ اوـلـصـدـيقـهـ ، فـقـاعـدـةـ العـدـلـ تـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ؛ فـالـلـازـمـ اـحـدـ شـيـشـنـ - بنـاءـاـ عـلـىـ كـوـنـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـةـ درـهمـاـ وـثـلـاثـ وـثـلـاثـيـ درـهمـ - .

اما تقييد اطلاق الروـاـيـةـ بما اذا لم يـكونـ خـلـافـ بـيـنـ الدرـاهـمـ بـأـنـ جـعـلـ درـهمـاـ فيـ مـكـانـ ، وـدرـهمـيـنـ فيـ مـكـانـ ، ثـمـ وـجـدـ فـيـ كـلـ مـكـانـ درـهمـاـ ، لـاـ يـعـلـمـ معـ اـيـهـماـ كانـ الدرـهمـ الثـانـيـ ، اـذـ حـيـنـئـذـ لـمـ يـكـنـ خـلـافـ حتـىـ يـكـونـ اـشـتـراكـ وـيـقـضـىـ الاـشـتـراكـ الدرـهمـ وـالـثـلـاثـ وـثـلـاثـيـ الدرـهمـ ، وـوـجـهـ التـقـيـيـدـ انـ الروـاـيـةـ حـيـثـ كـانـتـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدـةـ ، كـانـ لـابـدـ مـنـ الـاـقـتـصـارـ فـيـهاـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ ، وـهـيـ صـورـةـ عـدـمـ الخـلـطـ.

وـاـمـاـ اـخـرـاجـ مـوـرـدـ الروـاـيـةـ - حتـىـ صـورـةـ الخـلـطـ - عـنـ القـاعـدـةـ ، اـمـاـ القـوـلـ كما ذـكـرـهـ المـصـنـفـ بـعـدـ الشـرـكـةـ ، فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ خـلـافـ العـرـفـ ، وـالـشـارـعـ لـمـ يـرـدـ عـنـهـ.

(وـاـمـاـ الاـخـلـاطـ معـ التـمـيـزـ) كـخـلـطـ الحـنـطةـ بـالـشـعـيرـ ، وـاـنـ صـعـبـ التـفـرـيقـ

فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً أذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري أو القرعة

أو السكر بالتراب (فلا يوجب الشركة ولو ظاهراً) أذ لا دليل عقلاً أو شرعاً على الشركة في مثل المقام، ولو شك فالاصل عدمها وحتى لو فرض الاشتباه كما اذا لم يعلم لايهمما كانت الحنطة ولايهما كان الشعير.

(اذمع الاشتباه مرجعه الصلح القهري أو القرعة) وقد تقدم دليل الصلح القهري أو قاعدة العدل ، ولا يخفى انه على اي من الثلاثة يلاحظ المسيبة في المالية ، فإذا كانت قيمة الشعير نصف قيمة الحنطة مع تساوى وزنهما ، كان الصلح باعطاء الثالث لمن له الشعير .

وكذا اذا اجرينا قاعدة العدل، واذا اقرعنا جعلنا في مكان ثلثا واقرعننا له لايهمما فاذا خرجت لصاحب الشعير فهو ، واذا خرجت لصاحب الحنطة قسمنا البقية نصفين ، واعطينا كل واحد نصفاً ، ولا حاجة الى قرعة جديدة .
ويؤيد ما ذكرناه من ان المزج يوجب الشركة حقيقة لظاهراً ، كما قاله المصنف : ان الشرائع قال : وكل مالين مزج أحدهما بالآخر بحيث لا يتميز ان تتحقق فیهما الشركة اختياراً كان المزج أو اتفاقاً .

وقال في الجوادر في شرحه مقصوداً به الشركة، أولاً، بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول : ويؤيده ما في دعائم الاسلام ، بناءً على ان التتمة من الخبر ، لامن كلام المؤلف ، والا كان مؤيداً من جهة فهم القاضي ، كما ذكرناه ، وهو دليل عرفياً ما ذكرناه أيضاً .

فقد روى عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله

وأما واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة ، كما اذا ملك شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها ، وأما واقعية منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله ، كما اذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص ان يشرك فيه ويسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الاخبار

صلى الله عليه وآله وسلم أجاز الشركة في الرقاع والارضين ، واشرك رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم علياً في هدية ، واذا أراد رجلان ان يشتركا في الاموال فاخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه دنانير ، أو دراهم ، ثم خلطما ذلك حتى يصير مالا واحداً لا يتميز بعضها عن بعض على ان يبيعوا ويشتريا ماراياته من اذن التجارات ، فما كان في ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان من وضعية كان عليهما بالسواء ، فهذه شركة صحيحة لا اختلاف علمناه فيها ، وليس لاحدهما ان يبيع ويشتري الاموال صاحبه ، الا ان يجعل له ذلك - انتهى عبارة الدعائم .

وهل قوله : [وإذا] من تتمة الرواية ، أو فتوى القاضي ؟ احتمالان .

(وأما واقعية مستندة الى عقد غير عقد الشركة ، كما اذا ملك شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة و نحوها) كالمضاربة والمزارعة والمساقات حيث تعددت العامل ، فانهما شريكان ، والشركة حصلت بالعقود المذكورة - كما ذكرناه في [كتاب المضاربة] .

(واما واقعية منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله ، كما اذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص ان يشرك فيه) وبذلك يصبح شريكأ له .

(ويسمى عندهم بالتشريك وهو صحيح لجملة من الاخبار) :

مثل ما رواه رفاعة في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : ان ربنا فلك نصف الربع ، وان

وأما واقعية منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود

كان وضيعة فليس عليك شيء؟ فقال : لأرى بهذا بأساساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

وفي صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يأتي الرجل فيقول : أنقد عنى في سلعة فتموت أو يصييها شيء؟ قال له : الربع وعليه الوضيعة .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة ، يولي عليها؟ قال : إن ربع فله ، وإن وضع فعليه .
وعن وهيب بن حفص ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها؟ قال : إن ربع فله ، وإن وضع فعليه .
إلى غيرها .

(وأما واقعية منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من العقود) حيث يعقدان على أن يكون نصف أو ثلث أو ما أشبه من ماله لشريكه في قبال نصف أو ثلث أو ما أشبه من مال شريكه له ، سواء مع اتحاد النسبة كالنصف في قبال النصف ، أو مع الاختلاف كالنصف في قبال الثلث ، وذلك لاطلاق أدلة العقود بعد كون مثل هذه الشركة أمراً عقلاً .

قال في الشرائع : ولو أرادا الشركة فيما لا مثال له باع كل واحد منهما مما في يده بحصته مما في يد الآخر ، وشرحه الجواهر قائلاً : أو وهب كل منهما كذلك أوباعها بشمن اشتري به الأخرى به منه أو غير ذلك - انتهى .

والظاهر انه يحصل بلفظ التشريك وما اقاد مفاده ، اذ لا لفظ خاص في المقام

ثم ان الشركة قد تكون في عين ، وقد تكون في منفعة ، وقد تكون
في حق وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة ، وأما بنحو الكلى في
المعين

كما لخصوصية لاجراء العقد أو الهبة ، والظاهر ان الجوادر ذكرهم من باب
المثال .

نعم ، لا يبعد اشتراط عدم الغرر لاطلاق نهي النبي عن الغرر ، فإذا لم يكن غرر
عري لم يحتاج الى العلم بما عند كل منهما بل ولا علم المالك بما عنده ، فإذا كان
لهمَا دكانان يعلم في الجملة قيمة كل البضائع الموجودة فيهما جاز التشريك
المذكور .

و ان لم يعلم ذات كل جنس جنس وقيمتها وقدر كل جنس جنس كان
لم يعلم هل فيها المحناء او السكر او الشاي؟ وهل قدر كل جنس حقة او أكثر؟
وهل قيمة كل جنس دينار او أقل؟ وانما يعلم في الجملة ان دكان زيد يسوي
مائة ودكان عمرو يسوي خمسين فيجعل ربع دكان الاول في قبال نصف دكان
الثاني فيشتراك الثاني مع الاول في الربع والاول مع الثاني في النصف .

(ثم ان الشركة قد تكون في عين ، وقد تكون في منفعة ، وقد تكون في حق)
كما تقدم (وبحسب الكيفية اما بنحو الاشاعة ، كالنصف والثلث .

(واما بنحو الكلى في المعين) فحقة في ضمن عشر حق لهذا والتسع الآخر
في ضمن المجموع لذلك ، واسكار بعضهم في الكلى في المعين غير ظاهر
الوجه ، اذ غاية ما يقال : انها غير مألوفة .

وفيه : بعد تسليم ذلك لا يستلزم اطلاق أدلة الشركة المألوفية فالعرفية بعد
عدم تقييد الشارع يكفي في الصحة .

وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين أو الشركاء مستقلًا في التصرف ، كما في شركة القراء في الزكاة والمسادة في الخمس والموقف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها.

(وقد تكون) الشركة (على وجه يكون كل من الشريكين أو الشركاء مستقلًا في التصرف ، كما في شركة القراء في الزكاة والمسادة في الخمس والموقف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها) كالذرية ونحوهم في الوقف الخاص .
ولايختفي أن مراد المصنف هو ما ذكره الجوادر قال: لاريب في ملك القراء للزكاة والمسادة الخمس والمسلمين الأرض المفتوحة عنوة الا انه ملك جنس لا تعدد فيه كي يصدق معه اجتماع حقوق الملك و الأفراد من حيث لا ملك لأحد منها ، كما ان الاشياء المباحة من معدن ونحوه هي بين الناس على حد سواء بمعنى ان لكل واحد حيازتها والسابق منهم أحق من غيره ، ومع تعدد السابق يقع ، وكذا المسجد والوقف العام - انتهى .

أقول: إنما سمي الزكاة والخمس شركة لما ورد من أن الله شرك بين الأغنياء والقراء في روايات متعددة تقدمت في [كتاب الزكاة] و في القرآن الحكيم: «وأعلموا إنما غنمتم من شيء عفان لله خمسه» الآية ، و مراد المصنف أن كل واحد اذا حصل حقه استقل في التصرف ، فليس كل جزء جزء لكل شخص شخص ، فإذا أخذ الفقير ديناراً من صاحب المال لا يحتاج الى رضاهة سائر الشركاء .

وكذا بالنسبة الى غرف المدرسة ، ومقدار المخصصة من الوقف العام والخاص و مراد الجوادر [من كل واحد حيازتها] أي بقدر حقه كما ذكرناه في [كتاب الفقه - الاقتصاد] واحقية السابق للدليل الخاص ، كما ذكرناه هناك من قوله

مسألة - ١ -- لا تصح الشركة العقدية الا في الاموال بل الاعيان
فلا تصح في الديون فلو كان لكل منهما دين على شخص فأوقع العقد
على كون كل منهما بينهما لم يصح

صلى الله عليه وآله وسلم: من سبق إلى مالم يسبق إليه أحد.
أما القرعة، فعلل الأقرب القسمة لأنها قاعدة العدل، وقد ذكرنا في بعض
المباحثات أن المقاعدة مقدمة على القرعة لأنها ترقع الأشكال الذي هو موضوع
القرعة.

(مسألة - ١ -- لا تصح الشركة العقدية الا في الاموال) أما صحتها في الاموال
فلاشكال فيها ولا خلاف، بل الاجماعات عليه بشرط ما ذكره بقوله: (بل الاعيان)
قال الشرائع: وإنما تصح بالأموال.

وقال في الجوادر: بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه أيضاً على الصحة
فيها ، كما ادعى الاجماع غيره ، ويشملها اطلاق الكتاب و السنة و دليل
العقل .

اما ما ذكره بقوله: (فلا تصح في الديون فلو كان لكل منهما دين على شخص
فأوقع العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح)، فقد استدل له ببعض ما ذكر
من مستند المنع في غيرها، مثل استلزم اشتراكاً متفقة الدين أحدهما بينهما مع
ان عقد الشركة في التجارة غير مؤثر في تملكه مال من أحد إلى غيره ، وليس
بمعاوضة مال بمال لا عيناً ولا منفعة ، ومثل اصالة عدم الانعقاد ، ومثل عدم
اطلاق للشركة يشمل الدين، لأن المنصرف العين، ومثل ان العين القدر المتيقن
من الأدلة، وفي الكل ما لا يخفى.

اذ يرد على الاول: بالإضافة الى ان الدين لامنفعة له انه لا يأس بذلك بعد

وكذا لا تصح في المنافع بأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلاً

العقد، فان اطلاق او فوا بالعقود يشمله .

وعلى الثاني: ان الاصل لامحل له بعد انه عرفي، فيشمله اطلاق الادلة.

وعلى الثالث: انه لا وجہ لعدم الاطلاق ، والانصراف لو كان فهو بدوي ،

وبه يعرف وجه النظر في التمسك بالقدر المتيقن ، ولذا فالذين ذكرروا هذا الشرط هم قلة.

نعم، ذكره المصنف وقرره غالب المعلقين عليه بالسکوت، وعليه فلا فرق في صحة الشركة بين كونها في الدين، او في العين، او فيهما معاً .

ومن الكلام في الدين يظهر الكلام في قوله : (وكذا لا تصح في المنافع بأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقع العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلاً) فانه لا دليل على المنع عن ذلك الاتوهم انه أكل للمال بالباطل فان الرابع منهما بأي وجه يعطي نصف ربحه للآخر مع ان الآخر لم يعمل في قبال ذلك عملاً مع ان الربح في قبال العمل .

وفيه: ان الباطل أاما شرعاً ولادليل على انه باطل ، وأما عرفاً والعرف لا يرى ذلك باطلاً ، بل يشمله او فوا بالعقود وهو نوع من الاخوة و المواسات والمساوات ، اما انه لم يعمل فلا حق له .

ففيه أولاً : ان العقد عمل ، ولذا اذا اشتري بمائة وباعه بمائة وعشرة لا يقال ان العشرة الزائدة ليست حقه لانه لم يعمل .

وثانياً : اذا أراد الطرف الآخر كان من حقه ذلك، فان ليس للانسان الاماسعى يشمل سعي المورث والمضييف والواقف والمهدى ونحوهم، فان لهؤلاء ان يجعلوا

ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر ، أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينارو كذلك لاتصبح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان أيضاً ، وهي ان يوقع العقد على ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما

سعفهم تحت اختيار غيرهم ، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في [فقه الاقتصاد] فراجع ، فان المال في قبال خمسة اشياء : العمل الجسدي ، والفكري ، والمواد وشروط الزمان والمكان ، والعلاقات الاجتماعية .

ويؤيد الصحة ما ذكره بقوله : (ولو أرادا ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر) وان لم تكن المنفعة فعلية الان ، اذ لا حاجة الى الفعلية في الصلح لاطلاق أداته الشاملة للشأنية أيضاً .

(أو صالح نصف منفعة داره بدينار مثلاً وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار) وانما قلنا انه مؤيد لظهور انه عقلائي ، واذا كان عقلائياً شمله دليل الشركة ، وليس معنى ما ذكرناه التلازم بين صحة الصلح وصحة المعاملات الآخر حتى يقال : لاتلزم ، لانه ربما يصح الصلح - للتوضعة فيه - ولا يصح غيره ، وقد ذكرنا في أول الكتاب السر في جعل الشارع والقلاع معاملة صحيحة ومعاملة غير صحيحة مع ان النتيجة واحدة .

(وكذا لاتصبح شركة الاعمال وتسمى شركة الابدان أيضاً ، وهي ان يوقع العقد على ان يكون اجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما) قال في الجواهر : بالخلاف معتمد به اجد فيه بيننا ، بل الاجتماع بقسميه عليه والمحكمى منهما

مستفيض أو متواتر - انتهى .

وفي مفتاح الكرامة : ان الاجماع محكى في تسعه عشر كتاباً ، وذكر جملة من تملك الكتب كالخلاف والانتصار وغيرهما .

ثم حكى عن أبي علي جوازها كما حكى عن مجتمع البرهان والكافية والمقاييس من انه لا يظهر دليل على عدم الجواز سوى الاجماع ، فان كان والا فلا مانع .

أقول : لو لا الاجماعات المذكورة والتي لا تضرها ما ذكر ولاخلو المذهب وفقه الرواندي لكان القول بالجواز متعيناً ، الا ان الاجماعات تمنع من القول بالجواز .

قال في الجوادر : وما يحكى من شرفة سعد بن أبي وقاص ، و عبد الله بن مسعود ، و عمار بن ياسر فيما يغدوونه فأتي سعد بأسيرين ولم يأتيا بشيء فآقر لهم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وشرـكـهـمـ جـمـيـعـاً غير ثابت مع امسكان ان يكون ذلك يوم بدر الذي غنائمـهـ على ما صرـحـ في التـذـكـرـةـ للنبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ ، فيـمـكـنـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ هـبـةـ لـهـمـ ، بلـ يـمـكـنـ غـيرـ ذـلـكـ أـيـضاـ اـنـتـهـىـ .

أقول : لعل اقرار النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلمـ كانـ منـ بـابـ رـضـاـهمـ حتىـ بـعـدـ الاسـرـ ، والـخـبـرـ مـذـكـورـ فيـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ، كـمـاـ نـقـلـ ، وـلـمـ أـفـحـصـ حتـىـ أـرـىـ هلـ يـوـجـدـ فيـ كـتـبـناـ الـفـقـهـيـةـ أـمـ لـاـ ؟

وـكـيـفـ كـانـ ، فـقـيـ المسـالـكـ ، وـأـمـاـ العـامـةـ فـمـنـهـمـ مـنـ وـافـقـنـاـ عـلـىـ بـطـلـانـهــاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـجـازـهـاـ مـطـلـقاـ مـعـ اـنـفـاقـ الصـنـعـتـيـنـ ، لـامـعـ اـخـتـلـافـهـمـاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ اـجـازـهـاـ فـيـ غـيرـ الـكـتـابـ الـمـبـاحـ - اـنـتـهـىـ .

سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً ، أو كان على أحدهما الخياطة والآخر النساجة وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما ولو أراد الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة ، أو منافعه إلى مدة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته ببعض معين وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض

ولذا قال المصنف : تبعاً لغيره (سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً ، أو كان على أحدهما الخياطة والآخر النساجة) وكذلك سواء تساويأفي زمان العمل وكميته أملاً ؟

(وسواء كان ذلك في عمل معين) كخياطة هذا ونساجة هذا (أو في كل ما يعمل كل منهما ،) بناءً أو نجارة أو صنعة أخرى كل ذلك لا طلاق مععقد الاجتماعات .

أما الاستدلال بأنه أكل للمال بالباطل ، وانه غرر ، و انه خلاف ان ليس للانسان الاما سعي ، الى غير ذلك فقد عرفت الجواب عنها .

(ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا بنصف منفعة) أو نسبة أخرى (أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته ببعض معين و صالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض) كالدينار في المثال السابق ، ولو كان بعد العمل صحت الهبة أيضاً .

أما الهبة قبل العمل فهل تصح لأن كلاً منهما يملك عمله الان قبل العمل ، ولذا يصح ايجار نفسه ، ويصح للمرأة هبة قسمها للشريكة ، أو هبة نفقتها الآية

ولا تصح أيضاً شركة الوجه وهي ان يشترك اثنان وجيهاً لامال لهما بعقد الشركة على ان يبتاع كل منهما في ذمته الى أجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما

للزوج ، او لا تصح ، لأن أدلة الهبة منصرفه الى ما كان خارجياً ، ولو شكل فالاصل عدم احتمالان ، وان كان الاقرب الاول ، لانه عقلائي ولم يثبت ردع الشرع عنه فيهب أحدهما للآخر هبة مطلقة، ويذهب الآخر كذلك او يجعلان الهبة مشروطة حتى لا تكون قابلة للفسخ ثم انه لو جعلا هذه النتيجة شرطاً في ضمن عقد لازم لزم ايضاً لاطلاق دليل الشرط .

نعم ، لو جعلا شرطاً في ضمن عقد جائز لم يلزم لما ذكرناه في [كتاب المضاربة] من ان الشرط في ضمن العقد المجاز جائز ايضاً - على ما هو مسلك المشهور وتفقديه القاعدة ايضاً - .

(ولاتصح ايضاً شركة الوجه) وقد فسرت بتفاسير اشهرها ماذكره بقوله (وهي ان يشترك اثنان وجيهاً لامال لهما) او لهما مال ، لكن لا يجعلان المال طرقاً للأخذ والعطاء (بعد الشركة على ان يبتاع كل منهما في ذمته الى أجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيبيعانه) والبيع من باب المثال والا فالاجارة ونحوها ايضاً كذلك .

(و يؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح بينهما) قال في الجواهر : وقيل [في تفسير الشركة بالوجه] : ان يبتاع وجيه في الذمة ويفرض بيعه الى خامل ويشرط ان يكون الربح بينهما ، وقيل : ان يشترك وجيه لامال له و خامل ذومال ليكون العمل من الوجيه و المال من الخامل ، و يكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما . وقيل : ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة

و اذا ارادا ذلك على الوجه الصحيح ، وكل كل منهما الاخر في الشراء
فاشترى لهما وفي ذمتهمما

ربع يكون بعض الربح له - انتهى .

قال في مفتاح الكرامة عند قول المقواعد : [وشركة الوجوه] باطلة عندنا
كما في التفصيح وايضاح النافع والمسالك والروضه واجماعاً، كما في السرائر
والمحظوظ وشرح الارشاد للمخدر والمهذب البارع و التفصيح ايضاً، و جامع
المقصود .

ثم نقل عن المفاتيح القول ببطلانه عن المخلاف و المبسوط و الوسيلة ،
وسائر ما تأخر عنها الى الرياض ، و نقل ان ابا علي قال بالصحة: و ان جماعة
لم يتعرضوا له .

اقول : و العمدة في المسألة الاجماع لاما استدل به بعضهم من الاصل و
الاكل بالباطل والضرر، و انه خلاف ليس للانسان الاماسعى ، والغرر ، و ذلك
لما عرفت من الاشكال في هذه الادلة ، ولا يخفى ان الاجماع، وان كان محتملا
الاستناد الى هذه الادلة ، و مثله ليس بحججة كما قرر في محله ، الا ان قوة
اتفاقهم بحيث لم يعرف مخالف الا واحد ، بل قال الرياض كما حاكي عنه ان
هذه الثلاثة باطلة باجمعها ، كما في الغنية و الانتصار والمختلف والتذكرة
الى آخر كلامه يوجب اتباعهم ، فان مثل ذلك من اقوى الاجماعات ، ولو لم
يكن حججاً في مثل هذه المسألة لم يكن مورداً لحجيتها كما لا يخفى .

(و اذا ارادا ذلك على الوجه الصحيح ، وكل كل منهما الاخر في الشراء
فاشترى لهما وفي ذمتهمما) او اوقعوا ذلك على نحو الصلح او الهبة او ما اشبهه ،
كما قلنا في غير مثل هذه الشركـة .

وشركة المفاوضة أيضاً باطلة، وهي أن يشترى اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو ارث أو وصية أو نحو ذلك مشترى كاً بينهما وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما

(وشركة المفاوضة أيضاً باطلة ، وهي أن يشترى اثنان او ازيد) ولا يخفى ان الازيد ايضاً يأتي في كل الاقسام المتقدمة صحيحها وباطلها فذكره هنا دون السابق لا يخرج عن كونه ضعفأً في العبارة (على ان يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة او زراعة او كسب آخر ،) كالحيازة والتحجير وغيرهما (او ارث او وصية او نحو ذلك) كالنفقة وبدل القسم في المرأة التي تأخذ من ضرتها بدل الاعطائها قسمها الى غير ذلك .

(مشترى كاً بينهما) بنسبة خاصة من نصف أو غيره.

(و كذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما ،) قال في الجوادر مازحاً مع الشرائع : ولا شركة عندنا في المفاوضة التي هي اشتراك شخصين فيما يغتنمان به من ربح وارث ولقطة ودكان وغير ذلك ، ويفرمان من ارش جنائية وضمان غصب وقيمة مختلف وغير ذلك مطلقاً ، لعدم الدليل عليه عندنا ، بل الاجماع بقسميه على فسادها - انتهى .

وقال في مفتاح الكرامة عند قول العلامة : [شركة المفاوضة] باطلة اجمالاً :

كما في السرائر والايضاح وشرح الارشاد لولد المصنف والمهدب البارع والتفريح وجامع المقاصد وعندنا ، كما في التذكرة والروضة وايضاح النافع وفي المبسوط انه الذي يقتضيه مذهبنا ، وفي المسالك انها باطلة الا عند أبي

فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الاعيان المملوكة
فعلاً وتسهي بشركة العنان .

مسألة - ٢ - لو استأجر اثنين لعمل واحد

гинيفة الى آخر كلامه [ره] والاجماع المذكور هو العمدة لا بعض الوجوه
الآخر التي تقدمت كالغدر والضرر ونحوهما .

(فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الاعيان المملوكة فعلاً)
لادينوا لا التي تملك في المستقبل ، وقد عرفت الاشكال في الدين ، واما الذي
يملك في المستقبل فلازه ليس بملوك فيكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع
لكن فيه انه اذا كان عقلاً ثانياً لم يكن وجه للممنع عنه فيكون حاله حال الدين .
(وتسهي بشركة العنان) من عنان الدابة او من [عن] اذا ظهر او من [المعاونة]
بمعنى المعاوضة - كما في الجواهر - .

فالاول : كان كل واحد منهما اخذ عنان الآخر فلا يتركه يسدر كيف
يشاء .

والثاني : كان كل واحد ظهر ما عنده من مال وعمل بينما المنفرد في عمله
لا يظهر للناس ذلك منه .

والثالث : كان كل واحد اعطى بعض ماله وبعض عمله للآخر فسي قبال
اخذهما من الآخر .

ثم انه كان على المصنف ان يذكر صورة صحة المفاوضة بالشرط في ضمن
العقد ونحوه كما ذكر وجه صحة غير المفاوضة .

(مسألة - ٢ - لو استأجر) انسان (اثنين لعمل واحد) سواء صنعة كالخياطة
و النجارة او عملاً جسدياً كفراًغ البئر من التراب او فكرياً جسدياً كوضع

باجرة معلومة صحيحة وكانت الاجرة مقسمة عليهمما بنسبة عملهموا ولا يضر البجهل بمقدار حصة كل منهمما حين العقد لكتفافية معلومية المجموع

الخريطة لبناء الدار او كلامياً كانت كلام مع زيد لرجوعه الى زوجته بعد عزم طلاقها مثلاً (باجرة معلومة صحيحة) الاستئجار المذكور لاطلاق ادلة الاجارة مما يشمل الصور الأربع وحدة المؤجر او المستأجر وتعددهما . وكذا يصح الامر بالنسبة الى المعمالة مع فارق كون الاجارة عقداً للمعاملة ايقاع كما قالوا الى غيره من الفوارق بينهما .

(وكانت الاجرة مقسمة عليهمما بنسبة عملهما) اذا اطلقت الاجارة ، وذلك
لان النسبة هي المنصرفة عن الاطلاق فهي كما اذا صرحت النسبة لفظاً ، فان
العقود تتبع القصود.

ومنه يعلم، صحة عدم نسبة عملهما اذا لم يكن اضطرار ونحوه مما يبطل
الاجارة لانه خلاف الرضى كان يجعل لاحدهما الثالث وللآخر الثالثين مع كون
عملهما على حد سواء.

ثم ان العمل الواحد قد يكون متشابه الاجزاء كبناء دار من بنائين، وقد يكون غير متشابه الاجزاء ، مثل أن يستأجر هما لبناء الدار حيث احدهما يعمل عمله الفكري بوضع الخريطة و الآخر عمله الجسدي بالبناء و ذلك لاطلاق الدليل .

كما نقدم (ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكافية معلومية المجموع) مما يخرجه عن الغرر ، وقد ذكرنا غير مرة أن الغرر عرفي لا شرعي والعرف لا يرى الغرر في مثل ذلك ، كما في بيع اجناس متعددة بقيمة واحدة في صفة واحدة مع الجهل بأن لكل جنس منها كم يقع من الثمن ومن

ولا يكون من شركة الاعمال التي تكون باطلة ، بل من شركة الاموال فهو كمال واستأجر كلاً منهم العمل واعطاهم شيئاً واحداً بازاء اجرتهمما ولو اشتبيه مقدار عمل كل منهما فان احتمل التساوى حمل عليه لاصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر

جعل الغرر الشرعي ، اوسع من الغرر العرفى ، كما المع اليه الشيخ [ره] في المكاسب غير ظاهر وجه كلامه بعد أن الموضوعات المعرفية تؤخذ من العرف الا اذا قام الدليل الشرعي على التصرف وليس المقام من المستثنى .

(ولا يكون من شركة الاعمال) شركة الابدان المتقدمة في المسألة السابقة (التي تكون باطلة ، بل من شركة الاموال) لأنهما يعمل كل منهما عملاً في قبال اجرة وحيث يعطيهما الاجرة الواحدة . وهم ما مشترى كان فيها . يقسمانها بينهما . (فهو كما لو استأجر) المستأجر (كلاً منهمما) بانفراده (العمل) خاص به (و اعطاهما) بعد العمل (شيئاً واحداً) كدينار (بازاء اجرتهما) اي اعطاهما الدينار مثلاً اجرة لهمما فانه يقسم بينهما حسب حق كل واحد ، فكمما ان هذا ليس من شركة الاعمال كذلك الذي عنونناه في المسألة .

(ولو اشتبيه مقدار عمل كل منهما) هل هما على التساوى ؟ او الاختلاف ؟ او علم بالاختلاف بأن عمل أحدهما ضعف عمل الآخر ، لكن لم يعلم هل عامل الضعف زيد او عمرو سواء كان الاشتباه ظناً او شكـاً – لان الظن لا يثبت شيئاً .

(فان احتمل التساوى حمل عليه) وذلك (لاصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر) وكذلك في كل مورد هذا الشك ، مثل ان كان عنده مال ، وديعة ، او اجرة لنفرتين ، او وقاً لانسانين او خيرين كالمسجد أو ما أشبهه .

وان علم زيادة أحدهما على الآخر فيحتمل القرعة في المقدار الزائد
ويحتمل الصلح الظاهري .

مسألة - ٣ - لو أقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصبا
معاً شبكة للصيد أو أحياها أرضاً معاً

ولم يعلم بتساوي حقهما أو اختلافه ، فان قاعدة العدل أيضاً تقتضي ذلك
وهي مقدمة على الاصل ، بل ربما يقال : ان أصل عدم الزيادة معارضة بأصل عدم
التساوي ، الا ان يقال : ان مراده الاصل العقلائي الجاري في المقام ، لا الاصل
العملي ، وحيث قدر أي غير واحد من المعلقين عدم صحة الاصل لمعارضته كماعرفة
جعلوا الحكم شيئاً آخر ، فقال ابن العم : والاحوط التصالح في هذه الصورة ،
وفي صورة العلم بزيادة أحدهما على الآخر أن أمكن والاتفاقية ، وكذلك جعل
السيد البروجردي وغيره الاحوط التصالح .

(وان علم زيادة أحدهما على الآخر) فان علم ان زيداً مثلاً أزيد ولم يعلم
مقداره أخذ بالقدر المتيقن فانه مثل ما لو علم ان زيداً يطلبه ، لكنه لا يعلم هل
يطلبه ديناراً أو دينارين ، وان لم يعلم ان أيهما أزيد مع العلم بالمقدار الزائد
كدينار مثلاً أو بدونه .

(فيحتمل القرعة) لأنها لكل أمر مشكل (في المقدار الزائد) المقطوع به
لامشكوك فيه لما تقدم من انه مجرى الاصل (ويحتمل الصلح الظاهري) لما
تقدمنا من وجيهه .

(مسألة - ٣ - لو أقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصبا معاً شبكة
الصيد أو أحياها أرضاً معاً) أو اجرى معاً نهرأ ، أو حفر ابئراً فاجتمع فيها الماء أو اخر جا
معاً معدناً أو لولواً بالغوص من البحر ، الى غير ذلك من الأمثلة .

فإن ملك كل منها نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراك فيه
بالتساوى والفلكل كل منها بنسبة عمله

(فإن ملك كل منها نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراك فيه بالتساوى)
ولا يضر جهاة كل منها قدر نصف منفعته ، وقدر نصف منفعة الآخر ، اذ مثل هذه
الجهاة لا تسبب الغرر عرفاً ، وقد تقدم ان الغرر عرفى وهو الذى حكم عليه الشارع
بالنفي الذى معناه النهى حكماً والبطلان وضعاً ، وعليه لا فرق بين ان يكون
التمليك بالصلاح ، أو الهبة المعاوضة ، أو البيع أو الشرط فى ضمن عقد ، كما
يصبح ان يملك كل واحد نصف ما له للآخر بدون مقابلة فيكون هبات اشتراك
فيه بالتساوى .

أما اذا لم يكن التقابل بالتنصيف ، بل قال : وهبت لك ثلث مالي في قبال
نصف مالك لم ينفع ذلك في العلم بقدر ماك كل واحد منها ، مثلاً : لو كان
لأحدهما دينار ، وللآخر ديناران في الواقع كان لواهب الثلث دينار وثلثان وللآخر
دينار وثلث ، ولو كان لكل منها دينار ونصف كان للأول ديناران ، وللآخر دينار
إلى غير ذلك ، فحيث يجهل نصيب كل واحد لم يعرف بمصالحة غير النصف
ما آلت إليه التعويض .

(والفلكل كل منها بنسبة عمله) قال في الشرائع : لو أقتلعا شجرة أو اغترفا
ماءً دفعه تحقق الشركة .

وقال في المسالك : ولكن يكون لكل واحد من المحاذ بنسبة عمله ويختلف
ذلك بالقوة والضعف ولو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلاح أو تمليك
كل واحد مابقى له عند الآخر ، بناءً على جواز هبة المجهول - انتهى .
وانما كان لكل بنسبة عمله لأنه انتاجه ، فالفائدة تعود إليه عقولاً وشرعًا ، أما
قيمة أصل الشجرة ونحوها فقد أباحها الله سبحانه ومن سبق إليها .

ومنه يعلم ، الاشكال فيما ذكره الجواهر ، قال : او يحکم بالنصف لاصالة عدم زيادة احدهما على الآخر ، بل قد يحتمل كونه كذلك مع اختلافهما في القوة والضعف لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله : من حاز ملك ، ولعدم الدليل على اقتصار ذلك التفاوت في المحاز ، وان كان هو منافيًّا للاعتبار العقللي الذي لا يرجع الى دليل يعتبر شرعاً - انتهى .

اذ يرد عليه اولاً : ان الاصل المذكور ان كان شرعاً فقد عرفت معارضته باصالة عدم التساوى ، وان كان عقلاً - كما تقدم - فلامجال له مع رؤية العقلاء ان لكل بقدر حقه ، وقد اينده الشارع بقوله : وان ليس للانسان الاماسعى .

وثانياً : ان دليل مالكيَّة الانسان لما حازه يجب ان يتضمن الى القاعدة الشرعية والعقلية المقتضية لان لكل بقدر حقه ، سواء ورد في الشرع من حاز ملك ، كما هو ظاهر الجواهر وغيره أم لا؟ فانا لم نجد هذه العبارة في ما فحصناه من الكتب او ورد ما هو بمعناه ، وقياس المقام بباب الديات والقصاص ، حيث حقق هناك ان العبرة بعد الجنابة لا الجنایات لاوجه له ، اذ ثبت هناك بدليل خاص مما هو مفقود في المقام .

وثالثاً : قوله : لا يرجع الى دليل يعتبر شرعاً غير ظاهر ، اذ الدليل لا يتوى والا ما سعى وحقوق المسلمين لاتبطل ومن سبق ، حيث ان العرف يرى ان أحدهما سبق الى الثالث والآخر الى الثالثين فلو ربط احدهما دابتين ، والآخر دابة حتى حملت الشجرة الى البلد او كان لاحدهما ثلثا الدلو وللاخر ثلثة حتى متاحا الماء او نشر احدهما ثلثي الشجرة حجماً ، والآخر الثالث ، او كان لاحدهما قوة سحب ثلثي السمكة من الماء وللاخر قوة سحب ثلثتها ، لا يشك العرف في ان لا كثرة عمل ضعف الاقل سواء كان ذلك وليد تفاوت القوة والضعف او وليد تفاوت العمل . ومنه يظهر ضعف تعليق جملة من المعلقين منهم السيد البروجردي بالاحتياط

ولو بحسب القوة والضعف ولو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة وربما يحتمل التساوى مطلقاً لصدق اتحاد فعلهما فى السببية واندراجهما فى قوله : من حاز ملك وهو كما ترى .

مسألة - ٤ - يشترط - على ما هو ظاهر كلماتهم - في الشركة العقدية مضافاً إلى الإيجاب والقبول

بالتصالح عند قول الماتن [بنسبة عمله] (ولو بحسب القوة والضعف) ومنه يعلم سائر اشباه ذلك، كما اذا كان المحاز يسوى فى الغابة عشرة، وبعد عشرة فراسخ عشرين، وبعد عشرين فرسخاً ثلاثين، فسجنه احدهما الى خمسة فراسخ والآخر الى رأس عشرين فان نصيب الاول خمسة فقط لانه حقه اما الزائد فللثاني لانه حسب رؤبة العرف ترقى بالتفاوت بين خمسة وثلاثين، بحسب عمل الثاني .

(ولو اشتبه الحال) الاشتباكات السابقة (فكالمسألة السابقة) في الحكم (وربما يحتمل التساوى مطلقاً) كما تقدم عن الجواهر (صدق اتحاد فعلهما فى السببية واندراجهما في قوله : أي اطلاق (من حاز ملك) حيث يدل على تساوى ملكهما (وهو كما ترى) .

ولذا سكت على الماتن غالب المعلقين كالسيدين ابن العم و الجمال وغيرهما .

(مسألة - ٤ - يشترط - على ما هو ظاهر كلماتهم - في الشركة العقدية) التي يوجب العقد الشركة لا امتزاج والارث ونحوهما .

وانما جعله ظاهر كلماتهم مع ان العلامة وغيره صرحوا بالاجماع بعدم صحة الشركة الابالمزج ، لاحتماله أرادتهم الشركة غير العقدية فتأمل .

(مضافاً إلى الإيجاب والقبول) ولو بالمعاطات لاطلاق أدتها ، ثم حيث

والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً

ان الشركة من قسم الاضافة المتكافئة الاطواف فنسبة هذا الى ذاك كالعكس فاعتبار الايجاب والقبول ، انما هو باعتبار السابق واللاحق في الانشاء ، و الا فلا تقدم وتأخر في الحقيقة بينهما .

ولذا يصبح ان يقول كل واحد منهما في عرض الآخر [اشتر كنا] و بذالتحقق الشركة لانه اذا تحققت الشركة العقلائية تحققت الشركة الشرعية ، فإن اطلاق الادلة يشملها (والبلوغ) لانه لا يجوز أمر الغلام . وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في [كتاب المضاربة] وناقشتنا في عدم صحة عمل غير البالغ اذا كان ممیزاً فطناً .

(والعقل) بلا اشكال ولا خلاف الا في الادواري حيث يصح منه في حال العقل .

(والاختيار) حيث لا تصح من المكره ، اما المضطر فتصح منه لانه يعمله باختياره ، وان كان اضطراره دفعه الى الاختيار وقد ذكرنا في [كتاب الاقتصاد] من الفقه تفصيلاً في المضطر .

(عدم الحجر لفلس أو سفه) وقد تقدم دليل ذلك في المضاربة فلا حاجة الى تكراره .

(امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً) وعلمه في الجواهر وغيره بأن المزج رافع للامتياز الذي يسبب الشركة فلو تخلف تحقق الامتياز المنافي للشركة .

وقال في موضع آخر : وبدون المزج الاصل بقاء كل على ملك مالكه

بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر من النقود كانا أو من العروض بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف والأظهر عدم اعتباره بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر

الذي يقتضى في الخروج عنها على المتيقن الذي هو المزج في المثلثات دون غيرها .

ثم ان كان المزج سابقاً فقد حصلت الشركة وفائدة العقد حينئذ جواز التصرف (بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر من النقود كانا أو من العروض) مقابل النقود كالثياب والاخشاب والحيوانات وامثالها مما ليس ذهبأً ولا فضة .

(بل اشترط جماعة اتحادهما في الجنس والوصف) كالحنطة بالحنطة ، والحنطة البيضاء بالحنطة البيضاء ، فلا تصح الشركة في مزج العسل بالخل و العسل الاحمر بالعسل الابيض ، وهو المحكم عن المبسوط والوسيلة و السرائر والشرائع والتذكرة والمسالك وغيرهم ، بل عن الكفاية الاجماع عليه .

(والاظهر عدم اعتباره) لاطلاق الاadle بعد رؤبة العرف تتحقق الشركة في مختلف الجنس والوصف فلا مجال للالصل .

(بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر كما لو امتزج) السكر بالخل أو العسل بالماء ، و(دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه) غيره من سائر أقسام المزج .

(أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر) بحيث لم يكن امتيازاً اذ مع

بل لا يبعد كفاية امتراج الحنطة بالشمير وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» وقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم وغيرهما بل لو لا ظهور الاجماع على اعتبار الامتراج أمكن منعه مطلقاً عملاً بالعمومات ودعوى عدم كفايتها لاثبات ذلك

الامتياز لا يحصل المزج الذي اعتبروه.

(بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير) وبالارز وغيره وان بقيا متماييزين
اذ ليس الدليل على لزوم عدم الامتياز الا الاجماع المدعى وهو محتمل الاستناد
ان لم يكن مقطوعة .

(وذلك للعمومات العامة كقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» و قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم) اذا قلنا بان الشرط شامل للعقد او جعلت الشركـة كذلك في ضمن شرط عقد (وغيرهما) مثل اتجارة عن تراض ، بل و كونه شركـة عند العقلاء فيشمـله ما دل على امضاء الشـارع للشركـة العقلانية بدون تقييد .

(بل لولا ظهور الاجماع على اعتبار الامتياج أمكن منعه مطلقاً) و انه يمكن الشركة في مالين ، وان لم يمتزجا ، و انما كان الممكن المنع (عملاً بالعمومات) المذكورة فيكون لهذا دراهم و لذاك دنانير فيقولان نحن شركاء فيهما ، وبذلك يكون لهما وهذا هو الظاهر من جملة من المعلقين منهم السيد ابن العم والجمال ، حيث لم يعلقوا على المتن ، و ان قال السيد البروجردي عند قول الماتن : [لابعد] بل هي بعيدة و عند قوله : [الاحوط] لايترىك ، ومنه يظهر ان له عنده نوع تردد أيضاً .

(و دعوى عدم كفايتها) أي العمومات (لأثبات ذلك) لأنها لا عمومية لها

كما ترى لكن الا هو طمع ذلك أن يبيع كل منها حصته مما هو له بحصة مما للآخر أو يهبها كل منها للآخر أو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذوا يكفي في الإيجاب والقبول كل مادل على الشركة من قول أو فعل .

من هذه الجهة .

نعم ، هذا ظاهر من الشيخ والعلامة والمحقق والشهيد الثانيين في بعض عباراتهم (كما ترى) اذ لامانع من الشركة بالنحو المذكور عند العقلاء ، و لا دليل من الشارع في منعها فلا وجه للالتزام به .

(لكن الا هو طمع ذلك) الذي قلنا بصحتها شرارة عقدية (ان يبيع كل منها حصته مما هو له بحصة مما للآخر أو يهبها كل منها للآخر أو نحو ذلك) بان يجعل ذلك شرطاً في ضمن عقد (في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن هذا) ما يظهر من الأدلة .

(و) كيف كان ، فـ (يكفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول أو فعل) قال في القواعد : ويكتفى قولهما اشتراكنا ، وهذا يؤيد ما سبق من عدم لزوم الإيجاب والقبول ، وان صح الإيجاب من أيهما والقبول من الآخر أيضاً .

ولذا قال في مفتاح الكرامة : بأن يقول : كل منها اشتراكنا قال : و قد قربه في التذكرة ، وقواه في جامع المقاصد ، وقد يظهر من التحرير . أقول : ويكتفى ان يقول احدهما : اشتراكنا ، فيقول الآخر : نعم ، أو قبلت واحتتمله مفتاح الكرامة خلافاً لجامع المقاصد حيث اشكل في قبليت لا وجه ظاهر له .

مسألة - ٥ - يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوى المالين ومع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً وخرساناً سواء كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير

(مسألة - ٥ - يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوى المالين) فيما اذا عملا كلاهما بقدر متساو كما لو اتخدنا عاماً عمل لهما ، وذلك لأن الربح نتيجة المال والعمل كما تقدم ، وفصلناه في كتاب [الاقتصاد والمضاربة] فلاؤجه لزيادة أحدهما على الآخر ، وكذلك الخسارة تذهب منهما اذ لا أولوية بعد كون ذلك مقتضى العقد المبني على الطريقة العقلائية وهي التي امضاها الشارع ، حيث لم يزد ولم ينقص بل صرحت بذلك جملة من الروايات : مثل مارواه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مسألته عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال : ان ربح فله وان وضع فعليه .

وفي رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فنفقت الدابة قال : ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ، ونحوها رواية الحلببي . وفي رواية الأبزارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ان كان ربح فهو بينهما وان كان نقصان فعليهما ، الى غيرها من الروايات .

(ومع زيادة) من أحدهما (فـ) لصاحب الزيادة (بنسبة الزيادة ربحاً وخرساناً) فإذا كان لاحدهما الثالث كان له ثلث الربح والخسران ، بينما للآخر الثلثان منهما وذلك لما عرفت من انه مقتضى العقل والشرع .

ومما تقدم تعرف وجه النظري قوله : (سواء كان العمل من أحدهما ، أو منهما مع التساوى فيه) في العمل اذا كان منهما (أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير) وذلك لأن العمل له مدخلية في الربح فلاؤجه لعدم اعتباره في الربح ،

هذا مع الاطلاق ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما فان كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلاشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته أما لو شرطاً لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد

فإذا كان العمل من أحدهما كان له بقدر ماله وعمله ولآخر بقدر ماله، وإذا كان منهما مع الاختلاف كان لكل بقدر حصته عند العقلاء، فإذا كانا في المال متساوين وعمل أحدهما ضعف الآخر، وفرض أن الربح ينصف نصفه للمال ونصفه للمعلم كان نصف الربح بينهما سواءً ونصفه الآخر لصاحب ضعف العمل ثلثاً، ولآخر ثلثه فكان من الثانية عشر لصاحب الضعف سبعة ولآخر خمسة وهكذا.

(هذا) سواءً في ما ذكره المصنف، أو ما ذكرناه (مع الاطلاق) لأنه الأسلوب العقلائي الذي بنى عليه العقد حيث أنه يتبع القصد.

(ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما فان كان) قدر الزيادة المنشروطة (للعامل منهما) في قبال العاطل (أو لمن عمله أزيد فلاشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم) وقد صرخ بعدم الخلاف فيه جماعة منهم الجواهر (في صحته) وذلك لاطلاق كون المؤمنين عند شرطهم، وليس الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، وللمقتضى العقد وتوهم أنه مناف للروايات [بينهما] كما تقدم بعضها مردود بأن المنصرف من الروايات صورة الاطلاق.

(أما لو شرطاً لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد) حكمه مفتاح الكرامة وغيره عن الانتصار والتذكرة والتحرير والمحظى والتبصرة، كما حكم العلامة عن والده وحكي عن مجتمع البرهان والكافية واختاره الجواهر.

وبطلانهما وصحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق أقوال
أقوالها الاول وكذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد وذلك
لعموم المؤمنون عند شروطهم ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد

(وبطلانهما) كما في الشرائع ، وعن الخلاف والمبسوط والسرائر وشرح
الارشاد للغخر والممعنة والمفاتيح واختياره جامع المقاصد .
(وصحة العقد وبطلان الشرط) كما عن ظاهر الكافي والغنية والنافع وجامع
الشرايع، وأبى الصلاح وغيرهم .

(فيكون كصورة الاطلاق) حيث لشرط، والتفصيل الذي ذكره القواعد
قائلاً : ولو شرطاً التفاوت مع تساوى المالين أو التساوى مع تفاوته فالاقرب
جوازه ان عملاً أو أحدهما ، سواء شرطت الزيادة له أو للآخر ، وقيل تبطل
الا ان يشترط الزيادة للعامل - انتهى .

(أقوال) أربعة (أقوالها الاول) كما اختاره غالب المعلقين ، منهم السيدان
ابن العم والجمال خلافاً لآخرين ، ومنهم السيد البروجردي قال : محل تأمل
واشكال .

(وكذا) الاقوى صحة العقد والشرط (لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما
أزيد) من الآخر ، وان تساوى المالان ، أو كان من خسارته أقل - حسب الشرط -
أقل مالاً هذا أيضاً مختار غالباً المعلقين ، منهم السيدان المذكوران ، وان خالف
السيد البروجردي فقال : الاقوى فيه البطلان .

(وذلك لعموم المؤمنون عند شروطهم) وهذا الشرط ليس مخالفًا لمقتضى
العقد ولا للمكتاب والسنّة .

(ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد) لأن مقتضاهما كون نسبة الربح والخسارة

كما ترى ، نعم هو مخالف لمقتضى اطلاقه والقول بأن جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة

بنسبة المال والعمل - عندنا - أو بنسبة المال، عندهم حيث انهم يرون الربح وليد المال فقط (كما ترى) اذ ذلك مقتضى اطلاق العقد لا مقتضى ذات العقد .

وبذلك يظهر انه لا وجہ لقول المستمسك ان مقتضى الشركة الاشتراك في الربح على حسب الشركة في الاصل ، لكن هذا الاقتضاء ليس على نحو العلية بل على نحو الاقتضاء وهذا المقدار كاف في بطلان الشرط على خلافه لكونه حينئذ مخالفًا لكتاب المراد انه مخالف الحكم الاقتضائي ، هذا بالنسبة الى النماء الخارجي وأما بالنسبة الى النماء الاعتباري اعني الربح فالاشكال فيه اظهر - انتهى . اذ الاطلاق والاقتضاء شيء واحد ، ومن الواضح ان كل شرط - اذا لم يكن تكراراً لمقتضى العقد - مخالف لاطلاق العقد ، فإذا كان الاقتضاء معياراً لم يبق مكان للشرط ، ثم اى فرق بين الخارجي و الاعتباري و على القائل ان يأتي بدليل الفرق .

(نعم هو مخالف لمقتضى اطلاقه) والمخالف لمقتضى الاطلاق لاشكال فيه (والقول) الذي ذكره جامع المقاصد وجهاً للبطلان ، لامن جهة ان الشرط مخالف للعقد (بأن جعل الزيادة لاحدهما من غير أن يكون له عمل) زائد (يكون في مقابلتها ليس تجارة) اذ الشركة ليست من التجارة في شيء اذ هي مقابلة مال بمال .

نعم ، لو شرط ذلك للعامل تحققت التجارة حينئذ ، لأن العمل مال فهو في

بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل

معنى القراءن .

(بل هو أكل بالباطل) ولذا بطل الشرط والعقد ، فيشمله [لاتأكلوا أموالكم
بینکم بالباطل] .

(كما ترى باطل) اذ أكل مال الغير باذنه أو تملكه بالشرط أو بدون الشرط
ليس من الاكل بالباطل ، هذا بالإضافة الى انه لو سلم بطلان الشرط لم يكن وجه
لبطلان العقد ، اذ قد حرق في محله ان الشرط الفاسد ليس مفسداً .
ان قلت : لارضى بالعقد الا بالشرط ، فان فسدة الشرط لم يكن رضى ، وبذلك
يكون العقد بدون رضى وهو فاسد .

قلت : ان كان الشرط مصب العقد أو قيدها كان الامر كذلك ، ولكن اذا
كان من باب تعدد المطلوب لم يكن وجه للبطلان والغالب في الشرط ذلك ،
وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في القيد والشرط والمصب في [كتاب المضاربة]
ولذا كان المشهور بين المتأخرین عدم سرایة بطلان الشرط الى العقد .

نعم ، يكون لمن فات شرطه الخيار - كما حرق في بحث الخيارات - .
ومما تقدم ، يظهر الجواب عن جعل بعض المعلقين الشرط مخالفًا للسنة
لان تملك شخص ربح مال غيره بلا سبب شرعي مخالف لها ، والشرط لا يكون
مشروعًا لحكم غير مشروع - انتهى .

فإن الشارع أرضى المعاملات والشروط العقلائية، إذا لم يصرح بخلافها
وحيث لا تصريح في المقام، والامر عقلائي لم يكن وجه للبطلان، فتملك شخص
ربح مال غيره بجعل ذلك الغير ذلك برضاه في ضمن العقد لا يكون مخالفًا
للسنة ، وحيث كان الحكم مشروعًا لم يكن الشرط مشروعًا حتى يقال : الشرط

ودعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه في عقد جائز مدفوعة أولاً: بأنه مشترك الورود اذا لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته وثانياً: بأن غاية الامر جواز فسخ العقد فسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في

لا يكون مشرعاً لحكم غير مشروع، كما ظهر مما تقدم وجه النظر في تعليق من يقول بأن الشرط مخالف لمقتضى العقد، لأنه يرجع إلى تفكيك لوازم الشركة عنها، اذا فيه ان تملك اللوازم عند العقلاء من لوازم الاطلاق، لامن لوازم الذات حتى لا يمكن الانفكاك والشرط يرفع مقتضى الاطلاق، كما في كل شرط.

(ودعوى) ان العقد والشرط وان كانا صحيحين الا (ان العمل بالشرط غير لازم لأنه في عقد جائز) وقد تقدم ان الشرط انما يلزم اذا كان في عقد لازم، لافي عقد جائز ، كما هو المشهور ، وتقديم تفصيله في [كتاب المضاربة] .

(مدفوعة أولاً : بأنه مشترك الورود) على كل شرط كان في ضمن الشركة سواء الشرط الذي هو محل الكلام من جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل في مقابلتها - مثلاً - او الشرط الذي يسلمه الطرف مما بيده بقوله : (اذ لازمه) لازم الاشكال : [دعوى] (عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل) لمن جعلت الزيادة له (أو زيادته) أي جعلت الزيادة لمن له عمل زائد، وقد تقدم انه لا خلاف في صحة الشرط في هذين الحالين .

(وثانياً : بأن غاية الامر جواز فسخ العقد) فان جواز العقد يعطي للطرفين جواز فسخه (فـ) اذا فسخ (سقط وجوب الوفاء بالشرط) لانه اذا ذهب العقد ذهب الشرط .

(ومفروض) من محل كلامنا (في) شرط الزيادة لمن لاعمل له هو

صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به وليس معنى

(صورة عدم الفسخ) فيكون الشرط نافذاً مادام لم يفسخ . (فما لم يفسخ يجب الوفاء به) .

أقول قوله : [غاية الامر] ليس تسلیمًا لکلام [ودعوى] اذ المدعى ادعى ان الشرط في العقد الجائز جائز ، بل قوله : [غاية الامر] مبني على ما اختاره من ان الشرط لازم ، ولو كان في ضمن عقد جائز ، فالحاصل في جواب [ودعوى] .

أولاً : ان الاشكال مشترك الورود .

وثانياً: لانسلم ان الشرط في العقد الجائز غير لازم الوفاء، بل هو لازم مادام العقد باقياً .

نعم ، للمشروط عليه ان يفسخ العقد فيسقط الشرط .

اما ما ذكره السيد الجمال من ان تضمن العقود الاذنية للشروط يوجب تقييد الاذن بها، وتكون لازمة من ذلك فيرد عليه انه ان اراد جواز العقد فالشرط غير لازم، اذ بعد العقد لاحاجة الى اذن الطرف، فان العقد حق الاذن الذي لا ينتفي الا بابطال العقد ، وان اراد لزوم العقد غاية الامر انه يكون لكل منهما مطالبة القسمة الموجبة لانتفاء موضوعها – كما بينه معلق آخر – فهو رجوع الى کلام المصنف بقوله : [ثانياً] وليس شيئاً جديداً.

(و) ان قلت: انكم اذا سلمتم حق الفسخ للشرط تمت [دعوى ان العمل بالشرط غير لازم] كما ادعاه المدعى، ولم يكن لكم جواب عليه.

قلت: كلا انا نسلم حق الفسخ للشرط ولا تتم الدعوى ، اذ (ليس معنى

الفسخ حل العقد من الاول بل من حينه

الفسخ حل العقد من الاول) حتى يكون العقد كأن لم يكن ولا يكون حينئذ أثر للشرط، كما ادعاه [ودعوى] حيث ان [ودعوى] اراد اثبات انه لافائدة لهذا الشرط ، وانما لاتتم الدعوى لانه لو فرض انه وقع الفسخ بعد العقد لا يكون ذلك الفسخ موجباً لبطلان الشرط من اصله .

(بل من حينه) أي حين وقوع الفسخ وحينئذ يترتب أثر الشرط بين العقد وبين الفسخ مع ان [ودعوى][اراد ان يقول: لا اثر للشرط أصلاً.

و مما تقدم يظهر الاشكال في كلام المستمسك حيث قال: المعاوضة على مال الغير تقتضي دخول العوض في ملك المال الم موضوع عنه فالربح يجب ان يدخل في ملك المال فلا يصح اشتراط خلاف ذلك لانه ان صح الشرط بطلت المعاوضة ، وان صحت المعاوضة بطل الشرط – انتهى .

اذ فيه : ان عقد الشريك المشروط له الزيادة ولا عمل له او ليس عمله ازيد هو نوع عمل تكون الزيادة في قبال عمله هذا ، فالربح الذي كان اللازم ان يدخل في ملك المال – أولاً وبالذات – دخل برضاه في ملك الذي لم يعمل ، وانما دخل لانه عقد وهذا عمل عقلائي في كثير من الاحيان ، فاذا كان لكيلهما مائة وكان الاشتراك يوجب حفظ مال من شرط له الاقل – لان من شرط له الازيد اذا كان شريكاً خاف الحاكم الجائز من مصادرة المال – اقدم العقلاء على اعطاء الشريك ثلاثة ارباع الربح عوض ان يكون له نصفه والربع الزائد انما كان له ، لان الشريك القوي اوجب حفظ المال ، ومثله له حق ، الى غير ذلك من اسباب اقدم العقلاء على اعطاء احدهما ازيد .

ومنه يعلم ، ان قول المستمسك: الموارد من الشرط في المقام ليس ما يكون

فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين هذا ولو شرط تام
الربح لأحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه

إنشاء في ضمن انشاء، بل القيد المأذوذ في المعاملة ، غير ظاهر الوجه ، فان
ظاهر كلامهم اثباتاً ونفياً هو الانشاء في ضمن الانشاء، كما ان قوله : ان وجه
البطلان انها معاملة على خلاف مقتضى المعاملة الواقعية على أصل المال فلا
يمكن تصحيحهما ماماً لم يعرف وجهه، وذلك لما ذكرناه في جواب قوله السابق
[ان صلح الشرط بطل المعاوضة الخ] وكذلك قوله: أخيراً ان المعيار في
الصحة والفساد كون الشفط الزبادة لاحدهما بعد دخولها في ملك الشريك
وبقائه فعل الاول تصح، وعلى الثاني تبطل، محل منع، اذ ليس المعيار ذلك
بل المعيار الشرط الموجب لدخوله في ملك المشروط له ابتداءً ، الى غير
ذلك من موارد النظر في كلامه فراجعه.

وكيف كان (فـ) اذا شرط المذكور (يجب الوفاء بمقتضاه مع
الشرط إلى ذلك الحين) أي حين وقوع الفسخ(هذا ولو شرطاً تام الربح
لأحدهما بطل العقد لانه) أي الشرط (خلاف مقتضاه) اذ الشركة تقتضي التشريك
في الربح والخسارة متساوياً أو متفاوتاً، فعدم التشكير خلاف مقتضى العقد
وهذا هو الذي سكت عليه غالب المعلقين منهم السيدان البروجردي والجمال
 مما يستفاد منه بقوله: لكن يرد عليه ان الشرط الفاسد لا يوجب بطلان العقد،
كما قرر في محله فغاية الامر بطلان الشرط ، الا أن يكون الشرط على نحو
المصب او القيد، كما ذكرناه في [كتاب المضاربة] تفصيلاً وهذا اجمالاً .

وفي تعليق ابن العم: الظاهر الصحة ولم يعلم هل أراد العقد فقط، أو مع
الشرط، ومقتضى القاعدة صحتهما، اذ مثل هذا الشرط عقلائي، والشركة لها

نعم ، لو شرطاً كون تمام الخسارة على أحدهما ، فالظاهر صحته لعدم كونه منافياً .

أحكام منها الاشتراك في الربح والخسارة ، و ليس الاشتراك في الربح ، الا الهم من الاحكام لا المقوم ، فهو مثل الجماع في النكاح اذا شرطت او هو عدمه لم يبطل العقد ، فاذا قيل : للعرف ان زيداً اشترك مع عمرو بشرط ان يكون كل الربح لزيد لم ير التنافي بين الامرين و المخالف للمقتضي ما يرى في العرف التنافي .

ومن ذلك تعرف ، وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال : لم يتضح وجه الفرق بين تمام الربح ، وبعده في كون شرط الاول مخالفًا لمقتضى العقد دون الثاني .

وقد عرفت انه ليس هناك عقد وشرط ، بل ليس الاعقد فقط غايته انه مقيد بقيد ينافي صحة المعاملة الموجبة للربح - انتهى .

اذ فيه اولاً : الفرق واضح - على مبناهم - اذ بعض الربح ليس مثل كل الربح عرفاً لوسائل الاشكال في كل الربح .

وثانياً : لماذا لا يكون عقد وشرط ، وهل هذا العقد والشرط منفرد بين سائر العقود والشروط ؟

(نعم ، لو شرطاً كون تمام الخسارة على أحدهما ، فالظاهر صحته لعدم كونه منافياً) انا وان نوافق المصنف في عدم منافات هذا الشرط لمقتضى العقد لكنك قد عرفت عدم منافات شرط تمام الربح أيضاً .

ومنه يعلم ، وجه سكوت ابن العم على الماتن كآخرين ، خلافاً للمسيدين البروجري والجمال ، حيث قال الاول : الظاهر بطحانه ، واسئل الثاني في

مسألة - ٦ - اذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبوع ولا يجوز التعدي

الصحة .

أما قول المسئل مسك : ان مقتضى المعاملات الواقعية على المال رجوع النقص على المالك عملاً بالعوضية ، كرجوع الزيادة إليه عملاً بالعوضية ، فرجوع الخسران إلى غير المالك خلاف مقتضى المعاوضة ، الذي لا يمكن أن يتخلّف . ففيه : إن ذلك خلاف اطلاق المعاوضة ، لخلاف ذاتها ، كما تقدم مثله في الربع فلا حاجة إلى جعل اشتراط لزوم تدارك الخسارة من أحدهما جعل الشرط السابق اعطاء الرابع ريحه لمن شرط له كل الربع .

(مسألة - ٦ - اذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما) فقط (أو منهما مع استقلال كل منهما) بحيث يعملاً وحدهما (أو مع انضمامهما) فكلاهما يعملان ، لأن يعملاً كل واحد على انفراده (فهو المتبوع) لأنه مقتضى المؤمنون عند شروطهم .

(ولا يجوز التعدي) ولم يذكر بقية الأقسام لوضوحها كاشتراط عمل الأجنبي فقط ، أو مع أحدهما أو معهما ، وإذا كان الشرط عملهما ، فقد يكون الشرط حق استقلال أحدهما دون الآخر ، إلى غير ذلك من الوجوه .

ثم إن الشرط المذكور ، إن كان في العقد كان لازماً - فيما إذا كان عقد الشركة لازماً أما إذا كان في عقد الشركة غير اللازم ، أو في التشریک بالمزاج ونحوه لم يكن لازماً .

أما الأول : فلما تقدم في بعض المسائل السابقة .

وان أطلقوا لم يجز لو أحد منهمما التصرف إلا باذن الآخر و مع الاذن بعد العقد أو الاشتراط فيه فان كان مقيداً بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه وكذا مع تعين كيفية خاصة وان كان مطلقاً فاللازم الاقتصر على المتعارف من حيث النوع والكيفية

وأما الثاني : فلانه لاعقد فيكون الشرط كالابتدائي ، غير لازم الوفاء به .
 (وان أطلقوا) فان كان انصراف اراده عمل به والا (لم يجز لو أحد منهمما التصرف إلا باذن الآخر) كما هو مقتضى كون المال مشتركاً ، اذ لا يحق لاحدان يتصرف في مال غيره الا باذنه .

(ومع الاذن بعد العقد) لا يلزم على الاذن ان يبقى على اذنه فيتحقق له ان يرجع عنه الا اذا جعل الاذن شرطاً في ضمن عقد لازم ، فان رجوعه لا ينفع لأن الشرط يوجب الوضع ، كما ذكرناه في بابه .

(أو الاشتراط فيه فان كان مقيداً بنوع خاص من التجارة) زماناً أو مكاناً أو بضاعة أو سائر المزايا (لم يجز التعدي عنه) لما تقدم من انه تصرف في ملك الغير بدون الاذن .

(وكذا مع تعين كيفية خاصة) مثل النقد والنسيمة وبيع الشمار والصرف وغيرها ذلك .

(وان كان مطلقاً) له انصراف الى المتعارف مع اراده ذلك (فاللازم الاقتصر على المتعارف) لأن العقود تتبع القصد .

اما اذا كان مطلقاً ، ولم يكن انصراف جاز الاطلاق (من حيث النوع والكيفية) وغير ذلك كالزمان والمكان وغيرهما .

ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسبة
بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وإن تعدد عما عين له أو عن
المتعدد ضمن الخسارة والتلف ولكن يبقى الأذن بعد التعدد
أيضاً إذا لايغطي الضمان بقائه

(ويكون حال المأذون) في المقام (حال العامل في المضاربة) والمزارعة
والمساقات ونحوها ، لأن الكل من باب واحد .
أما قوله : (فلا يجوز البيع بالنسبة ، بل ولا الشراء بها) فقد تقدم في باب
المضاربة أن المتعدد عدم الانصراف عنها ، بل المتعدد معاملة بالنسبة والسلف
في حدود خاصة .

ومنه يظهر الاشكال في قوله : (ولا يجوز السفر بالمال) كما تقدم الكلام
في ذلك أيضاً في المضاربة .

(وان تعدد عما عين له) فيما كان هناك تعيين (أو عن المتعدد) الذي كان
منصراً وأراداه (ضمن الخسارة والتلف) لاطلاقان أدلة الضمان الشامل للمقام .
(ولكن يبقى الأذن بعد التعدد أيضاً) اذا لم يكن مقيداً بعدم التخلف والا
لم يبق الأذن أيضاً ، هذا ثم انه ينبغي التفصيل في مسألة ضمان الخسارة والتلف
لأنه ان أجاز الشرير المعاملة لم يكن وجه لضمان الخسارة ، بل يكون حالها
حال ما اذا كان الأذن من الاول حيث لا ضمان . وإن لم يجز بطلت المعاملة
بالنسبة الى حصة الشرير ، وعليه رجع الى الشرير بعض ماله او بدلها ، فعلى اي
القديرين لارجوع بالخسارة الى العامل .

نعم ، في مسألة التلف يكون الشرير ضامناً ، وما ذكرناه هو ما ذكره جملة
من المعلقين ، وإنما قلنا ببقاء الأذن (إذا لايغطي الضمان بقائه) كما يمكن ان

والاحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة .

لا يكون ضمان مع سحب الاذن ، فان بينهما عماً من وجه .
والاحوط مع اطلاق الاذن ملاحظة المصلحة (الظاهر انه لامجال للاح提اط لأن الامر متوقف على قصد الشريك ، حيث العقود تتبع القصود ، فان كان قصده المصلحة لزم اتباعها ، وان كان قصده عدم المفسدة كفى ذلك ، ولو شك لم يجر أصل الاطلاق ، اذا شك في اجازة الغير مجرى أصل العدم .
ومنه يعلم ، الاشكال في قوله : (وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة) كما ان تقوية الجوادر كفاية عدم المفسدة – و كانه للاصل – غير ظاهر الوجه .

ومنه يعلم، وجه النظر في قول المستمسك : الاذن بالتجارة يقتضي الاختصاص بما فيه الفائدة فلا اطلاق له يشمل رفع المفسدة بل قد ذكرنا في [كتاب المضاربة] ان اللازم ملاحظة المتعارف المنصرف اليه الاطلاق المقتصد للطرف ، وقد يكون في تقبل الخسارة حيث اللازم حفظ العملاء وما أشبهه .

ولعل المصنف اراد بالمصلحة الاعم من ذلك لا ما يتبارى اليه اللفظ من الربح .

ثم انه ان كان المنصرف بالمصلحة لزم ملاحظة المصلحة الاهم اذا كانت هناك مصلحتان، اذ الانصراف جار هنا أيضاً ، فاذا كان هناك ربhan احدهما أكثر لزم تطلب ذلك .

و منه يعرف ، اذا كان فسادان أحدهما أقل وكان مأذوناً في التجارة معه لتحرى الصلاح المستقبلي أو ما أشبهه ، كما تقدم من مثال حفظ العملاء ولو بالخسارة ، تحرى أن كلهم مفسدة .

مسألة - ٧ - العامل أمين فلا يضمن التلف مالم يفرط أو يتعدى.

مسألة - ٨ - عقد الشركة من العقود الجائزة

(مسألة - ٧ - العامل) سواء كان أحدهما أو كلاهما أو اجنبياً (أمين) بلا اشكال ولا خلاف ذكر ذلك المحقق والعلامة وشراحهما (فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى) لا اشكال ولا خلاف في ذلك أيضاً.

وفي المستمسك: الحكم عندهم من المسلمات الواضحات ، وهو كذلك لما دل من النصوص على عدم ضمان الامين وهي كثيرة، وقد تقدم الكلام في ذلك في [كتاب المضاربة] وستأتي بعض فروع المسألة.

(مسألة - ٨ - عقد الشركة من العقود الجائزة) قال في القواعد : ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة.

قال في مفتاح الكرامة : كما في الشرائع و التحرير و الارشاد و جامع المقاصد والروض والمسالك ، ومجمع البرهان و هو معنى ما في المقمعة والكافي والمبسوط والنافع وجامع الشرائع والتذكرة واللمعة والروضة ، وقد طفحت عباراتهم بأنها عقد جائز لأنها في المعنى توكيلاً و توكل فيصح العزل والرجوع . و حكم عن الغنية والتذكرة الاجماع عليه .

أقول: الشركة اذا كانت قهرية كالارث او اختيارية مثل المزج فأجاز أحدهما للآخر التصرف في المال المشترك لم يكن اشكال و خلاف ، بل الاجماع القطعي على انه يتمكن من نقض اذنه وذلك مقتضى تسلط الناس على أموالهم. اما اذا كانت الشركة عقدية فمقتضى اوفوا بالعقود لزومها الا ان الاجماع قام على ان لكل واحد منهم حق الفسخ وكفى به دليلاً بعد ان لم يخالف أحد

فيجوز لكل من الشركين فسخه لا يعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفصال من الاول أو من حينه بحيث تبطل الشركة

و يمكن ان يؤيده السيرة المستمرة القطعية في فسخ الشركة العقدية متى شاؤوا اللهم الا ان يقال: السيرة فيما اذا لم تكون الشركة محددة.
اما اذا كانت محددة نسبة مشلا فالسيرة بعكس ذلك، حيث لا يرون حق الفسخ لاحدهما .

(فيجوز لكل من الشركين فسخه) اى فسخ العقد بخلاف ما اذا سحب الازن اذنه في التصرف في الشركة الارثية والامتزاجية ونحوهما، فان ذلك ليس فسخاً، كما هو واضح، اذ ليس هناك عقد، بل حالة حال ما اذا اذن له في التصرف في ملكه ، ثم رجع عن اذنه فلا يسمى ذلك فسخاً – الا بالمعنى اللغوي – .

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر في قول المصنف: (لا يعنى ان يكون الفسخ موجباً للانفصال من الاول) حين العقد حتى يكون العقد كأن لم يكن (او من حينه) وقت الفسخ (بحيث تبطل الشركة) وجهاً للنظر ان الفسخ، وان لم يكن من الاول الا انه من حين الفسخ ، فإنه اذا عقدا الشركة كان حال العقد حالسائر العقود ينفسخ بالفسخ.

اما ما يبقى من الشركة وهو المال الممترض – لفرض انهما مزجا مالهما قبل العقد او بعد العقد – فهو غير مربوط بالعقد وانما العقد الذي هو محل الكلام فقد زال بالفسخ وزواله من حين الفسخ ، لا من حين العقد، واذا انفسخ العقد وبقى ماله يرتبط بالعقد اي المال الممترض يرجع كل حق الى صاحبه ويكون التخلص بالقسمة على نحو ما يتمخلص من الارث المشترك والمال الذي امترض

اذ هي باقية مالم تحصل القسمة بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة أو بمعنى مطالبة القسمة

قهراً ولا ربط لذلك بالعقد.

ومنه يعلم، الاشكال في قوله: (اذ هي باقية ما لم تحصل القسمة) اذ المقدقد ارتفع بالفسخ قسم المال الممترض أو لم يقسم فلا معنى لبقاء عقد الشركـة. ومنه يظهر، وجه النظر في قوله (بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة أو بمعنى مطالبة القسمة) وتصحيح السيد الجمال لكلام المصنف، حيث قال: لما كان موجب الشركـة في الماليـن هو امتزاجهمـا دون عقد الشركـة، فكل منهما أجنبـي عن الآخرـ، و ليس لجواز العقد أثر فيهاـ، ولا لعدم ارتفاعـهما بغير القسمـة أثرـ في لزومـهـ، و حيث انه لا ينشأـ بعقدـها سـوى الاذـن في التـصرفـ، وما يتـبعـهـ فلا يؤثـرـ فـسـخـهـ سـوى ارتفاعـ هذا الاذـن دون نفسـ الشرـكـةـ --انتهـىـ.

غير ظاهر الوجه ، اذ كلام المصنف في [الشركـةـ التيـ هيـ منـ العـقودـ الجائـزةـ] كماـ فيـ أولـ المسـأـلةـ ، فـأـىـ معـنىـ لـقولـ المـطلـقـ [دونـ عـقدـ الشرـكـةـ] وـ لـذاـ قالـ فيـ المسـتـمسـكـ: اذاـ كانـ المرـادـ الشرـكـةـ التجـارـيةـ ، فـانـ كانتـ منـ العـقودـ منـ انـ تكونـ جـائـزةـ وـيجـوزـ فـسـخـهاـ وـأنـ بـقيـتـ الشرـكـةـ فيـ المـالـ بـحالـهاـ --ـانتـهـىـ.ـ أماـ تـشـبـيهـ المـصـنـفـ الفـسـخـ بـعزلـ الوـكـيلـ أوـ مـطالـبـةـ القـسـمةـ فـيرـدـ عـلـيـهـ انـ عـزلـ الوـكـيلـ لـيـسـ فـسـخـاـ لـلـوـكـالـةـ ، وـانـ كانـ مـلاـزـماـ لـلـفـسـخـ فـهـوـ منـ قـبـيلـ نـفيـ المـوـضـوعـ بـخـلـافـ الفـسـخـ الذـيـ هوـ منـ قـبـيلـ نـفيـ المـحـمـولـ ، كـماـ انـ طـلاقـ المـرـأـةـ وـعـنـقـ الـعـبـدـ وـهـبـةـ الشـرـيكـ مـالـهـ لـشـرـيكـهـ --ـفيـ الشرـكـةـ العـقـدـيـةـ --ـلـيـسـ فـسـخـاـ

و اذا رجع أحدهما عن اذنه دون الاخر فيما لو كان كل منهما مأذوناً
لم يجز التصرف للآخر و يبقى الجواز بالنسبة الى الاول

لناهاها و فسخاً لشراء العبد، و فسخاً للشركة و مطالبة القسمة ليست فسخاً للشركة
لا لما ذكره المستمسك من استدلاله لعدم كونه فسخاً بـ [لذا تصبح القسمة في
الموارد التي لا يكون التshireek انشائياً كالارث].

اذ يرد عليه انه أى ما زمع من كون المطالبة لازم اعم حسب اختلاف
الموضوع عقداً أو أرضاً -- مثلاً -- بل لما يراه العرف من ان للفسخ مفهوماً غير
مفهوم مطالبة القسمة.

و الظاهر ان مطالبة الفسخ لاتوجب الفسخ ، بل يتتحقق الفسخ من حينه
لامن حين مطالبه ، و كيف كان فقد تكون شركة غير عقدية ويأذن أحدهما
الآخر في التصرف ، وقد لا يأذن ، و قد تكون شركة عقدية ثم يأذن أحدهما
الآخر او لا يأذن ، و اذا اذن -- في الشركة العقدية -- فقد يسحب أحدهما اذنه مع
بقاء الشركة ، وقد يبطل الشركة مع بقاء اذنه في التصرف فيبين الاذن والشركة
عموماً من وجه .

(و اذا رجع أحدهما عن اذنه دون الاخر) فيما اذن كل منهما للاخر سواء
كان الاذن مطلقاً او مقيداً او سواء كان الرجوع في المطلق كلياً او في الجملة
(فيما لو كان كل منهما مأذوناً) لا يخفى ان هذا القيد توضيحي .
(لم يجز التصرف للآخر) لأن العقد اذا كانت الشركة عقدية لاتوجب التصرف
كما تقدم .

(و يبقى الجواز بالنسبة الى الاول) حيث لم يرجع الاخر نحو اذنه له ،
وكذلك الحال في الشركة غير العقدية اذا اذنا ثم رجع أحدهما عن اذنه .

وإذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز لواحد منهما وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر

نعم ، اذا كان الاذن من طرف في قبال اذن الآخر بنحو المعاوضة في الاذن
سواء في عقد الشركة ، أو غير العقد ، فإذا سحب أحدهما اذنه سقط اذن
الآخر تلقائياً .

و منه يظهر ، انه لا وجہ لتخصيص المستمسك الاذن المقابل بالشركة
العقدية .

و منه يعلم ، ان الاذن منهما لو كان تابعاً للعقد كان فسخ العقد رافعاً للاذن
من الطرفين ، أما اذا كان مستقلاً لم يكن سحب أحدهما الاذن موجباً لسحب
الآخر ، ولعل التذكرة أراد ذلك حيث فرق بين قول احدهما فسخت العقد ،
 وبين قوله : عزلتك ، لأن وقوع العزل عن احدهما لا يقتضي العزل من الآخر
- كما في الجواهر - فاشكال المستمسك على التذكرة غير ظاهر .

(وإذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز لواحد منهما) التصرف ، لأن العقد
والشركة غير العقدية لا يقتضي جواز التصرف .

(وبمطالبة) أحدهما (القسمة يجب القبول على الآخر) لأن امتياز ماله
قسم من السلطة فيشيته ، الناس مسلطون ، وإن لم يكن تصرفه في غير المقسم أقل
من تصرفه في المقسم ، مثلاً : اشتري يا بما لهما عبدين وفراما مالم يمكن التصرف
في العبددين إلا بالعتق ونحوه مما ليس للقسمة وعدمها أي أثر في الممكن من
التصرف ، فاحتمال أن وجه وجوب القبول على الآخر أن الشركة مانعة عن
التصرف ، وذلك ينافي دليل السلطة غير ظاهر .

نعم ، يبقى الكلام فيما لو كانت القسمة ضرراً على الآخر بدون ان يكون

و اذا أوقعا الشركة على وجه يكون لاحدهما زيادة في الربح أو نقصان في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى اطلاق الشركة .

مسألة - ٩ - لوزكر ا فى عقد الشركة اجلاء لا يلزم

عدم القسمة ضرراً على طالب القسمة ، فهل يجب تحمل المطلوب الضرر أم لا؟
الظاهر العدم ، لاطلاق دليل لا ضرر الحكم على دليل السلطة .

(و اذا أوقعا الشركة على وجه يكون لاحدهما زيادة في الربح) حيث تقدم جواز ذلك (أو نقصان في الخسارة) كما اذا كان الشرط تحمل أحدهما ثلث الخسارة ، و الآخر ثلثيه (يمكن الفسخ بمعنى ابطال هذا القرار) و يبقى أصل العقد اذا كان على نحو الشرط ، لاما اذا كان على نحو المصب [الجزء] أو القيد .

و قد سبق الفرق بين الثلاثة ، و الا لم يبق العقد ، بل كان اللازم عقداً جديداً ، و اذا بطل الشرط فقط كان (بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين) و العملين في الربح لما تقدم من ان الربح تابع للمصال و العمل (على ما هو مقتضى اطلاق الشركة) وكذا الحال ، اذا بطل العقد و عملاً كان لكل منهما من الربح حسب ماله و عمله ، وليس المقام كالمضاربة ، حيث قالوا هناك بأن الاجرة للعامل بعد بطلان المضاربة .

(مسألة - ٩ - لوزكر ا فى عقد الشركة اجلاء لا يلزم) كما ذكره المحقق و العلامة غالب من ذكر المسألة بعدهما .

فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه الا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً.

(فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه) لأن الشركة من العقود المجازة فالشرط فيها غير لازم الوفاء .

وإذا رجع أحدهما سقط الشرط ، لأنه قائم بهما ، فإذا فقد أحد الطرفين سقط ، و اشكال المستمسك فيه بأنه لم يثبت ان الشركة التجارية من العقود فضلا عن ان يكون جائزة ، ولو سلم فلا مانع من صحة شرط المزوم و عدم الفسخ الى أجل في العقود المجازة ، غير ظاهر .

اذ قد تقدم ان الشركة عقد ، كما قد تكون بالامتزاج و نحوه ، و تقدم في [كتاب المضاربة] ان الشرط في العقد المجاز جائز . نعم، يرد على المصنف انه لم يتلزم بذلك خلافاً للمشهور .

ثم ان احتمال ان يكون جواز عقد الشركة من ذاتها فالشرط فيها خلاف مقتضاهما ، أو ان الشرط مخالف للكتاب والسنة في غاية بعد ، لأن عدم المزوم مقتضى الاطلاق ولا شيء في الكتاب والسنة يجعل ذات الشركة لازمة .

ثم اذا رجع أحدهما فقد يكون ابطالا للعقد ، وقد يكون ابطالا للشرط فإن كان الاول لم يصح ان يرجع عن رجوعه ، لأن العقد اذا بطل لا ينعقد إلا بعقد جديد ، و ان كان ابطالا للشرط و لم يبطل العقد صح لهما البقاء الى الاجل المذكور وكانت آثار الشركة باقية الى ذلك الوقت المضروب بأجلها (الا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً) (لادلة الوفاء بالشرط ، و حيث تقدم ذلك في المضاربة لم يكن داع الى تكرار الكلام فيه .

مسألة - ١٠ - لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأناكر عليه المحلف مع عدم البينة .

و منه يظهر ، وجه النظر في اشكال السيدين ابن العم و البيروجردي في لزوم الشرط حينئذ .

ثم ان معنى اللزوم الوضع كما ذكروا في باب الشرط ، فإذا خالف و رجع لم يؤثر أثره ، خلافاً لبعض المعلقين ، حيث قال : يؤثر أثره .
ومن الواضح انه لو كان وضعياً بحيث لا يؤثر الرجوع كان ترتيب أثر الرجوع خلاف الشرع فيكون تكليفاً يتبع الوضع - هذا مع الغض عmad كره الشيخ المرتضى (ره) من انه ليس هناك تكليف ووضع ، وإنما تكليف صرف اذ ليس للشارع حكمان - وسوق الكلام في المقام على رأيه أيضاً واضح .

(مسألة - ١٠ - لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ)
بعد ان كان مجازاً في العقد أو بعده في التصرف (فانكر) فان كان للمدعي البينة فهو والا (عليه المحلف مع عدم البينة) لانه أمين ، وليس عليه الا اليمين ، كما تطابقت بذلك النص والفتوى .

ولو ظهر تعديه أو تفريطه ، الا انهم اختلفا في الزيادة والنقيصة كان عليه المحلف في عدم الزيادة التي يدعى بها الشريك الآخر ، ولو اختلفا في قدر الاذن ، كان القول قول المنكر للزيادة ، لاصالة العدم ، ولو تجاوز المحدود ضمن بلا اشكال ولا خلاف ، كما عن النهاية والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والسرائر والفضلين والشهيدين وغيرهم ، وعن ابن زهرة دعوى الاجتماع عليه ، ولو تناقض بما قال المسافر : اذنت لي في السفر الى الشمال ، وقال الشريك الآخر : بل الى الجنوب ، لزم على المدعي البينة ، لانه لم يثبت انه أمين في هذه الجهة . نعم لو

مسألة - ١١ - اذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانه
أمين .

مسألة - ١٢ - تبطل الشركة بالموت

كان أميناً لم يبعد قبول قوله .

(مسألة - ١١) - اذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانه أمين) وليس
على الأمين الا اليمين ، ولا فرق بين ان يدعى انه تلف بسبب ظاهر كالحرق أو غير
ظاهر كالسرقة ، كما نص عليه المحقق والعلامة وغيرهما .

نعم لو ادعى انه كان في داره واحترق باحتراق الدار مثلا ، و شهدت
الشهود انه لم تحرق داره كان الضمان عليه ، لأن شهود النفي بمنزلة العلم
ويمين الأمين انما هو في صورة عدم العلم والعلمي كما هو واضح ، ولذا
لأمين له في صورة بينة الطرف .

أما اذا ظهر بطلان قوله انه ظن لو صدق بأنه سرق منه لم يقبل ، فهل يقبل
قوله الثاني لاطلاق دليل ليس عليه الا اليمين أولا ، لانصراف الدليل الى مالم
يظهر كذبه ؟ احتمالان ، لا يبعد الانصراف ، و ان كان صدقه في كلامه الثاني
محتملا واقعاً ، اذ الاحتمال لا يوجب رفع اليد عن أدلة البينة على المدعي ، و
فروع المسألة كثيرة نكلها الى موضوعها .

(مسألة - ١٢) - تبطل الشركة بالموت (نقله مفتاح الكرامة عن المقنعة والنهاية
والمبسوط والمراسم والكافي والغنية والنافع وجملة من الكتب الآتية ، وعن
الغنية الاجماع عليه ، واستدلوا له بانتقال المال الى الوارث فلا يجوز التصرف
بغير اذنه .

أقول : لو لا اجماع الذي لم يظهر من أحد خلافه لكان الاشكال في الدليل

والجنون والاغماء والحجر بالفلس أو السفة

المذكور واضحًا ، اذ انتقال المال الى الوارث لا يلزم الابطال ، ولذا لا تبطل الاجاز بالموت والفرق بان الشركة عقد جائز دون الاجارة غير فارق ، اذ البطلان في العقد الم佳يز يحتاج الى الدليل ، ولو شك فالاصل بقاء الشركة .
 (والجنون والاغماء والحجر بالفلس أو السفة) قال في مفتاح الكرامة : قد صرخ بانفساخها بالموت وبالجنون الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكافية ، وزيد في التذكرة انفساخها بالاغماء والحجر والسفة وزيد في التحرير و جامع المقاصد و المسالك على الثلاثة المذكورة انفساخها بالفلس .

أقول : مجرد هذه الفتاوى لاتوجب الحكم ، و انما المهم ما استدلوا به لذلك وهو ان الشركة توكييل والوكالة يجب ان تكون من الاهل ، و هؤلاء ليسوا أهلا واضافوا في الفلس بأن الاموال تحت سلطان الحاكم الشرعي فلا يجوز التصرف بغير اذنه ، وفي كل الدليلين نظر ، اذ العقد ليس توكيلا ، و الاموال غير الجاري عليها العقد تحت ولاية الحاكم الشرعي ، والاصل بقاء العقد لو شك في بقائه عند عروض هذه الامور .

وقد اشکل في المسئلة في ماعدا الموت والجنون لولاظهور الاجماع وقال : وكما ان الاذن لا تبطل بالنوم لا تبطل عرفاً بالاغماء والجنون والسفة و اذا شك فالاستصحاب كاف في ترتيب الاحكام .

أقول : والمراد به عرفاً انه حقيقة عرفية امضتها الشارع ، بل قد عرفت انها عقد لامجرد اذن ، فهو مثل عقد الاجارة ونحوها ، وقد تقدم اشكالنا على بطلان المضاربة .

بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، وأما أصل الشركة فهي باقية
نعم يبطل أيضاً ما قررها من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله
أو نقصان الخسارة كذلك

ومنه تعلم أن قوله : (بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، وأما أصل الشركة
فهي باقية) منظور فيه ، اذ الشركة العقدية باقية كما ذكرنا ، والادن باق عرفاً
بالاضافة الى انه من توابع العقد كالاذن في التصرف في العين المستأجرة .
ومنه يعلم ، ان قول المستمسك تبعاً لغيره بأن حدوث هذه الطوارى لا يوجب
افراز الحقوق ولا تعين الحصة المشاعة ، فالشركة المحكومة بطلانها بالأمور
المذكورة هي الشركة في الاتجار بالمال والعمل به بمعنى عدم جواز التصرف فيه
محل نظر ، اذ ليس الكلام في هذا ، بل في بطلان العقد ، والا فلا ينبغي احتمال
ان بالمذكورات يحدث الأفراز وتعين الحصة المشاعة .

ومنه يعلم ، ان قول مفتاح الكرامة وغيرها ان المراد بالانفساخ ارتفاع ما
اقتضاه عقدها من جواز التصرف أيضاً محل نظر .
(نعم يبطل أيضاً ما قررها من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله) بل
يرجع حق كل إلى القدر الطبيعي من نسبة الربح إلى المال ولم نذكر [العمل]
لأنه لا عمل عندهم هنا .

(أو نقصان الخسارة كذلك) لانه قد سبق في بعض المسائل السابقة ان
الخسارة تابعة للمال ، فإذا بطل العقد بطل الشرط ورجع أمر الخسارة إلى
حالتها العادية ، لكن ربما يقال : انه اذا دخل أحد الشركين على ان لا يكون
عليه خسارة فهو مغرور من قبل الشريك الآخر والمغرور يرجع الى من غر ،
وان صار الغار مجنوناً أو ما أشبهه ، كما اذا قدم طعام غيره اليه باعتبار انه من

و اذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعه قبله محكومة بالصحة ويكون الربح على نسبة المالين لكتفافية الاذن المفترض حصوله نعم لو كان مقيداً بالصحة تكون كلها فضولياً بالنسبة الى من يكون اذنه مقيداً

نفسه وبعد ذلك جن الغار كان غرره في ماله ورؤيده قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde .

(و اذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعه قبله) قبل تبيان البطلان (محكومة بالصحة) فيما اذا كان للشريك حق الاذن، اذ الصحة مبنية على الاذن فإذا لم يصح الاذن لم تكن صحة.

(ويكون الربح على نسبة المالين) والعملين اذا عمل كل منهما لما ذكرناه مكرراً من أن الربح تابع لكليهما لالمال فقط (لكتفافية الاذن المفترض حصوله) اما قول المستمسك: ان الشركة العقدية نفس الاذن بالتصريف ، فقد تقدم سابقاً الاشكال فيه، ولا يخفى نوع تدافع في كلام المصنف، اذ لو أن ضمير [قبله] كان عائداً الى [التبيين] كما فسرناه مما لازمه [ببطلان قبل التبيين] لم يكن اذن فانه اذا مات أو جن - كما هو موضوع كلام المصنف [ره] - لم يكن اذن، فقوله: [لكتفافية الاذن] لا يناسب [قبله] وان كان ضمير [قبله] عائداً الى [ببطلان] لم يكن وجه لقوله: [للكتفافية] اذ قبل البطلان العقد باق، فالمعاملات صحيحة للعقد لا للاذن المجرد عن العقد.

(نعم لو كان اذن (مقيداً بالصحة) فلا اذن من الشريك لو لم يكن العقد صحيحأ (تكون) تلك المعاملات الواقعه بعد بطلان العقد (كلها فضولياً بالنسبة الى من يكون اذنه مقيداً) الظاهر عدم الحاجة الى هذا القيد ، لأن الشريك

ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر اذا كان العمل منهما وان كان من أحدهما فله اجرة مثل عمله .

الذى أجرى المعاملة لا يكون الامر بالنسبة اليه فضوليًّا ، وانما تكون بالنسبة الى الطرف الآخر و كأنه قيد توضيحي .

(و) حيث ارتفع العقد وكان العمل بالاذن، أو فضوليًّا بأجازة متأخرة كان (لكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر اذا كان العمل منهما) فيما اذا كان للآخر ربح بقدر الاجرة أو أكثر منها، أما اذا لم يكن ربح أصلًا، أو كان أقل من اجرة العمل ففي صورة الاذن لا شيء للمعامل، اذ لا ربح لازم دخل على ذلك فالعامل هو الذى أهدر عمله، لقاعدة ما لا يضمن، واذا كان ربح أقل من الاجرة كان له ذلك الأقل ، لانه دخل على ذلك ، فمن أين يكون للعامل أكثر من الربح، وفي صورة الاجازة يرجع استحقاق العامل للاجرة الى قصد العجيز - بعد لزوم عدم قصد العامل التبرع - اذ لو قصد العامل التبرع بعمله لم يكن له شيء .

اما اذا لم يقصد ، فإذا أجاز المالك المعاملة بقصد اعطاء الاجرة كان عليه الاعطاء، والا فان عد ذلك حقاً عرفًا كان له بمقتضى: لا يتوى حق امرء مسلم ونحوه، كما هو كذلك في كل فضولي فإذا باع زيد دار عمرو فضولة فأجازه المالك ان عد ذلك حقاً له، لانه عمل استوفاه العجيز ، سواء ربح في الدار ام لا ؟ كانت عليه الاجرة والا لم يكن عليه شيء ، لأن البيع لم يكن بأجازته، ولا دليل على ان الاجازة بعد ذلك توجب عليه حقاً .

ومنه يعلم الكلام في قوله : (وأن كان) العمل (من أحدهما فله اجرة مثل عمله) لاطراد الكلام في عملهما الى عمله أيضاً .

مسألة - ١٣ - اذا اشتري أحدهما متابعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين لانه أعرف بيته كما أنه كذلك لو أدعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر أنه اشتراه لنفسه فإنه يقدم قوله أيضاً لانه أعرف ولا أنه أمين .

(مسألة - ١٣ - اذا اشتري أحدهما) أحد الشريكين في الشركة العقدية، أو كان كل منهما مأذوناً من الآخر في التصرف في المال المشترى كالمزج أو الارث ، أو ما أشبهه (متابعاً وادعى انه اشتراه لنفسه ، وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركة) بأن كان الاختلاف في انه قصد، اي الامرين (فمع عدم البينة) للآخر (القول قوله) قول المشتري (مع اليمين) لانه منكر ، وكان مقتضى القاعدة ان يعطى قوله : (لانه اعرف بيته) بالو او لانه دليل آخر ، ولا حاجة لاحد الدليلين الى الآخر . و كيف كان ، فقد ذكرنا في [كتاب المضاربة] وجه الاستدلال بقاعدة [اعرف بيته] و انها قاعدة عقلانية امضاها الشارع حتى فيما اذا كان مقتضى القاعدة الاولية، لأن يكون عليه البينة لكونه مدعياً، فإذا جرت القاعدة يكون القول قوله بدون البينة.

(كما انه كذلك لو ادعى انه اشتراه بالشركة ، وقال الآخر انه اشتراه لنفسه) وكذلك اذا قال: انه اشتراه لموكله، وقال الآخر : بل اشتريته للشركة أو عكس ذلك فان القول قوله لا قول الطرف الآخر .

(فإنه يقدم قوله أيضاً لانه اعرف) اشارة الى قاعدة ما لا يعرف الامن قبله . (ولانه أمين) وليس على الامين الاليمين ، كما جاء به الفتوى المستفادة من النصوص ، واسئل المستمسك في كلية سماع قول الامين غير ظاهر الوجه ولذا لم أجده حتى معلقاً واحداً من الذين ظفرت بتعليقاتهم على كثرةهم اشكال

على المصنف .

ثم ان المصنف [ره] لم يذكر جملة من المسائل المذكورة في كتب الفاضلين والشهدىن وشرحها ونحن نذكر بعضها ، والله المستعان .

مسألة - ١ - لو باعابى من واحد أو عملا باجرة واحدة ، أو ظفر ابما جعل له معًا أو ما أشبه ذلك ، فاعطى الطرف لكل منهما قدر حقه فلا شرك ، اذ له ذلك ، فإذا أعطى أحدهما قدر حقه ولم يعط الآخر لم يكن الآخر مشتركًا مع الأول فيما أعطى ، وإن أعطى أحدهما قدر حقه وأكثر للآخر بدون تميز صارا فيه مشتركًا حسب المحصلة .

مثلا: كانت اجرتهما عشرة عشرة فاعطاه ستة خمسة له وواحدًا لشريكه صار شريكًا له بالسدس على نحو الكسر المشاع ، لا الكلي في المعين لأن الشرك تقتضى الكسر المشاع ، اذًا ولو ية لأن يكون التلف من أحدهما من آثار الفرق بين الكسر والكلي وهل للملك ان يقول: واحد لشريك على نحو الكلي في المعين؟ احتمالان ، لا يبعد ذلك ، لما عرفت من ان التعين بيده ، فإذا قبل الاخذتم ، اذ الحق لا يعودهما .

نعم، يحتاج الامر أما الى قبول الشريك الآخر اذا لم يكن الاخذ وكيلًا ، أو مأذونا عنه في التصرفات التي منها ذلك ، فإذا قبل الثلاثة بذلك فتلف لم يذهب من كيس الشريك الا إذا تلف أكثر من الخمسة ، حيث الرائد من كيس الشريك أما اذا أعطى كل المال لهم ، أو لأحدهما فيما كان مأذونا من الطرف فهذا المال يصبح مشتركًا بينهما .

قال في القواعد: لو باعا بثمن واحد أو عملا باجرة واحدة تشتت الشرك سواء تساوت القيمتان ، أو اختلFTA ولكل منهما يقدر النسبة من القيمة .

أقول: قد صرخ بشبوا فيما اذا عملا باجرة واحدة الشرائع والمسالك

ولايغنى ان وجه الشركة ما تقدم من تعلق حقهما بهذا المال ولا امتياز فلا يمكن غير الشركة فانها أمر عقلائي قرره الشارع اذ لم يرد عنده كما ان وجه النسبة ما ذكره مفتاح الكرامة من لزوم اعطاء كل ذي حق حقه وكان الاولى أن يعلله بأن حق كل منهما في هذا المال لازيد من حقه ، اذ الاعطاء فرع الثبوت ، فالتعليل بالاعطاء مما لا ينبغي ، وطريقة النسبة واضحة بأن يناسب قيمة مال احدهما أو عمله الى مجموع القيمتين وتؤخذ بتلك النسبة من الشمن والاجرة ، ويضاف على ذلك ما زاد لاجل الجمع اذا كان الجمع يوجب الزيادة سواعتساوت الزيادة او اختلافت مثلاً : صنع كل واحد من التجارين مصرع باب وباعاهما عشرة ، بينما قيمة ما صنعه ثلاثة فقط فانه يعطي خمسة لزيادة الاثنين بسبب الاجتماع ، ومثال عدم التساوى ما اذا صنع احدهما القفل ، والآخر المفتاح فاضاف الاجتماع على ثلاثة القفل واحداً ، وعلى واحد المفتاح اثنين - مثلاً - حيث يعطي الاول أربعة ، والثانى ثلاثة فيما اذا اشتراهما المشترى سبعة ، الى غير ذلك من الأمثلة ، وكذلك في الاجرة ، فاذا كان بناء نصف الدار الاسفل بمائة ونصفها الاعلى بخمسين ، واذا بناها كاملة بمائتين وعشرين بحيث ثلاثة الستون الزائد لل الاول ، وثلاثة للمثانى ، فأخذها بمائتين وعشرين ، وعمل الاول ثم الثاني كان الاول مائة وأربعون ، وللمثانى سبعون ، بينما اذا استأجر الاول اعطاء مائة وبعد استأجر الثاني يعطيه خمسين .

قال في التذكرة : اذا اشتراك الصانعان فيما امثال له كاثياب وحصل المزج الرافع للامتياز تحققت الشركة وكان المال بينهما فان علمت قيمة كل واحد منها كان الرجوع الى نسبة تلك القيمة والا تساواياً عملاً باصالة التساوى .

أقول : اذا قلنا بحصول الشركة بمثل هذا الاشتراك كان له ثلاث صور : تساوى القيمة ، واختلافهما مع وضوح ان لا يهمما الاقل أو مع اشتباهم ، وعدم العلم بالتساوي او الاختلاف ، ففي الاول والآخر يقسم المال بينهما بالتساوي وفي الشق الاول من الوسط يكون لكل حقه ، وفي شقه الثاني كان مقتضى قاعدة

العدل تنصيف المجهول مثلاً : علم ان الثوب الاحمر قيمته مائة والابيض قيمته ثلاثون ، ولم يعلم أيهما لزيد ، وأيهما لعمرو ، اعطى كل واحد ثلاثين ، لأن له هذا قطعاً أما السبعون الباقى فهو بينهما فاللازم تنصيفه بينهما لانه لا ترجح وتكون النتيجة التنصيف، ومثله اذا علم ان الاحمر لزيد والابيض لعمرو ، لكن لم يعلم هل بيع الاحمر بمائة او الابيض وبيع الآخر بثلاثين .

ومن ذلك تعرف ، وجه النظر في كلام القواعد قال : اذا تميز عمل الصانع عن صاحبه اختص باجرته ، ومع الاشتباه يحتمن التساوى والصلح ، وقد تقدم عن التذكرة التساوى بدون ذكر الصلح .

ومنه يعلم ، عدم الوجه للقرعة كما عن مجمع البرهان ، اذ لامشكل بعد قاعدة العدل ، ويأتي الكلام الذي ذكرناه في الشركة في الوصية والوقف والهبة والاجارة والجعالة وغيرها ، فإذا أوصى لهم بهذه الصبرة أو وهبها لهم أو جعلها اجرة أو جعالة عملهما ، أو وقف هذه الارض لهم تساوياً ، وان شك في انه جعل تفاوتاً أولاً ، كان الاصل العقلائي التساوى ولو علم بالتفاوت لاحدهما الثالث وللآخر الثلثين ولم يعلم ان أيهما جعله لا يهم ما كانت القاعدة تقسيمه بينهما بالمسوية لعدم المرجح ، والقرعة وان كانت ممكنة الا ان الشارع اسقطها في الدرهمين وارث الختني وغيرهما من الموارد المتعددة مما يفهم منها ضرب القاعدة وأقله انه اعقولائية لم يرد عنها الشارع .

(مسألة - ٢) ليس لأحد الشركين بعد ان فسخ العقد مطالبة الشريك الآخر باقامة رأس المال ، كما عن المبسوط والوسيلة وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد وجامع المقاصد والروض ومجامع البرهان والكافية وذكره الشرائع والقواعد وشرحهما ، واستدل له في مفتاح الكرامة وغيره بالأصل السالم عن المعارض وبأنه تكليف فيحتاج الى الدليل وفيه ان

دليله الثاني هو الدليل الاول وليس بدللين .

و من ذلك يعرف ، انه لو كان عند الفسخ نقداً لم يكن لاحدهما مطالبة الاخر تبديله الى المال الاولى لو كان عند الشركة مالاً ، كما اذا عقدا عقد الشركة في مال ممزوج ثم تصرفا فيه بأن جعلاه نقداً ولو شرط احدهما عند العقد او الامتزاج ارجاع رأس المال بعد الفسخ او جعله نقداً فيما كان مالاً او مالاً في ما كان نقداً لم يلزم الشرط ، لانه في ضمن عقد جائز ، وقد سبق انه لايلزم .

نعم ، لو جعلا الشرط في ضمن عقد لازم لزم ، فاذا لم يفعله المشرط عليه الزم ، وان لم يمكن الزامه جازأخذ المحاكم من ماله لاجل التحويل المذكور اذا احتاج الى المال ، وهل يجوز جعله ملكاً لمن لم يعمل بالشرط و الاخذ من ماله حسب الشرط ، مثلاً : اشتراكاً في مائة دينار مشروطاً ، وعند الفسخ كان قد تحولت الدنانير الى دهن ، و لما لم يبد له الى دنانير يأخذ المحاكم من دنانير المشرط عليه ويعطيه للمشرط له و يجعل بدلله للمشرط عليه الدهن الذي يبينه وبين المشرط له ؟ احتمالان ، من الاصل ، ومن انه حقه فله انقاده منه بكل وجه والثاني أقرب ، و لو اختلفا في انه هل كان شرطاً في ضمن عقد لازم فالقول قول المنكر مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة – كما هي قاعدة كل نزاع – و لو باع أحد الشركين المال ، ثم ادعى انه لم يقبض الثمن أو قبض حصة نفسه فقط كان القول قوله مع حلفه ، لانه أمين ، وان قال المشتري بل اعطاه كل الثمن أو اعطاه بعضه لهمما لا له فقط كان الاصل مع الشريك في الاول لاصالة عدم اعطائه أزيد مما يدعيه الشريك .

اما في الثاني : فهل المرجع التحالف أو القول قول المعطي لقاعدة مالاً يعرف الامن قبله ؟ احتمالان ، و لو باع الشريكـان سلعة صفة ، ثم استوفى

أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه ، كما ذكره العلامة في القواعد والتذكرة ونقل عن الشيخ والمحقق والشهيدين وغيرهم ، و ذلك لأنه المنصرف من اعطاء المشترى اذا لم يكن دليلاً على خلافه ، وهذا هو المشهور ، بل أدعى عليه الاجماع ، وحيث ان المسألة مرتبطة بكتاب الدين نتركها للذكر الكتاب .

نعم ، يبقى الكلام في ما ذكره القواعد من انه لو تعددت الصفة فلا مشاركة اذا لم يعرف فرق بين وحدة الصفة وتعددها بعد كون المال المبيع مشترى كما فإذا كان مال ممزوج لزيد و عمرو فباع احدهما نصفه لبكر ، ثم باع الآخر لبكر فدفع بكر لاحدهما كل ثمن ما اشتراه منه أو بغضبه لم يكن وجه لعدم كون نصفه الآخر للشركة ، فان المال لما كان مشترى كما كان ما يعطي بازائه مشترى كما أيضاً ، كما ان الحكم كذلك لو كان المشترى من أحد الشركين ، أو من كليهما متعددًا لوحدة العلة التي ذكرناها في الجميع ، ومن المستبعد جداً ان يزيد القواعد بيع كل شريك الشيء المخاص به فراجع كلامه .

ولو باع زيد مال نفسه لعمرو وباعه خالد كذلك فاعطى المشترى نقداً بعنوان انه لهما اشتراكه فيه اذا قبلاً ، و ان لم يقبله كان عليه اعطاء ثمن كل واحد لنفسه مجزءاً ، اذ مقتضى تسلط الناس على أموالهم ان لهم الحق في ان لا يشتري كافراً دان يعطي حصة احدهما لم يكن لهما ان يقول لا انقل الاعطاء الثمن مشترى كما فارادة المشترى تشيريكهما في ما يدفع غير نافذة ، أما اذا باعاه مالا مشترى كما فأراد ان يعطي حصة احدهما لم يكن لهما ان يقول لا انقل الاعطاء الثمن مشترى كما اذ تسلط المشترى على ماله يجعله مخيراً في ان يعطي بعنوان الشركة أو بعنوان الفردية .

ومنه يعلم ، انه لو كان المال المشترى متساوياً، وئمه مائة فاعطى المشترى ستين منه فله ان يجعله لهما بالمسوية، او بالتفاوت ، اذ لا يجر المشترى بأحد القسمين من الاعطاء حيث انه خلاف سلطنته على ماله ، كما ان له ان يعطيها بقصد المساوات

فيما اعطى ، وان كان حقهما في المال المشترك مختلفاً ، كما لو كان لاحدهما ستون في المائة ، و للآخر أربعون فاعطى خمسين بقصدأن يكون لكل منهما نصف الخمسين ، ولو اعطى المشتري الذى اشتري المال المشترك صفة أو صفتين من أحدهما ، أو من كليهما بعض الثمن كانا شريكين فيه الا اذا نوى المشتري اعطاء حصة احدهما ، ولم تتفق نية المستوفى ان الذى يأخذ له فقط أو لشريكه فقط أولهما ، وذلك لأن كل جزء جزء مشاع عند الاعطاء ولادليل على تأثير نية الاخذ في عدم الاشاعة ، ولذا قال الشرائع : اذا باع الشريكان سلعة صفة ثم استوفى احدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه .

قال في الجواهر : ولو كان الاستيفاء بنية انه له .

أقول : ولا خصوصية لبعضهما صفة ، ولذا لم نقيد المسألة بذلك ، وكان المحقق ذكر ذلك من باب المثال .
وكيف كان ، فيدل على ما ذكرناه بالإضافة الى انه وفق القاعدة جملة من الروايات .

مثل مرسل أبي حمزة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام ، عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ، ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما وأحال كل منهما نصيبه من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر ؟ قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله .

ومثله خبر غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، الا انه قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما .

و كذلك خبر محمد بن مسلم ، عن أحدهما ، و خبر معاوية بن عمارة .

وفي خبر عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن رجلين بينهما مال منه دين ، ومنه عين فاقتسموا العين والدين فسوى الذي كان لاحدهما

من الدين أو بعضاً ، وخرج الذي للآخر أيرده على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بهماله .

وفي الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال: في الشركين اذا افترقا واقتسموا ما في ايديهما ، وبقي الدين الغائب فترضيا ان صار لكل واحد منهما حصته في شيء منه فهلك بعضه قبل ان يصل؟ قال عليه السلام : ما هلك فهو عليهما معاً ، ولا يجوز قسمة الدين .

ولا يخفى انه لا يمكن الاستدلال بهذه الاخبار لعدم امكان تقسيم الدين اذ الاربعة الاولى منها لادلة فيها لقوله: فيها ، ومنه [غائب] والغائب غير الدين و الخامسة محتملة ، اذ تقسيم الدين انما يكون مقيداً بتحصيله كله ، فاذا نوى بعضه لم يكن التقسيم جارياً ، ويكون مالا ينوى بينهما .

اما خبر الدعائم فهو ضعيف لا يمكن اثبات الحكم به بعد كون الحكم مطابقاً لقاعدة السلطة ، و بذلك ظهر انا لازم الانذار المتقدمة بالضعف والرسال كما فعله صاحبا المسالك ومجمع البرهان كيف وهي حجة خصوصاً خبر سليمان بن خالد الصحيح ، كما ظهر ان ما ذكره مفتاح الكرامة بموافقة ذلك للمقاعد واصول المذهب ، لأن المال في ذمم الغرماء مشترك ، كما هو التقدير ، غير مقسوم ، لأن ما في الذمم غير مقبوض ولا معين حتى تصح قسمته ولا دليل على لزوم قسمته كذلك ، مع ان الاصل عدمه ، مضافاً الى الاصل بمعنى الاستصحاب - انتهى .

غير ظاهر الوجه اذ القاعدة تقتضي تسلط الناس على اموالهم عيناً أو ديناً فاذا كان لزيد في ذمة عمرو وبكر مائة دينار في ذمة كل نصفه ومات وورثه ابااه يجعل كل منهما ماله في ذمة أحد الغريمين رأى العقلاء ذلك حقاً لهما لافرق بين تقسيمهما المائة اذا كانت خارجية ، وبين ذلك اذا كانت ديناً ، ولا دليل على ان

الشارع رفض ذلك فلا أصل ولا استصحاب ولا قاعدة ولا حاجة الى القبض والتعيين أكثر من ذلك .

نعم، ان كان اجماع في المسألة غير محتمل الاستناد كان اللازم العمل به، ولا يخفى ان ما ذكرناه غير المحكى عن ابن ادريس من اختصاص كل من الشركين بما يستوفيه من حقه ، و لا يلحقه الاخر فيه ، اذ ذلك خلاف الشركة ، فان الشريك لا يحق له التصرف في المال المشترك ديناً أو عيناً إلا بموافقة الشريك ، وان استدل له في الجوادر بأدلة تسعه، وقواه جامع المقاصد لقوة ومتانة بعض تلك الوجوه ، ونقله عن المختلف ، وحيث ان الكلام في ذلك راجع الى باب الدين نقله الى محله ، و من شاء التفصيـل فليرجـع الى الجوـاـهـرـ ومـفـاتـحـ الـكـراـمـةـ .

(مسألة - ٣) - قد ذكرنا بعض مسائل القسمة في كتاب [القضاء] و نذكر هنا بعضها تبعاً للاصحـاحـ فـنـقـولـ القـسـمـةـ هـيـ تمـيـزـ الـحـقـ لـكـلـ شـرـيكـ مـنـ غـيرـهـ وهيـ أمرـ عـقـلـائـيـ اـمـضـاهـ الشـارـعـ وـلـيـسـ بـيـعـاـ وـلـاـ صـلـحـاـ وـلـاـ غـيرـهـماـ،ـ سـوـاءـ كـانـ فـيـهـارـدـ أـوـلـمـ يـكـنـ فـلاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ تـلـكـ العـنـاوـينـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ وـالـفـاضـلـيـنـ وـالـشـهـيدـيـنـ وـغـيرـهـمـ.

بل في الجوادر: لاختلاف أجرده فيه ولا اشكال، فليس فيها خيار الحيوان والمجلس والشفعة ولا تبطل بالتفرق قبل القبض ولا يلزم العلم بالمقدار فلو كانت صبرة لا يعلم قدرها صحيحة تقسيمها بين الورثة، وان لم يعلم كل كم صار نصبيه منها ولا يلزم التقسيم الكامل بين نفرین ، ولا أصل التقسيم بالنسبة الى بعض الشركاء اذا كانوا جماعة اي يصح تقسيم بعض المشترك ، كما يصح تميز حق بعض المشتركين ، فلو كان اثنان بينهما شركة في صبرة يصح ان يقسمها بعضها وببقى بعضها الآخر مشتركاً بينهما، واذا كان أربعة شركاء صرح

تقسيم المال الى قسمين كل قسم لاثنين منهم ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، بل لا يظهر الخلاف في كل ذلك ثم القسمة اذا كانت قسمة اجبار لم تتحتاج الى رضاهية الشركاء.

اما اذا لم تكن قسمة اجبار فلان تكون الاباتفاق الشركاء، كما ذكره غير واحد بل في الجوادر بلا خلاف أيضاً، ولا اشكال للابلل، بل الاصول وهي اصالة عدم جواز التصرف في مال الناس الاباجازتهم للدليل السلطنة وغيرها، واستصحاب عدم حصول القسمة بدون رضاهما، واصالة: لا يتوى حق امرء مسلم، حيث ان الشركة حق الى غير ذلك.

اما قسمة الاجبار فهي ما اذا طلب بعض الشركاء ولم يكن ضرر على الشركاء الآخر، او كان ضرر ان مقابلاً فانهما يتساقطان، ويقدم حق سلطنة الانسان في ماله ، حيث ان دليل السلطنة حاكم بأن للمالك حق الشركة وحق الافراز.

قال في الشرائع : ويجب الممتنع مع التماس الشريك القسمة .
وقال في الجوادر: بلا خلاف اجدده فيه، بل الظاهر الاتفاق عليه ولعله العمدة بعد قاعدة وجوب ايسال الحق الى مستحقة مع عدم الضرار والضرار.
أقول: جعل العمدة الاجماع محل نظر، بل العمدة ما ذكرناه ، كما ان اطلاق استثناء الضرار محل نظر، اذ قد تقدم ان ذلك اذا لم يكن معارضًا بضرر غير مرید القسمة ، بل ينبغي أن يستثنى ما اذا كان دليل السلطنة بالنسبة الى المورد أقوى من دليل الضرار بالنسبة الى مورد الضرار فيقدم الاول، لقاعدة الاهم والمهمن.

كما اذا كان يتضرر عدم مرید القسمة ديناراً فيما كان مرید القسمة يريداً فاذ ماله الذي يسوى عشرة آلاف دينار غاية الامر ان يقال : بتحمله نصف ضرر الطرف اذا لوجه يتضرر كل الدينار .

ثم الاقسام يكون بتعديل السهام بالاجزاء في متساوي الاجزاء كيلا، أو وزناً أو زرعاً، أو عداً، فيوزع الشيء بعدد الانصياء، ويقرع بين الشركاء ان تشاحو افقاً: كل واحد يريد هذا لانها لكل أمر مشكل واطلق غير واحد الفرعة، لكن ربما يقال: انه لاحاجة اليها:

بل المحاكم الشرعي يفصل ، اذ ليس ذلك مشكلا بعد متساوي الاقسام ، فاذا كان وسقان من حنطة فوزع نصفين فلاحق لاى منهما ان يصر على انه يريد هذا القسم دون ذاك بعد عدم فارق بينهما اطلاقاً.

وان اختلفت الاجزاء كالارض والدور و الحيوان لوحظت القيمة في التقسيم .

والظاهر انه لا فرق بين كتابة اسماء الشركاء او السهام، مثلاً كانت المورث داران متساوين قيمته فقد يكتب على ورقة اسم زيد، وعلى اخرى اسم عمرو ويشار الى دار ويقال : ان من خرج اسمه فهو الدار له .

وقد يكتب على ورتين اسم الدارين ويشار الى زيد ويقال : ان ما يخرج او لامن اسم احديهما فهي لزيد، واذا اختلفت الاقسام فكان تصرفه لاحدهم نصفها وللثانى ثلثها، وللثالث سدسها، وزعت ستة اقسام على ستة أوراق ، فما يخرج او لاملاً لصاحب النصف ، او لصاحب الثالث ، او لصاحب السادس .

فاذا قيل : انه لصاحب النصف أخذه وكان له سدس اخران ، وان قيل : انه لصاحب الثالث أخذه، وكان له سدس آخر ، وان قيل لصاحب السادس أخذه ولاحق له، وانما يبقى خمسة أسداس لشريكه، ويمكن العكس بأن تكتب اسمى الشركاء ، ويقرر ان من خرج اسمه اولاً ، فله هذا السادس ، فان خرج اسم صاحب السادس انتهى امره .

والالقى الثالثة في الكيس مرة ثانية، ويقرر ان من خرج اسمه فله السادس

الثاني الى ان تتم القسمة ، وهل هناك حاجة الى رضى الشركاء بعد القسمة ؟
 احتمالات: عدم الاحتياج مطلقاً، وال الحاجة مطلقاً ، والتفصيل بال الحاجة في ما اذا
 كان القاسم احدهما او المنصوب من قبلهما وعدم الحاجة اذا كان من قبل
 الحاكم .

استدل للاول : بأنه اذا كانت القسمة برضاهما لادليل على بقاء الاشتراك ،
 فلماذا يحتاج الامر الى رضى آخر بعد القسمة ، واذا لم تكن القسمة برضاهما
 لم تكن قسمة وبقيت الاشتراك ، هذا بالإضافة الى انه لو ضربت القرعة لتشخيص
 حق كل واحد كان ظاهر القرعة لكل أمرمشكل ان بعد القرعة لاشكال مما يفهم
 عرفاً منه تميز حق كل احد عن حق الآخر فلاشركة ، والى مارووه في كتاب
 الصلح من قوله عليه السلام في رجلين لم يعرف كل منهما كم له عند صاحبه فقال:
 كل واحد منهمما لك ماعندك ولـي ماعندـي [لابأس اذا تراضيـا وطابت انفسـهما]
 فـان فـحـواه يـشـمل المـقـام ، بل والـى عـمـوم سـلـطـنة النـاسـ على اـمـوـاـلـهـمـ ، حيثـ انـ
 الرـضـىـ بـالـقـسـمـةـ يـعـطـىـ سـلـطـنةـ لـكـ شـرـيكـ عـلـىـ الـمـالـ الـذـىـ رـضـىـ بـهـ ، فـلاـيـقـيـ
 مـجـالـ لـتـصـرـفـهـماـ فـيـ كـلـ الـأـمـوـالـ ، اـذـ قـدـ خـرـجـ سـهـمـ كـلـ عـنـ سـلـطـنةـ الـأـخـرـ ، الـىـ
 غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـؤـيـدـاتـ .

واستدل للثاني: باصالة بقاء الاشاعة ان لم يحصل رضى بعد القسمة ، ولذا
 حـكـيـ الجـواـهـرـ عـنـ المـشـهـورـ عـلـىـ مـاقـيـلـ - الـاحـتـياـجـ إـلـىـ الرـضـىـ بـعـدـ الـقـرـعـةـ ،
 خـصـوصـاـ فـيـ قـسـمـةـ الرـدـلـاـشـتـمـالـهاـ عـلـىـ الـمـعـاوـضـةـ الـمـتـوـقـفـةـ عـلـىـ ماـيـدـلـ عـلـىـ الرـضـىـ
 بـذـلـكـ ، وـبـأـنـهـ خـلـافـ سـلـطـنةـ النـاسـ عـلـىـ اـمـوـاـلـهـمـ ، فـانـهـ انـ لمـ يـرـضـ بـالـقـسـمـةـ سـوـاءـ
 قـبـلـ الـقـرـعـةـ اوـ بـعـدـهـاـ لـمـ يـصـحـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ الـمـشـتـرـكـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـطـرـفـ
 الـأـخـرـ ، وـبـأـنـ الـقـسـمـةـ كـالـمـعـاوـضـةـ ، وـلـاتـصـحـ الـمـعـاوـضـةـ إـلـاـ بـالـرـضـىـ .

وفي الكل ما لا يخفى ، فان أدلة القول الاول لاتدع مجالا للالصل والشهرة فيه ولذا نسبها الجوادر الى النقل .
وقد تقدم ان الرضا السابق بالقسمة اذا لم يتوافقا بعد القسمة على الاشتراك يكون الاشتراك خلاف قاعدة السلطة ، فهي مع القول الاول ، لامع القول الثاني ، و القسمة بدون الرد ليست معاوضه ، بل افراز الحق ، و قد فرض رضاهما به .

اما القسمة مع الرد فالرد ، وان كان معاوضة بالنسبة الى مقدار الرد ، الا ان الرضا الاول كاف ، فإنه يشمله [عن تراض منكم] وقوله عليه السلام : [ا
بطيبة نفسه] الى غير ذلك .

ووجه التفصيل بأن القاسم اذا كان منصوباً من قبل المحاكم لم يصح عدم اتباع عمله ، لأن المحاكم وضع للفصل بين الناس ، فعدم اتباعه نقض الغرض بخلاف غير منصوب المحاكم ، فان الادلة المذكورة في القول الثاني تقتضي الاحتياج الى رضى بعد القسمة ، وفيه ما تقدم من الاشكال في أدلة الثاني .
(مسألة - ٤ -) قد تقدم الكلام فيما اذا كانت القسمة توجب الضرر في الجملة

فنقول : ان الضرر على قسمين :

الاول : ما كان الضرر من جهة التفريق ، كما اذا كان مصرا عاً بباب فأراد احدهما أخذ مصرا عاه مما يوجب نقص القيمة على كل منهما .
الثاني : ما كان الضرر من جهة الاسراف ، كما اذا كان المشترك جواهراً
تنقص قيمته بالعكس .

اما الكلام في الاول : فقد تقدم مقتضى القاعدة فيه .
واما الكلام في الثاني : فالظاهر ان حرمة السرف توقف دون تنفيذ ارادة الشريك الطالب للقسمة ، لأن الناس مسلطون على أموالهم ، لا على أحكامهم .

و ظاهر الشرائع المنع في الضرر مطلقاً ، حيث قال : و كل ما فيه ضرر عليهمما كالجوهر والسيف والعضائد الضيقه لا يجوز قسمته : ولو اتفق الشركاء على القسمة - انهى .

واستدل الجوادر له بنفي الضرر والسرف والنهاي عن تلف المال في غير الغرض الصحيح .

أقول : قد يكون الكلام في الحكم التكليفي أي الجواز و عدمه ، وقد يكون الكلام في الحكم الوضعي ، أي صحة القسمة و عدمها .

أما الثاني : فلا وجه لاحتمال عدم الصحة حتى في صورة السرف ، كما اذا كان الجوهر يسوى ألفاً وبعد تقسيمه نصفين يسوى عشرة فإنه لا وجہ للاشکال في اختصاص كل نصف منه باحدهما بعد ان رضيا بذلك .

ولعل قول المحقق [لا يجوز] اشارة الى ذلك ، أي الى الحكم التكليفي فقط أي يحرم ، لا الحكم الوضعي ، أي لا يصح ، واذ تبين الكلام في الحكم الوضعي نقول : الضرر على قسمين : ضرر منهي عنه للشارع كان يتلف الانسان ماله بدون وجه عقلائي وهو المسمى بالسرف والتبذير ، وهذا القسم محروم .

و ضرر غير منهي عنه للشارع ، و انما حرم اضرار انسان باخر فيما اذا لم يرض ذلك الانسان باضراره به - مما لا يهد سرفاً وتبذيراً - وذلك مثل عدم بيع الانسان ماله حتى تنزلقيمه ، فإنه ضرر ، لكنه غير محروم ، و ما نحن فيه من قسمة مصراعي الباب ونحوه من هذا القبيل .

و لذا قال في محكى الدروس : لو تضرر أحد الشركين دون الآخر اجبر غير المتضرر بطلب الآخر دون العكس .

وقال في الجوادر عند قول المحقق : المتقدم [لو اتفق . . .] فيه انه مناف لقاعدة : تسلط الناس على أموالهم ، والسفه قد يرتفع بالغرض الصحيح

- انتهاء .

ثم انه لا شك في صحة قسمة المهايات، أي قسمة المنفعة بالاجزاء أو بالزمان كان يسكن هذا الدار سنة والآخر سنة ، أو يسكن هذا في حجرة منها ، وذاك في حجرة أخرى ، أو يؤجر هذا هذه الغرفة وذاك الغرفة الأخرى، الى غيرها من الأمثلة ، اذا رضى الشركاء بذلك ، لأن الحق لا يعودونهم ، ولا نهم مقتضى سلطنتهم على أموالهم .

أما اذا لم يرض بعض الشركاء بذلك لم يجبر الآخر للاصل ، وإنما لم يريد المهايات حق الجبر بالقسمة كما تقدم ، ولو رضيوا بالمهايات ، فإن جعلاه ضمن عقد لازم لزمت ، وإن رجع أحدهما عن كلامه لما ذكرناه في باب الشرط من انه يقتضي الوضع ، وإن لم يجعلها ضمن عقد لازم وفسخ أحدهما قبل الاستيفاء انفسخت ، اذ لا دليل على لزومها ، والاصل عدم المزوم ، وليس ذلك عقداً حتى يقال : الاصل فيه المزوم ، أما اذا فسخ أحدهما بعد استيفاء أحدهما حصته ، فهل يلزم عليه اجرة حصة الشريك ، كما في الجواهر أو يجبر باستيفاء الآخر حصته أيضاً ، لأنه استيفاء في قبال ذلك الاستيفاء ، احتمالان .

وان كان الثاني أقرب ، ولو اختلفت الاجرة في الزمانين ، مثلاً كان وقت استيفاء زيد في السنة الاولى اجرة الدار مائة ، وفي السنة الثانية مائتين للتضخم أو خمسين للتنازل ، فهل حق الثاني الاستيفاء ، أو نصف الاستيفاء في الاول وضعيه في الثاني أو يستوفي سنة مع اعطاء مائة لل الاول في الاول ، وخذ خمسين من الاول في الثاني ، احتمالات ، القاعدة الاقتصادية تقتضي الثاني ، لأن الاشياء بقيمهها لا بحجمها والافضل يقتضي الاول ، لأن المبادلة وقعت ولا تتغير .

كما اذا استأجر الدار سنة كل شهر عشرة ، ثم صعدت الى كل شهر عشرين حسب التضخم - أو بالعكس نزلت الى كل شهر خمسة - حسب التنازل -

والاقرب في النظر اتباع القاعدة الاقتصادية ، والاصل لامجال له بعد الدليل ، وقد ذكرنا في كتاب [الفقه الاقتصادي] ما يؤيد ذلك في مسألة الربا والاجارة والوصية والوقف والنذر وما أشبهه ، واذا كانت قسمة العين توجب الضرر المحرم وطلبا التخلص ، أو طلب احدهما ، أو كان البقاء مبعث نزاع ونحوه حق للحاكم التدخل للفصل بالاقرب الى مقتضى سلطنة الناس على أموالهم ، مثل اجارته أو بيعه أو جعل المهام الاجبارية أو ما أشبهه ، وذلك لا يصلح الحق الى صاحبه مهما امكن ، فإنه لا يتوبي حق امرء مسلم ، والقطع دواء النزاع .

فمن الدروس انه يتزعم الحاكم منهمما مع التعاسر ويؤجره عليهمما ان كان له اجرة جمعاً بين الحقين وصونا للمال عن التلف وجبراً للمضرر .

قال في المجواهر ولعل ذلك من السياسات ، بناءً على ان للحاكم ذلك ونحوه ، فله حينئذ بيعه عليهم مع كونه مقتضاها .

أقول : ولو أراد احدهما شرائه ، أو استيجاره دون الاخر قدما على الاجنبي لأن بعض المال له ، أما اذا أراد كلاهما ذلك لم يبعد القرعة ان لم نقل بأن المحاكم تقديم أيهما شاء بدون القرعة للشك في اندراج مثله في المشكل الذي هو موضوع القرعة .

(مسألة - ٥) لا يقسم الوقف ذرياً وخيرياً ، لأن التقسيم خلاف مقتضى الوقف حسب ما وقفها أهلها ، الا اذا شرط الواقف ذلك في بعض الحالات حيث ان مثل هذا الشرط صحيح ، كما يفهم من النص والفتوى ، وقد عمل عدم التقسيم في الشريعة بعنة اخرى ، قال : لا يقسم الوقف ، لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ، وتبعه في هذا التعليل القواعد قال : ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصر المستحق في القاسم ، وان تغير الواقف مع تغير الموقوف عليه او بدونه ، كان يقف أحد الشركين في هذه المسألة حصته على زيد وأولاده والآخر

حصته عليهم ، أو على عمرو وأولاده .

أقول : اذا كان كل من الواقف والموقف عليه متعددًا لم يكن وجه للمنع عن القسمة ، كما اذا كان شريkan في دار فوقف أحد هما نصفه على اولاده ، والآخر وقف نصفه على اولاده ، اذ لا دليل على المنع لا بالنسبة الى ما استدللنا به ، حيث ان التقسيم لا ينافي النص المتقدم ، ولا بالنسبة الى ما استدلا ، اذ عدم انحصر الحق في الطائفتين من الاولاد الحاضرين لا يلزم عدم جواز التقسيم ، فان الملازمة لدليل عليها الامع اتحاد الواقف ، فإنه يجعل حق البطون في كل جزء جزء ، بينما مع تعدد الواقف يجعل هذا حق بطنه في كل جزء جزء من نصفه فقط ، وكذلك يجعل الشريك الآخر .

ومنه يعلم ، صحة التقسيم اذا قسم نفس الواقف الواحد ، كما اذا كانت الدار لزيد فوق نصفها على زيد وذريته ، ونصفها الاخر على عمرو وذريته اذ لم يقصد النصف المشاع ، حيث انه اذا قصد ذلك كان التقسيم خلاف ارادة الواقف التي اجرى على طبقها الوقف .

ومنه يعلم ، النظر في اطلاق الجوادر حيث قال : ان الوقف متى كانت قسمته منافية لما اقتضاه الوقف باعتبار اختلاف البطون قلة وكثرة ونحو ذلك لم يجز قسمته ، أما اذا لم يكن كذلك كما في المثال ، بل فيما لو اتحد الواقف وتعدد المصرف مثل ما لو وقف نصف داره على زيد مثلاً وذريته ، والآخر على عمرو وذريته لم يكن بأس في قسمته - انتهى .

فإن الواقف لو وقف النصف المشاع لهذا ، والنصف المشاع لذاك ، كان التقسيم خلاف الوقف ، بل التقسيم هنا مثل المزج في الاستفادة فيما لو وقف وقفين مستقلين ، فكما لا يجوز هذا لا يجوز ذلك أيضاً .

وممـا تقدم ، ظهر لزوم تقييد ما ذكرنا من صحة التقسيم في صورة تعدد

كليهما ، أي الواقف والموقوف عليه ، بما اذا لم يوقفا مشاعاً ، كما اذا كانت بينهما دارمشاعة فوقف كل نصيبي المشاع لاولاده ، فان الافراز خلاف الاشاعة وقد فرض ان الوقف تعلق بالاشاعة والاشاعة حالة في الشيء الموقوف كانت للشريكين ابقاءها ، وقد ابقياها عندالوقف فالافراز خلاف الوقف ، ويظهر ذلك من العكس ، كما اذا كان لزيد ولعمرو قطعتي ارض فوق كل قطعة لاولاده ، فانه لا يصح للطائفتين من الاولاد جعلهما مشاع ، لأن الافراز حالة في الشيء الموقوف كان للملك ابقاءه ، وقد ابقي كل واقف الافراز عندالوقف فالاشاعة خلاف الوقف .

ومنه يعلم ، ان نفس الواقفين لا يقدران بعد الوقف من تغيير المشاع مفرزاً او بالعكس ، ولعل مراد العلامة في محكى التجربة حيث اطلق قوله : ولو تعدد الواقف والموقوف عليه ، فالاقرب جواز القسمة - انتهى . ارادما ذكرناه اولاً الصورة التي ذكرناها بقولنا : ومما تقدم الخ .

ومن الكلام في الوقف على الذرية يظهر الكلام في الوقف على المصالح كما اذا وقف نصف داره على انتفاع الفقراء ونصفها على انتفاع الزائرين ، فانه لا يصح الافراز ، اذ ذلك خلاف [الوقف] .

اما اذا وقف احدهما نصف داره المشاع - لابقيد الاشاعة - على الفقراء ، ووقف الشريك الآخر نصف داره كذلك على الزوار جاز الافراز ، اذ لم يحذور في الافراز حينئذ من جهة الواقف ولا الموقوف عليه ، ثم لو جاز بيع الوقف ، فالظاهر جواز القسمة تفادياً عن البيع ، كما لو اختلفت الورثة الى حد مجوز للبيع فيقتسمان الوقف لكل أخ نصفه ، وذلك لانه أقرب الى ارادة الواقف ، وبقاء الوقف ومن المعلوم ان الضرورات تقدر بقدره ، ولذا كان المحكمى عن العلامة في تحريره انه قال : ولو اشرف على الهلاء واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز

كما اجزنا البيع .

أقول : ومنه يعلم ، صحة اجارته ورهنه وما أشبه ذلك اذا كان أمثال هذه أقرب الى الوقف من البيع ، هذا بعض فروع قسمة الوقف به فلو كان أحد الشريكين وقف والآخر لم يوقف ، فقد قال الشائع : ولو كان الملك الواحد وفدا وطلقا صحيحة قسمته ، لانه تميز للوقف عن غيره - انتهى .

وذلك لأن المالكين لهما حق افراز ما بهما ، حيث الملك لا يحدهما الوقف للآخر ، وكذا المتأول والموقف عليه - فيما لا متأول - و المحاكم ، كما اذا وقف نصف داره للفقراء وجعل المتأول زيداً ، أو لم يجعل المتأول حيث يتولى المحاكم شيئاً ، أو وقف نصف الدار للذرية و النصف الثاني لشريكه ، فإنه بنفسه له حق الافراز لقاعدة السلطنة ، ولقاعدة لا يتولى وما أشبه ، وإذا لم يفرز هو كان للثلاثة الافراز لأنهم قائمون بشئون الوقف وحال الوقف الذي هو تحرير بذلك .

كما اذا وقف نصفه مسجداً وقبل الافراز لاحق لصنع منافيات المسجد في المشترك مثل التجليس وكمكث الجنب وما أشبه ، لأن كل جزء جزء مشترك كما ذكرناه سابقاً ، وإذا افرز اختص الاحكام بالنصف الوقف .

ولا يصح في ما اذا كان النصف وقفآ ذرياً ، أو خيراً عاماً أو خاصاً كالمدرسة التي للطلاب ، بعد الافراز الاشتراك ولو مع الشريك السابق ، وان صح ذلك بالنسبة الى الملك ، كما اذا كانت ارض لهما ثم افرزا فانه يصح لهم الرجوع الى الاشتراك ، لانه أمر عقلائي لم يردع عنه الشارع ، بل دليل السلطنة يؤيده .

أما في ما اذا وقف وافرز فلا يصح ، اذ لا دليل على حق المتأول ، أو الذرية في ذلك واستصحاب حال ما قبل الوقف غير تام بعد تبدل الموضوع .

و يؤيد العدم في الوقف انه لا يصح ذلك ابتداءً ، و ان صح في الملك ابتداءً ، فاذا كانت لهما قطعتا أرض مجاورة جاز لهمـا الاشتراك فيما فتكون الأرض كلها مشتركة بينهما ، بينما اذا كان مسجد وارض لزيد لا يصح للمتولى ولزيد الاشتراك فيما .

ثم لافرق بين ان يكون هناك شريكـان في أرض مشتركة يوقف أحدهـما أرضـه ، ثم يغزـها ، أو كان لانسان واحد أرضـ فيوقف نصفـها ، ثم يفرـزـه هو أو المتولي خاصـاً أو حاكـماً ، أو الموقـف عليهـ .

والظاهر صحة الوقف في المشترـك ، سواء كان اشتراكـ اشـاعة ، أو اشتراكـ الكلـي في المعـين ، والفرق يـظهر في التـلف ، فاـذا اشتـرـى من زـيد نـصـفـأـرضـه فـغمـرـ المـاءـ نـصـفـهاـ ذـهـبـ ذـلـكـ النـصـفـ منـ كـلـيهـماـ .

أما اذا اشتـرـى منهـ النـصـفـ علىـ نحوـ الكلـيـ فيـ المعـينـ لمـ يكنـ ذـهـابـ النـصـفـ الـامـنـ الـبـائـعـ ، كماـ ذـكـرـواـ فيـ اـطـنـانـ القـصـبـ ، ثـمـ انـ القـوـاعـدـ قالـ : وـ لوـ كانـ بـعـضـ الـمـلـكـ طـلقـاـ صـحـتـ قـسـمـتـهـ معـ الـوـقـفـ ، وـ إـنـ اـتـحـدـ الـمـالـكـ وـ لوـ تـضـمـنـتـ رـدـأـ جـازـ منـ صـاحـبـ الـوـقـفـ خـاصـةـ ، فـانـ كـانـ فيـ مـقـابـلـةـ الـوـصـفـ فـالـجـمـيعـ وـقـفـ .

أقولـ : لـانـ الرـدـ معـناـهـ اـعـطـاءـ شـيـءـ فيـ قـبـالـ أـخـذـ الزـائـدـ ، وـمـنـ الـواـضـحـ اـنـ لاـيـصـحـ لـصـاحـبـ الـوـقـفـ اـنـ يـعـطـيـ الزـائـدـ لـلـشـرـيكـ فـيـ أـخـذـ مـنـهـ رـدـأـ ، لـانـ مـعـنىـ اـعـطـائـهـ الزـائـدـ اـعـطـائـهـ مـنـ الـوـقـفـ وـ ذـلـكـ مـاـ لـاـيـجـوزـ .

ثـمـ لـوـ اـعـطـىـ صـاحـبـ الـوـقـفـ رـدـأـ لـرـيـادـةـ عـيـنـ اـخـذـهـاـ فـالـظـاهـرـ اـنـ الـزـيـادـةـ لـاتـكـونـ وـقـفاـ ، بلـ يـشـترـكـ هـوـ مـعـ الـوـقـفـ ، اـذـ لـاـ وجـهـ لـكـونـ الزـائـدـ الـمـقـابـلـ للـرـدـ وـقـفاـ .

قالـ فيـ الجـواـهرـ : اـنـ الـظـاهـرـ مـشـروـعـةـ قـسـمـةـ الـوـقـفـ مـنـ الطـلقـ ، وـ اـنـ

استلزمت ردًا من الموقوف عليه، لكن هل تكون الاجزاء المقابلة للرد و قفأً ، أو ملكاً؟ وجهاه اقواهما الثاني - انتهى .

ثم انه يصح ان يعطي الرد انسان ثالث برضى الاطراف ، ويكون ما في الوقف من الزائد له ، وحينئذ يكون هو المشترك مع الوقف ، ولو كانت دار وقف نصفها أحد الشركين مسجدًا ، ووقف الشرك الثاني نصفه مسجدًا أيضًا فهل لهاما الأفراز لاستصحاب حقهما في ذلك أملاً؟ لأن المسجد حقيقة واحدة فلا معنى للأفراز بعضه من بعضه؟ احتمالان ، مقتضى القاعدة الاول ، وان كان الاخط الثاني ، ولو وقف الامررين ، مثل ان وقف احدهما مسجدًا والآخر مدرسة جاز الأفراز بلا اشكال ، ولو لم يمكن الأفراز في الوقفين ، فالظاهر ان اخصهما أحکاماً هو المحكم ، فإذا كان مسجد و وقف للفقراء لم يصح بقائه جنباً فيه ، و ان صحي له النوم باعتبار ان نصفه له ، و انما يحكم الاخصوص لما تقدم من ان كل جزء جزء مسجد و وقف فغير فالمسجدية تمنع عن بقاء الجنب.

ومنه يعلم ، انه لو كان المشتركان مسلماً وكافراً وقف احدهما مسجدًا ، و الآخر كنيسة وجب الأفراز اذ لا يصح اقامة شعائر الكنيسة في المسجد ، و ان جاز العكس ، وان لم يمكن الأفراز لا يصح فيه شعائر الكنيسة ، وان جاز مالا ينافي المسجد ، وذلك لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، و كذلك لا يصح في المسجد والملك الطلق للكافر عمل ما ينافي المسجد ، مثل بيع الخمر فيه ، وان جاز بيعها لهم في غير العلن لأنهم يقررون على دينهم .

ومما تقدم يعلم ، انه لو تزاحم المسجد والكنيسة ولم يمكن الأفراز اشتري حصبة الكنيسة بأن جعلت طلقاً ، أو وقفًا لام مجرد قاعدة : الزموهم ، وهم يرون جواز بيع الكنيسة ، بل وان لم يجوزوا ذلك في دينهم ، لقاعدة : الاسلام يعلو ، أو لقاعدة : الاهم والمهم ، في باب التزاحم .

ثم لو كان الوقف والطلاق متزاحمين والطلاق لصغر لليس من مصلحتهم بيعه أو القييم يصر على عدم بيعه ، فالظاهر حق الحاكم الشرعي في البيع عليهم فيما كان الوقف مسجداً لقاعدة الاهم والمهم وقاعدة تقديم حق الله كما في بعض الروايات .

أما في مثل الحسينية والمدرسة وما أشبه ، ففيه احتمالان .

(مسألة - ٦) اذا دفع انسان دابة وآخر راوية الى ثالث لاستقاء الماء وبيعه وربح بينهم ، فقد يكون قصدهم المضاربة ، وقد يكون قصدهم الشركة وقد يكون قصدهم الاجارة .

والظاهر صحة الكل وعلى قصد أي من الثلاث يتربّب أثره ، و ذلك لما تقدم في [كتاب المضاربة] من ان الموضوع العرفي هو الذي قرره الشارع ولا دليل على لزوم ان يكون ديناراً و درهماً – كما ذكره المشهور – ولاشك عند العقلاة بأنه نوع من المضاربة ، و يعتادونه ، كما انه يصح بقصد الشركة ولا دليل على بطلان مثله بعد كونه عقلاً اثناً لم يثبت ردع الشارع عنه .

نعم ، في الشرائع لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تتعقد الشركة و كان ما يحصل للسقاء عليه اجرة مثل الدابة و الراوية ، و استدل له الجواهر بقوله : قطعاً لأنها مرتبة من شركة الابدان والاموال مع عدم المزج والكل باطل ثم قال و قيل : انهم يقتسمون اثلاثاً يكون لكل واحد منهم على صاحبيه ثلثا اجرة ماله ونفسه ويسقط الثالث لأن ثلث النفع حصل له – انتهى .

وقال في القواعد : لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها ، و الحاصل لهما فالشركة باطلة ، و نقل مثله مفتاح الكرامة عن التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و نقل عن الاول انه قال : عند علمائنا أجمع ، و انت خبير بأن ما علمك الجواهر

الحكم من القطع ، أو انه من الشركات المحظورة كما ان اجماع التذكرة .
لا يمكن ان يكون مستندأ ، اذ القطع ينفع القاطع وأدلة الشركات
المحظورة لا تشمل المقام .

كما لا يخفى على من راجع أول كتاب الشركة عند ذكر الماتن ايها ،
والاجماع بعد الاشكال في صغراء ، حيث ان المسألة غير مذكورة في كثير من
الكتب ، محتمل الاستئناد ، ومثله ليس بحججة ، وعليه فالاقرب الصحة شركة ،
فإذا اطلقو الاشتراك في الحاصل ، كان لكل حسب ما يراه العرف ، لانه مقتضى
الاطلاق الذى لم يريدوا الايه ، وان ذكرروا قدر حق كل مثل ان يكون لكل
ثلث الربح او بالاختلاف كان كما ذكروا .

اما الاشكال بعض الاقتصاديين من غير فقهائنا بأن الربح نتيجة العمل فلاحق
لمعطى الدابة والرواية في الربح فقد اجبنا عنه في [فقه الاقتصاد] بالإضافة الى
ان الدابة والرواية عمل مجسم أيضاً ، فالربح يكون نتيجة عملهم ، وكذلك
يصح بقصد الاجارة بان يؤجر السقاء نفسه لهما او يؤجر اهلا الدابة والرواية له
اذا تحققت شرائط الاجارة ، وذلك لاطلاق أدلتها هذا ، وان كان الا هو عدم
جعله مضاربة او شركة ، بل اجارة بشرطها او صلحأ او مما أشبه ما يصح قطعاً ،
وعلى ما ذكرناه فان كان ضرر وكان على الجميع بالنسبة ، وان كان ربح كان
للجميع كذلك ، فاذا حصل السقاء سنتين قيمة الماء وكانت اجرته خمس عشرة
والدابة اثنى عشرة والقربة ثلاثة كان ثلاثين زائد فيعطي كل واحد ضعف حقه
واذا حصل عشرين كانت عشرة ناقصة ، واعطى كل واحد ثلثي حقه فلسقا عشرة ،
وللدابة ثمانية ، وللقربة اثنان وهكذا .

وبما تقدم يظهر ، انه لو كان من واحد دكان ، ومن الاخر رحى ، ومن ثالث
بغل ، ومن رابع عمل على ان يكون الحاصل بينهم صحت المعاملة مضاربة او

شركة أو اجارة أو مصالحة ، بل أو معاملة مستقلة داخلة في أوفوا بالعقود ، فقول الجواهر : لاريب في بطلان الشركة محل اشكال ، فان اطلقوا لكان لكل بقدر حقه ان كان الحاصل كذلك ، وان زاد أو نقص كان لكل بالنسبة زيادة أو نقصية ، لأن الربح للمجموع ، فاللازم ملاحظة النسبة في الزيادة ، كما ان النقص على المجموع فاللازم ورود النسبة عليهم أيضاً ، وان لم يطلقوا ، بل جعلوا نسبة خاصة لكل منهم كالنصف للعامل ، والسدس للدكان ، والربع للبغل ، ونصف السدس للمرحى ، كان كما قرروا .

ولو استأجر صاحب الطعام الدكان والبغل والمرحى والعامل بكلدا ، بدون ذكر قدر حق كل فالاجر بينهم على قدر حقهم لكل واحد من المسمى بقدر حقه نحو مالو باع المالين مثلا لرجلين بشمن واحد ، فان كانت الاجرة بقدر حقهم فهو والازيد ، أو نقص من كل بقدر النسبة .

ولو استأجر الارض والماكنة التي تمتح الماء والعامل بكلدا ، كان كذلك ولو كان الماء لرابع كانت الاجرة بينهم حفأ ، أو نسبة في الزيادة والنقصية ولو كانت السيارة من واحد والسائلن عاملان واستأجرهما بشمن كان لكل بقدر حقه أو نسبة .

ومما تقدم يظهر الاشكال في قول الجواهر : ولو استأجر الجميع على طحن هذا الطعام بكلدا ، فإن الاجرة بينهم ارباعاً ، لأن كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ، اذ اللازم ملاحظة الحق الا ان يريد من الربع ذلك لا الربع المتساوی .

نعم ، فيما اذا كان حق كل واحد ربعاً متساوياً ، كان كماد كره ، وإذا عمل الأربعه أقل من العمل أو أكثر بعد ان قال المالك لهم : و [لكل زيادة عمل زيادة اجرة بنسبة الاجرة المجهولة] اخرج الحق بالاربعة المتناسبة البسيطة أو

المركبة مثلاً لو كان كل العمل بدينار ، كان ثلثه ناقصاً أو زائداً منسوباً إلى الأصل .

نعم، إذا كانت النقيصة توجب انقص من النسبة كان اللازم النسبة مع نقص مقدار الناقص ، مثلاً : استأجر الحطاب والنجار والحداد بأربعة لأجل صنع مصراعي الباب فصنعوا مصراعاً ، فإن حقهم ليس اثنين ، إذ ليس ثمن المصارع نصف ثمن المصارعين ، بل اعطاهم درهماً حيث تلاحظ النسبة إذا كانت قيمة المصارع ربع قيمة المصارعين - كما هو واضح - والكلام في هذه المسألة طويل نكتفي منه بهذا القدر .

(مسألة - ٧) لو حاش صيداً ، أو احتطب ، أو احتش ، أو اخرج [عدنا] ، أو متح ماءً ، أو سبق إلى سائر المباحثات ، فإن نوى أنه لنفسه كان لنفسه لاطلاق ماذل على من سبق إلى مالا يسبق - كما ذكر في كتاب أحياء الموات - لكن يشترط في ذلك أن يكون بقدر حقه مما لا ينافي [لكم] الوارد في الآية الكريمة كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الاقتصاد] من الفقه .

ولونوى أنه لنفسه ولغيره أو لغيره صح مانواه ، كما تصح الوكالة والاجارة والصلاح والجعالة والشرط على ذلك فييو كله في ان يستخرج له المعدن أو يستأجره لذلك أو يصالح معه أو يجعل له جعلاً أو يشترط عليه ذلك في ضمن عقد لازم بل أو غير لازم فيمن يقول : بلزوم مثل هذا الشرط كصاحب العروة ، خلافاً للمشهور الذين لا يقولون بلزوم الشرط اذا كان في ضمن عقد غير لازم كل ذلك لاطلاق أدلة تلك المعاملات بعد ان العقلاء يرون صحة جميعها ، ولم يدل دليل على ان الشارع منع عن ذلك ، بل السيرة المستمرة في الاجارة ونحوها ، وأي فرق بين ان يستأجر الانسان غيره لخياطة ثوبه ، أو لمتح الماء له من البئر المباحة ، أو استخراج الملح له من المعدن ، الى غير ذلك ، والقول بأن النية

لاتجعل المستخرج - بالفتح - لغير من استخرجه؟ فيه ان قاعدة الاعمال بالنيات الشرعية العقلائية تحكم بذلك .

وبذلك ظهر ان ، قول الشرائع : لو حاش صيداً أو احتطب أو احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك البينة ، وكان ما جمعه له خاصة ، غير ظاهر الوجه .

وقول بعض الاقتصاديين المجدد انه استثمار للانسان ، وذلك لا يجوز مردود بالنقض بالخياط والبناء والنجار وغيرهم ، وجوابهم بالفرق ، حيث ان صاحب الشوب والدار يعطي المال الذي هو عمله المجسم في مقابل عمل الخياط والبناء غير تام ، بالنقض اذ مستأجر غيره للصيد ، أو الاستئجار أيضاً يعطي المال الذي هو عمله المجسم ، وبالحل بانهما حران في ماشاءا فالمستأجر حر في الاستئجار والاجير حر في اجارة نفسه ، فبأي دليل تمنع حرية الانسان.

وكيف كان ، فاذا نوى ان المستخرج - بالفتح - لهما أو لغيره صار كما نوى فيشتراك في الاول كما يختص به في الثاني ، فالنية توجب ملك الطرف كلاً أو بعضاً ، ولا يحق له الرجوع ، لانه لا يخرج مال انسان عن ملكه الابطية نفسه ، كما انه لو ابرء ذمة انسان عمما يطلبه سقط الدين عن ذمته و لا يحق له الرجوع ، اذ لا دليل على انه يرجع الى ذمته بعد ابراؤه.

ثم الظاهر ان ملكية الانسان للمباح باستيلائه عليه يحتاج الى النية قبل دونها لا يملك ، كما لو أخذ تراباً ليحوله عن طريق المارة أو جذع شجرة أو حجرأ كذلك فإنه ليس يملكه بالاستيلاء والأخذ.

ثم يفقد ملكيته له بالاعراض ، بل لا يملك من الاول ، وكذلك اذا أخذ غزالاً أو طيراً أو سمكة أو ما أشبه ذلك ، وذلك لانه المنصرف من مثل من أحياه ارضأ ميتة فهي له ، ومثل من سبق الى ماله يسبق اليه أحد ، ومن حاز ملك - سواء كان هذا كلام الفقهاء أو الرواية - حيث ان من احي الارض بدون قصد الملك ، وانما

أراد شق الطريق للممارسة، أو تسهيل السير فيها بطم حفرها و افراغها من الماء العفن، الى غير ذلك لا يراه العرف مشمولاً لمن أحيا أو سبق أو حاز خلافاً لمن لم يشترط النية أخذآً بالاطلاقات المذكورة .

وفي الشرائع هل يفتقر المحيي في تملك المباح الى نية التملك؟ قيل: لا وفيه تردد .

وقد ذكر الجواهر وغيره وجه تردد المحقق، و قال الشيخ في محكي المبسوط: اذا نزل القوم موضعاً من الموات فحفر وافيه بئراً ليشربوا منها ويسقوها عندهم ومواشيهم منها مدة مقامهم ولم يقصدوا الملك بالاحياء فانهم لا يملكونها بالاحياء، لأن المحيي انما يملك بالاحياء اذا قصد تملكه .

أقول: نعم ، لاشبهة في انه يختص بهم فلا يتحقق لاحد مزاحمتهم ما داموا هم يريدونها، كما اذا نزلوا في مكان من الصحراء، وذلك لدليل من سبق بالاضافة الى ان العقلاء يرون ذلك، والشارع حيث لم يغيره فقد امضاه .

اما ما قد يقال: من ان المباحات ملك لكافة الناس لقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض» ففيه انه خلاف ظاهر الآية، لأن ظاهرها انها خلقت لنفعهم ، أما كيف يدخل في ملكهم فاللازم التماس دليل آخر .

قال في مفتاح المكرامة عند قول القواعد: [هل يفتقر المحيي في تملك المباح الى نية التملك اشكال] أقربه انه يفتقر اليها، كما بيناه في باب المقطة . واستدللنا عليه بالأخبار المستفيضة الواردة فيما يوجد في جوف السمسكة مما يكون في البحر والاجماعين الظاهرين من التذكرة والمختلف وعاصدناهما بالشهرات والأصل الى آخره .

(مسألة - ٨ -) لو كان لنفرين مال ممتنع، فقدم يكون بالسوية بأن كان لكل منهما نصفه، وقد يكون بالاختلاف ، كما اذا كان لاحدهما ثلثه ، و للآخر

الثالث .

ففي الأول: اذا اذن أحدهما خاصة لصاحبه في التصرف في المال المشترك فقد يجعل تمام الربح لنفسه، وقد يجعله للعامل، وقد يجعله نصفين، وقد يجعله بالاختلاف، أما الزائد لنفسه أو للعامل، فان كان تمام الربح للعامل كان قرضاً وان كان لنفسه كان بضاعة، وان كان بينهما كان مضاربة من غير فرق بين أقسامه الثلاثة، أي التناصف والاختلاف بصورة تمهي.

ومنه يعلم، صور الثاني : وهو ما كان المال المشترك لهما بالاختلاف قال في الشرائع : لو كان لهما مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين، لم يكن قرضاً ، لانه لا شركه للعامل في مكسب مال الامر ولا شركه، وان حصل الامتزاج، بل يكون بضاعة.

اقول: اما عدم كونه قرضاً فلانه لا شيء للعامل ، واما ربح مال نفسه لنفسه .

واما عدم كونه شركه فلان لازمها عنده ، كون العمل منهمما ولا عمل منهما واما كونه بضاعة فلان حصة الشريك يستريحها الشريك للمالك بدون عوض وقد سبق نحو هذه المسألة في [كتاب المضاربة].

قال في الجوادر: وبنحو ذلك صرخ في القواعد لكن لا يخفى عليك بنائه على اعتبار العمل منهمما في الشركه، وقد عرفت البحث فيه سابقاً - انتهى .

وقد نقل عن المبسوط والسرائر والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك مثل ما ذكره الفاضلان .

وفي هذا الباب مسائل اخر يجدها الطالب في الشرائع والقواعد وشروطهما والله المستعان .

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على الارض بالزراعة بحصة من حاصلها

كتاب المزارعة

وهي مفاجلة الاصل فيها ان يكون من الطرفين مثل المقاتلة و المصالحة والمرافعة وما الشبه، حيث ان الطرفين يشتتر كان في الزراعة احدهما امرأ او الآخر عاماً، كما يشتتر كان في القتل والصلح ، ورفع النزاع الى المحاكم، الى غير ذلك .

اما ما ذكره المستمسك من انه السعي نحو الفعل، فيرد عليه بالإضافة الى انه خلاف المتفاهم عرفاً، والمصرح به في كتب اللغة والفقه انه لو كان كذلك لزم صحة ان يقال قاتل زيد عمرو اذا سعي لقتله وكان عمرو نائماً فقتله، او سعي لصلحه او ما اشبه ذلك ، مع وضوح انه ليس كذلك ، ولذا قال في محكى جامع المقاصد لاشك ان الزراعة في لسان اهل اللغة مفاجلة من الزرع، وهذا المعنى يتتحقق في المعنى الشرعي، لأن المعاملة المذكورة يقارنها الزرع من المتعاملين وان كان ب المباشرة احدهما ، لأن الآخر بأمره اياه زارع، وقد سبق في [كتاب المضاربة] من هذا الشرح تفصيل ذلك فراجع .

(وهي المعاملة على الارض بالزراعة بحصة من حاصلها) وهذا التعريف هو المشهور

وتسمى مخابرة أيضاً ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب كما يظهر من
مجمع البحرين

بينهم المحكى عن المبسوط والوسيلة وكتب الفاضلين والشهيدين وغيرهم.
نعم، علق المهدب وفقه الرأوندي ان المزارعة استيجار الأرض بعض ما
يخرج منها.

قال في مفتاح الكرامة : و كأنهما يذهبان الى انها نوع خاص من
الاجارة.

اقول : الظاهر من الاخبار والفتاوی وعمل العرف انها قسم جديد من العقد
لا انها نوع من الاجارة، فمن احدهما الارض، ومن الاخر العمل والعوامل
والبذر وما اشبه.

وبذلك يظهر الفرق بينها وبين الاجارة، فان اجارة الارض لا يملك موجرها
على مستأجرها شيئاً غير الاجرة، وهذا يملك الموجر لها، مضافاً الى الحصة لأن
يعمل العامل وليس له الامتناع عن العمل ، كما انها تفترق عن اجارة الاجير
بأن في اجارة الاجير لا يملك الاجير على المستأجر شيئاً غير الاجرة ، وهذا
يملك على مالك الارض بذلك الارض، مضافاً الى الحصة - كذا في المستمسك -
وجعل السيد البروجري الاقرب كونها من المشاركات.

وكيف كان، فالحقيقة الشرعية والعرفية هي ما ذكرها الفقهاء ولا يهم بعد
ذلك القوالب والاصطلاحات .

(و تسمى مخابرة ايضاً و لعلها من الخبرة) على وزن غرفة (بمعنى
النصيب كما) قال في القاموس المخبرة النصيب تأخذه من لحم او سمك وهذا
الوجه (يظهر من مجمع البحرين) وغيره ايضاً ، والظاهر ان الاصل واحد فيهما

ولا اشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة والتبسيب

اذ تسمية النصيب خبرة ايضاً من الخبر كما ذكرناه في هذا الشرح وغيره من وحدة الاصل في كل المشتقات من مادة واحدة.

قال في المسالك : اما من الخبر وهو الاكار ، او من الخبرة وهي الارض الرخوة او مأخوذة من معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل خبير . اقول : والا ظهر الاول ، فان الثالث بعيد جداً ، او خلاف اشتقاق اللفظ والثاني ايضاً بحاجة الى الفحص عن اصله ، اذ لماذا تسمى الارض الرخوة خبارة فلم يبق الا الاول .

(ولا اشكال في مشروعيتها) بل عن المبسوط والسرائر جائزة عندنا ، وقد نقل عدم الخلاف فيه في مفتاح الكرامة عن الخلاف وفقه الرواندي والغنية والتذكرة والمذهب البارع والتفصيح ومجمع البرهان والمسالك .

اما اشكال بعض الاقتصاديين الماثلين الى الشرق فيها ، وفي المضاربة وimasاقات بأنها استثمار الانسان ، فقد عرفت جوابه في كتابي [المضاربة والاقتصاد] .

(بل يمكن دعوى استحبابها) و قد تكون واجبة كما ذكروا في باب الصناعات (لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة والتبسيب) هذا بالنسبة الى مالك الارض ، لا بالنسبة الى العامل الزارع ، فانه لا شك في استحبابه .

نعم ، ان لم نقل بشمول روایات الباب لمالك الارض فلا شك في انه من باب التعاون ، وباب التجارة وغيرهما مما هو مستحب ايضاً ، أو يقال : بأن

ففي خبر الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين ، قال : هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الاعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً

المزارعة مقدمة مستحب ، ومقدمة مستحبة ، وان لم نقل بأن مقدمة الواجب والحرام واجبة ومحرمة .

(ففي خبر الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن الفلاحين) ما شأنهم ؟ (قال : هم الزارعون) لعله عليه السلام أراد ان يشير الى قوله : «إنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» فكأنه عليه السلام قال : هم الذين ذكرهم الله في كتابه في مقام التمجيد ، لأنهم يتحلّقون بأخلاق الله سبحانه ، كما قال عليه السلام : تخلّقوا بأخلاق الله .

(كنوز الله في أرضه) فكما ان الكنز مال مذكور كذلك الفلاح أدخله الله بكل من الكنز والزارع يعطي الناس الخير والرزق ، أو سمي كنزاً بعلاقة السبب والسبب ، لأن الزارع يستخرج كنز الثمار و الفواكه الموعدة في الأرض .

(و ما في الاعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة) بالنسبة الى اعمال المعاش ، أو كل الاعمال حتى العبادة ، ووجهه انه يعطي رزق ذوي الارواح الذي فيه بقائهم .

(وما بعث الله نبياً إلا زارعاً) قبل نبوته ولعل السر ما يأتي من عدم كرههم قطر السماء ، وفي ذلك قبول رحمة الله من المطر ، ومن هذا الحديث يستفاد ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان أيضاً زارعاً مدة من عمره ، فإن في اطراف مكة المكرمة واحات يزرع فيها ، ولذا ورد في [كتاب الحج] مسألة

الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطاً وفى آخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الزارعون كنوز الانام يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين وفي خبر عنه عليه السلام قال : سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أى الاعمال خير؟ قال : زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وادى حقه

قطع شجر الحرم ونبتها ، ولعل سر زرع الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، وبعض الائمه عليهم السلام كان اقتداءاً بالأنبياء ، أو كان لاجل انه أحب عمل الى الله سبحانه .

(الا ادريس عليه السلام فأنه كان خياطاً) ولا ينافي ذلك روى موسى عليه السلام ، ونبي الاسلام ، وصناعة داود عليه السلام ، اذ لا مفهوم لللقب .

(وفي) خبر (آخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الزارعون كنوز الانام) بالمعنى المتقدم للكنز (يزرعون طيباً) فإن كل الاشجار طيبة ، فهي غذاء أو دواء حتى الحنطل والشوك (أخرجه الله) فان الزارع يفعل المعد ، وانما الزارع حقيقة هو الله كسائر الاعمال ، ولذا قال سبحانه : «وما رميت اذ رميت و لمكن الله رمي» .

(وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً) امثالاً فيهم الانبياء واما المراد احسن من غيرهم من ذوي الاعمال .

(واقربهم منزلة) وقرباً الى رحمة الله (يدعون) هناك (المباركين) لبركتهم وقد ذكرنا معنى البركة في [فقه الاقتصاد] .

(و فى خبر عنه عليه السلام قال : سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أى الاعمال خير؟ قال : زرع يزرعه صاحبه وأصلحه) حتى انمر (وادى حقه

يوم حصاده قال : فأى الاعمال بعد الزرع ؟ قال : رجل فى غنم له قد
تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة قال : فأى المال
بعد الغنم خير ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : البقر يغدو بخير
ويروح بغير قال : فأى المال بعد البقر خير ؟ قال صلى الله عليه وآلـه
وسلم : الراسيات فى الوحل المطعمات فى المحل

يوم حصاده) أما الزكاة أو حق الحصاد كما تقدم في [كتاب الزكاة] قال سليمان
«أتوا حقه يوم حصاده».

(قال : فأى الاعمال بعد الزرع) خير ؟ (قال : رجل في غنم له قد تبع بها
مواضع القطر) كما هي العادة في اصحاب الاغنام ، حيث يتبعون مواضع
الامطار لاجل الماء والعشب ، ولهل خيرته من جهة عدم كراهة قطر السماء ، و
لاجل انهم يكذبون كثيراً ، وانهم أكثر تطلبأ لرحمة الله وملحظة ليات الله
في السماء والارض .

(يقيم الصلاة) بأن كان مسلماً مباليأ ، ولذا قال صلى الله عليه وآلـه وسلم :
(ويؤتى الزكاة) فان في الغنم زكاة (قال : فأى المال بعد الغنم خير ؟ قال صلى
الله عليه وآلـه وسلم : البقر يغدو صباحاً الى محل الماء والعشب(بخير) حيث انه
يدهب ابتقاء الرزق (ويروج بخير) حيث يرجع باللبن ، ولم يذكر صلى الله
عليه وآلـه وسلم الصلاة والزكاة هنا وفي الزرع لأنهما مخالفتان لاهل المدن
غالباً فيؤثر فيهم الدين بينما أصحاب الاغنام في الصحاري غالباً فيحتاجون الى
القات أكثر .

(قال : فأى المال بعد البقر خير ؟ قال صلى الله عليه وآلـه وسلم : الراسيات)
أى الثابتات (فى الر حل) الطين (المطعمات) بالتمر (فى المحل) الفحط فإن

نعم المال النخيل من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الان يخلف مكانها قيل : يارسول الله فأى المال بعد النخل خير ؟ فسكت فقام اليه صلى الله عليه وآلہ وسلم رجل فقال له : فأين الابل ؟ قال

الحيوانات تموت والمزارع تجف لعدم الماء بينما النخيل تشرب ، لأن جذورها تجمع من ماء الأرض ، وقوله : [بعد] .
أما لترتيب الكلام أو للمبعدية في الخير ، وعلى الثاني فكان النخل أقرب بركة من ماذكر قبله.

(نعم المال النخيل) لأن قطعه خير بتمرة ونواه وسعفه وغيرهما وفي العراق يصنف من النخل أكثر من خمسين قسماً من الأطعمة والحوائج كالدبس والحلوا والحسير والمرودة إلى غير ذلك.

(من باعها) بيان لكرأة بيع النخل بدون تبديل (فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق) مرتفع (اشتدت به الريح في يوم عاصف) شديد الرياح ، لأن ثمن المباع يذهب بسرعة فلم يبق مثمن ولا ثمن ، فمن الأفضل عدم بيعه .
(إلا أن يخلف مكانها) بأن يشتري مكانها نخيلاً أو مثل الدار ونحوه ، حيث يحرز المال عن التلف .

(قيل : يارسول الله فأى المال بعد النخل خير ؟ فسكت) عالمة انه لاشيء واضح ان الكلام كان في المجتمع الزراعي ، فان المدينة المنورة كانت كذلك .

(فقام اليه صلى الله عليه وآلہ وسلم رجل فقال له : فأين الابل ؟ قال

صلى الله عليه وآله وسلم : فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الشئ أم أنها لاتعدم الاشقياء الفجرة وعنده عليه السلام الكيمياء الأكبر الزراعة

صلى الله عليه وآله وسلم : فيها الشقاء والجفاء والعناء) يشقى الإنسان به لاتعبه الكثيرة ويجهو الأبل صاحبها لانه عنود غضوب ، وفيه : العناء والمشقة .
 وبعد الدار) أما لأن أهل الأبل مجبورون أن يعيشوا في الصحاري ، أو لأن محل اباليهم بعيد عن مسكنهم الذي هو في المدينة (تغدو مدبرة وتروح مدبرة) أي مدبرة عن صاحبها على صاحبها من المشقة في اذهابها إلى الصحراء والماء وارجاعها إلى محالها .

(يأتي خيرها) كالركوب والنتائج واللبن (الأمن جانبها الشئ) كناية عن تلازم ذلك مع الشوم ، أي الصعوبة في الاستفادة منها .
 أما أنها) الأبل (لاتعدم الاشقياء الفجرة) فانهم حيث لا يهتمون بالموازين الاسلامية يبتعدون الأبل .

أقول : الاحاديث المرتبطة بأمثال ذلك كلها للارشاد الى الافضل ، لا المنع عن غير الافضل ، ومثلها أحاديث المسكن والزوجة والاطعمة والحيوانات وغيرها فليس معنى كراهة الا زداج بالقسم الفلازي من النساء ان تبقى هي فارغة عائنة بل معناها اختيار غيرها عليها اذا دار الامر بينهما كما يقال : اشتري الفاكهة الجيدة اذا ذهبت الى السوق .

(وعنده عليه السلام) قال : (الكيمياء الأكبر الزراعة) فان فائدته أكثر منفائدة الكيمياء الذي يذهب النحاس ، وهل رأى أحد جزءاً من ألف جزء منفائدة الزراعة في الكيمياء .

وعنه عليه السلام ان الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء وعنه عليه السلام ، انه سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوماً يقولون ان المزارعة مكرهه ؟ فقال عليه السلام : ازرعوا فلا والله ما اعمل الناس عملاً أحل ولا اطيب منه ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة

والتبسيب

(وعنه عليه السلام) قال : (ان الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع) الانعام الثلاثة بعلاقة الجزء والكل (كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء) هذا غالبي كما لا يخفى فيهم ، اذمن غيرهم أيضاً من لا يكره القطر ، وفيه : اذ القطر الضار ليس مما لا يكره - وقد ذكرنا وجه هذه العلة في أول الاحاديث - .

(وعنه عليه السلام ، انه سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون ان المزارعة مكرهه ؟ فقال عليه السلام : ازرعوا) أما المراد الزارع أو صاحب ارض الزراعة (فلا والله ما اعمل الناس عملاً أحل ولا اطيب منه) فان المكاسب يتطرق اليها الحرام بالربا والغش والاحتكار وما شبهه ، كما انها كثيراً مالاتكون طيبة للمفسد الساري فيه ، مثل فساد اللحم وضرر الالبسة والاواني وغيرها .

(ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة والتسبيب) ان قلنا بأن السائل سأله عن فعل مالك الارض مع انه محتمل للامررين ، بل ربما يقال بأن ظاهر [ازرعوا] فعل العامل لاما المالك ، ولعله لذا تأمل في الاستفادة المذكورة بعض الفقهاء .

نعم ، يمكن استحباب الزراعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قبل خبير ببعض حاصلها ، كما سيأتي بالإضافة الى ما تقدم .

وأما مارواه الصدوق مرفوعاً ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المخابرة قال: وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع فلابد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر وفى مجمع البحرين ، وماروى من انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها ، ويشترط فيها امور

نعم ، في بعض النسخ [المزارعة] مكان [المزارعة] فلاببط له بالمقام .
 وأماما رواه الصدوق) في معانى الاخبار (مرفوعاً، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن المخابرة قال : وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع فلابد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر) مثل ان أمثالهم كثيراً ما يظلمون الفلاحين .

فقد روى ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يدرك زرعه ، أو خرج زرعه كثيراً فظلم عمله في رقبة الأرض ، أو بظلم المزارعة واكرته ، لأن الله يقول : «فبظلم من الدين هادوا حرمنا عليهم طيبات احملت لهم » يعني لحوم الابل والبقر والغنم ، وإن كان المراد عمل الفلاح ، فلعل السر انهم كثيراً مالا يبالون بدينهن ، لما رواه كتاب انغيات ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : شرار الناس الزارعون والتجار الامن شع منهم على دينه .

(وفي مجمع البحرين ، وماروى من انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها) فالنهي لأجل الظلم ، أو عدم اعطاء الحق ، أو عدم الالتزام بالدين أو لأجل النزاع .

(و) كيف كان ، فـ (يشترط فيها امور) وإن كان في اشتراط بعضها تأمل

احدها: الايجاب والقبول ويكتفى فيهما كل لفظ دال سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة كزارعتك أو سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية

كما سيأتي .

(احدها : الايجاب والقبول) لأنها عمل طرفين وكل عمل كذلك لابد فيه ذلك ، حيث ان العرف يرافق الشارع لم يردع عنه والى ذلك يرجع كلام الجواهر وغيره في تعليمهم الاحتياج اليهما بأنها من العقود بخلاف ، بل الاجماع يقسميه عليه .

(ويكتفى فيهما كل لفظ دال سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة) لاطلاق الادلة بعد ان العقلاء يرون كفاية كل ذلك ولم يغيره الشارع .

ومنه يعلم ، عدم لزوم القرينة ، اذ لا دليل عليها ، فاذا فهم الطرفان مرادهما باللفظ المشترك ، او المجاز مع القرينة كفى ، اذ المعيار القصد مع المظاهر ، وقد حصل المظاهر .

ومنه يعلم ، ان قول بعض المعلقين : على نحو يكون ظاهراً في المطلوب غير ظاهر الوجه .

(كزارعتك أو سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا) كما ذكر الاول الفاضلان والشهيدان وغيرهم ، وذكروا انهم من باب المثال فيصبح مثل سلمتها اليك واعطيتها لك وقبلتها لتعمل كذا الي غير ذلك كما ذكر بعض تلك الافاظ جملة منهم .

(ولا يعتبر فيهما العربية) للاصل بعد الاطلاقات (ولاماضوية) لذلك ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] عدم اشتراطهما في أي عقد الا ما قام عليه دليل

فيكتفى الفارسي وغيره والامر كقوله : ازرع هذه الارض على كذا

خاص .

(فيكتفى الفارسي وغيره) من اللغات ، بل الظاهر كفاية الاشارة لاعتماد العقلاء عليها ، ولادليل خاص من الشرع على خلافها ، وانما يحلل الكلام ويحرم الكلام قد اجيب عنه في باب المعاطات .

(والامر كقوله : ازرع هذه الارض على كذا) كما ذكره الشرائع ، وتبعه التذكرة والتحرير والارشاد ، ومجمع البرهان والكافية كما حكى عنهم ، و عن الرياض انه مذهب الاكثر ، وعن الروضة انه المشهور .

وفي القواعد او ازرع هذه الارض على اشكال ، لكن عن ظاهر الشرائع والتحرير والارشاد في [كتاب المساقات] عدم الاكتفاء به ، كما حكى مفتاح الكرامة عدم الصحة عن الايصال والملمعة وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والروض والمسالك والرواية والرياض .

و الاقوى الاول : لما عرفت من انه وفق القاعدة ، بالإضافة الى صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل يعطي الرجل أرضه فيها ماء [رمان خ ل] أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من المال واعمره ولك نصف ما اخرجه الله عزوجل ، قال عليه السلام : لا بأس بضميمة فهم عدم الخصوصية .

وفي خبر ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فيما رواه محمد بن عيسى في نوادره ، انه سأله عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جزب من طعام ، أو أقل أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول : خذ مني نصف البذر ونصف النفقة واشركني ؟ قال : لا بأس . الحديث .

وخبر الدعائم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن رجل اكرى أرضاً فقال له: رجل خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك واشركني في الزرع واتفقا على ذلك؟ فقال عليه السلام: هو جائز.

اما قول المسالك ان المجبزين اجازوا الامر استناداً الى رواية أبي الربيع الشامي والنضر بن سويد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهما فاصلتان عن الدلالة على ذلك فالاقتصار على لفظ الماضي أقوى فكانه أراد من جهة اشتمالها على لفظ المضارع مما يدل على عدم خصوصية للماضي فيشمل بالمناطق الامر أيضاً .

ومراده بالروايتين ما رواه الشيخ والصدوق عن الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سأله عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشتري طعلبه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر ؟ فقال عليه السلام : لا ينبغي ان يسمى بذرأ ولا بقرأ ، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفاً وثلثاً، وما كان من شرط ولا يسمى بذرأ ولا بقرأ، فانما يحرم الكلام .

والثاني رواية الكليني والشيخ، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، انه قال: في الرجل يزارع في زرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للارض قال : لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً .

ومثلهما في الدلالة رواية أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر(ع) قال : في رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر؟ قال: لا يسمى بذرأ ولا بقرأ ولكن يقول: ازرع فيه كذا، ان شئت نصفاً، او ثلثاً و قال المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على ان عليهم المؤنة .

وروى الدعائيم، عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس و أقل وأكثر مما يخرج اذا كان صاحب الارض لا يأخذ الرجل المزارع الا بما اخرجت ولا ينبغي ان يجعل للبذر نصيباً، ولكن يقول لصاحب الارض: ازرع في ارضك ولنك مما اخرجت كذا وكذا.

نعم ، يمكن ان يستفاد الامر من ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام انه سأله عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقل أو أكثر فيأتيه رجل آخر فيقول: خذ مني نصف البذر ونصف النفقة واشركني؟ قال: لا بأس قلت الذي زرعه في الارض لم يشتري انما هو شيء كان عنده؟ قال: يقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه.

واذ قد عرفت اقتضاء القاعدة الصحة وجود الامر و ان كان من العامل والمضارع الذى يفهم منه الامر أيضاً بالمناط - كما ذكره الايضاً من فهم الامر من المضارع بالاولوية - و عدم القول بالفصل بينهما ، كان اللازم القول بصحة الامر، سواء كان من المزارع أو العامل، وسيأتي صححة الايجاب من ايهما كان.

بل قال بعضهم بصحته في النكاح ، لما دل على انه قال : رجل للرسول صلى الله عليه وآله وسلم : زوجنى فزوجها اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوجه في صححة كل من الماضي والمضارع والامر : ان الانسان اذا ملك شيئاً سواء كان ذلك الشيء خارجياً كالعقارات والاثاث او اعتبارياً ، مثل ملك اعطاء الرئيس اعتبار لورقة باعتبار انه نقد رائق في البلد كان له رفع يده عنه باعطائه لغيره.

وهذا الاعطاء يصح بأى من الالفاظ الثلاثة عرفاً ، كما يصح بغيرها من

أو المستقبل أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بها ، وكذا لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول

الكتابات والاشارات والمجازات والجامع وجود حائل عن الاعطاء وهذه القاعدة العقلائية ، لم يغيرها الشارع الا في ما دل الدليل عليه والمقام من المستثنى منه لا المستثنى ، فاذا كانت السلطة للطرفين كان عقداً لأن كل واحد منها يحتاج الى رفع سلطته في مقابل رفع الآخر لسلطته ، واذا كانت لطرف واحد كالعتق والطلاق كان ايقاعاً وبذلك ظهر موضع النظر في كلام المستمسك فراجع .

(أو المستقبل) كما تقدم في النص ، وتفتبيه القاعدة ، ولافرق في المستقبل بين الخطاب وغيره ، كما اذا قال مالك الارض : يزرع زيد العامل كذا بكلدا فلماعلم ، قال: قبلت ، او قال الزارع: ازرع أرض فلان بكلدا ، فلما سمع المالك قال : قبلت ، وذلك لأن العرف يرى ذلك مزارعة ، ولا دليل على ردع الشارع .
 (أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بها) مثل قوله: اني مزارع معك هذه الارض على كذا ، أما اذا قال : من زرعه فله كذا ، فهو جعله ، والدليل على صحة الجملة الاسمية والفعالية ما تقدم في الامر والمستقبل .

(وكذا لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول) حيث ان القبول تأثر باختيار للآخر ، ولا يعقل تأخر المؤثر من المتأثر لابد وان يراد القبول العرفي ، فاذا قال المخاطط: اني أقبل ان أحيط قبائلك ، فقال: نعم خط لي تقدم القبول العرفي على الايجاب ، فاذا كان القبول كافياً عمما سيفعله بعد ايجابه لم يكن ذلك طرفاً للعقد اذ هو اخبار لانشاء وعقد انشاء ، وليس بخبر عن الماضي والمستقبل .
 أما اذا كان انشاءً لما يكون في طرف القابل بهذا المفهظ أو انشاءً بهذا

ويصبح الإيجاب من كل من المالك والزارع بل يكفي القبول الفعلى
بعد الإيجاب القولي على الأقوى

اللفظ لطرف العقد - اذ لا يلزم في العقد الاعطاء كل طرف ماله عطايه كما تقدم
سواء جعلاه بإنشاء الإيجاب والقبول ، أو بانشائين متقابلين - فقد كفى ، ولذا
تقدمن عن المصنف الاحتياج الى فصد الانشاء .

(ويصبح الإيجاب من كل من المالك والزارع) كما في كل العقود كذلك
اذا قيل بالاجماع في النكاح ، اذ لا خصوصية تكون احدهما موجباً و الآخر
قابلة حتى في البيع بالنقد فيبيع الدينار بمن حنطة ، او بالعكس ، او بنشاء كل
اعطاء ما عنده بمقابل ما عند الآخر ، وقد ذكرنا في بعض المباحث انه لو لا
اجماع امكن ذلك في النكاح أيضاً لانه في الحقيقة اعطاء كل منهمما نفسه
في قبض اعطاء الآخر نفسه فلا وجہ عقلي للالتزام بكون المرأة موجبة والرجل
قابلة ، بل يمكن العكس ، وكذلك يمكن التعاطي ، ويدل على إيجاب الزارع
الروايات الاربعة المتقدمة الواردة بلفظ [ازرع].

(بل يكفي القبول الفعلى) من المالك والزارع (بعد الإيجاب القولي) من
الطرف الآخر (على الأقوى) فيقول المالك: اعطيك هذه الأرض ، لأن تزرعها
الخ فيتسلّم الزارع الأرض ويشتغل بالعمل فيها ، او يقول الزارع: اني أخذ هذه
الارض لزرعها الخ فيخرج المالك من الأرض بقصد تخليتها للزارع ويتسلمها
الزارع ، وكفاية القبول الفعلى مذكورة في القواعد ونقلها مفتاح الكرامة عن
تعليق الارشاد ومجامع البرهان والكافية قال: لحصول الدلالة به على الرضا .

أقول : أى انشاء العقد بالرضا لو صرحت ان الرضا وحده ليس عقداً خلافاً
لما عن التذكرة والارشاد والملمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضۃ والرياض

وتجرى فيها المعاطاة وان كانت لاتلزم الا بالمشروع في العمل.

حيث قالوا بانه لابد من القبول المفظي، لانه لم يثبت كون الفعل ملزاً ماعند الشارع.

أقول : حيث ان الشارع لم يصرح بما يخالف العرف والعرف يرى الكفاية كان ذلك مضى من الشارع .

(وتجرى فيها المعاطاة) كما يظهر من كلماتهم، ونص عليه الجواهر، ويدل عليه ما ذكروه في [كتاب البيع] من شمول الادلة العامة للمعاطاة والمعاطاة هنا ان يعطي صاحب الارض للزارع ، اذ لاطرفين في التعاطي.

اما قوله : (وان كانت لاتلزم الا بالمشروع في العمل) ففيه انه اول الكلام اذ لو صدق العقد - كما يصدق عرفاً - لاوجه لعدم لزومها.

وان استدل له المستمسك بقوله: للاجماع على عدم لزوم المعاطاة الا بالتصريف المانع من الرد، فان الاجماع مخدوش صغرى وكبيرى، ولافرق في المزومين ان يكون الطرفان عملا، او كان أحدهما لفظاً مع ان ظاهر القواعد وغيره تتحقق المزوم بالثانى ، قال العلامة: فيه لابد فيها من ايجاب[الى ان قال :][ومن قبول وهو كل لفظ ، او فعل دل على الرضا و هو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل الخ وظاهره ان الحكم المزوم، وان كان من أحدهما الفعل.

وقال في مفتاح الكرامة : صحة القبول بالفعل ولزوم العقد به خيرة تعليق الارشاد ومجمع البرهان والكافية، ثم قال مفتاح الكرامة: تسمية ما اشتمل على القبول الفعلى عقداً مسامحة ، وانما هو معاطاة الى آخر كلامه ، فاذا تحقق ان المعاطاة شاملة لما كان طرفا، او احد طرفيه فعلا ، وقال الجماعة المذكورة ان الشانى لازم استفيد منه المزوم فيما كان طرفا فعلا أيضاً ولا اجماع في المسألة .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس ومالكيّة التصرف في كل من المالك والمزارع نعم ، لا يقدح فلس الزارع اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفاً مالياً .

ثم ان هذا العقد يدل عليه الادلة الاربعة ، قال تعالى : « أوفوا بالعقود » وقال صلی الله عليه وآلـه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . بناءاً على شمول الشرط للعقد أيضاً ، كما نص عليه غير واحد والاجماع ادعاه جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرهم ، كما حكى عنهم ، والعقلاء يرون العقد لازماً الاماخرج بدليل خاص عندهم ، وليس المزارعة من المستثناء ، ولذا الذي ذكرناه اشكال غير واحد من المعلقين على قوله : [الا] .

نعم ، جماعة آخرون منهم السادة ابن العم والجمال والبروجردى سكتوا على الماتن .

(الثاني : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس) حيث فصلنا الكلام حول هذه الشروط في [كتاب المضاربة] وغيره ، فلا داعي الى تكراره اذ الدليل فيها عام يشملهما وغيرهما .

(ومالكيّة التصرف في كل من المالك والمزارع) بأن لا تكون الارض مرهونة مما يسبب عدم القابلية ، ولا ان يكون عمل الزارع لغيره باجارة ونحوها ، فهذا الشرط لقصور في موضوع التصرف والشروط السابقة لقصور في المتصرف .
 (نعم ، لا يقدح فلس الزارع) بل ولا سفهه ، اذ لا دليل على اشتراط ان لا يكون احدهما (اذا لم يكن منه مال لانه ليس تصرفاً مالياً) وان كان المعلقون لم يستثنوا السفه ، بل ابقوا اطلاق المتن ، كما ان كثيراً من الفقهاء لم يستثنوا فلس الزارع .

الثالث : أن يكون النماء مشتركاً بينهما فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعة .

الرابع : ان يكون مشاعاً بينهما ، فلو شرط اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولاً والآخر بنوع آخر

(الثالث : أن يكون النماء مشتركاً بينهما) بنحو الكسر المشاع كالثالث والنصف ، كما دل على ذلك النص والفتوى ، وقد تقدم بعض الادلة على ذلك كما سيأتي بعضها الآخر .

(فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعة) وقد ادعوا الاجماع على ذلك بالإضافة الى انه خلاف العرف ولم يقرره الشرع .

قال في مفتاح الكرامة : لأن المتفق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته انما ورد على الاشتراك في الحصة والامور الشرعية متلقاة منهم عليهم السلام ، ولا يجوز التجاوز ثم ادعى عدم الخلاف في ذلك .

نعم ، يصح ذلك حسب الشرط في ضمن عقد لازم ، وهل يصح معاملة غير مزارعة ؟ كما قد يتوفّر الداعي العقلائي لذلك ، مثلاً : الدولة تأخذ الاراضي البارزة فيحتال المالك لبقاء أرضه باعطائها لمن يزرعها بكل حاصلها ، أو ان الزارع اذا بقى بلا عمل أخذ سخرة قهراً فيعطي نفسه ، لأن يعمل في الأرض ويكون للمالك كل حاصله لاجل الفرار من السخرة أو لا يصح احتفالان .

(الرابع : ان يكون مشاعاً بينهما ، فلو شرط اختصاص أحدهما بنوع - كالذى حصل أولاً) أو الحنطة مثلاً فيما يزرع فيها حنطة وغير حنطة .
(والآخر بنوع آخر) أو أحدهما بالنوع الاجود والآخر بالاردي .

أو شرطاً أن يكون ماحصل من هذه القطعة من الأرض لاحدهما
وماحصل من القطعة الأخرى للآخر لم يصح.

الخامس : تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو
نحو ذلك فلو قال : أزرع هذه الأرض على أن يكون لك أولى شيءٍ
من حاصلها بطل .

(أو شرطاً أن يكون ماحصل من هذه القطعة من الأرض لاحدهما وما حصل
من القطعة الأخرى للآخر لم يصح) شرعاً وإن لم يكن فيه محذور عند العقلاة ،
ويأتي هنا الكلام في الشرط الثالث من أنه هل يصح معاملة أخرى أم لا ؟ بعد
وضوح صحته حسب الشرط في عقد لازم .

وفي صحيح البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا تقبل الأرض بحصة
ممسمة ، وبالنصف والثلث والربع والخمس لابن به ، وقال : لابأس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس ونقل مفتاح الكرامة عند قول العلامة يشترط في
الحصة أمر أن العلم بقدرها والشياع ذلك عن النهاية والخلاف والميسوط
وغيرها من كتب المتقدمين وعن الوسيلة والغنية والسرائر والشرائع وغيرهم
قال : بل لأنجدى في ذلك خلافاً ولا تأملاً ، وفي المستمسك بالخلاف ظاهر ، وعن
مجمع البرهان كأنه اجماع .

(الخامس : تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك)
لاماذا ابهم (فلو قال : أزرع هذه الأرض على أن يكون لك أولى شيءٍ من حاصلها
بطل) كما هو المصرح به في كلام جماعة ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ،
والمراد كل شيء مجهول كالجزء والنصيب والبعض كما في مفتاح الكرامة

السادس : تعيين المدة بالأشهر والسنين فلو أطلق بطل

وغيره ويدل عليه بالإضافة إلى جملة من الروايات كما تقدم بعضها أنه يجب الغرر ، وقد نهى النبي عن الغرر .

وهل يشترط علمهما بقدر المعين مشاعاً أم يكفي عرفان العرف ؟ لا يبعد الثاني ، لاطلاق الأدلة بعد تعارف هذا الشيء في المعاملات حتى في مثل البيع ونحوه ، حيث كثيراً ما لا يعلم المسافران الحقة أو الكيلو أو ما يشبه كم يساوي من وزن بلده ، وكذلك لا يعلم مقدار قيمة التومن الشرائية في العراق ودينار العراقي في إيران ، إلى غير ذلك ، ولذا لا يبعد ذلك غرراً .

(السادس : تعيين المدة بالأشهر والسنين فلو أطلق بطل) حكاه مفتاح الكرامة عن المقتعنة والمراسم والكافي والمبسوط والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والارشاد وغيرهم ، وفي الجواهر بلا خلاف معتبره ، بل لعل الأجماع عليه ، وعن التذكرة الاجماع عليه ، والدليل عليه الغرر ، فقد ورد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه مجبور بالعمل ، وأنه بدون التعيين خلاف مقتضى العقد العرف في الذي قرره الشارع ، ولذا استدل به في المسالك .

ومنه تعلم ، أن قول المستمسك في رده : أنه لا يرجع إلى دليل غير ظاهر الوجه .

وخبر أبي الريبع الشامي الذي استدل به غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل ؟ قال يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمى في عمر ويؤدي الخراج ، فإنه بالطلاق ، أو المناط يشمل المقام ، ولا يخفى أن ليس مراد المشهور خصوصية

نعم ، لو عين المزروع أو مبدء الشروع في الزرع لا يبعد صحته اذا لم يستلزم غرراً

التعيين بالزمان .

ولذا قال المصنف : (نعم ، لو عين المزروع أو مبدء الشروع في الزرع لا يبعد صحته اذا لم يستلزم غرراً) ولذا كان المحكى عن المفاتيح والرياض ان هناك جماعة من مصر حين بعدم اشتراط تعيين المدة والاكتفاء بتعيين المزروع عنها .

نعم ، ذكر الفاضلان في الشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير ، و كذلك عدم كفاية تعيين المزروع عن المدة ، واستدل لذلك بالغرر ، وفيه ما لا يخفى .

و منه يعلم ، ان قول السيد البروجردي : انه مستلزم للغرر في العادة غير ظاهر الوجه ، كيف وبناء المزارعات العرفية تحديد وقت العمل بالزراعة أو مبدء الزرع ، كما ان قول بعض المعلقين بلزوم تعيين المنتهى أيضاً غير ظاهر لأن الزرع معلوم منتهى .

نعم ، اذا كان مرادهما عدة زراعات في ما يزرع مرات في السنة ، أو مرة في كل سنة ، لكن لم يعيناكم زراعة كان اللازم تعيين أما المنتهى ، وأما المرات ، لأن عدم التعيين غرر .

اما قول المستمسك : ربما يكون تعيين المدة موجباً للغرر اذا كان من المحتمل عدم بلوغ الزرع فيها ، لأن في ذلك تعرضاً اصياع الزرع ، بناءً على استحقاق المالك قلعه عند انتهاء المدة أو الخسارة المالية ، بناءً على غير ذلك ، فهو تمام في نفسه ، وان كان مراد الطرفين لا يشمل ذلك ، لانه خارج عن عمل المتعارف .

بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً اذا كانت الارض ممala يزرع في السنة الامرة ، لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه ولا دليل على اعتبار التعيين تعبداً والقدر المسلم من الاجماع على تعيينها غير هذه الصورة ، وفي صورة تعيين المدة لابد وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع

ومما تقدم يعرف وجه قوله : (بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضاً اذا كانت الارض ممala يزرع في السنة الامرة ، لكن مع تعيين السنة) فاذا كانت الارض لا تزرع في السنة الامرة واحدة لم تتفاوت المالية باختلاف الابتداء والانتهاء (العدم الغروريه) حتى يشمل دليل نهي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم

عنده .

(ولادليل على، اعتبار التعيين تعبداً بل الدليل ، أما الغرر وقد عرفت نفيه في المقام ، وأما تعارف ذلك عند العقلاء حيث ان الشارع امضاه ، وقد عرفت عدم الخصوصية عندهم .

(و) أما الاجماع وفيه ان (القدر المسلم من الاجماع على تعيينها غير هذه الصورة) كما تقدم نقله عن جماعة منا .

(وفي صورة تعيين المدة لابد ، وان تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع) قال في القواعد : ولو شرطاً مدة يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صحيحاً ، وقال في مفتاح الكرامة : كما في جامع المقاصد والمسالك والكمالية والرياض .

أقول : والظاهر ان مراده بالظن الذي يعتمد عليه العقلاء ، اذ بدون ذلك غرر، وانما العقلاء يعتمدون على الظن لغليبة عدم العلم بالدقائق ببلوغ الزرع مدة محدودة ، فان الطقس وما أشبه له مدخلية في سرعة البلوغ وبطئه ،

فلا تكفي المدة القليلة التي تقصّر عن ادراك النماء

وقد ذكر المستمسك كلاماً طويلاً لخصة في أنه لا دليل لفظي على مانعية الغرر في المقام، وإنما هي مستفادة من ظهور الاجماع، وان اندفاع الغرر يكون بتعيين المزروع ونحو ذلك بلا حاجة إلى تحديد المدة، وان تحديد المدة غير جائز، أما لانه مفوت للمقصود أو انه عبث ولغو فلا يكون له أثر، وفي الكل ما لا يخفى، اذ مانعية الغرر مستفادة من القاعدة العقلائية في المعاملة والنص المعمول به والاجماع، وتعيين المدة من أوجه دفع الغرر، وليس بيعث ولا مفوت للمقصود.

(فلا تكفي المدة القليلة التي تقصّر عن ادراك النماء) سواء كان النماء ثمراً أو زهراً أو ورقاً أو غصناً أو حطباً، وهذا هو المحكم عن الإيضاح وجامع المقاصد والمصالح والرياض وغيرهم، خلافاً لمن يسبه مفتاح الكراهة من الصحة إلى ظاهر اطلاق المقنعة والمراسم والمبسط والكافي والمذهب والوسيلة والفنية والسرائر وجملة من كتب الفاضلين، وظاهر القواعد التوقف قال : ولو علم القصور فاشكال.

استدل الاولون : بأن ذلك خلاف وضع المزارعة وانه مفوت للغرض اذ الغرض المحصلة من النماء ، ولا يتم تحقق في المدة الناقصة ، فهو خلاف مقتضي العقد. واستدل الاخرين بعموم أقوافاً بالعقود ، وانه يمكن التراضي بالبقاء بعد المدة ، وانه حيث زرع بحق فالواجب ابقاءه ، وانه يمكن أن تكون مدة استيلاه ذي الارض قليلة فتنتقل الى نفس العامل بارث أو اجرة أو ما أشبه ، فيكون لدى الارض الحصة المقررة ، وكان توقف العلامة لتضارب الدليلين ، ولكن الظاهر التفصيل بين ما اذا كان العمل عقلائياً - كما فيما اذا كانت مدة صاحب الارض

السابع : ان تكون الارض قابلة للزراعة ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو كان يستولي عليها الماء قبل أو ان ادراك الحاصل أو نحو ذلك أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل

قليلة وبعدها تنتقل الى نفس الزارع مثلا - فالصحة والا فالبطلان، وبه يظهر ان اطلاق كلام القولين محل نظر .

(السابع : ان تكون الارض قابلة للزراعة ولو بالعلاج) كما هو المشهور المنسوب الى الشيخ والفضلين والشهيدين وغيرهم، بل قد يلوح من الكفاية الاجماع عليه - كما في مفتاح الكرامة - .

نعم ، لم يتعرض لهذا الشرط في المقنعة والمراسم والنهاية والسرائر والوسية والكافي والغنية كما حكى ، ولعله لوضوحة لم يتعرضوا له ، بل في المستمسك عند قول المصنف : [بطل] البطلان أوضح من ان يستدل عليه بالاجماع.

(فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو كان يستولي عليها الماء) أو الملح أو الجراد أو ما أشبه (قبل أو ان ادراك الحاصل) المقرر ، أو أى حاصل (أو نحو ذلك) من الافات السماوية والارضية.

(أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك) كاجراء القنات (ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل) لانه خلاف عقد المزارعة عند العقلاء والشارع انما امضى المزارعة العقلائية، كما تقدم.

وقد قال في مجمع البرهان: ان اشتراط هذا الشرط ظاهر، ولعله قصد ما

الثامن: تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه فمع عدمه يبطل إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعين أو كان مرادهما التعميم وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه

ذكرناه، وحيث أن الشرط واقعي لم يفرق فيه بين العلم بعدم القابلية وعدم العلم بها والعلم بالقابلية جهلاً مركباً.

(الثامن: تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما) لكن هذا الشرط ليس مطلقاً ، بل إنما يكون (مع اختلاف الأغراض) للعقلاء (فيه) فإنه مع اختلاف أغراضهم إذا لم يعينا لا تكون مزارعة عقلائية فلاتشملها الأدلة .

(فمع عدمه يبطل) وبذلك يظهر أن قول المستمسك : الظاهر من العبارة البطلان حتى مع ارادة التعميم غير ظاهر إذ ظاهر مراد المصنف أن في صورة اختلاف الأغراض حتى أغراضهما إذا لم يعينا بطل ، وقد صرخ بذلك بعد جمل .

(الآن يكون هناك انصراف يوجب التعين) وارادة ولو ارتباك ، فإن العقود تتبع القصد.

(أو كان مرادهما) ولو ارتباك (التعميم وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه) سواء كان تعميماً مطلقاً أو في دائرة خاصة ، مثل الأشجار ذات الفواكه ، أو نحو ذلك .

قال في القواعد: اطلاق المزارعة يقتضي تخبيه العامل في زرع أي نوع شاء - انتهى .

وهذا هو الاشهر كما عن الكفاية والرياض وفي الاخير ان عليه عامة من تأخر بل عن الغنية الاجماع عليه .

التاسع : تعين الأرض ومقدارها فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك أولم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر.

ومنه يعلم، ان ما عن التذكرة من انه يحتمل قوياً وجوب التعين لتفاوت ضرر الأرض باختلاف جنس المزروعات، وفي جامع المقاصد انه الاصح و لم يقل به أحد قبله ولا بعده ان ارادا عدم صحة الاطلاق فهو خلاف الاطلاق وقاعدة العقلاة في كثير من الموارد، وان أراداه في مورد خلاف كون الاطلاق قصدهما فذلك ليس منافياً لكلام المشهور ، وان قيل: ان اللازم التعين في صورة اختلاف اغراض العقلاة والا كان من الغرر وخلاف المزارعة العقلائية. ففيه: انه مع ارادتهما الاطلاق لاغرر، وارادة كثرة من العقلاة قسماً خاصاً لا يوجب احتكار الامر عليه حتى لا يشمل ماعداه اطلاق أدلة المزارعة ، وقول المستمسك: ان الرضا بالتعيم لا يرفع مانعية الغرر، فيه ان الغرر عقلائي ، فاذا أقدم العقلاة على شيء لم يكن ذلك مصداقاً للغرر.

(النinth: تعين الأرض) هل هي أرضه في العراق، أو في الحجاز مثلما من القطعة الفلانية (و مقدارها) جريب أو جريبان إلى غير ذلك .
 (فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك أو) عينهما لكن (لم يعين مقدارها) بأن قال: من هذه المزرعة من هذه القطعة منها، لكن لم يقل جريب أو جريبان (بطل) العقد (مع اختلافها) أى الأرض (بحيث يلزم الغرر) لنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر ، و لانه خلاف المزارعة العقلائية.

نعم ، مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كأن يقول: مقدار جريب من هذه القطعة من الارض التي لا اختلاف بين أجزائها أو أى مقدار شئت منها ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كليةً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته

(نعم، مع عدم لزومه) أي لزوم الغرر في اطلاق الارض (لا يبعد الصحة) لاطلاق الادلة.

وان شئت قلت : انه قد يكون الغرر موجوداً ومع ذلك يقدمان عليه ، و هذا لا يصح ، لأن الشارع نهى عنه ، وقد لا يكون غرر وهنا يصح .

(كأن يقول: مقدار جريب من هذه القطعة من الارض التي لا اختلاف بين أجزائها) أو يقول : احدى هذه القطع ، وكون مثل هذا فرداً مردداً ، ومثله لا وجود له في الخارج غير تام ، اذ هو كالكلي في المعين فالجواب هناك يأتي هنا (أى مقدار شئت منها) لاقدام العقلاء على مثل ذلك وهذا غير الكلي في المعين ، وان وجهه بعض المعلقين بذلك ، وفيه ما لا يخفى ، كما ان ابن العم وبعض آخر اشكلوا فيه ، و كأنه خلاف المعاملات المتعارفة ، لكن الظاهر انه لا يأس به .

(ولا يعتبر كونها شخصية ولو) جعله على نحو الكسر المشاع صح سواء كان بنفسه مالكاً للكسر المشاع ، أو كان الكل له لبناء العقلاء ، واطلاق الادلة .

و كذا لو (عين كليةً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر) أو كليةً في المعين (فالظاهر صحته) خلافاً لمن جعل الصحيح الكلي في المعين فقط ، اذ لا وجہ للفصل ، فان جاز جاز في كليهما ، و الا لم يجز في كليهما ، ووجه الجواز ما تقدم من بناء العقلاء ، واطلاق الادلة ، ولانه لا فرق بين المقام وبين سائر

وحيئنـد يـتـخـيـرـ المـالـكـ فـىـ تـعـيـيـنـهـ .

العاشر: تعيين كون البذر على أي منهما وكذا سائر المصادر واللوازم

المعاملات ، حيث بناء العقلاء على الصحة في الكلي المطلق ، والكتلي في المعين والكسر المشاع .

نعم ، لعله لا يصح الكلي المطلق في الوقف لانه خلاف بناء العقلاء وخلاف الكيفية المتلقـاتـ منـ الشـارـعـ .

(وحيئنـد يـتـخـيـرـ المـالـكـ فـىـ تـعـيـيـنـهـ) سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ المـطـلـقـ ، أـوـ فـيـ المعـيـنـ ، فـقـوـلـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـ : الـظـاهـرـ بـطـلـانـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـلـيـاـ فـيـ المعـيـنـ بـلـ صـحـقـهـ فـيـ أـيـضـاـ مـحـلـ تـأـمـلـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ .

(العاشر: تعيين كون البذر على أي منهما) المالك أو العامل أو بالاشتراك مع الاختلاف في القدر أو التساوي مع وحدة جنس البذر أو تعدده .

قال في القواعد : وتصح المزارعة اذا كان من احدهما ارض خاصة ، ومن الاخر البذر و العمل والعوامل ، و كذلك اذا كان البذر لصاحب الارض و العمل منه ، أو كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا ، وسواء تساويها في البذر أو تفاوتا ، وفي صحة كون البذر من ثالث نظر - انتهى .

و قال في محكى المسالك و الروضـةـ : تجوز الاحتمالـاتـ المـمـكـنةـ مع الاشتراكـ فيـ الـامـورـ الـارـبـعـةـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ فـمـتـىـ كـانـ مـنـ أحـدـهـماـ بـعـضـهـاـ وـ لـوـ جـزـءـاـ منـ الـارـبـعـةـ ، وـ مـنـ الـاخـرـ الـبـاقـيـ معـ ضـيـطـ ماـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ صـحـتـ .
(وكذا سائر المصادر و اللوازم) وذلك لصدق المزارعة عند العقلاء و تعارف كل الاقسام ، فيشمله اطلاق أدلة المزارعة .

اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف .

مسألة - ١ - لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالاجارة

و عن جامع المقاصد الاطياب على صحة المزارعة مع كون البذر على المالك ولا ينافي ذلك البعض الروايات .

كصححه يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و سأله عن المزارعة ؟ قال : النفقه منك و الأرض لاصاحبها ، فما اخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر ، وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خبير حين اتوه فاعطاهما على ان يعمروها و لهم النصف مما اخرجت و بعد الاجماع المذكور ، و فتوا المشهور لابد من حمل الرواية على تعارف ذلك في ذلك الزمان ، لانحصر المزارعة ، و يؤيده خبر الكرخي .

(اذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه) قصده الطرفان ، اذ العقود تتبع القصود .

(ولو) كان الانصراف (بسبب التعارف) و المحاصل الامر دائرة مدار القصد سواء كان انصراف أملاً .

مسألة - ١ - لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع) اذ لا دليل على ذلك ، فبناء العقلاء على كفاية الاستيلاء المشروع بموجب حكم بعد امضاء الشارع له .

(بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجوه) المشروعة (كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالاجارة) أو الجعالة أو الهبة أو اشتراء المنفعة أو الشروط .

أو الوصية أو الوقف عليه أو مسلطًا عليها بالتوالية كمتولى الوقف العام أو الخاص والوصي أو كان له حق اختصاص بها بمثيل التحجير والسبق ونحو ذلك أو كان مالكًا للانتفاع بها كما إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره

(أو الوصية أو الوقف عليه) أو غير ذلك من أقسام الملك والوقف الذري ملك ، كما حقق في محله .

(أو مسلطًا عليها بالتوالية كمتولي الوقف العام أو الخاص و الوصي) و الوالي والحاكم في الاراضي التي له استيلاء عليها ونائبه .
أو كان له حق اختصاص بها بمثيل التحجير والسبق) وذلك لكتفائية الاولوية في صحة المزارعة ، وذلك لبناء العقلاء وعدم ردع الشارع ، ولا دليل على اعتبار الملكية فيها ، فإذا زارعها تصبح ملكا له .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول السيد البروجردي : لا يكفي التحجير في صحتها ، اذ التحجير يفيد أولوية باحيائها ، وعدم جواز مزاحمته فيه لاختصاصه بمنافعها حتى لا يجوز لغيره التصرف فيها الا باذنه .

(ونحو ذلك) كما إذا وضع فيه شيئاً ، ولا يخفى ، ان هذا فرد خفى من السبق ، ولذا قال السيد الجمال ، ويتم مالكيته من له حق السبق والتحجير بهذه المزارعة ، أقول اذ لا فرق بين احياء الانسان بنفسه ، او احيائه بعماله وكون الأرض لمن عمل فيها كما ذكره بعض الاقتصاديين المائلين الى الشرق لا وجه له عقلا ولا شرعا كما فصلناه في كتاب [الفقه الاقتصادي] .

(أو كان مالكًا للانتفاع بها كما إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره) كما سيأتي الكلام فيه في المسألة الثالثة عشرة انشاء الله

بل يجوز أن يستعير الأرض للمزارعة نعم لو لم يكن له فيها حق أصلًا لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك فان المزارع والعامل فيها سواء؟

تعالى .

(بل يجوز) أي تصح المزارعة (أن يستعير الأرض للمزارعة) اذ يكون له حق في الأرض ، فيشمله الأدلة .

فقول بعضهم : انه لا يصح ، لأن المستعير يملك الانتفاع من غير تسلط على المعيير ولا يملك التمليلك عليه ، ولا يجرح حق الزراعة للغير عليه ، غير ظاهر المراد .
 (نعم لو لم يكن لها فيها حق أصلًا) أو كان حق لغير المزارعة ، كما اذا استأجر أرضاً لغير الزراعة ، أو أعارها اياباً للزراعة ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(لم يصح مزارعتها) اذ لا وجه اختصاص له يعطيه لغيره في قبال شيء من الحاصل .

(فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك فان المزارع والعامل فيها سواء) وهل له حق فيما اذا كان اسمه حافظاً؟ كما اذا كانت الموصوف تخاف سلطانه ، فإذا نسبت الزراعة اليه تجنبو افسادها فيقول للعامل : اعملوا ولئن كذا من الحاصل ، لا تبعد الصحة لانه أمر عقلائي لم يظهر ردع الشارع عنه ، وتكون الحصة في قبال الحفظ الحاصل من كون اسمه على الأرض ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل ، ولو جعلوه صلحًا أو شرطًا في ضمن عقد لازم لم يكن اشكال في صحتها .

نعم تصح الشراكة في زراعتها مع اشتراك البذر أو بجارة أحدهما نفسه للاخر في مقابل البذر أو نحو ذلك لكنه ليس حينئذ من المزاولة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزاولة في الاراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر

(نعم تصح الشراكة في زراعتها مع اشتراك البذر) أو العوامل ، أو نحو ذلك ، ولكن الكلام في انه هل يكون حينئذ من باب المزاولة ؟ أو من باب عقد آخر ، مشمول لقوله تعالى : «أوفوا بالعقود» .
 (أو بجارة أحدهما نفسه للاخر في مقابل البذر أو نحو ذلك) كالصلح والهبة وغيرهما .

(لكنه ليس حينئذ من المزاولة المصطلحة) التي لها أحكام خاصة .
 (ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزاولة في الاراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة) فليس مراده لأنها ليست ملكاً ، بل مراده مال يمكن لأحد هما استيلاء عليها بالاجارة من ولد الامر قال : انه لا تشرع المزاولة اذا لم تكن الأرض ملكاً لأحد هما كما في الاراضي الخراجية .

(الا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر) على ما تقدم كيف وقد ورد في النص جواز ذلك .

ففي صحيح الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث انه سأله عن مزاولة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، فقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير اعطاهما اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبير هو النصف ، ومثله خبر الغيض بن المختار وغيره .

فمراده هو فيما اذالم يكن للمزارع جهة اختصاص بها والفالاشكال في جوازها بعد الاجازة من السلطان كما يدل عليه جملة من الاخبار .
مسألة - ٢ - اذا اذن لشخص في زرع أرضه على ان يكون

الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته

(فمراده هو فيما اذالم يكن للمزارع جهة اختصاص بها) من أنواع الاختصاصات التي تقدمت الاشارة اليها .

(والا فلاشكال في جوازها بعد الاجازة من السلطان) اجازة مشروعة .
(كما يدل عليه جملة من الاخبار) وقد كثر الكلام حول مراد المساكح مما

لا يهم التعرض له بعد وضوح الحكم .

(مسألة - ٢ - اذا اذن لشخص في زرع أرضه على ان يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما) سواء كان سائر الخصوصيات كالارض و المدة
ونحوهما معلوماً أم لا ؟

(فالظاهر صحته) لاطلاق تسلط الناس على اموالهم وأنفسهم، فالملك متسلط على ماله والمزارع متسلط على نفسه، ويكون الوارد كما اذن ، لأن العامل يستتحق اجرة أرضه، اذ هو نوع معاملة عقلانية، فيشمله أوفوا بالعقود، وإن لم يكن لازماً من أحد الطرفين، لأنه عقد اذنى كالوكالة والسيدان ابن العم والبروجري اشكالاً في ذلك قال الاول: في هذه الفروع وامثلها الشكال. وقال الثاني : صحته في غاية الاشكال، فان مرجعه الى جعل شيء على المزارع لنفسه من دون ان يستتحق المزارع عليه احداث الزرع في أرضه ولا بقائه الى أوان بلوغه ، وهذا من اعظم الغرر .

وفيه: انه انتفاع في قبال انتفاع وهو عقلائي، وإن لم يكن من أحد الطرفين

وان لم يكن من المزارعة المصطلحة بل لا يبعد كونه منها أيضاً وكذا لو أذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين شخصاً وكذا لو قال : كل من زرع أرضى هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانية فلى نصف حاصله أو ثلثه مثلاً

لازمأ ، وكونه غرراً عقلاً أي ممنوع ، وهل هذا الا مثل المضاربة في ان للمالك القسخ اذا شاء ، وكذا للعامل ، وهل يقول السيدان المضاربة أيضاً غرر ، ثم قد تقدم ان الزرع اذا كان بجازة المالك يشكل ان يكون الحق لصاحب الارض في اجباره على قلعه اذا كان فيه ضرر على الزارع .

(وان لم يكن من المزارعة المصطلحة) لانها عقد ، وهذا اذن (بل لا يبعد كونه منها أيضاً) اطلاقه ممنوع ، اذ قد عرفت ان الاذن غير العقد .
نعم ، اذا كان المزارع في مقام انشاء العقد ، وكان الاذن الماعاً الى انشائتها قبل الزراع قولاً او فعلاً كان عقداً .

(وكذا لو أذن لكل من يتصدى للزرع وان لم يعين شخصاً) فان هذا يختلف عن الاول في ان الاول اذن لشخص خاص ، وهذا اذن عام ، وقد تقدم ان الاذن قد يكون مع ذكر المخصوصيات ، وقد يكون بدون ذكرها ، و من عدم الذكر هذا ، ومثله العكس كأن يقول : شخص من أخذ بذری وعواملی وزرع بها ارضه فلي النصف وهو صحيح ايضاً ، حيث قد تقدم في اول الكتاب ان كون الایجاب من احدهما والقبول من الآخر غير لازم ، بل يمكن العكس ، او جعل الطرفين في العقد سواء .

(وكذا لو قال : كل من زرع ارضي هذه او مقداراً من المزرعة الفلانية فلى نصف حاصله او ثلثه مثلاً) والفرق بين هذا والاذن ان هذا جعل نفسي والاذن

فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعالة فهو كما لو قال : كل من بات في خانى أو دارى فعليه فى كل ليلة درهم ، أو كل من دخل حمامى فعليه فى كل مرة ورقة

مستفاد منه بخلاف الاذن فانه صريح في الاذن، وان كان المحاصل فيهما واحداً.
 (فأقدم واحد على ذلك) فان له ما جعل له (فيكون نظير الجعالة) وان لم يكن
 جعالة لأنها ايقاع، وهذا ليس كذلك فلا يرد عليه اشكال السيد البروجردي، بل
 هو عكس الجعالة فانها جعل شيء على نفسه لغيره على فرض وقوع عمل من
 الغير، كما انه ظهر مما تقدم الاشكال في قول السيد الجمال الظاهر ان يكون
 جميع ذلك من المزارعة الصحيحة ، ويكون اجنبياً عن الجعالة و الا اتجه
 بطلازنه .

(فهو كما لو قال: كل من بات في خانى او دارى فعليه في كل ليلة درهم
 او كل من دخل حمامى فعليه في كل مرة ورقة) الى غير ذلك من الامثلة
 المتعارفة .

فإن الظاهر صحته للعمومات فانه عقد عرفاً ، وليس اجارة للمحمام والخان
 اذا لم يشتمل على شرائط الاجارة ولا يلزم عدم صحته اذا لم يكن اجرة اذهو
 نوع من المعاملات العقلانية بل يمكن القول بشمول المزوم المستفاد من او فو الـ
 فلا يتحقق لاحدهما اخراج، او خروج في نصف الليل، وفي متوسط بقائه فيـ
 المحمام بحججة انه لم يكن عقد فاللزمـ، بخلاف ما اذا كان اذنـاً مجرداً، حيثـ
 المالك الـاخراج ولهـ الخروج ، فقولـ السيدـ الجمالـ فيـ مثلـ المحمامـ والخانـ انهـ
 منـ بابـ الـاباحةـ بالـعوـضـ.

فالظاهر صحته للعمومات ، اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصرها في المعهودات ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات .

نعم ، لوزاد ما عينه المالك من اجرة المثل ، ففي لزوم تلك الزيادة بالبيتونة في المخان ودخول الحمام اشكال - انتهى محل نظر .

وكيف كان (فـ) ان (الظاهر صحته للعمومات ، اذ هو نوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انحصرها في المعهودات) اذ لا وجہ الا انصراف او فوا بالعقود ونحوه ، ولو سلم الانصراف فهو بدوي .

اما قول السيد البروجردي هذه الامثلة ان صحت كانت صحتها توسيعة في المعهودات ، لانها معاملات آخر غيرها ، ففيه ان العرف لا يراها داخلة في المعهودات .

اما مافي الرواية انما أخذ الجعل لدخول الحمام ، فاللازم القول بالتوسيعة فيها ، أو كون ذلك الزمان الامر على نحو الجعالة ، وذلك لا يضر بما ذكرناه ، ولما ذكرناه من انها معاملات مستقلة عرفاً سكت كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم - ماعدا السيد البروجردي - على المتن .

(و) عليه فـ (لاحاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها) اذ الدليل العام كاف .

(بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل الخاص) مما كان منهياً عنه بنفسه كالكالي ، أو فقد شرط ، أو جزء أو وجود مانع .
(كما هو مقتضى العمومات) ويؤيده ماورد من ان عليهم الاصول وعليينا

مسألة - ٣ - المزارعة من العقود الالزمة لا تبطل الا بالتقايل
أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط أي تختلف بعض الشروط
المشترطة على أحدهما

الفروع، وقد ذكرنا في [كتاب الحج] الصندوق الذي يفترض منه الناس وفي [كتاب السياسة] الشخصية الحقوقية والمعناى الى المسألة في عدة كتب اخرى مما جامعه شمول العمومات لامور المستحدثة .

(مسألة - ٣ - المزارعة من العقود الالزمة) لاطلاق دليل الوفاء بالعقد وهو بلا خلاف ولاشكال وهو اتفاق كما في المسالك واجماعاً ، كماعن جامع المقاصد وفي الجوهر بلا خلاف، بل لعل الاجماع بقسميه عليه ولم ينقل في مفتاح الكرامة المعد لذكر الاقوال ، ولافي غيره خلافاً .

(لا تبطل الا بالتقايل) لاطلاق أداته الشامل للمزارعة وغيرها ، وقد ذكر البطلان بالتقايل غير واحد من الفقهاء كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ، وعن الرياض - كما في مفتاح الكرامة - لاخلاف في البطلان بالتقايل ، وعن مجمع البرهان والكافية كأنه اجماعي .

(أو الفسخ بخيار الشرط) بأن شرط أحدهما على الآخر الخيار ولا خلاف في ذلك أيضاً ، كما يظهر من كلماتهم ، وذلك لقاعدة المؤمنون عند شروطهم ، بعد ان لم يكن خلاف الكتاب والسنة ولا خلاف ، مقتضى العقد .

(أو بخيار الاشتراط أي تختلف بعض الشروط المشترطة على أحدهما) فان فوت الشرط يعطى الحق لمن فات عليه الخيار ، ولا يظهر خلاف منهم في هذه المسألة ، فان الشارع في المعاملات امضى بناء العقلاء الامازاد أو نقص ، وليس المقام من المستنى ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب البيع] فلا حاجة الى

وتبطل أيضاً بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء أو استيائه
أو نحو ذلك

الاعادة هنا ، ثم اللازم مجيء خيار الغبن هنا أيضاً ، كما نبه عليه المستمسك
بالتقريب الذي ذكره الشيخ المرتضى «ره» في المكاسب ، بل وبعض الخيارات الآخر
مثل خيار تخلف الوصف ونحوه ، لأن أدلةها شاملة للمقام كما لا يخفى .
(وتبطل أيضاً بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء أو استيائه أو
نحو ذلك) مثل وقوعها تحت بر كان ناراً أو استصلاح الارض بما لا ينتفع بها ،
أو سراية النفط أو نحوه إليها إلى غيرها ، وقد اختلفوا في ذلك هل تبطل مطلقاً
أو مع الجهل من الزراع ؟ أو إذا كان من الأول ، كذلك لا ، إذا صار بعد الزرع
كذلك ، أو انه يوجب الخيار .

قال في القواعد: ولو زارعها ، أو أجر هاله ولا ماء لها تخير العامل مع الجهل
لامع العلم . قال في مفتاح الكرامة: كما صرحت بذلك كله في الشرائع والتذكرة
وفي الارشاد والروض انها تبطل مع الجهل لا مع العلم .
وقال في الارشاد : ولو زارع على مالا ماء لها بطل الا مع علمه ، وظاهر
التحرير ، أو صريحة انها تبطل حينئذ قال: وقد ظهر بالبطلان في كلام الارشاد عدم
اللزوم فيوافق الشرائع .

أقول : الظاهر البطلان اذا لم يمكن الانتفاع بها في الزراعة ، لأنه لا يمكن
الانتفاع فللاعقلائية في المعاملة عليها والشارع انما أمضى المعاملات العقلائية ،
ولذا جعل جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان البطلان على طبق القاعدة
سواء علم أو جهل .

نعم ، اذا حصل ذلك في بعض المدة أولاً أو وسطاً أو أخيراً كان اللازم القول
باليخيار ، لأنه من باب بعض الصفقة ، ومع عدم الفسخ فالنسبة حسب الزرع ،

ولا تبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه

مثلاً : كان الزرع في ثلاثة أرباع السنة الأولى ضعيفه، أو نصفه بالنسبة إلى ربع السنة الثاني ، فإنه يقسم الزرع بينهما حسب النسبة المقررة ، فإذا كان حاصل الزرع طنأً في كل السنة والآن صار حاصل الزرع ربع الطن في ثلاثة أرباع السنة كان لكل من المالك والزارع الثمن لأن يكون للمالك ثلاثة أربع الربع باعتبار الزمان، وذلك لأن العقلاً يلاحظون الانتاج، لا المدة فحيث لافسخ كان اللازم ملاحظة المرکوز .

أما مع الفسخ فالذى اخترناه في [باب المضاربة] و[كتاب الاقتصاد] ان اللازم ملاحظة النسبة العقلائية ، لأنه نتاج حاصل الأرض وكل منها نسبة خاصة من الانتاج عند العقلاً .

(ولا تبطل بموت أحدهما) كما ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل في جامع المقاصد لأن عرفاً في أن المزارعة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين .
أقول: وذلك لأن عقد لا دليل على بطلانه بموت أحدهما.

(فيقوم وارث الميت منهما مقامه) إن كان الميت المالك بقيمة الأرض على حالها يزرع فيها الزراع حسب الشرط وإن كان الميت العامل كان لوارثه أن يعمل بنفسه، أو بعامل يتفق معه، وقد نص المحقق والشهيدان وغيرهما بقيام الوارث منهما مقامهما .

لإقال : اذ العقد لم يكن مع وارث العامل ان يقوم مقام مورثه ، فدليل سلطنة الناس على أنفسهم حاكم بأن له ما لا يقل من الفسخ .

لأنه يقال : ليس ذلك خلاف سلطنة ورثة العامل ، فإن الأرض تنتقل إلى ورثة المالك الأرض في حال كونها متعلقة لحق العامل والبذر – اذا كان البذر

نعم ، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء كان قبل خروج الشمرة أو بعده

على العامل - ينتقل الى ورثة العامل متعلقاً لحق صاحب الارض والعمل دين على العامل يستوفي من تركته كسائر ديون كل أحد فليس في ذلك منافاة لحق ورثة العامل، كما لم يكن فيه منافاة لحق ورثة صاحب الارض ومنه يعلم، ان موت كليهما لا يؤثر أيضاً فيبقاء المزارعة.

نعم ، اذا لم يشاء الوارثان، أو أحدهما وطرف المزارعة الباقى حياً بقائهما امكناهما التقاديل لما تقدم من صحته، ولا فرق فيه بين الاصليل والوريث.

ومنه يعلم، انهالا تبطل بالجنون والسفه والحجر وما أشبهه.

(نعم، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل) اذا كان الاشتراط على نحو مصب العقد، أو كان قيداً، حيث أن المقيد عدم عند عدم قيده ، أما اذا كان على نحو الشرط فانتفاء الشرط يعطي الخيار، لا البطلان كما نبه على ذلك المستمسك وغير واحد من المعلقين، خلافاً لاطلاق المسالك وغيره من بطلانها بانتفاء الشرط.

ثم انه ينبغي أن يكون العكس كذلك، فإذا شرط العامل أن يكون تحت ملكية المالك ثم مات المالك كان له الفسخ اذا كان شرطاً ، و الا بطل ان كان متصباً أو قيداً - كما ذكرنا - .

(سواء كان قبل خروج الشمرة أو بعده) قال في المسالك : وهو مشكل لو كان موته بعد خروج الشمرة لانه قد ملك الحصة، وان وجب عليه بقية العمل فخروجه عن ملكه بعد ذلك بعيد ورده الجواهر بأن الملك وان حصل ، لكنه متزلزل الى حصول تمام العمل نحو الملك العامل في المضاربة في بعض الاحوال

وأما المزارعة المعاطاتية

وأيد المستمسك الجواهر.

أقول: اذا بطلت المزارعة لم يستلزم ذلك بطلان الملك حتى يقع الكلام في ذلك فيطلق البطلان أو عدمه ، بل اللازم ان يقال: اذا بطلت المزارعة بالفسخ للاشتراط، أو تلقائياً للمصب أو القيد، فقد يكون قصدهما حين العقد على نحو تعدد المطلوب بأن يكون البطلان من الوسط ، لامن الاول فيكون الحال كالطلاق، حيث يبطل العقد من حينه لا من أصله، وقد يكون على نحو وحدة المطلوب بأن يوجب البطلان من الاول.

ففي تعدد المطلوب والبذر للمالك أن كان قصدهما الملكية اذا تم العمل لاحق للزارع بعد البطلان، واذا كان قصدهما الملكية لكل جزء جزء من العمل كان اللازم اعطاء حصة العامل بقدر عمله لانه لا وجہ لعدم ملكيته، وفي تعدد المطلوب والبذر للعامل كان الاشتراك مقتضى القاعدة، وانهما للمالك على العامل - اذا رضي المالك بابقاء زرعه، أو قلنا بلزم الابقاء لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه - اجرة بقاء حصة العامل في أرضه .

وفي وحدة المطلوب والبذر للمالك لاحق للعامل الاجرة عمله - أو أقل منها ، ومن المسمى على قول آخر - وفي وحدة المطلوب والبذر للعامل ، فمقتضى القاعدة كون الحاصل لهما الى الاذن لانه ناتج الارض والبذر والعمل - كما تقدم - .

اما بعد الفسخ فاما الابقاء بالاجرة على العامل قهراً اذا قلنا بأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه ، وكذلك اذا اختار الابقاء ، وأما الازالة ، وسيأتي بعض توضيح لذلك في المسألة السادسة انشاء الله تعالى .

(واما المزارعة المعاطاتية فـ) الظاهر انها لازمة أيضاً كما تقدم ، وان كان

فلا تلزم الا بعد التصرف وأما الاذنية فيجوز فيها الرجوع دائمًا لكن اذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم ابقائه الى حصول الحاصل لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه

على مبني المصنف التابع للمشهور انها (لاتلزم الا بعد التصرف) كسائر المعاملات المعاطاتية عندهم .

(وأما) المزارعة (الاذنية) فقد عرفت ان الصحيح انه ليست مزارعة (فيجوز فيها الرجوع دائمًا) لأن الاذن ليس بعقد، بل هو اجازة والمجيز متى ما أراد سحب اجازته ، فان الناس مسلطون على أموالهم وانفسهم ، لكن الرجوع انما يكون بالنسبة الى المستقبل لا الماضي ، لأن الماضي لا يعود عن حالته الا اذا دل دليل على الرجوع الحكمي ، وذلك ليس بموجود في المقام .

نعم ، يستشكل على المصنف بأن الاذنية اذا كانت مزارعة مصطلحة يجب ان يكون لازماً ، وقد تقدم منه انه من المصطلحة فكيف يجمع بين الكلامين ، الاهم الان يقال : انه لا دليل على لزوم الاذنية ، فالاصل عدم لزومها حتى بعد التصرف فتأمل .

(لكن اذا كان) الرجوع (بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم ابقائه الى حصول الحاصل لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه) فاذا اذن في الابقاء كان اذناً في الابقاء .

لكن يرد عليه اولاً : انه لا حاجة الى هذه القاعدة بعد كون الاذن في الابقاء صريحاً كلام الاذن - لالازمه - اذمعنى استحقاق الحصة الابقاء ، فان بدون الابقاء لاحصة .

وفائدة الرجوع أخذ اجرة الارض منه وحينئذ يكون الحاصل كله للعامل .

مسألة - ٤ - اذا استعار أرضاً للمزارعة ثم اجرى عقدها لزمهت

وثانياً : ان الاذن في البقاء ولو كان صريحاً لا يقتضي عدم جواز الرجوع فإذا رجع كان اللازم عليه تدارك ما تضرر به العامل ، ان كان العامل مغروراً من قبله لقاعدة الغرور .

اما ما ذكره المستمسك من انه لادليل على جواز رجوع المالك عن اذنه بعد عمل العامل لاسيما اذا كان النتاج لا يحتاج الى عمل ، ففيه ان الدليل هو تسلط الناس على اموالهم وأنفسهم ، ولا دليل على ان الاذن يوجب الملزم .

(وفائدة الرجوع أخذ اجرة الارض منه) أي من العامل (و حينئذ يكون الحاصل كله للعامل) لكن يمكن ان يقال: انه اذا رجع كان له الزام العامل بقلع زرعه بلا راش ، ان لم يكن له ارش ، او كان ولم يكن مغروراً .

اما كون كل الحاصل للعامل فيرد عليه انه اذا اذن في قبال شيء له فلا وجه لكون كل الحاصل للعامل ، بل للمالك بعضه حسب القرار ، فان النتاج حاصل الارض والبذر والعمل كما تقدم .

(مسألة - ٤ - اذا استعار أرضاً للمزارعة ثم اجرى) المستعيرو (عقدها) مع انسان عامل صحت الاستعارة لاطلاق أدلتها فتكون منفعة الارض للمستعيرو باباحة المالك فيجعل للعامل تسلطه على تلك المنافع في قبال ان يكون للمستعيرو بعض الحاصل (لزمهت) لان المزارعة لازمة فلا يتمكن المستعيرو من الرجوع وابطال المزارعة .

لكن للمعيير الرجوع في اعارته فيستحق اجرة المثل لارضه على المستعير

(لكن للمعيير الرجوع في اعارته) لأن العارية ليست بلازمة، وعقد المستعير عليهما لا يجعلها لازمة ، اذ لا دليل على ذلك فالاصلبقاء على الجواز بالنسبة الى المعيير .

نعم ، نفس المستعير لا يحق له الارجاع ، لانه يعقد منع نفسه من الابطال والرجوع ابطال .

وبذلك يظهر ، ان قول المستمسك لا يخلو من نظر ، فان المزارعة قد اقتضت على وجه المزوم استحقاق المستعير والعامل لمنفعة الارض فلا يمكن رجوع المنفعة الى مالكها يترب على الرجوع فائدة محل نظر ، اذ من اين [على وجه المزوم] بينهما يؤثر في قلب جواز المالك الى المزوم ، فاذا لم يكن دليلا على ذلك كان مقتضى القاعدة بقاء الجواز بالنسبة الى المالك على حاله .

لایقال : وجہ المزوم ان الاذن لایقاح العقد اللازم على ملکہ بمنزہة الاذن فی اتلاف مالہ ، سواء قلنا بتملیک المنافع فی المزارعة والاجارة ، او بایجاد اضافۃ موچہ للسلطنة علیہا .

لأنه يقال : انما هو اتلاف بالنسبة الى الماضي لا المستقبل ، فهو كما اعاره اعارة مطلقة ، حيث انه اذا زارعها لم يخرج ذلك عن حقيقة الاعارة.

(فـ) اذا رجع المالك حق له قلع الزرع اذا لم يوجب ضرراً و قلعه مع اعطاء ارشه اذا اوجب ضرراً – اذا كان مغوروراً – و بدون ارش اذا لم يكن مغوروراً ، ويكون كما لو قال له ازرعه ، لكنني اذا اردت الارض قلعت الشجرو اخذتها منك ، فقوله (يستحق اجرة المثل لارضه على المستعير) محل

كما اذا استعارها للاجارة فـأجرها بناءً على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعموض .

مسألة - ٥ - اذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في

الخارج

اشكال ، ولا يخفى ان مراده اجرة المثل لما بعد الرجوع ، اذ لا اجرة لما قبله حيث كانت عارية ولا شيء في العارية .

(كما اذا استعارها للاجارة) لاطلاق أدلة العارية فقول المستمسك في صحة هذه الاستعارة نظر ، فان الاستعارة استباحة الانتفاع بالعين و استيفاء منفعتها و الاجارة ليست استيفاءً للمنفعة ، بل استيفاء لعوضها فلا تصح الاستعارة لها غير ظاهر الوجه ، فان المالك اعطى المنفعة للمستعير والمستعير اعطاهما في قبائل اجرة .

(فـأجرها) ثم ان الكلام في لزوم العقد بالنسبة الى طرف الاجارة ، وعدم لزوم العارية من طرف المالك هنا ، كما تقدم في الاستعارة للمزارعة .
لايقال : كيف تخرج فائدة الملك من كيس المعير ، ويدخل عوضها الى كيس المستعير .

لانه يقال : الفائدة صارت ملكاً للمستعير فتخرج من كيسه ، حيث يدخل بدلها الى كيسه أيضاً .

ومنه يظهر ان قول المصنف : (بناءً على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعموض) فيه نظر من وجهين :

الاول: انه جواب عن الاشكال التي ذكرناه لاعما ذكره من الاشكال .

الثاني: ان جواب ما ذكرناه ليس كما ذكره .

(مسألة - ٥ - اذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج)

من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل صح

شخصياً أو مشاعاً أو كلياً مطلقاً أو كلياً في المعين أو مردداً بين شيئاً مثلاً
كان يعطيه أحدي ضياعه (من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل)
أو شرط عليه عملاً كخيانة ثوبه، أو تعليم ولده، إلى غير ذلك من الشروط
السائغة غير المنافية للكتاب والسنة ولا المقتصى العقد.

(صح) ولزم كما هو المشهور شهرة عظيمة ، اذ لم يعرف المخالف
الان الشرائع والتذكرة والمختلف والإيضاح ، كما حكى عنهم نقلوا عن
بعض أصحابنا القول بالمنع ، ولكن اعترف غير واحد من الفقهاء بأنهم لم يعرفوا
السائل به ، و لعله استند إلى ان الشرط فيها خلاف المزارعة المتلقىات من
الشرع.

وفيه: إنها مضاء والعقلاء يرون الشرط فيها ، بالإضافة إلى دليل المؤمنون عند
شروطهم.

نعم ، ذكر غير واحد من الفقهاء كراهة ان يشترط مع الحصة شيئاً من
ذهب ، او فضة كما حكى عن جامع الشرائع والتحرير وجامع المقاصد ،
بل عن المختلف عن الشيخ حكايته ولم يعلم له وجه سو لعل المصنف صرخ بهما
في قبال هذا القول - والظاهر ان نقول نحن بالكرامة لادلة التسامح ، وربما
يوجه بأن المالك ان اعطى - وربما لا يحصل على الحصة - فقد اعطى الذهب
بلا بدل ، وذلك غرر ، وان اعطى العامل ، فربما لا يحصل الحصة فيكون كذلك
وإذا حصلت الحصة فهي في مقابل عمل العامل ، وارض المالك ، فبماذا يقابل
الذهب والفضة وفيهما ما لا يخفى .

وكيف كان ، فقد قال في القواعد: ولو تضمن العقد شرعاً سائغاً لا يقتضى

وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل

المجهالة لزم، والظاهر ان قيد لا يقتضي مستدرک، لانه اذا كان اقتضى المجهالة لم يكن سائغاً ، ولذا لم يذكر القيد المذكور اكثرهم ، و كان المحکى عن مساقات جامع المقاصد الاشكال في القيد المذكور .

وكيف كان، فالشرط الباطل ان صيغ شرطاً اوجب الخيار ، و ان صيغ مصباً او قيداً اوجب البطلان كما تقدم، هذا بالإضافة الى ورود بعض الروايات الدالة على صحة الشرط .

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة ، عن محمد بن السهل بن اليسع ، عن أبيه قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام ، عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم، وربما استفضل و زاد؟ قال عليه السلام : لابأس به اذا تراضى . واستدلل جملة من الفقهاء بهذه الرواية من باب المناط والا فهي غير مرتبطة بما نحن فيه، اذ الظاهر ان الرواية ليست في المزارعة ، بل في الاستيجار فيستأجر صاحب الارض الفلاح ليزرع له، لان يعطيه في قبال كل جريب ، كذا من الحاصل، وليس هذا اسلوب المزارعة ، بل اسلوب اتخاذ الاجير .

(وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل) فانهم قد اختلفوا في انه هل يسقط من الشرط بحسابه اذا لم يسلم الحاصل كما هو مختار المسالك قال: فلو تلف البعض سقط منه بحسابه، لانه كالشريك، وان كانت حصته معينة، ثم قال : مع احتمال ان لا يسقط منه شيء بتلف البعض متى يقى قدر نصيبيه عملاً باطلاق الشرط - انتهى.

اولاً : يسقط كما عن الكافي قال في مفتاح الكرامة: وهو ظاهر الباقيين و

بل الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحدهما مع العلم
ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما

هو الاقوى.

اقول: الظاهر انه تبع لقصدهما ، فان العقود تتبع القصود، واذا لم يعرف
القصد لموت او نحوه يراجع الى العرف في استفادة اي الامرین ، لأن الالفاظ
المطلقة اذا لم يكن قصد خاص، او لم يعرف ذلك يستفتى فيه العرف، حيث ان
الارتكاز يجعل القصد حسب المستفاد من العرف.

ومنه يعرف ان قول المسادة ابن العم والبروجردي وغيرهما بأنه مشروط
بالمسلمة، كقول المستمسك لا يسقط عن الشرط شيء، وان تلف جميع الحاصل
نظير الدين في الذمة ، محل منع .

(بل الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحدهما) كما ائمه من
(مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما) كما استفيده من كلام الشيخ
وغيره من الذين صرحوا بجواز اشتراط اخراج البذر اولاً ، كما ان بالصحة
صرح المختلف ، واستظهر من الكفاية كما في مفتاح الكرامة، لكن الاشهر
كما عن المفاتيح المشهور كما عن المسالك والكافية البطلان، وفي القواعد
بطل على اشكال .

استدل الاولون : باطلاق ادلة الشرط بعد انه لم يخالف الكتاب والسنة ،
ولامقتضى العقد.

واستدل الاخرون : بما في الشرائع ، قال: لم يصح لجواز ان لا تحصل
الزيادة.

وفيه اولاً : ان الدليل اخص من المدعى لجواز ان تحصل الزيادة .

فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه

وثانياً : ان كثيراً من الشروط معرض للفقدان كما اذا شرط في البيع خياطة الثوب ، او في المزارعة زرع الحنطة ، الى غير ذلك ، مع احتمال موت المشرط عليه ، او فقدان الحنطة حين البذر ، فهل يقال بالبطلان في كل تلك الموارد . قال في المستمسك : لا فرق بين ان يكون الشرط متعلقاً بالحاصل ، كما هنا او متعلقاً بخارج الحاصل كما في المسألة السابقة ، فالتفصيل بينهما ، كما عن الاكثر بالفاصل - انتهى .

ثم انه لا يمكن الاستدلال لصحة هذا الشرط بالرواية المتقدمة الا بالمنطاط كما عرفت في الفرع السابق ، اذ قد تقدم انها ليست ظاهرة في المزارعة ، فاستدلال المستمسك بها لهذا الفرع غير ظاهر الوجه ، ثم أن العلم ليس شرطاً فذكره في كلام العاتق وغيره طريقى ، بل اللازم الواقع .

(فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما على الاقوى ،) وكذا يصح ان يشترط للمالك عشرة اففزة من الحنطة وللعامل خمسة اففزة من الشعير وباقي منهما مشترك بينهما لما تقدم من الدليل .

(كمما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه) البذر كما عن النهاية والمهذب والسرائر ، بل عن المبسوط واستحسان التحرير ولازم كلام المختلف والكافية خلافاً لآخرين حيث قالوا بالبطلان ، وعن الإيضاح نسبة الى كثير من الأصحاب والمفتاح الى الاشهر والمسالك والكافية الى المشهور ، وفي القواعد بطل على اشكال ، وعن التذكرة مثله .

والاقوى القول الاول ، لاطلاق أدلة الشرط ، وخصوص خبر ابراهيم

الكرخي، قلت لابي عبد الله عليه السلام : اشراك العلوج [المشرك خ ل] فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلوج القيام والسوقى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة او شعيراً ، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه، ويبقى ما بقى على ان للعلوج منه الثلث ولبي الباقي؟ قال : لا بأس بذلك، قلت : فلي عليه ان يرد على مما اخرجت الارض البذر ويفقسم ما بقى؟ قال عليه السلام : انما اشار كته على ان البذر من عندك ، وعليه السوقى والقيام ، فان ظاهر التعليل جواز ذلك مع الاشتراط ، وانما لا يجوز الان ، لانه لم يكن شرط.

وصحيح يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل تكون له الارض من أرض المخرج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليه السلام : لا بأس .
فان ظاهر من فضل بعد اخراج المؤن والتى منها البذر .

وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام [إلى أن قال] : المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان عليهم المؤنة .

أقول : وعلى هذا يصح اشتراط البذر لمن بذله أو لغيره من الطرف الآخر أو لهما بغير تساو بينهما .

أما الذين قالوا بالمنع ، فقد استدل لهم بأنه خلاف مقتضى المزارعة ، حيث يلزم ان يجعل لهما بالحصص ، ولما تقدم عن الشرائع في الفرع السابق من احتمال ان لا يحصل مقدار البذر ، أو أكثر منه ، وفي كلا الوجهين نظر واضح ، كما تقدم هناك ، فقول بعض المتأخرین : لا ينبغي التأمل في البطلان غير ظاهر الوجه ، ولذا سكت على المتن كل المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم في المقام ، والله العالم .

أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ثم

القسمة

(أو استثناء مقدار خراج السلطان) لما تقدم من الدليل الخاص والعام، بل واستثناء مقدار الخمس والزكاة لاطلاق أدلة الشرط.
(أو ما يصرف في تعمير الأرض ثم القسمة) لما يبقى بعد المستثنىات بينهما على التساوي، أو الاختلاف.

قال في القواعد : أو يشترط أحدهما الهرف والآخر الأول ، أو ما يزرع على الجداول ، والآخر في غيرها - عطفاً على البطلان - ولذا قال في مفتاح الكرامة هذا باطل بلا خلاف ، كما في موضوعين من المبسوط وبلا خلاف بين العلماء كما في التذكرة ، وكذا نقل لخلاف عن الغنية والسرائر .

أقول : ان تم الاجماع فهو والا فالاصل صحته ، لانه عقلاً لم يمنع الشارع عنه ، ثم ان الشرط اذا بطل لم يبطل العقد .
نعم اذا كان مصدراً اوقيداً بطل كما تقدم الوجه في الامرين ، ثم ان البطلان انما يقطع به اذا لم يكن الهرف والافل جزءاً كما اذا اشترط لاحدهما النصف مع أحدهما والا فالصحة مقتضى القاعدة . وقال في التذكرة : في الصحة نظر لكن المجوزين من العامة اتفقوا على بطلانه .

أقول: حيث لا وجه للنظر الا احتمال لزوم ان لا يكون مع الحصة شيء وقد عرفت الاشكال فيه سابقاً، فالصحة مقتضى القاعدة .
و منه يعلم ، ان قول مفتاح الكرامة : ان البطلان قضية الاصل غير ظاهر الوجه .

وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الارطال في بيع الشمار أولاً وجهان.

(وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الارطال في بيع الشمار) حيث ان المشهور بين الفقهاء انه اذا باع الشمرة و استثنى مقداراً معيناً فخاست الشمرة ينقص من المستثنى على حسب النسبة، بل في الجواهر بلا خلاف أجدده فيه.

(أولاً) اذ لا وجه لذلك ، وان قلنا به هنالك (وجهان) الاقرب ان مقتضى القاعدة انه لو كان الاستثناء على نحو المشاع كان مشروطاً بالسلامة، فكلما نقص شيء نقص من الشرط بالنسبة، ولو كان على نحو الكلي في المعين لم يكن مشروطاً بالسلامة.

وبذلك يظهر وجه النظر في اطلاق أي من الوجهين ، كما يظهر وجه النظر في اطلاق تعلیف ابن العم، حيث قال: الظاهر انه مشروط بها، اما اشكال السيد البروجردي على المتن بقوله: لاموقع لهذا الترديد بعد كون المعرض استثناء هذه الامور من المحاصل فالظاهر الاشكال فيه لان كلام المصنف وجود شيء من المحاصل يكفى للمستثنى، لان كل المحاصل خاص ، أو نحوه.

نعم اذا خاص كل المحاصل وكان الاستثناء من المحاصل لم يكن وجه الاحتمال عدم الاشتراط بالسلامة ، ثم انه لو شك من انه هل كان الاستثناء على نحو الكلي؟ أو الاشاعة، فان كان عرف رجع اليه، ولو اختلف العرف فالمرجع عدم زيادة الحق للمشترط، حيث ان الاصل كون الشمر لهما بنسبة الارض والعمل - بعد اخراج المؤن فقط - .

مسألة - ٦ - اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للمالك الامر بازنته بلا أرش أو بقاءه ومطالبته الاجرة ان رضى العامل باعطائها ولا يجب عليه البقاء بلا اجرة كما لا يجب عليه الارش مع ارادة الازالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على اموالهم .

(**مسألة - ٦ - اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت**) تلك المدة (والزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للمالك الامر بازنته) ان كان البذر من العامل، أما اذا كان البذر من المالك فليس له ذلك ، اذ لا حق له على العامل - والحال انهم يقولون بأن الزرع تابع للبذر - وقد نقل مفتاح الكرامة حقه في امر الزارع بالازالة عن غير واحد من الفقهاء وكان ذلك لقاعدة سلطنة الناس على اموالهم ، حيث ان الارض للمالك و زرع الزارع بعد انقضاء المدة لا وجه لبقاءه فيها بدون رضى مالك الارض .

(**بلا أرش**) فلا يحق للزارع اخذ التفاوت بين المزروع والقصيل عن مالك الارض لاصالة عدم ضمان المالك .

(او بقاءه ومطالبته الاجرة ان رضى العامل باعطائها) اذ العامل مسلط على ماله فلا يحق لمالك الارض اخذ الاجرة بالقوة منه .

(و لا يجب عليه) اي المالك (البقاء بلا اجرة) لانه خلاف قاعدة تسلط الناس ، بل ولا مع الاجرة لانه معاملة جديدة لا يجبر المالك عليها الا برضاه .
(كما لا يجب عليه الارش مع ارادة الازالة) لقاعدة السلطة والاصل كما تقدم ، ولذا قال : (لعدم حق للزارع بعد المدة) المقررة (والناس) المالك (مسلطون على اموالهم) .

ولفرق بين ان يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغيير الهواء

أقول : مقتضى ما ذكرناه سابقاً من ان الزرع ناتج كل من الارض والعمل فالزرع لهما سواء كان البذر من هذا أو من ذاك ، أو من كليهما ، أو من ثالث ، وعليه لاحق للمالك في جبر الزارع على الا زالة لحق المالك ، كما لاحق للزارع في الا زالة بالنسبة الى حق المالك ، فإذا استثنى حق المالك يبقى حق الزارع فان تراضياً على شيء فهو ، والا فان لم يتضرر الزارع بالازالة كان للمالك حق جبره لقاعدة التسلط ، وان تضرر ، فان كان قدر ضرره معارض بضرر المالك من بقائه تساقط الضرر ، وكان للمالك الحق في الجبر بالازالة لقاعدة السلطة التي لا معارض لها ، وان لم يكن للمالك ضرر في البقاء وكان للزارع ضرر في

القلع :

فهل تقدم قاعدة السلطة ، أو قاعدة لا ضرر ، أو يجمع بين الامرین ، لقاعدة العدل في الماليات ، فاما ان يقلع مع تحمل المالك نصف الارش ، وأما ان يبقى مع تحمل الزارع نصف الاجرة ؟ الظاهر الثالث ، لانه لا وجہ لتقديم أي القاعدتين بعد عدم الدليل على ان احديهما أهله ، كما لا وجہ لان تبقى الارض بلا نفع في المدة الجديدة ، وكذلك لا وجہ لان يتحمل الزارع كل خسارة القلع فلم يبق الا قاعدة العدل ، كما ذكرناها في [كتاب المخمس] وغيره فتأنمل .

(ولفرق بين ان يكون ذلك) التأخير (بتفريط الزارع) عمداً أو بدون عمد كما اذا لم يقدر لمرض ونحوه .

(أو من قبل الله كتأخير) جريان (المياه) ونزول الامطار (أو تغيير الهواء) أو من قبل ثالث ، كما اذا حال الظالم بين الارض والزرع ، وقد يكون وجه

وقيل : بتخييره بين القلع مع الارش والبقاء مع الاجرة وفيه ما عرفت
خصوصاً اذا كان بتغريط الزارع

التأخير المالك بنفسه كان حال بين الزارع والزرع، ولا يخفى ان ماذكرناه من
قاعدة الضرر في الزارع أو المالك، إنما هو اذا لم يكن أحدهما سبباً للمضرر،
والأفلا يتدارك اضرار الانسان بنفسه ، بقاعدة لاضرر .

(وقيل :) والمقاييس العلامة في القواعد (بتخييره بين القلع مع الارش والبقاء
مع الاجرة) قال: ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل ، فالاقرب ان للمالك
الازالة مع الارش أو التبعية بالاجرة ، سواء كان بسبب الزارع كالتغريط بالتأخير
او من قبل الله تعالى كتغير الاوهية وتأخير المياه .

وعن جامع المقاصد انه فصل في اول كلامه فقال: ان كان التأخير بتغريط
الزارع كان للمالك الازالة لانه عند الانتهاء كالغاصب ، وان كان بتغير تقصير منه
يجب البقاء الى الادراك .

وقد نقل مفتاح الكرامة هذا التفصيل عن المبسوط والذكرة والتحرير
وغيرها واستدلوا بذلك بأنه في الاول ، كالغاصب ، وفي الثاني بأن ما خرج عن
المدة ، وان لم يتناول العقد ، لكنه يستلزم ضرراً من تكليف مالا يطاق ، واحتملوا
وجوب الصبر على المالك مجاناً ، وان له القلع مجاناً .

أقول : قد عرفت مقتضى القاعدة فلا وجه معتبره لاي من القولين ، ولذا قال
المصنف : (وفيه ما عرفت) اذا لا اطلاق للتخيير (خصوصاً اذا كان بتغريط الزارع)
ولذا فصل جماعة بين تغريط الزارع وعدمه ، حيث اجازوا القلع للمالك بدون
الارش ، اذا كان الاول بينما لا يجوز القلع كذلك اذا كان الثاني .

مع انه لاوجه لازمه العامل بالاجرة بـلارضاه ، نعم لوشرط الزارع على المالك ابقاءه الى البلوغ بلاجـرة ، أو معها ان مضت المدة قبله لا يبعد صحته ووجوب البقاء عليه

(مع انه لاوجه لازمه) الزام المالك (العامل بالاجرة بـلارضاه) فـانه خلاف

دلـيل السلطـنة .

(نعم، لوشرط الزارع على المالك ابقاءه الى البلوغ بلاجـرة، أو معها ان مضت المدة قبله لا يبعد صحته) لـاطلاقـ، أدلةـ الشـرـطـ، سـوـاءـ كـانـ الشـرـطـ مـطـلقـاـ، أو في حـالـةـ خـاصـةـ كـحـالـةـ كـوـنـ التـأـخـيرـ مـنـ اللهـ، أوـمـنـ ثـالـثـ أوـمـاـشـبـهـ .

وقد أشار المصنف بذلك الى الاشكال في قول الشرائع حيث قال : لو شرطـفيـ العـقـدـ تـأـخـيرـهـ انـبـقـىـ بـعـدـ المـدـةـ المـشـروـطـةـ بـطـلـ العـقـدـ علىـ القـوـلـ باـشـتـراـطـهـ تقـديرـ المـدـةـ، وـعـلـلـهـ فـيـ المـسـالـكـ بـجـهـالـةـ المـدـةـ، لـانـ المـدـةـ حـينـئـذـ تـكـوـنـ مـجـمـوعـ المـذـكـورـ وـمـابـعـدـهـ إـلـىـ أـنـ يـدـرـكـ الزـرـعـ وـهـيـ مـجـهـولـةـ، وـشـرـطـهـاـ فـيـ ضـمـنـ العـقـدـ منـ جـمـلـةـ الـعـوـضـ، فـاـذـاـ تـضـمـنـ جـهـالـةـ بـطـلـ العـقـدـ.

أقول : فيه ان مثل هذه الجـهـالـةـ لاـتـوجـبـ غـرـرـاـ وـلـادـلـيلـ عـلـىـ اـبـطـالـ مـاعـداـ الغـرـرـ .

(وـوجـوبـ الـبـقاءـ عـلـيـهـ) بـدـونـ اـجـرـ ، أوـ مـعـهـ مـسـحـىـ أوـ مـثـلاـ اـذـاـ لمـ يـذـكرـ المـسـمـىـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ ، انـ اـشـكـالـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـديـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ غـيرـظـاهـرـ الـوـجـهـ كماـ انـ اـسـتـدـلـالـ بـعـضـ الـمـعـلـقـينـ لـلـاـشـكـالـ بـاـنـهـ غـرـرـىـ غـيرـ تـامـ .

نعم ، ربما يكون غـرـرـاـ اـذـاـ كـانـتـ المـدـةـ المـحـتـمـلـةـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ زـيـادـةـ وـنـقـيـصـةـ بـرـاهـاـ الـعـرـفـ غـرـرـاـ ، لـكـنـ مـثـلـهـ نـادـرـ جـداـ ، فـالـاـصـلـ مـعـ دـمـ الغـرـرـ وـصـورـةـ الغـرـرـ

مسألة - ٧ - لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض
اليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه اجرة المثل للارض كما انه يستقر
عليه المسمى في الاجارة

. استثناء .

(مسألة - ٧ - لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الارض اليه حتى
انقضت المدة) أو بقيت مدة قليلة لا يمكن الزرع فيها مثلاً .

(ففي ضمانه اجرة المثل للارض) كما افتقى به الشرائع والقواعد والتذكرة
والتحريروالارشاد والروض والمفاتيح ومجمع البرهان، بل هو المنسوب الى
ظاهر الاصحاب - كما حكى عن بعضهم - .

(كما انه يستقر عليه المسمى في الاجارة) اذا استأجرها ولم يستعملها حتى
انتهت المدة، أما في الاجارة فواضح، وأما في المزارعة، فلما ذكره المسالك
من ان منفعة الارض صارت مستحقة له بحيث لا يمكن المالك من استيفائها ،
وقد فوتها فيلزم الاجرة .

أقول : وبيؤيده ، لا يتوى حق امرء مسلم ، فان المنفعة حق المالك فوتها
الزارع بتركه ، خصوصاً اذا قلنا بأن الحيلولة بين المالك ، وما له مما فوت
استرباحه منه يوجب الضمان ، كما لم نستبعده في بعض مباحث [الفقه] .

اما قول المستمسك ، في الاشكال على المسالك بأنه لا يظهر وجه الملازمة
بين تفوته ما يستحقق ، وبين ضمان الاجرة للمالك و كان الاولى تعليله بأن منفعة
الارض صارت مستحقة لم بعوض له يسلمه لتعذره فينتقل الى اجرة المثل ،
وان كان يشكل أيضاً بان تعذر العوض موجباً للبطلان فاستحقاق اجرة المثل
يحتاج الى دليل ، الا ان يقال : يكفي في الضمان عموم قاعدة ما يضمن بضمحيجه

يضمن بفاسده ولما كانت منفعة الأرض مضمونة في المزارعة الصحيحة بالحصة فهي مضمونة في المزارعة الفاسدة بالاجرة كذا استدل و فيه تأمل - انتهى .
يرد عليه أولاً : ان الملازمة مستفادة من دليل على اليد ، فان الزارع أخذ الأرض وفوت المنفعة ، وحيث ان المنفعة مثل اجرة المسمى ولم يعلم مقدارها رجع الى اجرة المثل على ما تقتضيه قاعدة العدل .

نعم ، يجب ان يقيد ذلك بما اذا لم يعلم قدر الحصة ، كما هو الغالب .
وثانياً : بأن اشكاله على الشهيد و ارد على قوله : [فينتقل الى اجرة المثل]
حيث يسأل عن التلازم .

وثالثاً : بأن التعذر غير التفويت ، فالمقام مثل ما اذا استأجر خياطاً لخياطة ثوبه في نهار الجمعة ، ثم لم يسلمه الثوب ، فإنه عليه اعطائه اجرة المسمى .
وان لم يعلم قدرها ، فالمثل لقاعدة العدل ، فليس المقام مما يوجب البطلان .
ورابعاً : انه اذا سلم البطلان فاعطائه اجرة المثل أو أوضح ، لانه اذهب الفائدة
فعليه بدلها وهي اجرة المثل .

ثم انه ربما يفرق بين ان تكون الأرض بيد المالك فلا ضمان او بيد العامل
فالضمان - كما في بعض الحواشى - ووجهه ان في الاول كان المفوت للمنفعة
المالك ، لا العامل ، وفيه تأمل ، حيث ان المالك لم يحل بين الزارع والارض
كما لم يحل بين الوارد والمستأجر فالمفوت عرفاً هو الزارع والمستأجر .

نعم ، اذا لم يسلمه الأرض - وكان بحيث اذا سلمه ايها لم يزرع -- كان
المفوت المالك .

اما احتمال بعض المعلقين ان الاجرة على الزارع ، لانه غاصب فلم يظهر

أو عدم ضمانه أصلاً غاية الامر كونه أثماً بترك تحصيل الحاصل أو التفصيل بين ما اذا تركه اختياراً فيضمن أو معدوراً فلا أو ضمانه ما يعادل الحصة المسمى من الثالث أو النصف أو غيرهما

وجهه ، اذ لا يعد مثله غاصباً ، واذ لا موضوع فلاحكم ، بل هو كما اذا لم يسكن دار الاجار ، فإنه غير مستنفع ، لانه غاصب .

(أو عدم ضمانه أصلاً) للاصل (غاية الامر كونه أثماً بترك تحصيل الحاصل) و يجب ان يقييد ذلك أيضاً بما اذا لم يعلم بأنه لم يكن له حاصل أيضاً ، اذا كان يزرع للقرائن الموجبة للعلم ، كما يقييد بذلك القول الاول ، لكن الاصل لا يخفى ما فيه .

اما تعلييل بعض الفقهاء لذلك : بأنه بناءاً على عدم كون المزارعة الاعهد او التزاماً من الطرفين بلا ايراث حق لاحدهما على الآخر و كون الارض تحت يد العامل برضي المالك ، فواضع المنع ، ولهذا قال الفقيه بنفسه انه لا يخفى ما فيه .

(أو التفصيل بين ما اذا تركه اختياراً فيضمن) لما ذكر في أدلة القول الاول (أو معدوراً فلا) لرفع الاضطرار و ما لا يطيقون و غيرهما من الادلة العامة .

وفيه : انها ترفع التكليف ، لا الوضع في مثل الضمانات .

ولذا كان في قتل الخطاء و نحوه الديمة ، و مثله ما لو استأجر الدار و لم يسكنها اضطراراً او الخياطة ولم يعطه الشوب اضطراراً ، الى غير ذلك .

(أو ضمانه ما يعادل الحصة المسمى من الثالث أو النصف أو غيرهما

بحسب التخمين في تلك السنة أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمة عمل الزارع أو الفرق بين ما إذا أطلع المالك على تركه للزراع فلم يفسح المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلم يضمن وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزراعة فيضمن وجوه وبعضها أقوال ظاهر ، بل صريح جماعة الأول

بحسب التخمين في تلك السنة) كما سيأتي وجهه ، ومقتضى هذا ، وقاعدة العدل أن الحصة لو ترددت كان النصف في الرائد على المتقيين ، كما إذا لم يعلم أنها ثلاثةطنان ، أو خمسة حيث يعطيه أربعة .

(أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث) مثل (ومن قيمة عمل الزارع) كما سيأتي توضيحه ، ووجهه عند استظهار أن هذا القول أوجه .

(أو الفرق بين ما إذا أطلع المالك على تركه للزراع فلم يفسح المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلم يضمن) العامل ، لأن المالك هو الذي أورد الضرر على نفسه بترك الفسخ مع إمكانه الفسخ (وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزراعة فيضمن) لأن المفوت حينئذ هو العامل (وجوه) ستة (وبعضها أقوال ظاهر ، بل صريح جماعة) بل عرفت أنه المشهور .

(الأول) قال السيد الجمال : لما كان تسليم الأرض إلى الزارع ، وبقاءه في يده إلى انقضاء المدة هو مفروض هذه المسألة فضمانها لما فات من منافعها تحت يده ولزارع أجرة المثل عليه بمكان من الوضوح .

أقول : يرد عليه أنه لو لم تكن للزراعة منفعة ، أو كانت منفعتها أقل من الأجرة بالنسبة إلى حصة المالك لم يكن وجه للأجرة ، فربما لا يزرع الزارع لأنه يرى عدم الفائدة أصلًا .

بل قال بعضهم : يضمن النقص المحاصل بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص

فهل يمكن ان يقال : باجرة المثل عليه حينئذ ، ثم اذا كان الزرع يعطى للمالك حصة أقل من اجرة المثل ، فقد أهدر المالك حقه بالنسبة الى التفاوت بين الاجرة و المخصصة ، فلماذا يعطيه الزراع بقدر الاجرة ، اللهم الا اذا كانت المخصصة مقيدة بأن أهدر المالك حال الزرع لاحال عدمه ، ثم انه يأتي الكلام في العذر العام والخاص .

و منه يعلم ، ان قول بعض المعلقين بأن الاوجه الاول اذا كانت الارض تحت يده و ترك الزراعة بتفريط منه والا فلا ضمان محل اشكال ، وبالاضافة الى ان قيد كون الارض تحت يده مستدرک لتصریح المصنف بتسليم الارض اليه في أول المسألة ان ترك الارض بتفريط .

يرد عليه أولاً : ما اذا كانت المخصصة أقل .

وثانياً : عدم الحاجة في الضمان الى التفريط ، كما ان المخاطر اذا استعد و لم يسلمه المالك الثواب ، ولو بدون تفريط من المالك كان الضمان .

(بل قال بعضهم :) وهو الشهيد الثاني في المسالك (يضمن النقص المحاصل بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص) كما يتفق لتفريطه ، وقد استقر هذا جملة من المعلقين معللين له بأنه تفريط والامين يضمن التفريط .

و فيه : انه لا وجه لاطلاقه ، اذ ذلك ائمـا يـصـحـ اذا كان الترك عمداً حتى يكون تفريطاً ، ائمـا اذا لم يكن كذلك فلا وجه لضمان الامين بدون تعد او تفريط ، هذا مع انه يلزم ان يقيـدـ بما اذا لم يحصل كمالـ من جهة اخـرىـ ترك الزرع بقدر النقص او أكثر ، كما اذا سبـبـ ترك الزرع عـتـسلطـ الماءـ عليهـ بحيثـ نـقـصـتـ منـ جـهـةـ الزـرـعـ ، لكنـ كـلـمـتـ منـ جـهـةـ قـيـمةـ المـاءـ ، حيثـ يـبـاعـ

واستظهر بعضهم الثاني وربما يستقرب الثالث

يقدر النقص أو أكثر ، ولعل كلام المسالك من صرف عنه .

اما اذا زادت الارض بسبب ترك الزرع ، فالظاهر انها ليست للزارع ، حيث ان الزيادة لم تكن بفعله ، فليس المقام مثل ما اذا زاد في العين المخصوصة بفعل العاصب .

(واستظهر بعضهم) و هو صاحب الجوادر (الثاني) بالاشكال في الضمان من ترك الزراع لان الزارع لم يتلف مال الغير حتى يدخل في عموم على اليد لان عقد المزارعة جعله بحکم مال نفسه ، لكن حيث وجب عليه الاستئناء و تسليم المحصة فلم يفعل ترتب عليه الاثم لا الضمان، وقاعدة لا ضرر لا يستفاد منها الضمان، وانما القاعدة ترفع اللزوم فيتسلط على القسمح وفيه ما تقدم في وجه القول الاول.

(و ربما يستقرب الثالث) كما في المسالك قال : وهل يفرق في ضمان اجرة المثل و ضمان النقص بين ما اذا ترك العامل الانتفاع اختياراً و غيره ظاهرهم عدمه ، ولا يبعد الفرق لعدم التفصير في الثاني ، خصوصاً في الارش و مقتضى العقد لزوم الحصة خاصة ولم يحصل منه تفضير يوجب منه الانتقال الى ما لا يقتضيه العقد ، وفيه : ان التفصير وعدمه يؤثر في الاثم و عدمه ، لا في الضمان ، كما اشار اليه المستمسك .

نعم، قوله: وكذا الصممان بالتفريط في الامانات لا يفرق فيه بين الامررين، غير ظاهر الوجه، اذ لو لم يقصر كان أميناً فلم يحصل التفريط، فالاجماع بين التفريط والقصور جمع بين متناقضين .

ويمكن القول بالرابع والوجه الخامس

(ويمكن القول بالرابع) وهو الذى اختاره ابن العم قال: وهو الاوجه مع ضمانه النقص المحاصل بسبب ترك الزرع اذا حصل نقص، ووجهه ان العامل هو الذى فوت على المالك الحصة بتركه الزرع فيضمونها ، وحيث لا يعلم بالضبط قدرها كان اللازم التخمين لانه الطريق العرفى الى تحصيل الحق كما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم بالنسبة الى حصته في المزروعات. أما بالنسبة الى حقه في النقص المحاصل فقد عرفت وجهه في كلام المسالك وفيه: ان الحصة كانت متوقفة على الزرع فإذا لم يزرع لم تكن حصة، وإنما اجرة أو ما أشبه كما تقدم وإنما تكون الاجرة حق الأجير في باب الاجارة اذا لم يشغلها المستأجر لأنها في قبال وقته الذي جعله الأجير تحت اختيار المستأجر ، و ليس المقام كالاجارة.

نعم، اذا جعل المالك ارضه تحت اختيار الزارع في قبال كذا كان له عليه ذلك زرع أو لم يزرع لكنه خارج عن محل البحث.

(والوجه) عند المصنف:

(الخامس): لأن المالك - بسبب المزارعة - ملك على العامل نصف عمله كما ملك نصف المنفعة التي تحصل من الأرض ، فإن الناتج إنما اشتراك فيه العمل والأرض، وحيث أن الزارع فهوهما بعدم زرعه ، كما فوت على نفسه أيضاً . وكذلك إذا قررا الثالث ، أو الرابع لاحدهما والبقية للآخر كان عليه أعطائه للمالك بمقدار ما فوت.

ولا وجه لاجرة المثل ، لأن الفائت الحصة لا الاجرة، كما لا وجه لعدم

الضمان بعد التفويت ، والاختيار والعدر في التفويت لا يفرق فيما بينهما الضمانات كما لا وجه للحصة المسممة اذا الحصة المسممة انما كانت للمالك على تقدير المزارعة والمفروض انه لم يزرع فيرجع الامر الى المقدار الفائت وهو نصف منفعة الارض ونصف قيمة عمل العامل .

لكن يرد عليه ان المالك اعطي أرضه في قبض الحصة ، لا في مقابل نصف المنفعة والعمل فإذا لم يزرع الزارع كان كالخياط الذي سلم نفسه الى المستأجر لكنه لم يسلمه الثوب ليخيط ، فان الخياط لا يستحق الا قدر اجرة الخيطة المقررة .

وما ذكرناه في الاشكال على استدلال المصنف أقرب من ما ذكره المستمسك ان الذى تضمنه عقد المزارعة هو ملك المالك الارض نفس الحصة من الزرع فقط في مقابل تمام منفعة الارض ، أو في مقابل بذل الارض .

واما عمل الزارع فليس موضوعاً لعقد المزارعة فلا يملك المالك الارض الا الحصة الخاصة من المحاصيل ، ولما تعذر بطلت المزارعة ، وقد فاتت منفعة الارض بيد العامل فيكون ضامناً لها -- انتهى .

اذ العقلاء يرون من المحاصيل هذه الارض ، ومن هذا العمل والنتائج لهما بين المالك والعامل ، ولا وجه لبطلان المزارعة ، كمان الاجارة لا تبطل بعد استفاده المستأجر من دار المالك ، أو من خيطة الخياط ، وكذلك في النكاح اذا لم يستفيد الزوج من الزوجة مع بذلها نفسها لainهدم المهر أو النفقة .

اما ما جعله المستمسك أقرب بقوله: ان المزارعة مأخوذة من الزرع فهي معاملة على الارض على ان تزرع فيكون عوض بذل الارض عمل الزارع .

واما الحصة من المحاصيل فهي من قبيل الشرط في المزارعة فيكون صاحب الارض مالكاً على العامل العمل ، وهو الزرع فإذا لم يزرع فيكون ضامناً لقيمة

العمل المملوك عليه.

ففيه أن العرف يرى أن بذل الأرض إنما هو في قبال الحصة وذلك هو ظاهر روايات بذل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خبير، فالحصة طرف لا شرط وبذلك يكون المالك يملك على العامل الحصة، فإذا لم يزرع لزم عليه اعطاءه مثلها إذا توفرت أو قيمتها، كما فيسائر الضمانات - إذا لم يتتوفر المثل - وبذلك يظهر، أن ما ذكره في المتاحصل من الترديد في كون الأرض في قبال العمل، أو الحصة، وإن تعذر العمل يوجب بطلان المزارعة، غير ظاهر لكون البذل في قبال الحصة عرفاً وشرعًا والتعذر لا يوجب البطلان، ثم أنه كان على المصنف أن يقبل ما تقدم من المسالك من ضمان العامل النقص اذا نقصت الأرض.

ومما تقدم يظهر، انه لو كانت الأرض تحت يدهما معاً، فإن تمكّن العامل من عمله كاملاً لم يضر في ضمانه الحصة اشراف المالك أيضاً، وإن لم يتمكّن من عمله أصلال لم ينفع أن يده في الجملة عليها في ضمانه، بل يكون كما إذا كان تحت استيلاء المالك كاملاً، وإن تمكّن من عمله بقدر النصف، أو أقل، أو أكثر - حسب قوّة وضعف استيلاء المالك - كان الضمان بقدرها.

نعم، للعامل حينئذ المفسخ، لأن له خيار بعض العصفة، فإن دليلاً على هذا الخيار ليس خاصاً بالبيع، بل يأتي في الإجارة والرهن والمضاربة والشركة العقدية والمساقات، وفي المقام وغيرها.

ومنه يعلم، وجه النظر في الشق الثاني من كلام السيد البروجردي، حيث قال: بل الأوجه الاول ان كانت الأرض في تملك المدة تحت يد العامل واستيلائه وأما مع كونها تحت استيلاء المالك أوهما فضمانه مطلقاً محل اشكال.

وأضعفها السادس ثم هذا كله اذا لم يكن الترك بسبب عذر عام والا فيكشف عن بطلان المعاملة

(وأضعفها السادس) فان عدم الفسخ عند اطلاق المالك عدم عمل العامل لا يوجب سقوط حق المالك على العامل ، كما هو كذلك في الاجارة وغيرها على ما تقدم مثلاه (ثم هذا كله اذا لم يكن الترك بسبب عذر عام) كعدم نزول المطر في الارضي التي تزرع به ، أو وجود مانع في السماء ، أو الارض لا يمكن تداركه .

(والا فيكشف عن بطلان المعاملة) لما تقدم ان من شرائط المضاربة امكان الانتفاع بالارض ، ثم اذالم يمكن الانتفاع بالارض في الزرع الذي صب عليه العقد ، أو أخذ قيداً أو شرطاً وامكن غيره ، أو لم يمكن الزرع اطلاقاً ، وامكن الانتفاع بها في شيء آخر كجعلها مربطاً للدوااب وما أشبه ذلك ، فهل العامل ضامن لشيء أم لا ؟ مقتضى القاعدة عدم مطلقاً ، اذما كان العقد عليه لم يمكن ، وما امكن لا يكون العقد عليه ، لكن قال في المستمسك : يختص عدم الضمان بما اذا لم يمكن الانتفاع بالارض من وجه آخر غير الزراعة ، أما اذا كان يمكن الانتفاع بها في غير الزراعة فاللازم البناء على الضمان كما في المقبول بالاجارة الفاسدة ، اللهم الا ان يكون اقدام المالك على اهمال تلك المنافع مانعاً عن ضمانها - انتهى .

أقول : اذا بطلت المزارعة كان على العامل ارجاع الارض ، فاذا لم يرجعها - بدون وجه شرعي لعدم الارجاع - كان غصباً، وقد فوت منافعها المتعارفة ، فهو ضامن لها ، أما اذا كان عدم الارجاع لعذر شرعي مما كانت الارض امانة بيده فليس على الامين الاسترباح فلا ضمان .

ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد فللعامل الفسخ ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الارض

نعم ، لو كانت الزراعة الخاصة على وجه الشرط ورفع الشارط يده عن شرطه بقيت المزارعة بأحكامها المقررة .

(ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد) ولم يمكن جبره ، أوامكن ولم يجبره العامل ، اذ ليس يجب على طرف العقد اجبار الطرف الا اذا كان عنوان ثانوي ، مثل اجبار الزوج زوجته الاية عن الاطاعة التي تنهي نهج الفساد من الارجاع من جهة: «قوا انفسكم» فيما لم يمكن المنع الا بالارجاع ، الى غير ذلك .

(فللعامل الفسخ) لأن التسليم كالشرط الضمنى كمافي الاجارة والرهن وغيرهما فمع التخلف يكون الخيار ، كما يكون الخيار للمالك اذا لم يعمل الزارع في الارض ، لأن العمل شرط ضمنى في عقد حقيقته اعطاء الارض في قبالت الحصة .

(ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الارض) وهذا هو الذي جعله ابن العم أوجه ، وان جعل الثاني أظهر ، وذلك لأن بالمزارعة انتقلت منفعة الارض بقدر حصة الزارع اليه فلما حال المالك بينها وبين الزارع كان غاصباً ، يلزم عليه تداركهها ، وقول المستمسك بأنه لم يملك الزارع شيئاً من منفعة الارض لعدم اقتضاء عقد المزارعة ذلك ، وانما يملك بذلك الارض للزراعة ، محل نظر ، حيث ان بذلك الارض في نظر العرف مقدمي لاجل الاستئناف فله حق في الارض .

أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صورة العذر و عدمه أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى

الفرق بينهما

(أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين) كما هو الظاهر عندنا، لما تقدم في الفرع السادس ، حيث ان المالك يحيلو لته فوت على العامل الحصة فيشمله : لا يتولى حق امرء مسلم . و نحوه ، و كأنه لذا جعله ابن العم ظهر ، واشكال المسئمسك عليه بأن ضمان الحصة من الحاصل موقوف على ملكها و ملكها موقوف على وجود الحاصل ، و المفروض انتفاءه ، غير ظاهر الوجه ، اذ ضمان الحصة ليس موقوفاً على ذلك ، بل على التفويت و التوقيع الحاصل في المقام .

(أو التفصيل بين صورة العذر و عدمه) لما تقدم من الوجه في فرع عدم عمل الزارع بعد تسليم المالك له ، ثم هل المفصل ، حيث يقول بالضمان يرى ضمان حصته من منفعة الارض ؟ أو ما يعادل حصته من الحاصل حسب التخمين لم يتعرض له المفصل ، ولو قيل بالتفصيل كان مقتضى القاعدة الثاني لمعارف من وجهه .

بل يمكن ان يقال : انه لو حصل ضرر على العامل من جراء عدم عمله المسبب عن منع المالك كان على المالك تداركه ، كما ذكر في الفرع السابق بالنسبة الى نقص الارض من عدم زراعة الزارع ، وذلك لأن الضرر الذي تضرر به العامل كان بسبب المالك ، فيشمله دليل لا ضرر .

(أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول) كما قواه بعض المعلقين (بدعوى الفرق بينهما) لأن عمل العامل مملوك لمالك الأرض ، فإذا لم يعمل

. وجوه .

مسألة - ٨ - اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن

الزارع ، فقد فوت الملك على صاحبه فعليه ضمانه، أما في المقام فليس منفعة الارض المملوكة للزارع فلا يكون تفوتها على الزارع موجباً للضمان .

ولذا قال الجواهر : عدم الضمان في مقامنا أولى ، لعدم صيرورة منفعة الارض ملكاً له بعد عقد المزارعة حتى تكون يد المالك عليها عارية يترب عليها الضمان .

أقول : لا وجه لهذا التفصيل ، حيث ان الزارع عقد على ان يأخذ الارض في قبال اعطاء الحصة و عمل نفسه في قبال حصته من الارض ، فعدم تسليم المالك الارض له مفوت لحصته فلا يكون الا كالاجير الذي سلم نفسه و لم يستعمله المستأجر - كما تقدم من مثال الخياط - وبذلك يكون المالك ضامناً لحصته التي فوتها عليه ، ومنفعة الارض وان لم تصبح ملكاً للزارع الا ان المعاوضة اقتضت ان تكون له الحصة .

و منه يعلم ، ان قول المستمسك : فالاقوى في المقام ان يكون المالك ضامناً لعمل الزارع باجرة المثل محل نظر ، اذ لا وجه لاجرة المثل ، كمامي الخياط البادل نفسه ، فهل له اجرة المثل؟ او المسمى؟ و عليه فهذا الفرع كالفرع السابق في الضمان ويأتي هنا الكلام المتقدم هناك في انه اذا لم يكن للارض نفع اصلاً لم يكن المالك مفوتاً فلا ضمان .

(وجوه) قد عرفت أقربها ، ولا وجه لتوقف المصنف هنا في المسألة بعد اختياره هناك ، مع ان المسألتين من واد واحد .

(مسألة - ٨ - اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن

لاسترداد منه فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل تخير بين
الفسخ وعدمه وان كان بعده لم يكن له الفسخ

الاسترداد منه) هذا من باب انه اذا امكن واسترد لم يبق موقع للحكم الاتي
(فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل تخير بين الفسخ وعدمه) لان تسليم
الارض كان من الشرط الضمنى كما تقدم، فاذا لم تسلم له الارض كان له الخيار
فاذا فسخ صارت المعاملة كان لم تكن ولم تجر الاحكام الاتية .

و لافرق في حق العامل في الفسخ بين ان يكون المالك قادرآ على أخذ
الارض، و تسليمها له ،ولم يفعل ذلك عصياناً – لان التسليم واجب عليهـ أو لم
يكن قادرآ .

و الظاهر ان الزارع لو كان قادرآ وجب عليه أخذها من الغاصب ، لان
الوفاء بالعقد واجب عليهـ كوجوبه على المالك – و مقدمة الوفاء أخذها من
الغاصب .

و كيف كان ، فاذا لم يفسخ فيما له الفسخ كان محكوماً بالا حكم
الاتية .

(و ان كان) الغصب (بعده) أي بعد تسليم الارض الى العامل (لم يكن له
الفسخ) لان المالك قد فعل ما كان عليه، فلماذا يكون للزارع الخيار حتى يفسخ
بسبيبه ؟ كما اذا اعطى المؤجر الدار للمستأجر فنصبها الغاصب ، أو اعطى
المستأجر الثوب للاجر فنصبها الغاصب .

وكذلك العكس ، كما اذا اشتغل العامل في الارض ، فحال ظالم بينه ، و
بين العمل بمثيل السجن ونحوه حيث ليس للمالك فسخ المزارعة .
ولو شك في انه هل له الفسخ أم لا ؟ في أي الطرفين كانت اصالة بقاء العقد

محكمة ، هذا و ربما يقال : انه لا يستبعد ان يكون لكل منهما الزارع في الاول والمالك في الثاني حق الفسخ ، حيث ان عدم الخيار ، اى اللزوم ضرر و هو مرفوع ، كما ذكروا مثله في خيار الغبن ، حيث استدلوا بلا ضرر على الخيار ، فان الزام العامل ببقائه على العقد بعد غصب الغاصب ضرر عليه ، حيث ان اللازم عليه اعطاء حصة المالك فلا ضرر يرفع هذا الالزام .

و كذلك في عكسه ، حيث ان بقاء المالك على العقد ضرر عليه بعد سجن الزارع مثلاً فلا ضرر يعطيه حق الخيار ، فاذا فسخ كان له اعطاء أرضه الى آخر يزرعها .

ثم اى فرق بين تسليم المالك أرضه الى الزارع ، حيث لاحق للزارع في الفسخ وبين عدم تسليمه ، فان كان الفارق الشرع فلادليل من الشرع عليه وان كان الفارق العرف الذي قرر الشرع عقده فالعرف لا يرى فارقاً .

اما قول المستمسك في مسألة الغصب قبل التسليم : بأنه بناءً على التحقيق من انه لا ضمان بالنسبة الى العامل ، كما يأتي لفرق بين الفسخ و عدمه . وحيثند يبطل اثر العقد قهراً فيكون انفساخاً للعقد ، غير ظاهر الوجه ، اذ لما الفسخ القهري بعد انه لا يقتضي دليلاً لاضرر أكثر من عدم اللزوم ، كما لم يقتضي في باب الغبن أكثر من عدم لزوم البيع لبطلانه ، وأي ربط بين عدم ضمان العامل وبين عدم الفرق بين الفسخ و عدمه ، بل اللازم القول بالفرق بأنه ان فسخ لم يكن عليه ضمان ولم يطلب هو شيئاً من الغاصب ، و ان لم يفسخ كان عليه الضمان و طلب هو من الغاصب ، حيث يرجع اليه المالك وهو يرجع الى الغاصب ، ويختلف الضمانان فضمان العامل للمالك ضمان المسمى - أي الحصة تخميناً - وضمان الغاصب للزارع ضمان المثل ، وربما يتساويان ، وربما يزيد المسمى على المثل ، وربما ينقص عنـه .

وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة؟

والحاصل : ان حال قبل التسليم وبعده سواء من جهة ان الزارع له حق الفسخ و عدمه ، كما ان حال سجن الزارع قبل تسلمه الارض وبعده سواء ، من جهة ان المالك له حق الفسخ فيعطي الارض الى زارع آخر ، وعدم الفسخ فيكون له على الزارع الحصة وهو يرجع الى حابسه لما رحى جناه في [كتاب الغصب] من ضمان الحابس لمثله ، فيكون حال المالك حال ما اذا اجر الدار للمستأجر فحبس ظالم المستأجر ، حيث يحق للمالك الفسخ اذا كان بقائه ضرراً عليه و عدمه ، بل يمكن ان يقال : انه اذا غصب غاصب الارض واستعد المالك ان يعطي حصة العامل - تخميناً - لم يكن للعامل الفسخ ، لعدم وجود دليل لا ضرر الموجب لجواز العقد ، كما انه اذا استعد العامل ان يعطي المالك حصته تخميناً - لم يكن للمالك الفسخ فيما اذا سجن الزارع ، اذ لا ضرر يوجه الى المالك بعد عدم فوات حصته بحيث يجب دليل لا ضرر جواز عقد المزارعة بعد كونها لازمة فيستصحب لزومها ، لكن المسألة بعد بحاجة الى تتبع كلماتهم والتأمل في الادلة والامثلة ، كالاجارة والرهن والمساقات ونحوها .

(و) على أي حال ، فاذا غصب الغاصب الارض (هل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة؟) مدة اضراره بالحاصل ، ولو كانت مدة الغصب أقل مثلاً ، كان الحاصل يحصل اذا الزرع زرع في أول الربيع فلما غصبهما الغاصب في الشهر الاول من الربيع فات او ان الزرع و لم يحصل الزرع ، و ان ردتها الى المالك او الزارع بعد شهر من الغصب فقط ، فان عليه كل ما فوت لا اجرة الشهر فقط .

وكذا الكلام في حبس الزارع اذا قلنا انه ضامن لما فوته من منافعه كما هو الحال فيسائر موارد الاجارة ، فاذا كانت الدار تستأجر أول السنة بألف

للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض

لأكثرة الراغبين ، أما بعد فلا يستأجر الابمأة ، كان على الغاصب ضمان تسعائة اذا ردها بعد شهر من الغصب فقط .

بل وكذلك اذا لم يكن للشيء اجرة بقية السنة : فانه يجب عليه ارجاعه واعطاء كل الاجرة التي فاتت بسيبه ، مثلاً : الفندق في المصيف يوجر لثلاثة أشهر بمائة ، لكن وقت الاجارة أول الصيف ، بحيث اذا لم يمكن ايجاره بقى فارغاً ، فانه يجب عليه رده واعطاء اجرة كاملة ، ولا يكون ذلك جمعاً بين العوض والمعوض للمالك حتى يتحمل ان الغاصب اذا أعطاها اجرة ثلاثة أشهر مما فوته عليه كان له الانتفاع بنفسه بالفندق ، و ذلك لانه مثل كسرانية زيد ، حيث على الكاسر الضمان مع حق المالك في قطعه المكسرة من باب انه لا دليل على سلطة الكاسر عليها .

وكذا اذا منع عامل البناء عن العمل في أول الصبح ، حيث لا يوجد المستأجرون للعامل بعد أول الصبح ، فانه يجب عليه اعطاء اجرته وليس له سخرته بقية النهار بحججه ان كل نهار العامل كان في قبال الاجرة ، وقد ذكر الفقهاء ما يرتبط بالمقام في مسألة بدل الحيلولة فتأمل .

(للمالك فقط) لأن المنفعة كانت للمالك ففاقت في يد الغاصب ، فيشمله دليل اليد ، ولا يتوى ونحوهما .

اما العامل ، فقد كان له الانتفاع بالارض ، لا ان له منفعة الأرض .

(أو يضمن له بمقدار حصته) المقردة في عقد المزارعة (من النصف أو الثلث من منفعة الأرض) لانه فوت عليه الحصة ، فيشمله دليل : لا يتوى و

ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه
ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض وجهان

نحوه .

(ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل، حيث فوته عليه) حيث انه استحق عمل العامل ، فإذا فوته الغاصب ، لأن العامل لم ي العمل ، كان اللازم على الغاصب تداركه ، لكن ربما يرد على ذلك انه كانت الحصة نتيجة الأرض والعمل فلا حق للملك في ما وراء الحصة – كما تقدم مثل هذا الاشكال في المسألة السابقة – .

اما اشكال المستمسك عليه بانه لا دليل على الضمان بهذا التقويت ، فان من حبس انساناً فقد فوته الانتفاع برداره وبدابته وبالالات التي يستعملها ، والحابس لا يضمن شيئاً من هذه المنافع التي فوتها عليه لاشرعاً ولا عرفاً .

ففيه: ان المحبوس اذا كان يؤجر دابته كل يوم بدرهم ، وداره كل يوم بدرهمين مثلاً ، وكان الحبس عشرة أيام ، فلماذا لا يضمن الحابس ثلاثة شرعاً حيث يصدق : لا يتوى حق امرء مسلم . وعرفاً حيث يرون ان الحابس سبب ضرره والملك حقه ، ومثله في الضمان ما اذا هلكت دابته وانهدمت داره لعدم رعايتها بسبب حبسه .

(ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض) لانه فوتها عليه (وجهان)
اختيار الاول: جملة من المعلقين ، منهم السيدان البروجردي و الحكمي ، وقال ثالثهما: وكان المناسب لاختيار المصنف القول الخامس في المسألة السابقة اختيار الوجه الثاني هنا ، ولا وجہ للوقف ، وقال السيد الجمال : أقواهم ضمانه لهم جميعاً باجرة المثل ، والاحوط ان تقسم عليهم بالصالح على ما يقتضيه التخمين

ويحتمل ضمانته لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بسبب التخمين.

(ويحتمل ضمانته لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بسبب التخمين) لأن الغاصب فوته عليهما، فاللازم عليه تداركه ، وهذا الوجه اختياره ابن العم وقال هو الا ظهر .

أقول : مقتضى القاعدة انه ان حصل فسخ ضمن الغاصب للمالك اجرة الارض ، لأن المزارعة لما ارتفعت كانت الارض بمنفعتها للمالك ، فعلى الغاصب تدارك الاجرة الا اذا انتفع الغاصب من الارض فيقسم الانتفاع بين الارض وبين العمل ، فان كانت حصة الارض أكثر من الاجرة كان على الغاصب اعطاء قدر الحصة للمالك ، لانه حقه عرفاً وشرعاً ، وان لم يحصل فسخ واستنماها الزارع وحصل ناتجه باعتبار حصة الارض [حيث ان الناتج حصة الارض وحصة للعامل] أكثر من حصة المالك والزارع ، يجب على الغاصب اعطائهما كلا بنسبة حقه وعليه فعلى الغاصب ان يعطي للمالك والزارع أكثر الامور الثلاثة من الحصة المقررة والاجرة والناتج [الناتج يقدر حقهما بعد ان يكون للغاصب قدر عمله].

فإذا كانت الحصة حسب التخمين عشرة لهما ، ثلاثة أخماس للمالك وخمسان للزارع ، وكانت الاجرة عشرين ، و استنمى الارض بثلاثين [وفرض ان ثلثه لنفس الغاصب في قبال عمله] كان للمالك اثنى عشر ، وللزارع ثمانية وهكذا ، وذلك لأن الاجرة ان كانت أقل ولم يستنم فقد فوت عليهما الحصة ، فالواجب عليه اعطائهما لهما - حسب ما قررا في المزارعة - وان كانت الاجرة أكثر ، فقد كانت الاجرة لهما لأنهما قررا الناتج بينهما في عقد المزارعة ، والاجرة بدل الناتج ، حيث حال الغاصب بينهما وبين الناتج ، وان استنمى و كان النماء أكثر من الاجرة والحدة فالنماء - بعد اخراج حصة نفس الغاصب لمكان عمله في الارض - للملك والزارع ، بدل من حصتهما ، وبذلك يظهر وجه النظر في كل

مسألة - ٩ - اذا عين المالك نوعاً من الزرع من حنطة او شعير او غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدي الى غيره ذهب بعضهم الى انه ان كان مزارع اضر مما عينه المالك

الاقوال المتقدمة.

(مسألة - ٩ - اذا عين المالك) عند العقد، اذ لا تأثير للمتعين بعده، كما انه اذا جعل الشرط نوعاً خاصاً في ضمن عقد آخر لم يؤثر ذلك الشرط في عقد المزارعة، وان كانت المخالفة توجب حق المالك في فسخ ذلك العقد .
 (نوعاً من الزرع من حنطة او شعير او غيرهما تعين) اذا كان ذلك ممكناً وانما يتعين لانه سواء كان على نحو المصب ، او التقييد، او الشرط لزم ، فان الاولين ملزم من جهة العقد، والثالث ملزم من جهة : ان المؤمنين عند شروطهم عليه فاذا لم يكن في صورة المصب والقيد ممكناً ، أما ابتداءاً بأأن لم تكن الارض تربى الحنطة مثلاً، او اتفاقاً ، كما اذا اتفق تغير الطقس مما سقط امكانية زراعة الحنطة بطلت المزارعة، فان ما وقع عليه العقد لا يمكن ، وما يمكن لم يقع عليه العقد، واذا لم يكن في صورة الشرط ممكناً ، فان تجاوز الشارط عن شرطه يقيت المزارعة والا كان له حق الفسخ .

(ولم يجز للزارع التعدي عنه) بلا اشكال ولا خلاف ، وفي الرياض لاختلاف فيه، وفي الجواهر قطعاً ، وعن الغنية الاجماع عليه، وفي المستحسن : يقتضيه عموم الوفاء بالعقد والشرط.

(ولو تعدي الى غيره ذهب بعضهم الى انه ان ما زرع اضر مما عينه المالك) حيث بعض النباتات تضر الارض أكثر من غيرها .

كان المالك مخيراً بين الفسخ وأخذ اجرة المثل للارض والامضاء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الاضروا وان كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه

(كان المالك مخيراً بين الفسخ وأخذ اجرة المثل للارض) لأن له الحق في الفسخ لتخلف شرطه (والامضاء وأخذ الحصة من المزروع) حسب ما قررها من النصف والثالث ونحوهما.

(مع أرش النقص الحاصل من الاضر) فانه اذا رفع اليد عن شرطه كان عموم المزارعة شاملة لهذا المزروع ، فله الحصة منه والارش ، لانه سبب نقصاً لكن ربما يقال: ان كان العموم شاملة لمثل هذا الزرع لم يكن وجه للارش لانه باجازة المالك ، وان لم يكن العموم شاملة لم يكن وجه لحصة المضاربة وبقائهما وأخذ المالك الحصة.

وكيف كان ، فقد ذهب الى هذا التفصيل الشرائع والتذكرة و التحرير واللمعة وغيرهم كما في مفتاح الكرامة .

(وان كان أقل ضرراً لزم) لانه لا يوجد دليل على الخيار ، فان الخيار كان لاجل قاعدة لاضرر ، كما في السابق ، حيث انه توجب الخيار ، كما اذا كان غبن في البيع ، حيث قالوا بال الخيار لاجل دليل لاضرر .

(وأخذ الحصة منه) على ما ذكره الجماعة المتقدمة ، لكن يرد عليه ان الخيار في الشق الاول لاجل لاضرر ، ولاجل الشرط ، وفي المقام ، وان لم يكن ضرور الا ان الشرط موجود ، فاللازم وجود الخيار ، ولذا كان العلامة في القواعد أقرب الى الصواب ، حيث جعل للمالك في هذه الصورة الخيار بين الحصة مجاناً واجرة المثل .

وقال بعضهم يتعين أخذ اجرة المثل للارض مطلقاً لأن مزارع غير مأوقع عليه العقد فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً والاقوى انه ان علم ان المقصود مطلق الزرع وان الغرض من التعين ملاحظة مصلحة الارض

وما في مفتاح الكرامة انه من منفردات القواعد غير ضار بعد كونه حسب القواعد، بل اللازم ان يكون الحال كذلك اذا زرع الانفع ، أو المساوي حيث ان الانفعية لا توجب سقوط الشرط فكيف بالمساوي.

(وقال بعضهم) كما عن الروضة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ، وتبعهم بعض المعلقين منهم السيد الجمال .

(يتعين أخذ اجرة المثل للارض مطلقاً) سواء كان أضر أو مساواً بل يشمل كلامهم الانفع أيضاً (لان مزارع غير مأوقع عليه العقد) فلا ربط للعقد به فكيف يمكن ان تكون حصة منه للمالك .

(فلا يجوز أخذ الحصة منه مطلقاً) أي بالجبر والا بالاختيار، فلا يمكن الاشكال فيه ، لأن الامر بينهما ، فإذا تراضيا لم يكن مانع يحول دون رضاهما .

(والاقوى) ان الحاصل لما كان ناتج الارض والعمل - كما ذكرناه مكررآ - كان مقتضى القاعدة اشتراكهما فيه بالنسبة العقلانية - اذا لم يلغ الشارط شرطه - أما اذا الغاه فأوضح ، حيث ان الاشتراك مقتضى المزارعة العقدية ، فإذا فسخ كان له أكثر الامرين من الاجرة والحصة ، فإذا كانت الحصة أقل أخذ التفاوت اجرة وان كانت الحصة أكثر اخذها - كما تقدم مثله .

ثم ان الاقوى عند المصنف : (انه ان علم ان المقصود مطلق الزرع وان الغرض من التعين ملاحظة مصلحة الارض) أو مصلحة المالك ، حيث انفائدة

وترك ما يوجب ضرراً فيها يمكن ان يقال : ان الامر كما ذكر من التخمين بين الامرين في صورة كون المزروع أضر وتعيين الشركة في صورة كونه أقل ضرراً

بعض المزروعات أكثر من جهة الاقتصاد، أو من جهة احتياج المالك الى ذلك القسم من المزروع لاجل صرفه، كما يزرعون الحنطة لاجل أكلهم، أو لاجل اعطاء الضريبة للسلطان، حيث طلب منهم ذلك القسم الى غير ذلك .

(وترك ما يوجب ضرراً فيها) او لاجل ان الحيوان مثلا لا يأكل هذا القسم ولا يفسده بينما يفسد القسم الآخر ، الى سائر الامثلة - بشرط ان لا يكون جعله في العقد بنحو المصب والقيد - .

(يمكن ان يقال : ان الامر كما ذكر من التخمين بين الامرين) الفسخ والامضاء، لانه من باب تعدد المطلوب، والشرط لا يوجب رفع المدعنه بطلاً .
 (في صورة كون المزروع أضر وتعيين الشركة في صورة كونه أقل ضرراً) وفيه أولاً : ان كان شرطاً كان في كلا القسمين الخيار ، وان كان قيداً أو مصباً بطل والخيارات .

ولذا قال المستمسك : الاولى في الاشكال عليه ، ان يقال : ان تعين زرع بعينه ان كان دخيلاً في المزارعة ، كان قيداً وتركه يوجب البطلان لفوات المقيد بفوائط قيده ، وان كان أجنبياً عن المعاملة فلا يوجب الخيار ، فالجمع بين المسمى والختار غير ممكن ، الا ان لا يكون التقيد بنحو تعدد المطلوب - انتهى .
 وان كان فيه انه يستوعب في الاشكال على المصنف على ما ذكرناه .

ثم : ان جمع المصنف بين [الاقوى] و [التحقيق] غير ظاهر الوجه ، الا ان يزيد الاقوى لولا التحقيق فتأمل .

لكن التحقيق مع ذلك خلافه وان كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرته فاما أن يكون التعيين على وجه التقيد والعنوانية أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول اذا خالف ما عين فبالتسبة اليه يكون كما لو ترك الزرع أصلا

(لكن التحقيق مع ذلك خلافه) ثم ان قوله : [ان علم] أراد الواقع ، والعلم طريق ، فليس الامر دائراً مدار العلم ، وإنما هذا تعبير عرفي كما لا يخفى .
 (وان كان التعيين) لنوع خاص من الزرع (لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرته) .

أقول : ما يذكره من القيد وتعدد المطلوب لافرق فيه بين ان يكون لاجل قلة الضرر وكثرته ، أولاجل أمر آخر ، اذ ليس المهم في المقام الدواعي ، بل كيفية العقد مثباً وقيداً وشرطأً – حيث ان الثالث من باب تعدد المطلوب .
 فاما أن يكون التعيين على وجه التقيد والعنوانية) لعمل أراد بالعنوانية المصب ، اذ قد يكون الشيء موردا العقد على نحو البساطة ، وقد يكون مورده على نحو التقيد ، حيث ان القيد خارج والتقييد جزء .

(أو يكون على وجه) الشرطية ، و(تعدد المطلوب) حيث المصب مطلق (و) انما (الشرطية) من المطلوب الزائد الذي بفقده لا ينتفي أصل المطلوب ، وإنما ينتفي كما له .

(فعلى الاول اذا خالف) الزرع (ما عين) المالك له من الزرع (فبالتسبة اليه يكون كما لو ترك الزرع أصلا) اذ لم يفعل مورد المزارعة ففعل غيره كعدم فعله ، حاله ما اذا باعه الكتاب فسلم له القلم ، اذ تسليم القلم وعده ، سواء في عدم

حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل أجرة عمله على اشكال في صورة علمه بالتعيين وتعتمده الخلاف

تسليمها متعلق البيع (حتى انقضت المدة) بخلاف ما إذا زرع المعين بعد أن زرع غيره ، حيث عمل بمقتضى المزارعة حينئذ .

(فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة) وقد عرفت أن الوجه هناك وجه سابع ، ويأتي هنا أيضاً نفس ذلك الوجه ، أما إذا زرع ماعين له بعد أن زرع غير ما عين ، ففي ماعين الحصة ، أما في غيره فمقتضى القاعدة اشتراكهما على وجه العدل لما سبق من أن الزرع حاصل الأرض والعمل بنسبة خاصة يراهما العرف عدلا ، حيث تتفاوت النسبة إن كان البذر من أحدهما ، أو من كليهما فبتلك النسبة العادلة يقسم الحاصل بينهما .

(وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود) الذي كان خلاف التعيين ، فقد تقدم حق المالك في قلبه وعدمه ، وهنـا يأتي نفس الكلام في تلك المسألة ، هذا من جهة القلع .

أما من جهة التقسيم بالحصص (فإن كان البذر من المالك فهو له) لما بنوه من أن الزرع للزارع (ويستحق العامل أجرة عمله) لأن عمله له مدخلية في الحاصل فلا وجه لهدر حقه .

(على اشكال في صورة علمه بالتعيين وتعتمده الخلاف) بل اللازم عدم الأجرة على مبنائهم - ولذا قال ابن العم : بل لا يستحق إذا زرع تابع للبذر ، وعمله هدر بعد أن لم يأذن به المالك ، فهو كما إذا استأجره ليحيط ثوباً فخاط قباءً .

لاقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله

ولذا ووجه الاشكال بقوله : (لاقدامه حينئذ على هتك حرمة عمله) فان من عمل ماله يأذن به صاحب العمل ، فقد هتك حرمة عمله ، مثلاً : عامل البناء أخذ التراب من داخل الدار الى خارجها بدون أمر صاحب الدار ، فهل يكون له على صاحب الدار الاجرة ، فان الزام صاحب الدار بالاجرة خلاف تسلط الناس على اموالهم .

وعلى هذا ، فالحق له في الاجرة ، وان كان جاهلا ، فضلاً عما اذا كان عالماً - كما اشار اليه المستمسك - هذا ولكن اللازم ان يقال : انه يستحق الحصة العادلة وان كان عالماً ، فضلاً عما اذا كان جاهلاً أو ناسياً ، لأن المحاصل نتيجة الارض والبذر والعمل .

فهو كما لو نحت خشبة غيره مما صفت قيمته ، فإنه يكون شريكاً ، وان لم يرض صاحب الخشب بالنحت ، اذ هو حقه العرفي ، ولا يتقوى حق امرء مسلم . فهو كما لو مزج لبنيه بسكر الغير حيث يشتراك معه ، وان كان بدون رضى ذلك الغير .

فان دليل السلطة في صاحب السكر لا يتمكن من دفع دليل السلطة في صاحب اللبن الذي مزج ، ولو كان عالماً عاماً بأأن كان عمله حراماً .

وفي المقام ، وان لم يكن من الزارع الا العمل ، لكن العمل اورث له حقاً فلا يتمكن دليلاً : الناس مسلطون ، بالنسبة الى مالك البذر والارض ان يدفع هذا الحق .

ومنه يعلم ، ان الحال كذلك فيما اذا أخذ الزارع بذر ثالث وزرعه بدون رضاهما ، فإنه يشتراك الثلاثة في المحاصل بالعدل ، فلم كل منهم حصة من المحاصل .

وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافاً الى ما يستحقه من بعض الوجوه المتقدمة ولا يضر استلزم امه الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بيناه في محله
لأنه من جهتين

ومنه يعلم ، وجه النظر في قوله : (وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض) اذ في هذه الصورة ايضاً لكل منه ماحصة .
نعم ، من كان له البذر منها حصته أكثر ، أما الاجرة فلا شأن لها في أحد المقامين ، وان استدل لها في هذا المقام بأن الزراع حال الغاصب ، اذ حيث استوفى منفعة الارض ، كان اللازم عليه اعطاء المالك اجرة أرضه .

(مضافاً الى ما يستحقه من بعض الوجوه المتقدمة) واستحقاقه نقص أرضه اذا نقصت بسبب الزرع ، أما الثاني ، فوجهه واضح ، وأما الاول فلما تقدم في المسألة السابعة من الوجوه السبعة ، مثلاً : اذا قلنا هناك ان تارك الزرع عليه ان يعطي للمالك اجرة الارض لزم هنا على الزراع اجرتان اجرة لتركه الزرع الذي عين له ، واجرة لاستفادته من الارض ، حيث زرع فيها بذره الذي كان حاصلاً له لنفسه .

(و) حيث انه يستغرب كيف يجب عليه اجرتان لشيء واحد ، قال : (لا يضر استلزم امه) استلزم الزرع غير المعين (الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بيناه في محله) في المسألة السابعة ، وهنا (لأنه من جهتين) جهة ترك الزرع المعين فتكون الارض مضمونة ، وحيث لا ضمان للمسمى ، لانه لا حصة يكون الضمان باجرة المثل ، ومن جهة انه استوفى منافعها بالزراعة ، وحيث ان المنفعة للمالك كان اللازم اعطاء بدلها له والبدل هو الاجرة .

وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة أيضاً وعلى الثاني يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخالف شرطه فإذا أخذ أجرة المثل للأرض حال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر فقط

(وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة أيضاً) فإذا استأجر الدار للسكنى فجعلها مخزناً استحق المؤجر عليه أجرتين المسمى المستحق بسبب المعاوضة والمثل بسبب الاستفادة منها في جعلها مخزناً .

ولا يخفى أن هذا الكلام محل منع في كلام المقامين، فإن الضمان ضمان اليد سواء استوفى منافعها أم لا؟ ويرد أنه لو كان كذلك لزمت أجرتان في صحيحة أبي ولاد، حيث أن المستأجر خالق مقتضى الاجارة واستوفى منفعة البغل مع أن الإمام عليه السلام لم يضممه كذلك .

ثم إنك قد عرفت ، إن مقتضى القاعدة اعطاء الحصة للملك لأنها نتيجة أرضه ، وقد سبق أن اللازم اعطائه أكثر الأمور الثلاثة من الأجرة والمسمي والحصة ، أما الحصة فلانها نتيجة أرضه، وأما المسمي فلان العقد ان صح فعليه المسمي ، وإن بطل كان مورد قاعدة ما يضمن بصحيحة ، وأما الأجرة – في العقد اذا بطل – فلانه لم يكن المسمي الأقل ، حيث بطل العقد ، وقد استولى على ما جرت به أكثر من المسمي فتأمل .

(وعلى الثاني) بأن كان تعين الزرع على وجه الشرطية، فلم يزرع العامل ما شرط ، وإنما زرع غيره (يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لتخالف شرطه فإذا فسخ يأخذ الاكثر من الحصة والأجرة لما تقدم ، وعليه فقوله : (يأخذ أجرة المثل للأرض) محل نظر ، (حال الزرع ان يوجد حينئذ ما ذكرنا من كونه) لهما ، حيث انه ناتج للأرض والعمل وليس (لمن له البذر فقط) ،

ويبين ان لا يفسخ ويأخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه
ويبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً بل يغرن العامل على
بعض الوجوه الستة المتقدمة

وان كان المشهور ذلك، لكن لا دليل عليه .

(ويبين ان لا يفسخ) ويسقط حق شرطه (ويأخذ حصته من الزرع الموجود)
فإنه (باسقاط حق شرطه) يكون الزرع لهم حسب ما قرر له من الحصص، والظاهر
انه له في كل الحالين أخذ النقص الوارد على الأرض بسبب الزرع .
أما في الأول فواضح، لأن العقد سقط، وأما في الثاني فلأنه، وإن لم يسقط
لكن النقص كان من التعدي ولا تلزم بين وجود العقد وبين عدم التعدي .

(ويبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً) فيطالب بشرطه .
(بل يغرن العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة) وكأنه لأن الشرط حق
له قد فوته الزارع، فاللازم عليه تداركه ، لأنه لا يتولى حق امر عسلم، والتدارك
يكون بأحد الوجوه .

وفي أول : إن المشهور أن في تخلف الشرط خيار بين البقاء بلا شيء ،
ويبين المفسح، أما البقاء مع أخذ حق الشرط فغير مشهور .

ولذا قال في المستمسك : يشكل بأنه لم يظهر خصوصية الشرط في المقام
يمتاز بها عن سائر الشروط ، فإن حكمها مجرد الخيار عند فوات الشرط فلم
صار حكم الشرط في المقام أنه يجوز للمشروط له عدم اسقاطه و المطالبة
بالضمان، وكيف يصح الضمان والتغريم مع اعتراف المالك بأن التصرف كان
عن إذن منه، وصحة عقد .

وثانياً : لو كان له حق الشرط فإنه يكون بقدره لأحد الوجوه الستة ان كان

وينكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر .
 مسألة - ١٠ - لوزارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن امكـن تحصيله بعلاج من حفر ساقية أو بئر أو نحو ذلك فان كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم

الشرط عرفاً له قدر من البدل، فذلك هو اللازم - كما في خيار العيب حيث قالوا بالارش، وفي شرط البكاره والختان حيث قالوا بالارش - لا أحد الوجوه
 للستة .

(ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه) بينهما بالمحض لأنـه (لملك البذر) لما تقدم من وجهـه، بل لا وجه له هنا - وان قيل به في غيره - لما ذكره السيد البروجردي بقولـه : بل يكون بينـهما بمقتضـى العقد المفروض عدم فسخـه، وعدم تقـيد متعلـقة بمفاد الشرط .
 وقال المستمسـك: يشكل بأنه مخالف لمقتضـى العقد الذي لم يفسـخ ، فإنـ
 مقتضـاه كونـ الحاصل بينـهما.

ومـما تقدم يظهرـ حال ما اذا زـرع الزـارع بعضـ الارـض دونـ بعضـ فـتركـها بلا زـرع ، او زـرع فيها على خـلافـ ما شـرطـ لهـ، كماـ انه اذا خـالـفـ الشرـطـ، او القـيـدـ فعلـ حرـاماـ اذاـ كانـ عـمدـاـ، لكنـ اذاـ كانـ عنـ نـسيـانـ ، اوـ أـضـطـارـ، كماـ اذا لمـ يـقـدرـ علىـ زـرعـ ماـ طـلـبـهـ المـالـكـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ منـ ايـصالـ الـخـبرـ اليـهـ لـكـشـفـ رـأـيهـ فـدارـ الـامـرـ بـيـنـ زـرعـهـ غـيرـ ذـلـكـ اوـ تـرـكـهاـ .

(مسألة - ١٠ - لو زـارـعـ علىـ أـرـضـ لاـ مـاءـ لـهـ فـعلاـ لكنـ اـمـكـنـ تحـصـيلـهـ بـعـلاـجـ منـ حـفـرـ سـاقـيـةـ اوـ بـئـرـ اوـ نحوـ ذـلـكـ فـانـ كانـ الزـارـعـ عـالـماـ بـالـحـالـ صحـ ولـزمـ)
 لـاطـلاقـ الـادـلةـ .

وان كان جاهلاً كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وامكن قطعه عنها وأما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الاولى والقطع في الثانية كان باطل

قال في القواعد : ولو زارعها ، أو اجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهل ، لامع العلم ، وقد أخذ ذلك عن الشرائع كما قال بمثله في التذكرة .
ثم ان كان تحصيل الماء بحاجة الى اجر فأن كان هناك نص منهما في ان الاجر على من كان عليه فهو ، والا فأن كان اعتياد اراده ولو ارتكازاً كان كما اراد ، لأن العقود تتبع القصود ، وان لم يكن أحدهما فالظاهر انه عليهم احسب قدر الحصة ، لأن من له الغنم فعليه الغرم .

(وان كان جاهلاً كان له خيار الفسخ) اذا لم يستعد المالك للمجيء بالماء اليها .

اما الاول : فلانه ضرر عليه وعيوب في شمله دليل خيار العيب ، ودليل لا ضرر ولانه من تخلف الوصف اذا كان المنصرف من العقد ان لها الماء وما أشبهه .
واما الثاني : فلانه لا ضرر ولا عيب اذا جاء المالك بالماء ، ومنه يعلم ان اطلاق المصنف خياره غير ظاهر الوجه .

(وكذا لو كان الماء مستولياً عليها) وامكن قطعه عنها) ومثله ما لو كان نقص آخر من سبعة ، أو أعشاب ضارة ، أو ما أشبهه من ما يخالف الوصف وضرر وعيوب ، فإن اطلاق الادلة يشمل المستثنى منه ، والمستثنى ، لوحدة المالك في الجميع .

(واما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الاولى والقطع في الثانية كان العقد باطلاً) لما تقدم في الشرط السابع .

سواء كان عالماً أو جاهلاً وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يمكن تحصيله أو استولى عليها ولم يمكن قطعه وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له

(سواء كان عالماً أو جاهلاً) لأن الموضوع غير قابل لعقد المزارعة فعلم الزارع بذلك لا يجعله قابلاً حتى تصح المزارعة، ولأن مثل هذه المزارعة سفهائية والمعاملات السفهائية لا يشملها الدليل.

(وكذا لو انقطع) الماء (في الاثناء ولم يمكن تحصيله) فإن ذلك يسقط الأرض عن صلاحية الزراعة (أو استولى عليها ولم يمكن قطعه) نعم ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يمكن الاستفادة كل المدة، و إلا كان له الخيار من جهة بعض الصفقة ، لا البطلان رأساً.

(وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال) وانه لاماء لها ، أو الماء مستولى عليها ، كما في الشرائع والقواعد والتذكرة والروض والارشاد ، كما حكى عن بعضهم ، لكن التحرير قال : إنها تبطل مطلقاً ، قال في محكى كلامه ولو تذر وصول الماء إليها لم تصح المزارعة ، وتبعه في اطلاق البطلان جامعاً المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ومفتاح الكرامة وغيرهم .

(ولا وجه له) اذ قد تقدم في الشرط السابع امكان الزراعة ، فحيث لا امكان لم يكن وجہ للصحة ، وان كان ربما يقال : ان الوجه كون الزارع التزم باعطاء الحصة فيما علم انه لا يمكن تحصيلها من هذه الأرض ، فاللازم تحصيلها من مكان آخر واعطائها للمالك ، واي فرق بين ان يعلم ان الشيء لايسوى بمائة ، ويشتريه بمائة ، حيث تنازل عن التفاوت بلا شيء مقابل التفاوت وبين المقام حيث تنازل عن كل الحصة ، فان كان صحيحاً صحيحاً صاحب في كل المقامين والبطل

وأن امكن الانتفاع بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع
نعم لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم امكان تحصيله
امكن الصحة

فيهما ، وحيث يصح في الغبن يصح هنا ايضاً ، لكن فيه الفرق ، وان في الغبن
هناك شيء يقع في قبال المال ، و ليس في المضاربة شيء ، هذا بالإضافة الى
ان المزارعة حقيقة الزرع ولا زرع في المقام .

قال في المستمسك : ولعل مرادهم صورة ما اذا لم يكن للارض ماء فعلي
وامكن تحصيله بمحفر ونحوه مما يجب صعوبة غير معتادة ، كما ذكره المصنف
في أول المسألة .

وقال في مفتاح الكرامة : انه استشكل في التذكرة في جواز المزارعة
فيما اذا لم يكن للارض ماء يمكن زراعتها به الانسادراً فيمكن ان يكون المراد
من قولهما : لاما لها ، ان لاما لها غالباً ، لانه لاما لها أصلاً فيكون القواعد و
الشرائع قد رجحا أحدوجهي الاشكال وهو الصحة مع الخيار في صورة الجهل
- انتهى .

وهذا التوجيه أقرب كما لا يخفى .

ثم ان مقتضى القاعدة البطلان (وان امكن الانتفاع بغير الزرع لاختصاص
المزارعة بالانتفاع بالزرع) اذ ليست المزارعة الا العقد على الزراعة ، فان
لم يمكن الزرع بطل فيكون كمن يستأجر للصياغة ، أو المخاطة بنفسه و لا
يعرفهما ، فإنه يبطل العقد ، لانه يصح ويكلف بعمل آخر ، ومثله ما اذا استأجر
مكاناً للسكنى وهو غير قابل للسكنى لكونه مستنقعاً وما أشبه ذلك .

(نعم ، لو استأجر أرضاً للزراعة) بأن كان قصد الزراعة على وجه الداعي
أو الشرط (مع علمه بعدم الماء وعدم امكان تحصيله امكن الصحة) بل اللازم

لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه التقييد فيكون باطلأ أيضاً .

مسألة - ١١ - لافرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما

القول بها .

أما في صورة الداعي فلان تخلف الداعي لا يوجب خللا في العقد .
واما في صورة الشرط فلانه من تخلف الشرط الذي يوجب الخيار لابطالان
(لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه) المصب
للعقد ، أو (التقييد فيكون باطلأ أيضاً) علم ، أو جهل .

مسألة - ١١ - لافرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك
أو العامل أو منهما) بنسبة متساوية ، أو حسب الحصص ، أو خلاف الحصص
كان يكون ثلث البذر لمن له ثلثا الحصة وبالعكس ، بل يصح اذا كان البذر
من ثالث في قبال حصة له ايضاً ، كل ذلك لأنها كلها عقلانية ، و الشارع لم
يردع عنها ، بل اطلاق أدلة المزارعة شامل لها .

وكذا يصح ان يكون من أحدهما الارض والبذر ، ومن الآخر العمل و
العوامل ، أو يكون ثلاثة من أحدهم واحد من الآخر ، وقد ادعى الجواهر
والحدائق وغيرهما عدم الخلاف ، أو الاجماع على ذلك ، بل اللازم القول
بالصحة اذا كانت الاربعة من أربعة ، أو من ثلاثة بالانفراد ، أو الاشتراك ، مثلا
البذر من ثلاثة ، أو من واحد .

نعم ، اذا كانت الارض من اثنين كانت مزارعتان ، كما اذا كان العامل اثنين
وان اجريت الصيغة في صورة مزارعة واحدة ، وقد ورد جملة من الروايات

ولا بد من تعين ذلك

في بعض الصور المذكورة .

كما تقدم صحيحة يعقوب بن شعيب : النفقة منك والارض لاصحابها ، وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم خير ، مما ظاهرها ان الارض كانت من الرسول - حيث صارت مفتوحة عنوة - و سائر اللوازم من اهل خير ، وقد اعطاهم صلى الله عليه وآلله وسلم النصف .

كما تقدم أيضاً خبر ابراهيم الكرخي : من عندي الارض والبقر والبذر و يكون على العلج القيام والسفري والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً ، إلى غيرهما من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك فراجعهما .

وأشكال المستمسك بأنه ليس في رواية ابراهيم أنها مزارعة، و مجرد الصحة أعم من ذلك غير وارد ، اذ الظاهر منها أنها مزارعة ، كما ان تقديره الصحة مزارعة بخصوص ما في صحيحة يعقوب ، خلاف ظواهر النصوص والاجماع .
 (ولا بد من تعين ذلك) فلو قالا : من أحدهنا الارض ، و من الآخر سائر اللوازم ، أو قال : الارض مني والعمل منك ، ولم يعينا ممن البذر لم يصح ، لأنه خلاف المزارعة العقلائية التي أمضها الشارع ، وأنه مستلزم للغرز .
 فالاول : مثل ان يقولا من أحدهنا الكتاب ، و من الآخر الثمن - في عقد البيع - .

والثاني : مثل ان يقولا في الشرط بشرط ان يخيط أحذنا ثوب الآخر ، الى غير ذلك مما الجامع عدم التعارف ، فلا يشتمله الدليل ، بالإضافة الى انه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم ، عن الغرر ، وقد تقدم ان الشهرة العملية المحققة تجبر ضعف سند الحديث .

الا ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق وكذا لافرق بين ان تكون الارض مختصة بالزارع او مشتركة بينه وبين العامل وكذا لايلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه

وفي الجواهر احتمل لزوم التعيين والابطل العقد للغرر ، واحتمل كونه على العامل لصحيحه يعقوب فانها كالاصل الشرعي في ذلك ، والاشكال على الاول بانه لادليل على بطلان مافيه الغرر كلية، غير تام بعد ماعرفت .
نعم ، احتمال كونه على العامل مطلقاً لا يظهر من النص ، كما ان العرف الذين هم الاصل - حيث أمضى فعلهم الشارع - لا يرون وجهاً للمخصوصية .
(الان يكون هناك) انصراف خاص ، وان لم يكن معتاداً عند العرف ، أو (معتاد ينصرف اليه الاطلاق) مع كون ذلك مقصود هما ، ولو ارتکازاً ، اذ العقود تتبع القصود .

(وكذا لافرق بين ان تكون الارض مختصة بالزارع او مشتركة بينه وبين العامل) للطلاق ، خلافاً لتعليق ابن العم ، حيث قال : الظاهر انه يعتبر في المزارعة كون الارض من أحدهما ، والعمل من الآخر ، وكتأنه لا جل انه لايمكن ان يكون بعض الارض ، وكل العمل من العامل ، ثم يشترك المزارع مع العامل في حصته ، الا ان يكون البذر أو ما أشبهه من المزارع .

لكن يمكن ان يقال : ان المزارعة شيء من هذا ، وشيء من ذاك ، والمحصلة مشتركة حسب القرار ، فلافرق بين الاقسام كلها مما كان من كل شيء ، سواء كان كل الارض ، أو بعضها ، وكل العمل أو بعضه ، وكل اللوازم أو بعضها ، ولذا قال : (وكذا لايلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز) ذكر (كونه

عليهما ، وكذا الحال فيسائر المصارف وبالجملة هنا أمور أربعة الأرض والبذر والعمل والعوامل فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية

عليهما ، وكذا الحال فيسائر المصارف) كالعوامل والماء والسماد وغير ذلك بل والمصارف الخارجية ، مثل ما يعطى للظالم لاجل كفه عن الظلم وما أشبه ذلك .

نعم ، لا يكفي في صدق المزارعة أن يكون كل شيء على أحدهما ، وعلى الآخر الحراسة ، أو مصانعة الظالم أو ما أشبهه ، وإن صح مثل هذا العقد بالحصة لكن ذلك ليس مزارعة ، بل عقد جديد يشمله أوفوا بالعقود ، فليس له أحکام المزارعة ، وإن اشکل في عقد جديد غير معهود في الشرع امكن جعله شرطاً في ضمن عقد لازم أو بعنوان المصالحة .

(وبالجملة هنا) في المزارعة (أمور أربعة الأرض والبذر والعمل والعوامل) الشاملة للوسائل الحديثة كالماكن التي تحرث ، أو تحصد ، أو تدوس أو ما أشبه ذلك .

(فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية) وقد اشکل عليه غير واحد من المعلقين ، منهم السيد البروجري قائلًا : هذه التوسعة لاتلائم ما يظهر منه في مواضع من أن حقيقة المزارعة تملك مالك الأرض حصة من منفعتها من الزارع بحصة من عمله ، وكذا ما في المسألة التالية .

أقول : لكن كلامه هذا حاكم على كلامه ذاك ، وانه ذكر ذاك من باب أظهر المصاديق .

ويجوز ان يكون من كل منها اثنان منها ، بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدهما ومن الاخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل فهـى على حسب ما يشترى كان ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته

(ويجوز ان يكون من كل منها اثنان منها ، بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدهما) كبعض الارض (ومن الاخر البقية كما يجوز الاشتراك) بينهما (في الكل) ولذا قال الحدائق بعد ذكره الامور الاربعة : والضابط ان الصور الممكنة في اشتراك هذه الاربعة بينهما ، كلاً أو بعضاً جائزة لاطلاق الاذن في المزارعة من غير تقييد بكون بعض ذلك بخصوصه من احدهما .

(فهي على حسب ما يشترى كان) قال سماحة : سأله عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ، ويكون الارض والماء والخرج والعمل على العاج ، قال عليه السلام : لا بأس . فان المناط في الرواية يشمل سائر الاقسام .

بل لعله هو الظاهر من ما رواه ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فيما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، انه سأله عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام ، أو أقل أو أكثر ، فيأتيه رجل آخر فيقول : خذ مني نصف البذر ونصف النفقـة واسـرـ كـنـيـ ؟ قال عليه السلام : لا بأس قلت : الذي زرعه في الارض لم يشرـه ، انما هو شـيءـ كان عنـدـهـ ؟ قال : يقومـهـ قيمةـ كماـ يـبـاعـ يـوـمـئـ ، ثمـ يـأـخـذـ نـصـفـ الـقـيـمـةـ وـنـصـفـ الـنـفـقـةـ وـيـشـارـكـهـ ، فـانـ ظـاهـرـهـ اعطـاءـ المـسـلـمـ البـذـرـ فـقـطـ .

(ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه) الى العامل ، كما اذا كان البذر على صاحب الأرض .

(فيجوز له دفع قيمته) اذا الغالب في مثل ذلك الاعم من العين والقيمة لكن

وكذا بالنسبة الى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له أخذ الاجير على العمل الا مع الشرط .

لا يخفى ان ذلك فيما لم يفهم ذات العين، او ذات القيمة، اذ ربما يفهم أحدهما لقزائن خارجية ككون تحصيل البذر صعباً فلا يستعد العامل ان يحصله، او كان باذل البذر لم يرد الاعطاء القيمة لالعين . لانه كالصراف ليس شأنه الا اعطاء المال كما يقال : على دار فلان ، ولا يراد اعطائه عين الدار، بل قيمته، الى غير ذلك من الأمثلة .

(وكذا بالنسبة الى العوامل) ومنه يعلم ، حال ما اذا كان كلياً في الذمة او في العين، او على نحو الكسر المشاع، او العين الخاصة الخارجية، وفي الثلاثة الاخيرة اذا تلف كل المال فان كان على نحو الشرط كان للآخر خيار الشرط، وان كان على نحو المصب، او القيد بطلت المزارعة - على ما تقدم شبه هذه المسألة .-

(كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه) اذا كان هناك اطلاق اراداه ولو ارتکازاً (فيجوز له أخذ الاجير على العمل) فان الغالب عدم ارادة الخصوصية ، وانما الهدف حصول العمل والكاف في زارعتك ، لا يراد به ان العمل عليه، بل المراد به صرف الخطاب ، مثل الكاف في بعثتك لا يراد به ان الطرف يملك بل صرف الخطاب ، ولذا لا يلاحظ ان الطرف اصيل او وكيل .

نعم، في مثل زوجتك يراد به ان الطرف أحد الزوجين (الا مع الشرط) حيث لابد له ان يعمل بنفسه، واذا لم يرد العمل كان للطرف خيار الفسخ، الا اذا كان على نحو المصب والتقييد، والامع كون القرائن تدل على الخصوصية لالعموم حيث ان اللازم على نفسه العمل ، والحاصل بناء العرف على العموم الافima

مسألة - ١٢ - الاقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين
بأن تكون الارض من واحد ، والبذر من آخر ، والعمل من ثالث ، و

خرج بالقرينة أو الشرط .

(مسألة - ١٢ - الاقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين) وذلك لانه
أمر عرفى لم يثبت ردع الشارع عنه، فيشمله اطلاق أدلة العقود ، و اطلاق أدلة
المزارعة ، ولو لم يسلم الاطلاق كان المناط كافياً .

ولذا اختاره الحدائق و نقله عن الارديلي [ره] و هو المحكم عن الكفاية
وقال السيد البروجردي هذا و ان كان غير بعيد على ما قويناه من كون المزارعة
من سخ المشاكلات ، لكن اثباته بالدليل مع ذلك لا يخلو من اشكال ، اذ المتيقن
منها ما يكون بين اثنين - انتهى .

وقد أخذ الاشكال من القواعد، حيث قال: في صحة كون البذر من ثالث
نظر ، وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع .

وكذا المحكم عن الايضاح انه لم يرجح ، وعن التذكرة التردد ، لكنه مال
إلى عدم الصحة في آخر كلامه ، وعن التحرير تصح على اشكال و جامع
المقصود والمسالك لم يصححه ، لانه لا تصح المعاملة الا بتوقف من الشارع
ولم يرد النص بمثل هذا ، والذى يؤيد الصحة التى ذهب اليها غير واحد من
المعلقين ما تقدم من اشراك غيره معه في البذر ، ومن ظهور كون المزارعة كان
بين الرسول صلى الله عليه و آله وسلم ، وبين أهل خيبر انها كانت جماعة
في طرف الرسول ، لا ان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم زارع واحداً
واحداً .

(بان تكون الارض من واحد ، والبذر من آخر ، والعمل من ثالث ، و

العوامل من رابع بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك كأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الاطلاقات بل يكفي العمومات

العامة

العوامل من رابع) نعم، قد تقدم أنه ليس من المزارعة ما لو كان من أحد الحراسة ومن آخر دفع حصة السلطان وأمثال ذلك ، وذلك لأنه ليس من المزارعة عند العقلاء فلا يشمله الدليل .

نعم ، يصبح عقداً خارجياً يشمله دليل أوفوا بالعقود .
(بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك كان يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر وهكذا بالنسبة إلى العمل والعوامل) لأن الأدلة السابقة شاملة لكل ذلك (الصدق المزارعة) والأشكال في الصدق كما في المستمسك غير ظاهر الوجه ، فإن العرف لا يشكون أنه مزارعة ، فإنهم لا يرون فرقاً بين الاثنين والأكثر .

(وشمول الاطلاقات) الواردة في باب المزارعة، ولو اشكل في الاطلاقات يكفي المناظر ، والمؤيدات المتقدمة .

(بل يكفي العمومات العامة) مثل : أوفوا بالعقود. وما أشبهه ، فإن اطلاقه شامل لكل عقد كان ، ولو كان بعض افراده في زمان الرسول ، و كل عقد لم يكن ثم كان ، فقول المستمسك في الاشكال على العمومات انهـا تكفي في الصحة ، ولا تكفي في كونها مزارعة ، غير ظاهر الوجه بعد صدق المزارعة عرفاً .

نعم ، ان لم تصدق المزارعة ، كما تقدم في مثال الحراس ، ومعطى حصة السلطان

فلا وجہ لما فی المسالک من تقویة عدم الصحة بدعوى انها علی خلاف الاصل فتتوقف علی التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك

ونحوهما ، لم يشمله دليل المزارعة .

وعلیه (فلا وجہ لما فی المسالک من تقویة عدم الصحة) قال: والاجود عدم الصحة (بدعوى انها) أي المزارعة - كلا - أو هذه المزارعة التي بين أكثر من اثنين (علی خلاف الاصل) قال : ومن توقف المعاملة سيما التي هي علی خلاف الاصل علی التوقيف من الشارع .

وكيف كان ، فان أراد أصل المزارعة علی خلاف الاصل فتقریبه ان الاصل عدم الانعقاد ، لأن المعاملة تؤثر أثراً ، فإذا لم يعلم هل اثرت أم لا ؟ كان الاصل عدم الاثر ، و ان أراد هذه المزارعة الخاصة ، فتقریبه ان أصل المزارعة ثابتة بين الاثنين ، أما بين الاكثر فحيث لم يدل عليه الدليل كان الاصل عدم الاثر فيه .

(فتوقف علی التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك) وانما قلنا لا وجہ له لشمول الاطلاقات والعمومات بعد صدق المزارعة عرفاً ، وبعد كونها عقداً يشمله أو فوا بالعقود ونحوه .

وربما قيل : بأن الاصل الصحة مع قطع النظر عن الاطلاق والعموم ، و ذلك لأن المزارعة كانت منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم ولم يعلم اشتراطها بأن لا يكون بين أزيد من اثنين ، فالاصل عدم تقييدها بذلك ، وفيه : انه اذا ثبتت علی كيفية خاصة كان الاصل مع عدم الاثر .
نعم ، انك قد عرفت ان الدليل دل علی عدم خصوصية لهذه الكيفية من الاطلاق والعموم .

ودعوى ان العقد لابد وان يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز ترکبه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له مدفوعة بالمنع فانه أول الدعوى

(ودعوى ان العقد لابدو ان يكون بين طرفين موجب وقابل) وذلك لانه العقد المتعارف عند العرف والشارع ، فدليل أوفوا بالعقود ونحوه ناظر الى مثل هذا العقد فقط .

(فلا يجوز ترکبه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له) وان جاز ان تكون غير اركان بأن كان أكثر من واحد في طرف ، كما اذا كان البائع نفران لنفر او نفر لنفرین فيما لم يثبت بطلان ذلك ، كما في النكاح ، حيث لا يصح نكاح طرفه رجل لامرأتين على سبيل وحدة النكاح ، او طرفه امرأة لرجلين مطلقاً ، و كما في الایقاع أيضاً ، كما في مثل الطلاق فلا يصح ان يطلق رجلان امرأة مطلقاً ، او رجل امرأتين بوحدة الطلاق ، وان صح نكاح رجل لامرأتين نكاحين - ولو بصيغة واحدة - او طلاقه لهما كذلك .

(مدفوعة بالمنع) لقولكم : لا يجوز ، (فانه أول الدعوى) فان العرف يرون عدم البأس بذلك ، فالطلاق و العموم يشمله ، وكذلك في الاجارة ، حيث يمكن ان يكون اطرافها ثلاثة ، فمن أحد القماش ، ومن آخر الخيط ، و من ثالث الخليطة ، وليس اجرتين بل اجرة واحدة ، كما ان المزارعة ذات اطراف ثلاثة ليست مزارعين ، بل مزارعة واحدة .

والحاصل : امكان التعدد كالمشاركة ، اذ تقوم بالايجاب والقبول ، لا يلزم وحدة كل منهما ، لا بمعنى الانحلال الى عقددين ، بل عقد واحد طرف من طرفيه ، او كلا طرفيه متقوم بأكثر من واحد ، والفرق انه اذا كان عقدان ، لم

يُكَلِّبُ بطلان أحدهما مستلزمًا بطلان الآخر، بخلاف ما إذا كان عقد واحد، فإنه إذا انكشف أن مالك البذر مثلاً، لم يكن مؤهلاً للعقد بطل، حاله حال ما إذا انكشف عدم مؤهلية أحد طرفي العقد.

نعم، إذا انحل العقد في الحقيقة إلى عقدين لم تكن مزارعة وصحا من باب: أوفوا بالعقود. وظهور عدم أهلية أحدهما لا يوجب البطلان بالنسبة إلى ما طرفاه أهل.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن ميل الجوادر إلى المنع من جهة خبر أبي ربيع الشامي وغيره مما تضمن المنع عن التسمية للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً، حيث قال عليه السلام: ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولكن منها كذا وكذا نصفاً أو ثلثاً، وما كان من شرط ولا يسمى بذرًا ولابقراً، فانما يحرم الكلام، غير ظاهر الوجه، لأن مورد الرواية جعل الحصة في قبال أشياء مع وجود طرفين للعقد، لا وجود اطراف له مع جعل حصة لكل طرف، وકأنه [ره] أراد استفادة ذلك بالمناط، حيث أن الإمام عليه السلام منع من جعل الحصة أكثر من اثنين، وفي العقد ذي الاطراف الثلاثة يكون لكل حصة فتكون الحصة أكثر من اثنين.

لكن لا يخفى عدم استفادة مثل هذا المناط، ولعل الإمام عليه السلام إنما منع عن تعدد الحصص لانه غالباً يوجب الغبن، حيث ان اللازم ملاحظة العمل بمجموعه في قبال الأرض بمجموعها لاما لاحظة كل جزئي.

وكيف كان، فإذا جعل لها ثلاثة اطراف أو أكثر، ثم فسخ أحدهم عقده بخيار له، أو انفسخ لعدم تمكنه أو ظهر بطلان عقده، لعدم أهليته انفسخت كل المضاربة لما تقدم، لأن المزارعة باقية، وانما للطرف الباقين حق الفسخ من جهة شيء يشبه بعض الصفة.

مسألة - ١٣ -- يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعته أو يزارعه في حصته

نعم ، لو كانت مزارعتان موجبهما أو قابلهما متعدد ، لا يؤثر بطلان ، أو فسخ أحديهما في الآخر حق الخيار ، الا اذا كانت امر تبظتين احديهما بالآخر بشرط أو نحوه ، حيث بطلان أو فسخ أحديهما يوجب الخيار .

(مسألة - ١٣ - يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته) بأن يأخذ عامل ايساعده في الزرع على نحو الشركة ، كما يصبح ان يأخذ عاملًا على نحو الاجارة ، أو الجعالة أو ما أشبه .

(أو يزارعه في حصته) بأن تكون مزارعة ثانية بين العامل وانسان آخر ، وذلك لاطلاق الادلة وهو المشهور بينهم ، بل في الجو اهربلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه .

أقول : وذلك لأن قصد العقلاء غالباً ، أن تزرع أرضهم ليكون لهم حصة فيها ، ولا يهمهم بعد ذلك كون الزارع هذا أو ذاك ، وان أرادوا الخصوصية اشتteroوا ، فعدم الشرط دليل العدم ، ولذا كان الاصل مع عدم الشرط ، ولما كان عقد المزارعة مطلقاً جازأخذ العامل والزارع .

ثم ان لم يشترط المالك حين المزارعة الخصوصية ليس له بعد ذلك ان يقول : لاتعط الارض لزارع آخر ، أو للمزارع الفلاني ، وانما لم يكن له مع ان الارض أرضه ، لانه باطلاق العقد أخرج الارض عن سيطرته ، فهو مثل ان يكون المؤجر أطلق الاجارة ، ثم يقول : للمستأجر لأرضي ان يأتي زيد الى داري .

من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك ولا يشترط فيه اذنه

(من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك) لاطلاق عقد المزارعة في استخدام الزارع غيره عاملاً أو مزارعاً المقتصى لعدم الفرق، واحتمال الفرق لما ذكره المالك مما جعل حاصله المستمسك انه اذا كان البذر من المالك ، فليس للعامل شيء يصح نقله الى غيره على نحو الشركة أو المزارعة عليه، وان البذر لمالكه، فلا يجوز لاحد التصرف فيه بغير اذنه واذن العامل ليس اذناً من المالك فلا يجوز لغير الزارع التصرف فيه، غير قائم.

اذ يرد على أولهما : ان الزارع حق له في الحاصل بمجرد العقد ، فله ان ينقل كل هذا الحق أو بعضه الى شريك أو مزارع أو ما أشبه ، ولذا اذا مات الزارع انتقلت حصته الى وارثه، فهذا الحق القابل للانتقال لا يفوته به الانتقال القهري بالموت ، أو الاختياري بفعل نفس الزارع كما يحق له ان ينقله بمعاملة اخرى كان يبيعه لزيره اذا قلنا بصحمة بيع الحق ، كما لم نستبعده في المكاسب. وعلى ثانيةهما: ان البذر خرج عن سلطة المالك ولم يقيد بتصرف الزارع بنفسه، لاطلاق العقد ولذا لومات الزارع انتقل الى وارثه ، كما نقدم.

ولوصح هذا الاشكال منع عن الانتقال الى الوارث أيضاً، لانه ليس طرف المالك ، بل المقام أولى من الانتقال الى الوارث، اذا المقام يكون اعطاء البذر الى المزارع الجديد وفق ارادة المزارع السابق ، بينما الاعباء الى الوارث لم يكن وفق ارادة الميت .

(ولا يشترط فيه اذنه) لانه قد اذن اذناً عقدياً بحيث لا يمكنه الرجوع ، اذ اذن العقدي لازم بلزم العقد، وعليه فلا ينفع منعه أيضاً، اذ لاحق له في المنع بعد اطلاق العقد اللازم لاطلاق الاذن .

نعم لا يجوز له تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامناً

ومنه يعلم، انه لومات المالك وورثه غيره لا يحق له المنع ، كما لا يشترط الامر باذنه اذ اذن من له الاذن السابق على الوارث، فهو كالاجارة المطلقة اذا منع الاواث للمالك عن تصرف المستأجر بما شمله اطلاق الاجارة .

نعم ، اذا كان للوارث المنع والاجازة ، كما في الوقف الخاص ، كان له اجازة او ابطال اصل المزارعة فكيف بخصوصياته ، لأن البطن السابق تصرف في الزائد من حقه .

(نعم، لا يجوز له) عند المصنف وجماعة من الساكتين عليه (تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه) لانها أرضه، فلا يجوز التصرف فيها الا باذن المالك ، وحيث لم يأذن عندعقد المزارعة في التسليم الى الغير احتاج التسليم الى الاذن لكن غير واحد من المعلقين قالوا بجواز ذلك حتى مع منعه، لاما ذكره المستمسك من ان مقتضى جوازأخذ الاجير جواز تسليم الارض اليه، اذ يمكن منع التلازم لامكان ان يكون الملك لانسان مع ان شيئاً من شئونه تابع لاجازة الغير ، كما اذا باعه الدار بشرط ان يكون للبائع حق اجازة او منع ايجارها من شخص خاص مثلاً، بل لما تقدم من اطلاق الاذن العقدي ، فلاحق للمالك بعد اطلاق اذنه العقدي في التدخل في شئونه ، وكذا الحال في باب الاجارة والمضاربة والمساقات ، لوحدة الدليل في الكل .

(و) كيف كان ، فعند المصنف ، ومن يرى رأيه (ا) يستأند في التسليم (كان ضامناً) بالإضافة الى كونه حراماً ، لانه تصرف في ملك الغير بدون دليل شرعى، او رضى ذلك الغير، وذلك يوجب الحكمين التكليفي والوضعي .

كما هو كذلك في الاجارة أيضاً، والظاهر جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك بصلاح ونحوه بعوض ولو من خارج أو بلا عوض كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو

(كما هو كذلك في الاجارة أيضاً) دليلاً للطرفين، والضمان على القول بعدم الجواز .

(والظاهر جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك) اذا كان اطلاق المزارعة حتى من هذا حيث، فيكون حاله كما اذا نقل المالك الارض بمزارعتها الى الغير فصار المالك الثاني طرفاً لمزارعة الزارع، او كما اذا مات أحدهما، حيث يقوم وارثه مقامه فانه يوجب نقل المزارعة من المورث الى الوارث ، سواء كان النقل :

(صلاح ونحوه) كشرط في ضمن عقد (بعوض ولو من خارج أو بلا عوض) كالهبة مما يمكن فسخها أولاً كالهبة بدبي الرحم .

نعم، اذا لم يكن اطلاق في المزارعة يشمل مثل ذلك لم يصح، لأن كون طرف الانسان في عقده شخص اخر من غير ارادته خلاف سلطة المالك على ماله ، وهذا الدليل ، وان كان يقتضي بطلان المزارعة عند موت أحدهما ، الا ان الدليل هناك دل على الصحة .

ومنه يعلم، ان قول السيد البروجردي، بل الظاهر عدم جوازه، اطلاقه غير ظاهر الوجه، وفيما لوأخذ المزارع شريكاً ، أو مزارعاً يكون طرف المالك هو المزارع الاول لا الثاني .

(كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان ذلك قبل ظهور الحاصل أو

بعده كل ذلك لأن عقد المزارعة من العقود الالزمة الموجبة لنقل مفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل وقد نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق في ما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أولاً

(لأنه ماله وحقه يفعل فيه ما يشاء من دون حق للمالك فيه (كل ذلك) المشاركة والمزارعة مع الغير وجواز نقل المزارعة والحصة إلى الغير .

(لأن عقد المزارعة من العقود الالزمة الموجبة لنقل مفعة الأرض) من المالك (نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل و) حيث أنها نقلت إليه (قد نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة) لكن لا يخفى ، إن هذا الدليل غير كاف ، إذ هو يثبت حقه في اعطائه ماله إلى غيره ، مثل النصف والثلث ، لكن المحتاج إلى الأدلة حقه في إجازته التصرف في ملك المالك وحصة المالك مثل الشريك الذي له حق اعطاء التصرف في مال نفسه - إذا كان له هذا الحق - لافي مال شريكه .

ولذا قال المصنف : نصفاً أو ثلثاً ، بل استدلال المصنف لا يكفي حتى بالنسبة إلى مال الزارع ، إذ الشركة تمنع عن تصرف كل شريك في مال نفسه إلا بآجازة الشريك والمزارعة تقتضي نوعاً من الشركة .

(ولا فرق في ما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أولاً) أما بالنسبة إلى نقل حصته إلى الغير فلا فرق .

وأما بالنسبة إلى المشاركة والمزارعة ونقل المزارعة فمراده ما ذكره من جواز الكل ، لكن لا يجوز التسليم إلا بالذنب ، وقد أشار بعدم الفرق المذكور إلى فتوى الشرائع والقواعد والمسائل ، حيث فصلوا بين صورة اشتراط

اذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مبادرته للعمل اذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح ان يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المبادر دون ذلك الغير .

المباشرة على الزارع فلا يجوز له نقل حصته ، أو مزارعة غيره ، وبين صورة عدم اشتراط المباشرة عليه فيجوز ذلك ، ولا يخفى ان اشكالهم في نقل الحصة غير ظاهر الوجه ، وإنما لافرق :

(اذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مبادرته للعمل) بنفسه ، أو تحصيل اجازة المالك لتسليمها الى المشارك والمزارع ، وقد أخذ هذا الجواب من الجوادر ، ويرد عليه ما ذكره المستمسك من انه لا يرد بذلك كلام الفاضلين والشهيد الثاني ، حيث ان مورد كلامهم في جواز التshireek للمغير أو مزارعه : صورة التshireek في العمل أيضاً ، لامجرد نقل الحق فقط ، وقد تحصل مما ذكرناه ان نقل حصته لا يأس به ، والمشاركة والمزارعة ونقل المزارعة في نفسها لا يأس بها ، ثم بعد ذلك أما ان ينوب بنفسه عن الطرف الجديد في العمل فيعمل . هو وأما ان يسلمه اليه بجازة المالك ، فان لم يجز المالك بطل العقد لعدم تمكنه من العمل بمقتضاه ، من غير فرق في ما ذكرنا بين كون عقد المزارعة الاول ضيقاً من أوله في عمل نفس الزارع ، أو شرط المالك عليه المباشرة بنفسه ، أما اذا كان مطلقاً ولو ارتكازاً - فلامانع من العقد الثاني ، ولا حاجة الى الاستجازة في تسليم الأرض الى العامل الجديد .

(اذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل) من الزارع (فيصح ان يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المبادر دون ذلك الغير) أو يعطي المالك اجازة لشخص آخر ، ويوكله المزارع الثاني ، وهل يصح ان يوكل المزارع الثاني نفس

مسألة - ١٤ — اذا تبين بطلان العقد فأما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده وقبل الزرع بمعنى نشر الحب في الأرض أو بعده فان كان قبل الشروع فلا يبحث ولا يشكل

مالك الأرض؟ الظاهر انه لا يأس به ، لأن الحق لما نقل من المالك الى المزارع كان له ان يستأجر ، او يشارك ، او يزارع ، أي انسان .

نعم ، لا يصح ان ينقل الزارع المزارعة الى المالك ، لأن معنى ذلك ان يكون المالك بنفسه مزارعاً ، وذلك ما لا يصح .

(**مسألة - ١٤** - اذا تبين بطلان العقد) تعبيره بالتبين يراد به الاعم من علمهما البطلان من الاول ليشمل مasicاتي من بعض الفروع .
 (فاما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده وقبل الزرع) والمراد بقبل الزرع (بمعنى نشر الحب في الأرض او بعده) بأن نشر (فان كان قبل الشروع) بأن عقد ، او قبل أي عمل ظهر بطلان العقد :

(فلا يبحث ولا يشكل) في ان أي منهما لا يطلب من الآخر شيئاً ، لأن المالك لم يسلم أرضه ، والعامل لم يشرع في العمل ، لكن ينبغي ان يقال : انه اذا كان أحدهما غير الآخر بما فوت مناقعه ، كان مقتضى قاعدة الغرور الرجوع عليه بما تضرر بسببه ، مثلاً : وقت اتخاذ العمال هذا الاسبوع ، وبعدة لا يتخذ العمال وكان المالك يعلم بطلان المزارعة مما يسبب بقاء العامل فارغاً طول السنة ، أو كان العامل يعلم بذلك ، حيث تبقى أرض المالك بائرة طول السنة ، ومع ذلك فقد أقدم على العقد ، فان النبوى المشهور في كتب الفتوى المغورو يرجع الى من غره والعلة في روايات النكاح في باب التدليس من قوله عليه السلام : [كما غر الرجل وخدعه] يشلان المقام عرفاً .

وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر النهر وكرى الارض وشراء الالات ونحو ذلك فكذلك ، نعم لو حصل وصف في الارض يقابل بالعوض من جهة كريهاً أو حفر النهر لها أو ازالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف

أما في صورة جهل الخادع ، فلعله منصرف عن غره وعمن خدعاً ، ومع ذلك المسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل والتبصر .

(وان كان بعده وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمقدمات من حفر النهر وكرى الارض وشراء الالات ونحو ذلك) كابرام العقد مع العمال وشراء البذر(فكذلك) لا يبحث ولا اشكال، اذا كان المراد بالمزارعة في وقت العقد صرف الزرع لا ما يشتمل مقدماته ، والا كانت هذه الامور بمنزلة الزرع ، ويأتي هنا الكلام المتقدم في مورد الغرور اذا تضرر بهذه المقدمات ، فان المشتري بقيمة لايابع الباقي من تلك القيمة ، هذا بالإضافة الى انه لو كان العمل بأمر المالك ولو بعنوان المطالبة لحقه بظنه صحة العقد كان للعامل على المالك الاجرة ، لأن المالك قد استوفى عمله فعليه اعطائه اجره .

(نعم ، لو حصل وصف في الارض) من عمل العامل (يقابل بالعوض من جهة كريهاً أو حفر النهر لها أو ازالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف) لانه من سعيه وللإنسان سعيه .

قال سبحانه : «وان ليس للإنسان الاماسعي» ولانه حقه ، وقد قال عليه السلام لا يتوى حق امرء مسلم .

نعم ، ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان البطلان من جهة جعل تمام الحاصل

وان لم يكن كذلك وكان العمل لغواً فلا شيء له كما ان الالات لمن
أعطى ثمنها وان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان
للمالك

للمالك ، أو للزارع حيث في الاول أهدر الزارع ماله ، وفي الثاني أهدر المالك
ماله ، فلا شيء لا ينفعه ابداً اذا كان الهدر مطلقاً لامقيداً بالزراعة ، والا
كان لكل منهما ما قدمه من الخدمة للآخر ، حيث ان الآخر هو الذي أمره بذلك.
(وان لم يكن كذلك) بأن لم يحصل وصف يقابل بالعوض (وكان العمل
لغواً فلا شيء له) الا اذا كان بأمر المالك ، حيث قد تقدم ان عليه اعطاء بدله.
ومما تقدم يعلم ، حال ما اذا حصل نقص في الارض بسبب العمل ، حيث
لا شيء على الزارع ، لانه حصل النقص بسبب المالك وأمره ، فقد أهدر حقه
بامره الزارع بالعمل.

(كما ان الالات) والبذور المشتراة ونحوهما (لمن اعطى ثمنها) مع أن
للزارعأخذ التفاوت اذا كان تفاوت من المالك الامر له بذلك – كما تقدم –
لان امره سبب ضرره.

(وان كان بعد الزرع كان الزرع) لكتلتهما بالنسبة العادلة ، كما تقدم غير
مرة من انه ناتج الارض و العمل مع ملاحظة ان قدر البذر لمن له البذر ،
فالقول بأنه (صاحب البذر) كما في الرياض والجواهر ، وتبعهما المصنف و
المعلقون الساكتون عليه غير ظاهر الوجه ، وقول المستمسك لانه نماء ملكه
فيتبعه في اضافة المالك ، محل نظر ، اذ ليس نماء البذر فقط لا عرفاً ولا شرعاً ،
لان الشارع لم يقل ذلك وتشبيهه بالفرخ ، حيث انه لصاحب البيضة غير تام
اذا الفرخ نفس البيضة ، وليس الزرع نفس الحبة ، فقوله : (فإن كان للمالك

كان الزرع له وعليه للزارع اجرة عمله وعوامله وان كان للعامل كان له وعليه اجرة الارض للملك وان كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً

كان الزرع له وعليه للزارع اجرة عمله وعوامله) محل منع، هذا بالإضافة الى ان اطلاق الاجرة غير تام، فانه اذا هتك عمله و لم تكن زيادة لم يكن لها حق في الاجرة في صورة عدم الزيادة ، الا اذا كان الهتك مقيداً بصورة العقد وكذا اذا كانت الزيادة بقدر نصيب الزارع منها أقل من الاجرة – حسب قرار العقد – بأن لم يحصل على قدر الاجرة اذا كان العقد صحيحأ.

(وان كان للعامل كان) الزرع (له) حسب رأيهم، وقد عرفت ما فيه، بل اللازم التقسيم بالنسبة كما عرفت.

(و عليه اجرة الارض للملك) قالوا الاستيفاء منفعتها بالزرع ، فيتضمنها ضرورة – كما في المستمسك – .

وكيف كان، فان قلنا بمقاييسهم كان اللازم القول بأن الاجرة على الزارع بالنسبة الى ما مضى، وأما بالنسبة الى ما بقى، فهو موقوف على رضا الملك.

(وان كان منهما كان لهما على النسبة) لبذريهما (نصفاً أو ثلثاً) أو ما أشبهه لكن على ما ذكرناه ليس قدر البذر وحده موجباً للتقسيم بل يلاحظ مع ذلك قدر مدخلية الارض أيضاً ، ويمكن معرفة ذلك بالاربعة المتناسبة ، فيقال : اذا كان كل البذر للملك مع الارض، وكل العمل من العامل، كان للعامل الثلث – مثلاً – فإذا كان كل الارض ونصف البذر للملك، فكم للعامل من الحاصل وكذلك في عكسه، فيقال : اذا كان كل البذر و كل العمل من العامل كان للمملك ثلث الحاصل مثلاً ، فإذا كان نصف البذر وكل العمل من العامل فكم

ولكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تلك النسبة وإن كان من ثالث فالزرع له وعليه للملك أجرة الأرض وللعامل أجرة عمله وعوامله ولا يجب على الملك إبقاء الزرع إلى بلوغ

للملك من الحاصل؟ وأصل كل حق يجب أن يعرف من العرف وعليهما يقاس صور التفاوت.

(ولكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصه من تملك النسبة) لأن العامل عمل بما رجع نفعه إلى الملك، فعلى الملك اعطاء أجرة عمله، ولأن الأرض للملك ، وقد استفاد منها العامل بما رجع حاصلها إلى العامل ، فعلى العامل اعطاء أجرة أرضه التي استفاد منها على مبنائهم أما على مبنائهم لتقسيم بالحصص (وأن كان) البذر (من ثالث فالزرع) لهم جمیعاً، لأن حاصل الأرض والعمل والبذر، فاللازم أن يقسم بينهم.

(له) بقدر بذرها وللمالك بقدر أرضه وللعامل بقدر عمله .

(وعليه للملك أجرة الأرض) بقدر ما استفاد من أرضه، سواء كانت الأرض تحت يد الملك، أو يد العامل ، أو تحت يد صاحب الأرض ، لأن ذلك لا يفرق في قدر الضمان.

(وللعامل أجرة عمله وعوامله) بقدر ما استفاد من عمله ، لأن العمل ملك العامل فيوجب حقاً له على من استفاد منه .

أقول: قوله: [وعليه . . الخ] إنما هو على مبنائهم ، من أن الحاصل كله لملك البذر ، أما على ما استظهرناه فالحاصل يقسم بينهم بدون أن يكون لأحد على أحد أجر الأفي بعض الصور .

(ولا يجب على الملك) بعد تبين بطلان المزارعة (ابقاء الزرع إلى بلوغ

الحاصل ان كان التبيين قبله بل له ان يأمر بقلعه وله ان يبقى بالاجرة اذا رضى صاحبه والا فليس له الزامه بدفع الاجرة

الحاصل) سواء كان البذر للعامل او الثالث.

قال في المستمسك: لأن الزرع بعد أن لم يكن بأذن المالك ، وإنما كان جريأ على العقد الفاسد يكون بحكم غرس الغاصب الذي ليس لعرقه حق لأن المقيوض بالعقد الفاسد بمنزلة المغصوب .

(ان كان التبيين قبله) قبل المحاصل والا فالزارع بنفسه يقلع المحاصل ، هذا ولكن ربما يقال: ان الجمع بين الحقيقين ابقاء الزرع مع أخذ المالك الحصة بقدر حقه من المحاصل - كما ذكرنا - او الاجرة بقدر حق الزرع على ما ذكروا كما ذكروا في أكل المخصصة ، وذلك لقاعدة لا ضرر ولا يتوى ونحوهما . ويؤيده ما رواه الدعائيم، عن الصادق عليه السلام في باب نوادر المزارعة من المستدرك : [ولا يقلع الزرع] فراجع .

(بل له أن يأمر بقلعه وله ان يبقى بالاجرة اذا رضى صاحبه والا فليس له الزامه بدفع الاجرة) لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، كما تقدم ، ولو نقص الأرض بالقلع ، فهل على الزارع لانه السبب او لا ؟ لأن المالك أمره بالقلع، احتمالان :

الاول : لكونه كالغاصب ، حيث ان يده ليست امانية، وقد أتلف مال الغير فهو ضامن .

والثاني : لاصالة عدم الضمان بعد عدم كونه عامداً في الزرع في ملك الغير بل كان محسناً ، لانه وفي بما ظنه عقداً ، وما على المحسنين من سبيل ، وحيث عرفت ان مقتضى القاعدة عدم القلع وتقسيم المحاصل لم يكن مجالاً لمثل

هذا كلـه مع الجهل بالبطلان وأمامـع العلم فليـس للعالـم منهـما الرجـوع على الآخر بعـوض أرضـه أو عـملـه لـأنـه هو الـهـاتـك لـحرـمة مـالـه أو عـملـه

هـذا الفـرع فـتأـمل .

(هـذا كـله مع الجـهل منهـما) (بالـبـطـلـان وأـمامـع الـعـلم) مـثـلاـعـلـمـاـبـانـالمـزارـعـة باـطـلـةـ (فـليـسـ لـلـعالـمـ مـنـهـماـ) بـالـبـطـلـانـ (الـرـجـوعـ عـلـىـ الـأـخـرـ بـعـوضـ أـرـضـهـ أوـعـملـهـ) مـثـلاـ : زـارـعـ زـارـعـ كـبـيرـ صـاحـبـ أـرـضـ وـلـمـ يـبلـغـ صـاحـبـ الـأـضـ الـبـلـوـغـ الشـرـعـيـ، وـكـانـ الـبـذـرـ لـلـطـفـلـ ، فـلـمـ عـرـفـ الـوـلـيـ طـرـدـهـ فـانـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ اـجـرـةـ عـملـهـ ، وـكـذـاـ عـكـسـ فـيـمـاـ كـانـ زـارـعـ طـفـلـ ، فـانـهـ لـيـسـ لـمـالـكـ الـأـرـضـ اـنـ يـأـخـذـ اـجـرـةـ أـرـضـهـ .

(لـأنـهـ) العـالـمـ مـنـهـماـ بـالـبـطـلـانـ (هـوـ الـهـاتـكـ لـحرـمةـ مـالـهـ أوـعـملـهـ) وـمـاـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ مـنـ الـاشـكـالـ فـيـ عـدـمـ عـوـضـ بـإـنـهـ لـمـاـ كـانـ عـلـمـ بـقـصـدـ الـجـرـىـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـمـعـاـمـلـةـ وـالـمـعـاـوـضـةـ ، لـاـيـكـونـ تـبـرـعاـ وـلـاهـوـ هـاتـكـ لـحرـمةـ عـملـهـ ، أوـ مـالـهـ .

يرـدـ عـلـيـهـ أـولـاـ : اـنـ القـصـدـ مـعـ كـوـنـ الـوـاقـعـ هـتـكـاـ لـيـنـفـعـ ، فـهـوـ مـثـلـ اـنـ يـحـمـلـ اـنـسـانـ تـرـابـ دـارـ غـيـرـهـ بـقـصـدـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ أـجـرـاـ ، وـ صـاحـبـ الدـارـ يـصـرـحـ بـأـنـ لـاـيـفـعـ ، فـهـلـ قـصـدـهـ يـنـفـعـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـةـ ، وـ الـسـرـانـ الـأـعـمـالـ غـيـرـ الـقـصـدـيةـ لـاـيـؤـثـرـ فـيـهـاـ الـقـصـدـ .

وـثـانـيـاـ : كـيـفـ يـمـكـنـ قـصـدـ الـجـرـىـ فـيـ المـثـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ كـوـنـ الـطـرـفـ طـفـلـاـ ، فـانـ حـالـهـ حـالـ ماـ اـذـاـ كـانـ سـفـيـهـاـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ ، اوـ كـانـ الـطـرـفـ غـاصـبـاـ ، فـهـلـ يـمـكـنـ لـلـزـارـعـ اوـ الـمـالـكـ الـذـيـ هـوـ فـيـ طـرـفـ غـيـرـ صـحـيـحـ الـمـعـاـمـلـةـ اـنـ يـكـونـ قـاصـدـاـ حـقـيـقـةـ الـمـجـرـىـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـةـ ؟ وـ هـلـ يـقـولـ الـمـسـتـمـسـكـ : بـذـلـكـ فـيـ

فـكأنه متبرع به وان كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان ولو كان العالم بعدما تسلم الأرض ترکها في يده بلا زرع فـكذلك يضمن أجرتها للملك مع بطلان المعاملة لفوائ منفعتها تحت يده الا في صورة علم المالك بالبطلان لما مر .

الذى عقد المزارعة مع الغاصب ، وكيف كان ، فطلاق كلا الطرفين محل نظر .

(فـكأنه متبرع به وان كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان) اذ علم الآخر وجهمه لا يؤثر بالنسبة الى حكم العالم بالبطلان ، هذا كله على مبناهم وقد عرفت ان المحاصل على ما رجحناه يكون بينهما .

ومما تقدم يعلم ، وجه النظر في كلام السيدين البروجردي و ابن العم ، حيث قال الاول : العلم بالبطلان شرعاً غير مستلزم لذلك ، وقال الثاني : بل له الرجوع .

(ولو كان العالم بعد ما تسلم الأرض ترکها في يده بلا زرع فـكذلك يضمن أجرتها للملك مع بطلان المعاملة لفوائ منفعتها تحت يده) سواء كان عالماً بالبطلان او جاهلا ، اذ يشمله دليل لا يتوى ، وعلى اليد، وقيمة بغل يوم خالف -بالمناطـ لـكن ينبغي ان يستثنى من ذلك فيما كان العامل غير صحيح المعاملة ، لعدم بلوغ او سفة او ما أشبه ، حيث لا ضمان عليهم ، ولو جهل الملك .

(اـ في صورة علم المالك بالبطلان لما مر) من انه هتك حرمة ماله فيكون كمن القى متاعه في الشارع ، حيث لا يضمن المارة عليه ، الى غير ذلك من صور الهتك .

مسألة - ١٥ - الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث

(**مسألة - ١٥ - الظاهر**) مما يستفاد من العرف الذين هم الأصل في هذا العمل الذي أمضاه الشارع، أي (من مقتضى وضع المزارعة) عند العقلاء عدم :

(ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له) - كما يراها المصنف - بل استحقاق كل منهما على الآخر بذل ما جعله عليه بأن يبذل المالك الأرض والعامل العمل - أما البذر والعوامل، فهما كما قررا على ما تقدم - وقد تقدم امكان جعل بذل الأرض والعمل على كليهما فلاتمليك في البين، وإنما تعهد والتزام، وهذا هو الذي استظهره غالب المعلقين الذي ظفرت بكلماتهم .

قال السيد البروجردي : مقتضى المزارعة استحقاق كل منهما على الآخر بذل ما جعل عليه من حوائج الزراعة، وإن لم يكن مالكاً لعينه ولا منفعته .
نعم، سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال .

(و) عليه فلا وجہ لـ(ملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته) أما قوله : (واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما أو من أحدهما أو من ثالث) فكان وجهه ان الاشتراك في الحاصل يقتضي ذلك، حيث ان الأصل عدم حصول الاشتراك فجية بعد الحصول ، لانه يقتضي انقلاب الملك بدون دليل ، بينما ان الانقلاب بسبب العقد لامانع منه من جهة ان العقد سبب الانقلاب ، لكن فيه ما ذكره المستمسك انه غريب ، لا مأخذ له ، ومجرد الاشتراك في الحاصل

فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة لأن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات

لإيقاض الاشتراك في مقدماته - انتهى .

أما الوجه المذكور ففيه : أن بعض الحاصل إنما يصبح ملكاً لمن لم يكن له بذر للالتزام ، فالانقلاب قبل الحاصل خلاف الأصل ، أما على ما استظهرناه فالحاصل نتيجة العمل والارض والبذر فهو بينهما على الأصل ، فان جعلوه كما يقتضيه العرف من النسبة طابق الالتزام العرف والا كان الالتزام صارفاً لبعض حصة أحدهما إلى الآخر .

وكيف كان (فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة) لأن الزرع هو الحاصل وهو لهم ، أما بالأصل أو بالالتزام ، وهذا هو الذي صرّح به المسالك فلا يكون الاشتراك قبله ولا متّخراً عنه .

وعليه قول المصنف : (لأن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين) ممنوع .

أمّا قول ابن العم : الظاهر انه تابع للتعارف ، وانه يختلف بحسب الازمة والأمكنة ، فيرد عليه ان الكلام في مقتضي القاعدة حتى يكون ماعداه استثناءً ، وعدم أصل في المقام اطلاقاً ، خلاف العرف كماعرفت وكيف كان ، فما ذكرناه هو مقتضى الأصل .

(كما ربما يستفاد من بعض الكلمات) حيث عرّفو المزارعة بأنها المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها ، فإن الحاصل في كلماتهم ظاهر في وقت الظهور فيما بعد ، ولذا ذكروا اشتراكهما لقطع قصيلاً ، وربما احتمل شمول الحاصل

أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض آخر ، نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراك من حين العقد

لما قبل الظهور أيضاً ، ولا بعد في ذلك على مارجحناه ، حيث ان الفراغ ولو كان في باطن الارض حاصل من العمل والارض والبذر فلا وجه لاختصاص مالك البذر به ، اللهم الا اذا التزمما بأن الاشتراك بعد الخروج من الارض فيكون استثناءً .

(أو كونه لصاحب البذر) وان خرج وظهر (إلى حين بلوغ الحاصل وادراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت) وقت البلوغ (كما يستفاد من بعض آخر) من الكلمات ، وكأنه لاصالة عدم الانتقال الا وقت العلم بالانتقال قطعاً ، وفيها ماعرفت .

(نعم ، الظاهر جواز ايقاع العقد على أحد هذين الوجهين) بل كل وجه ممكن كاشتراك البذر واشتراك النماء داخل الارض ، أو خارجها ، أو بعد مدة قبل البلوغ ، أو بعد البلوغ فما طابق الاصل يكون تأكيداً ، وماخالف يكون حسب مصب العقد أو القيد أو الشرط .

(مع التصريح والاشتراك) بالشرط المخالف (من حين العقد) أو جعله شرطاً في ضمن عقد لازم آخر .

ومنه يعلم ، ان قول المستمسك : لكن الشرط المذكور اذا كان منافي للمزارعة لا يكون العقد مزارعة ، وان كان صحيحاً ، غير ظاهر الوجه .

ويترتب على هذه الوجوه ثمرات منها كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الاول دون الاخرين فانه لصاحب البذر ، ومنها في مسألة الزكاة ، ومنها في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الاثناء قبل ظهور الحاصل ، ومنها في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه

(ويترتب على هذه الوجوه ثمرات منها كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة) بالخصوص (على الاول) لأن الاشتراك في البذر يقتضي الاشتراك في كل حاصلانه .

(دون الاخرين) حيث انه ليس من الحاصل حتى يكون مشتركاً بينهما - اذا لم يكن البذر مشتركاً - لكن الظاهر عند العرف ان التبن من الحاصل ومشترك بينهما حتى على الاخرين ، وكذا كل فوائد الزرع التي تعارف الاستفادة منها .

قوله : (فانه لصاحب البذر) محل نظر ، وان سكت على المتن غالب المعلقين .

(ومنها في مسألة الزكاة) كما يأتي في المسألة الحادية والعشرين .
(ومنها في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الاثناء قبل ظهور الحاصل) فان ما في الارض من البذر يكون لهما على الاول دون الاخرين ، وسيأتي الكلام في ذلك في المسألة السابعة عشرة .

(ومنها في مسألة مشاركة الزارع مع غيره ومزارعته معه) كما نقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة عشرة فان البذر على الاول للزارع مطلقاً، فتصبح مشاركته ومزارعته مع غيره بخلافه على الاخرين ، فان الزارع لا يملك البذر ولا شيء آخر - اذا كان البذر من المالك - قبل ظهور الحاصل فلا يقدر على المزارعة

ومنها في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة إلى غير ذلك .

مسألة - ١٦ - إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الائتاء قبل ظهور الشمر أو بلوغه ، كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله

والمشاركة مع غيره .

والحاصل : أنه على الأول يتمكن منهما - قبل الظهور - بخلافه على الآخرين ، حيث أن الحاصل لم يظهر حتى يكون له شيء بسببه يمكن من المشاركة والمزارعة .

هذا ولكن هذه الشمرة غير تامة ، إذ حيث أن المزارعة ليست على البذر والحاصل ، بل على طرفين هما الأرض والعمل والزارع طرف يتمكن أن يشارك غيره فيما هو طرف فيه ، أو يفوض ما هو طرف فيه إلى غيره ، وعليه فزارعه ومشاركته جائزة مطلقاً .

(ومنها في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة) فإنه على الأول يشتراك الزارع مع المالك في البذر - فيما كان البذر من المالك - وعلى الآخرين يختص المالك بالبذر ، لأنه لم يظهر حاصل ولم يبلغ حتى يكون لهما (إلى غير ذلك) مثل أن الزارع له أن يهب ، أو يبيع حصته من البذر لغيره على الأول ، بخلاف الآخرين ، ومثل أن الزارع إذا مات ورثه الورثة في البذر على الأول دون الآخرين ، ومثل أنه إذا جاء السيل ، وذهب بالبذر ذهب من كيسهما على الأول دون الآخرين وهكذا .

(مسألة - ١٦ - إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الائتاء قبل ظهور الشمر أو بلوغه ، كما إذا) لم يتمكن الزارع من الزرع بنفسه مع كون العقد منصباً إلى زرعه بنفسه ، أو أخذ ذلك قيداً ، لاشرطاً ، أو (انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله

او استولى عليه ولم يمكن قطعه او حصل مانع آخر عام فالظاهر لحقوق حكم تبين البطلان من الاول على ما مر لانه يكشف عن عدم قابليتها للزرع فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود

او استولى عليه ولم يمكن قطعه) والمراد بالامكان العرفي، والا فلو امكن بقيمة باهضة لا يقدر عليها العقلاء ، لعدم فائدة للمزارعة حينئذ لا يكون ذلك امكاناً .
 (او حصل مانع آخر عام) من الله سبحانه، او خاص كما مثلنا (فالظاهر) عند المصنف وجملة من المعلقين (الحق حكم تبين البطلان من الاول على ما مر) في أول الكتاب من انه اذا لم تكن الارض قابلة للزرع لانعقد المزارعة في مثلها (لانه يكشف عن عدم قابليتها للزرع) من الاول ، فإذا تبين فقد القيد تبين فقد المقيد.

(فالصحة كانت ظاهرية) وفي المسألة قوله لان آخر ان.

الاول: ما ذكره من قوله: ويحتمل بعيداً وذلك مختار ابن العم وغيره قال بل لا يخلو من قوة.

و الثاني : التفصيل بين حصول حاصل فالانفساخ من حينه وبين عدم حصوله فيظهر عدم الصحة من الاول، والظاهر انه اذا كان حاصل كان من حين الانفساخ لانه لهما على ما ذكرناه من كونه حاصل العمل والارض، ولا وجه لكونه كافياً من البطلان من الاصل ، واذا لم يكن حاصل فالظاهر ان الامر كذلك انه من حين الانفساخ، لا من الاصل، اذ بناء العقلاء في المعاملات عدم الكشف في مثل ذلك مما كان فقد الشرط، او ظهور المانع اتفاقياً.
 وكيف كان (فيكون الزرع الموجود) لهما على كل حال لانه ثمرة الارض

لصاحب البذر ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه فيلحظه حكم الفسخ في الاثناء على ما يأتي فيكون مشتركاً بينهما على النسبة .

مسألة - ١٧ - اذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الاثناء اما بالتقايل أو بخيار الشرط لاحدهما

والعمل كما تقدم، لا (لصاحب البذر) كما هو مختارهم .
ومما تقدم يعلم، وجه قوله: (ويحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه فيلحظه حكم الفسخ في الاثناء على ما يأتي) لا كما ذكره المستمسك بقوله: مبني هذا الاحتمال ان يكون اعتقاد القابلية للزرع شرطاً لصحة المزارعة ، لا وجود القابلية واقعاً .

اذ فيه: ان العقلاء يقدمون ، وأن اعتقادوا بما يقع ، ولذا لا يقال : ببطلان عقد النكاح اذا علم الزوج ، مثلاً: أن المرأة تموت بعد العقد - بالقتل .. مثلاً اذ ليست فائدة العقد الحاصل المباشرة فقط ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

(فيكون مشتركاً بينهما على النسبة) وقد تقدم وجهه .

مسألة - ١٧ - اذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الاثناء اما بالتقايل) حيث انه مبطل عقلاً وشرعأً في كل العقود الا ما جعل الشارع له حلاً خاصاً كالنكاح ، حيث أن أسباب الفرقة خاصة .

(أو بخيار الشرط لاحدهما) أو لكتليهما ولم يذكره لانه لا حاجة الى خيار شرط الثاني ، كما ان خيار الشرط الثالث حاله حال خيار احدهما كما هو واضح .

أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة من الوجوه المتقدمة فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الأرض على العامل أجراً أرضه ولا للعامل أجراً عمله بالنسبة إلى ما مضى لأن المفروض صحة المعاملة وبقائهما إلى حين الفسخ

(أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما) حيث أن تخلف الشرط يعطي للشارط خيار الفسخ ، وكذا إذا أخذ بال الخيار لأجل الغبن ، أو العيب أو ما أشبهه.

(فعلى ما ذكرنا) في المسألة الخامسة عشرة (من مقتضى وضع المزارعة) من ملكية العامل لمنفعة الأرض بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته (من الوجوه المتقدمة) في تلك المسألة . فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة المقررة في العقد (و ليس لصاحب الأرض على العامل أجراً أرضه ولا للعامل) على المالك (أجراً عمله بالنسبة إلى ما مضى) وإنما كان كذلك (لأن المفروض صحة المعاملة وبقائهما إلى حين الفسخ) .

أقول: قد سبق في المسألة التاسعة عنه [ره] ما يخالف لما في هنا ومقتضى القاعدة في المقام ، إن الفسخ -- حسب خيار الشرط -- قد يكون من الأصل فيجعل المعاملة كأن لم تكن وقد يكون من الحال كما أنه قد يكون من المستقبل فإذا عقدا يوم الجمعة بشرط أن يكون للزارع مثلاً حق الفسخ في يوم الثلاثاء فقد يقول: يكون له حق الفسخ من يوم الثلاثاء للماضي [فيتعلق الفسخ باليوم الجمعة] وقد يقول له : حق الفسخ يوم الثلاثاء من نفس اليوم [فيتعلق الفسخ بنفس

وأما بالنسبة إلى الآتي فلهمَا التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أجرة أو معها ولهمَا التراضي على القطع قصيلاً وليس للزارع البقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك ولو بدفع أجرة الأرض

يوم الثلاثاء] وقد يقول له : حق الفسخ يوم الثلاثاء للمستقبل [فيتعلق الفسخ بـ يوم الأربعاء مثلاً] فإن كان الشرط على الأول صار العقد كأن لم يكن ، وان كان على الثاني والثالث صح العقد باثاره إلى يوم الثلاثاء [في الثاني] والـ يوم الأربعاء [في الثالث] وان جعل الخيار مطلقاً رجع إلى العرف في فهمه أي الامرين الأول أو الثاني منه، فإن العرف يوجب الارتكاز الموجب لانصباب العقد عليه ، والعقود تتبع القصد .

ثم ان أبطل بالأخذ بالختار من الاول كان الحاصل بينهما حسب التقدير العرفي، لأن نتاج الأرض والعمل لا حسب المقرر في العقد، وقد تقدم في بعض المسائل توضيح ذلك.

(وأما بالنسبة إلى الآتي فلهمَا التراضي على البقاء إلى البلوغ بلا أجرة أو معها) لأن الأمر بينهما ولا محذور في التراضي كذلك. (ولهمَا التراضي على القطع قصيلاً) كما لهمَا البقاء إلى مدة قبل حين البلوغ (وليس للزارع البقاء إلى البلوغ) أو مدة أخرى (بدون رضى المالك) لأن خلاف سلطنة المالك على أرضه، كما ليس للمالك البقاء بدون رضى الزارع .

(لو بدفع أجرة الأرض) في الأول وأجرة الزارع في الثاني.

هذا ولكن قد تقدم انه اذا كان ضرر على الزارع بقطع زرعه كان دليلاً لا ضرر معارضأً لدليل السلطة ، فاللازم الجماع بينهما بالبقاء مع الأجرة ، و

ولامطالبة الارش اذا أمره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة

كذلك العكس اذا كان القلع ضرراً على المالك وارد الزارع ذلك تعارض دليل لا ضرار المالك ، ودليل سلطنة الزارع على نفسه بعدم العمل ، فاللازم الجمع بينهما بالابقاء مع الاجرة، كما ان الطبيب اذا اجرى عملية جراحية، وفي وسط الاجراء اراد رفع اليديه اجره بالاجرة على الاتمام - اذا لم يكن طبيب آخر يعمل عمله اذا رفع يده مما سبب عدم الضرار - .
ولا يخفى ان الكلام على مختارنا في ان لكل منهما نسبة من المحاصل في ما اذا اراد المالك قلع نسبة الزارع، او اراد الزارع قلع نسبة نفسه.

ومنه يعلم ، ان قول المصنف محل نظر ، ولذا قال المستمسك : نعم اذا كان في قلع الزرع ضرر على الزارع ولم يكن ضرر على المالك الارض في ابقاء الزرع كانت قاعدة السلطنة المذكورة محكومة بقاعدة نفي الضرار ، وكان له الابقاء بدفع الاجرة - انتهى .
وعليه فإذا كان كلاهما يتضرر ان تساقط الضرران وتقدمت قاعدة السلطنة ، سواء في المالك او الزارع .

وعليه فقوله : (ولامطالبة الارش اذا أمره المالك بالقلع) غير ظاهر الوجه وعلىه تخير المالك بين ابقاءه بأجرة او قلعه بارش ، وكذلك بالنسبة الى الزارع في عكسه فيما اذا كان القلع ضرراً على المالك ، وأراد الزارع قلعه ، فاما ان يبقىه ويعطيه الاجرة او يقلعه ويعطيه الارش .

(وللمالك مطالبة القسمة) لقاعدة ان للشريك الحق في المطالبة، كما ذكرناه في كتابي [القضاء ، والشركة] لانه مقتضى تسلط الناس على أموالهم .

وابقاء حصته في ارضه الى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً هنا وأما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الارض أو العمل

(وابقاء حصته في ارضه الى حين البلوغ) أو قبله (وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً) أو بعد مدة قبل البلوغ .

(هذا) كله على الوجه الاول المتقدمة في المسألة الخامسة عشرة .
 وأما على الوجهين الآخرين في تلك المسألة (فالزرع الموجود لصاحب البذر) على قاعدتهم الزرع للزارع مما قد عرفت الاشكال فيه .

(والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الارض) لأن البذر اذا كان للعامل فمالك الارض لم يعط أرضه على وجه الضمان مطلقاً ، وانما كان عطائه لارضه على وجه الضمان في صورة وجود الحاصل ، لامع عدم الحاصل ، فقد هتك المالك احترام أرضه ببذلها بدون البدل اذا لم يكن حاصل ، والآن لا حاصل ، فمن اين يطلب المالك الاجرة (أو) اجرة (العمل) فان البذر اذا كان لصاحب الارض لم يعمل الزارع فيه بقصد الاجرة مطلقاً وانما كان قصده تحصيله العوض على تقدير وجود الحاصل ، لامع عدمه فقد هتك العامل احترام عمله ، فلا وجہ لطلبہ من المالک شيئاً .

أقول : ما استظہر [ره] غير ظاهر ، اذ كما ذكر المستمسك البذر في المقامين لم يكن بقصد التبرع والمجانية ، وانما كان برجاء الحاصل وانتظاره فالمالك انما بذل أرضه والزارع انما بذل عمله مجاناً اذ افات الحاصل لامر سماوي ونحوه لامطلقاً فكل منهما يريد فائدة أرضه وعمله اذا لم يحصل أمر سماوي ، فالقول بأنه هتك احترام أرضه وعمله الافي صورة حصول الحاصل

لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين ، وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقى الزرع الى الاخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية او أرضية

غير تام ، وأي دليل من شرع او عقل على انه اذا حصل الفسخ فقد هتك احترام ارضه أو عمله .

واستدلال المصنف لما ذكره بقوله : (لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين ، وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل) لا يدل على مدعاه ، اذ صحة المعاملة لا تلازم عدم الاجرة .

(فهو) الفسخ ليس (كما لو بقى الزرع الى الاخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية او أرضية) لانه في صورة الاقة قد هتك المالك ارضه والعامل عمله .

اما في صورة الفسخ فهي على الاصل من ان كل واحد منهما استوفى من الاخر ما له اجر واحترام من منفعة الارض او العمل .

ثـانـاـنـ كان المسمى مقيداً بالبقاء الى الاخر كان لهما على الاخر اجرة المثل حيث ذهب القيد ، والاكان لكل منهما بعض المسمى بالنسبة من جهة انه مثل تعدد المطلوب ، كما في الاجارة اذا حصل فسخ .

لـايـقالـ : حق كل منهما الاجرـةـ على الاخر انما يتمـ اذاـ كانـ حـاـصـلـ فيما لو بقى العقد ولم يفسخ ، اما اذا ظهر انه لم يكن حاصل ولو بقى العقد فلا وجه للاجرـةـ لـانـهـ اذاـ لمـ تـكـنـ اـجـرـةـ ولوـ بـقـىـ لمـ تـكـنـ اـجـرـةـ بطـرـيـقـ أولـىـ اذاـ لمـ يـبـقـ .

لـانـهـ يـقـالـ : قـدـ تـقـدـمـ انـ المـالـكـ وـالـزارـعـ لمـ يـهـتـكـ اـرـضـهـ وـعـملـهـ ، الاـ فـيـ

ويتحمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان هو الفاسخ .

فذلكة : قد تبين مما ذكرنا في ضمن المسائل المذكورة أن هنالك صوراً: الاولى: وقوع العقد صحيحًا جامعاً للشرط والعمل على طبقه الى الآخر حصل الحاصل أو لم يحصل لافة سماوية أو أرضية.

صورة خاصة وهي صورة البقاء ولم يحصل حاصل ، فمقتضى اطلاق حرمة الارض والعمل الاجر في غير تلك الصورة .

(ويتحمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان هو الفاسخ) لانه ضيق الحاصل على شريكه ، والشريك لم يرفع اليدي عن اجره اذا كان الطرف مضيق الحاصل ، وانما كان رافعًا يده عن اجره اذا كان التضييق بافة سماوية، فاطلاق احترام عمل الغير وملكه اذا استوفاه انسان يحكم بلزم الاجر ، لكن قد عرفت عدم الفرق بين فسخ أيهما من جهة بقاء احترام العمل والماليك مطلقاً الافي صورة عدم الحاصل لافة سماوية أو أرضية .

(فذلكة) من تتمة البحث :

(قد تبين مما ذكرنا في ضمن المسائل المذكورة) من جهة ما يتعلّق بالصحة أو البطلان من حين العقد ، أو في أثنائه ، أما من سائر الجهات فقد تبين امور كثيرة ليس المصنف بتصدّر فذلكتها

(أن هنالك صوراً: الاولى: وقوع العقد صحيحًا جامعاً للشرط والعمل على طبقه الى الآخر حصل الحاصل) كلاً أو بعضاً (أو لم يحصل لافة سماوية أو أرضية) فان هذا تبيّن من بيان صحة المزارعة ، وكذلك تبيّن حكم ما إذا لم يحصل بسبب انسان - وكان عليه [ره] ان يذكره - .

ربما

فيما يلي ملخص دليل أثبتناها وبيانها ملخص دليل : بالتفصيل

الثانية : وقوعه صحيحًا مع ترك الزارع للعمل الى أن انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلًا .
 الثالثة : تركه العمل في الثناء بعد أن زرع اختياراً أو لعذر خاص به .

الرابعة : تبين البطلان من الأول .

الخامسة : حصول الانفساخ في الثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة .

(الثانية : وقوعه صحيحًا مع ترك الزارع للعمل الى أن انقضت المدة) كما تقدم في المسألة السابعة (سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلًا) كما تبين حكم ما إذا ترك الزارع العمل مدة ثم زرع، أو لم يسلم المالك الأرض مدة ثم سلمها .

(الثالثة :) لم يسبق منه [ره] وإن كان حكمها حكم المchorة الثانية ، فهي بمفرزلة ترك الزراعة في الجملة (من هنا ملخصة باب المسألة الأولى - ٨١ - عالمي)

بـ (تركه العمل في الثناء بعد أن زرع اختياراً أو لعذر خاص به) لا بآفة سماوية أو أرضية عامة ، وإنما ترقى إلى حكم المثلث تسلیم أرضيه بأن استرجعها في الثناء . ولذلك

(الرابعة : تبين البطلان من الأول) وقد تقدم حكمه في المسألة الرابعة عشرة بأي وجه كان البطلان بالمعنى المذكور هنا في المائدة سورة ١٦ جملة

١٦ (الخامسة : حصول الانفساخ في الثناء) كما تقدم في المسألة السادسة عشرة (قطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة) كما ظهر حكم ما إذا كان عذر خاص سبب الانفساخ ، كلما إذا سقط العامل على العمل لأجل سجن أو جنون أو لما

السادسة : حصول الفسخ بالتقايل أو بال الخيار في الاثناء وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى .

مسألة - ١٨ - اذا تبين بعد عقد المزارعة أن الارض كانت

مغضوبة

أشبه ، فيما كان مصب العقد أن يعمل بنفسه ، أو كان ذلك على نحو القيد .

(السادسة : حصول الفسخ بالتقايل أو بال الخيار في الاثناء) كما تقدم في المسألة السابعة عشرة ، كما ذكرنا نحن حكم ما إذا لم يسلم المالك الارض من الاول ، أو أستردتها في الاثناء ، وحكم ما إذا كان المصب كون المالك مالكاً لأن العامل لا يستعد ان يعمل في أرض غيره ، أو كان ذلك على نحو القيد ثم مات المالك في الاثناء فورثه الوارث ، حيث يبطل العقد سواء كان قبل العمل أو بعده .

(وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى) ما عدا الثالثة ، حيث لم يتعرض لها المصنف كما تقدم .

(مسألة - ١٨ - اذا تبين بعد عقد المزارعة أن الارض كانت مغضوبة) فقد لا يكون لها مالك خاص يتمكن من الاجازة ، كما اذا كانت وفقاً عاماً لنصب خيام الزوار عند زيارتهم ، حيث لاحق للزرع فيها ، وهنا يظهر بطلان المزارعة ولا محل للإجازة .

وقد يظهر ان الواقف وقف الارض لزراعة الحنطة مثلا ، فزارعها المتبولي لزراعة الشعير ، فان كان ذلك على نحو التقييد أو المصب ظهر بطلان ، وإن كان على نحو الشرط فللشارط ان يرفع اليد عن شرطه وتبقى المزارعة ، وإن لا يرفع اليد فيفسخ حسب خيار الشرط ، وقد يكون بالامكان الاجازة والرد .

فمالكها مخير بين الاجازة فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة أو قبلها في الاثناء أو قبل الشروع بالزرع بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة

(فمالكها) المراد به من له ذلك سواء كان المالكاً ، أو متولياً ، أو من أشبهه كالحاكم ووكيله (مخير بين الإجازة) وقول السيد البروجردي: الظاهر أن هذا العقد بقيوده غير صالح للإجازة ، خصوصاً بعد المدة وبعد ظهور الزرع أيضاً غير ظاهر الوجه ، اذ المزارعة أما تمليك لمنفعة الأرض بقدر الحصة ، واما تعهد من صاحب الأرض بتسلیهمما للزراعة وكل الأمرين قابل للإجازة .

نعم ، اذا تعهد الغاصب من قبل نفسه تسليم أرض الغير فلا مورد للإجازة و لكن قد حقق في بحث الفضولي ما يظهر منه انه التعهد من قبل المالك ، لكن الفضولي يضع نفسه موضع المالك - كما في البيع وغيره - و قوله : خصوصاً بعد المدة لاختصوصية له ، الا ان يكون ناظراً الى انه قد انتهى الامر بعد المدة فلا محل للإجازة .

وفيه : انه لم ينته بالنسبة الى الآثار فمحل الإجازة باق .
وكيف كان (فـ) ان أجاز (ت تكون الحصة له) وان اجاز بعض المالكين ولم يجز البعض الآخر - في المتعدد -- صحت بالنسبة الى المجبىز ، و كان للزارع حق الفسخ لمخiar بعض الصفقة ، وقد سبق حكم الفسخ .

(سواء كان بعد المدة أو قبلها في الاثناء أو قبل الشروع بالزرع) و ذلك لاطلاق دليل الإجازة الشامل لكل هذه الصور (بشرط ان لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة) قال في المستحسن : لم يتضح الوجه في هذا الشرط ، فإن القيود والشروط المذكورة في ضمن العقد لا تمنع من اجازته ،

وبين الرد وحيثند فان كان قبل الشروع في الزرع فلاشكال وان كان
بعد التمام

لان الاجازة تتعلق به على ما هو عليه من قيد أو شرط - انتهى .

وفيه : ان مثل ذلك مثل ان يجعل مصب العقد او قيده كون المالك هذا
كما تقدم من بطلان المضاربة اذا مات المالك الحقيقي في مورد جعل المصب
او القيد ذلك ، وهو فيما نحن فيه أظهر
نعم ، ذكر المصنف للشرط غير ظاهر ، حيث ان الشرط قابل لرفع اليه
عنه فلا موردا فيه لعدم امكان الاجازة ، ويمكن للمنت مثال آخر له نسخة
وهو ان يجعل في عقد المزارعة البذر مثلا على عهدة الغاصب فان اجازة
صاحب الارض لا تصح ذلك
فانه لا يمكن ان يقال : تكون المزارعة ذات اطراف ثلاثة حديث ، اذ لم تنشأ
المزارعة ذات اطراف ثلاثة بل ذات طرفين ، فالارض من المالك ، والعمل من
الزارع ، والبذر ان كان من الغاصب - لم يصح لعدم انشاء المزارعة ذات اطراف
ثلاثة - وان تحول الى المالك لم يكن له وجه ، لانه لم يكن البذر غصبا حتى
يتتحول بالاجازة (ما تتحققها نعم) (لأننا نعلم سيفي
(وبين الرد وحيثند) تحيين رد (فان كان قبل الشروع في الزرع فلاشكال)
في صحة البرد ولا اثر رقبه سمع د مفهومها نفعها ونفعها
شلاء (وان كان بعد التمام) فعلى ما اخترناه يقسم المحاصل بين صاحب البذر
وصاحب الارض والزارع ان كانوا ثلاثة والا بين الاثنين - حسب النسبة العرفية
ولان كانت اجرة الارض أكثر كان لصاحب الارض التفاوت بين قدر المحاصل
وقدر الاجرة لانه قد توسي حقه واستوفى منافع أرضيه فاللازم على المستوفى

فله اجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الامر بيده فاما يأمر بالازالة واما يرضى بأخذ الاجرة بشرط رضى صاحب البذر ثم المغورو من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره

تداركهما كما سبق.

قول المصنف: (فله اجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر) محل اشكال كما تقدم وجهه

ثمان الفاصلب قد يستولي على الارض ويسلمها الى المزارع وحينئذ يكون للملك الارض ان يرجح الى أيهما الشاعل لتعاقب الایدي على اوضمه، وقد لا يستولي الفاصلب بل يجري العقد فقط، ولفما استولى المزارع يرث عم الفها للفاصلب وحينئذ يكون المزارع هو المرجع للملك ، لانه لم تجري يد الفاصلب على الارض ، فان أخذ منه أكثر مما استفاد ارجع الى الفاصلب من باب المغورو ، وواذا كان عالما بالغصب لم يكن الحق الرجوع له لانه ليس بمحظى (بـ لـ) فالسم (وكذا اذا كان في الثناء) بعد الفرق بينه وبين المقام والاثناء في السوق الادلة السابقة .

(ويكون وبالنسبة الى بقية المدة الامر بيده) بمعنى انه (فاما يأمر بالازالة للزرع (واما يرضى بأخذ الاجرة) لكن رضاه يأخذ الاجرة (بشرط رضى صاحبا البذر) كما تقدم منه ، لكن قد سبق انه لا الحق له للإزاله اذا كان ضوراً ويكون الجمع بين الحقيقين بالابقاء وأخذ الاجرة . اذا امها ناريه مثلثا : لثالثة المغورو من المزارع والمزارع يرجع فيما خسر على غاره) للمتبوي

ثالثة هي تالية لثانية ، وهلبي رله أولى هله قيبي ٢٧ وله دفع له

ومع عدم الغرور فلا رجوع واذاتين كون البذر مغصوبًا فالزرع لصاحبه
وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل

المشهور في كتب الفتاوى المعمول به عندهم؛ وكفى به حجة [المغرور يرجع الى من غر] ولعلة في روايات تدلّيس الزوجة المعللة برجوع الزوج الى المدنس بقوله عليه السلام : [كما غر الرجل وخدعه] – كما تقدم – .
ثم ان كون الزارع مغوراً واضح، فإنه لا يعلم بأن من بيده الارض غاصب أاما كون المزارع مغوراً، فكما اذا اشتري الارض من غاصب بزعم انها له فزارعها غيره فان من هو بيده الارض مغور من طرف الغاصب الاول .
(ومع عدم الغرور فلا رجوع) للابل.

(وإذا تبين كون البذر مغصوباً) وهذه ثانية صور هذه المسألة ، لأن أولاً كان المزارعة المالك والعامل والبذر وسائر الشؤون ، وقد ذكر المصنف [ره] كل الصور اذا لم تكن على القاعدة الاولية .

(فالزرع) بين الثلاثة لانه ناتج الارض والعمل والبذر – كما تقدم – لانه (صاحبها) كما ذكر وابتقريب انه تابع للبذر، فهو لمن كان له البذر، وقد عرفت انه خلاف الحقيقة والعرف، والشرع لم يغير لعدم وجود دليل خاص في المسألة ومنه يعلم صحة ما ذكره :

(وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل) لكنه على مبنانا من التقسيم لاعلى مبناهما ، اذ يرد عليهم انه من قبيل زيادة العين الموجبة للاشتراك القهري فلماذا يتلوى حق صاحب الارض ؟ او العامل ؟ و ان قيل حقهما على الغاصب قلنا : لاشك في ان لهم الحق عليه ، لكن الكلام في قرار الضمان ، حيث ان الفائدة عائدة لصاحب البذر – بناءً على عدم التقسيم بين الثلاثة .
اما وجہ عدم الاجرة عليه بناءً على مبناهما ، لأن البذر قد يأتي به مالك

نعم ، اذا كان التبيين في الاثناء كان لمالك الارض الامر بالازالة هذا
اذا لم يكن محل للاجازة كما اذا وقعت المعاملة على البذر الكلى ،
لامشخص في الخارج او نحو ذلك او كان ولم يجز

الارض فعليه للزراع اجرة عمله وقد يأتي به الزارع فعليه لمالك الارض اجرة أرضه
وقد يأتي به ثالث - فيما كان البذر في المزارعة على ثالث - فعليه لمالك الارض
اجرة أرضه وللزارع اجرة عمله ، لأن كلا واحد من الثلاثة استوفى منفعة الارض
وعمل الزارع والمستوفى عليه الاجرة .

(نعم ، اذا كان التبيين في الاثناء كان لمالك الارض الامر بالازالة) فيما
اذا أتى بالبذر الزارع ، او ثالث ، أما اذا أتى به نفس مالك الارض - عن علم
او جهل - فانما يتمكن من الازالة مع اعطاء البدل مثل ، او قيمة ، و (هذا)
الذى ذكرناه بقولنا : [واذا تبيين كون البذر الخ] (اذا لم يكن محل للاجازة) أي
اجازة مالك البذر للمزارعة .

(كما اذا وقعت) الزراعة في (المعاملة على البذر الكلى ، لا المشخص في
الخارج) فان اجازة البذر الشخصي لا تجعل الامر مزارعة فان المزارعة قد وقعت
على الكلى ، والكلى لا ينطبق على الشخصي اذا انما ينطبق على فرد مملوك لمن
كان عليه البذر والبذر الشخصي ليس دخيلا في المزارعة حتى يكون لصاحب
البذر سلطان على المزارعة بالاجازة والرد .

(أو نحو ذلك) كما لو وقعت المعاملة على البذر الشخصي ، لكن ليس لمالكه
الاجازة ، كما اذا كان البذر ملكا محجورا له ، كما مثلا اعطاء انسان له مقيدا
بأن يصرفه في اكله ، أو الاستفادة منه في ارض نفسه .

(أو كان) محل الاجازة (ولم يجز) حيث يترب على البذر المغصوب في
هذين الحالين : هذا اذا لم يكن .. أو كان ولم يجز .. ما تقدم .

وان كان له محل وأجاز يكون هو الطرف للمزارعة ويأخذ الحصة التي كانت للغاصب وإذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالامر الى مولاه وإذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة ولصاحبها اجرة المثل أو قيمة الاعيان التالفة وفي بعض الصور يحتمل جريان الفضولية

(وان كان له محل) للإجازة (وأجاز يكون) صاحب البذر (هو الطرف للمزارعة) فقد سبق امكان ان يكون طرف المزارعة ثلاثة ، أو أربعة ، أحدهم صاحب البذر (و) حيث (يأخذ) صاحب البذر (الحصة التي كانت للغاصب) أي جعلت الصورة الثالثة في المسألة ، ما (إذا تبين كون العامل عبداً غير مأذون فالامر الى مولاه) ان أجاز صحت المزارعة وكانت الحصة للمولى ، ان قلنا بعدم ملك العبد ، والا كانت لنفس العبد ، ومثل العبد مالهوب انسان عمله لا ينفعه اعطي نفسه للمزارع عاماً . (إذا تبين كون العامل الى مزارعه) (و) الصورة الرابعة ، ما (إذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة صحيحة) و ذلك لاطلاق الادلة بعده ان لم تكون العوامل وغيرها من المقومات عرف ، او انما المقوم الارض او البذر (لصاحبها اجرة المثل أو قيمة الاعيان التالفة) اذا كانت قيمية ولمثلها بعد التلف اذا كانت مثالية (وفي بعض الصور) صورة ما اذا وقعت المزارعة على الاعيان الخارجية لاغلى العوامل ونحوها الكلمية (يتحمل) بل اللازم القولي (جريان الفضولية) كما تقدم في البذر لاطلاق ادلة الفضولي الشامل للمقام . الله : ن بالحسنة زينة

وامكان الاجازة كما لا يخفى .

(وامكان الاجازة كما لا يخفى) لما تقدم من امكان كون المزارعة باطراف

أربعة .

ثم اذا كانت مخصوصة وأجاز مالكها كان صاحبها شريكاً مع من أظهر ان العوامل له عند عقد المزارعة من المالك أو الزارع ، فان جعلت لكل حصة ،

مثلاً : قال مالك الأرض : وعلى العوامل ، وللارض الربع من الحاصل ، وللعوامل الربع كان لمالكها الرابع بعد الاجازة ، ولو قال : اني لا اجزي الا بالثلث مثلاً ، قبل مالك الأرض صحيحة ، حيث انه من قبيل شرط النزادة ، فهو كما اذا قال : اني

أقبل الربع بشرط ان تضيف لي نصف السدس . هنا : قال مالكها الثالث

فلا يقال : ان له ان يجيز ، أما بقدر الحصة التي وقع عليها العقد ، اي

الربع أو لا يجيز بحقيقة انه ان أجاز بالثلث لم يصح ، حيث لم يقع العقد على

الثلث . هيستقلعة لان قدر العاشر فيها ادنى بسبعين لا اعاشر المائة

نعم ، ولو قال : اني اجزي المعاملة التي وقعت على الثلث للعوامل لم يتم اذ لم

تكن مثل هذه المزارعة والاجازة تنفع بالنسبة الى ما وقع ، لانها تشريع حكمها

جديداً ، وان لم يجعل المالك امن الأرض والعوامل حصة ، ابل قرروا للمالك

النصف في قبائل أرضه وعوامله وأجاز مالك العوامل كان له بقدر نسبة حق العوامل

من النصف ، فقد يكون حقها ربع النصف ، أو نصفه أو أكثر ، أو أقل ، وقد

ظهور من الفرع السابق صحة ان يجيز على ان يكون له النصف أكثر من نصفه

النسبة ، مثلاً : كان له من النصف ربعه فاجاز بان يكون له نصف النصف ، فان

معنى قبول المالك الأرض ذلك ان الزائد على حقه يكون بمفردة الشرط .

لعمان قدم في الصور الأربع يظهر صحة الاجازة اذا كانت الامور

مسألة - ١٩ - خراج الارض على صاحبها ، وكذا مال الاجارة اذا كانت مستأجرة وكذا ما يصرف في اثبات اليده عند أخذها من السلطان وما يؤخذ لتركتها في يده ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صحيحاً

المتعلقة بالزراعة مخصوصة من الارض والعامل والبذر ، وسائر ما يحتاج اليها ، لاطلاق أدلة الفضولى ، كما هو كذلك في طرف البيع .

(مسألة - ١٩ - خراج الارض على صاحبها) نقله مفتاح الكرامة ، عن جمهرة من الفقهاء ، وأضاف جملة منهم [ومؤنتها] ثم نقل الاجماع على ذلك ، كما ان المسالك قال : انه محل وفاق ، وذلك لأن خراج الارض موضوع على صاحب الارض ، ولا شأن للعامل فيه ، كما انه اذا كان شيء من قبل الدولة على العامل - كما اذا كان ذميأ وعلى رأسه جزية - كان على نفس العامل من غيرربط له بالمالك ، وكذلك اذا كان على البذر ، او البقر العاملة زكاة تعلقت به من قبل ، او خمس كان ذلك على من له البذر والبقر ولا يرتبط بالآخر ، سواء كانا لمالك الارض او العامل او لغيرهما .

(وكذا مال الاجارة اذا كانت) الارض ، أو العوامل والالات (مستأجرة) أو مصالح على منفعتها بشيء .

(وكذا ما يصرف في اثبات اليده عند أخذها من السلطان) من قبيل حق الاثبات في ادارة الدولة (وما يؤخذ لتركتها في يده) كل عام ، حيث توفر خدصوات مالية حتى في الدولة الحقة فيما اذا اضطررت الدولة لأخذها من جهة نفقات الحرب الطارئة او ما اشبهه .

(ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صحيحاً) لاطلاق أدلة الشرط بعد

وان كانت ربما تزداد وربما تنقص على الأقوى

عدم كونه منافيًّا للكتاب والسنّة، ولالمقتضى العقد، وقد نقل مفتاح الكرامة ذلك عن جماعة من الفقهاء في باب المسافات .

نعم ، عن مسافات المبسوط وجامع الشرائع والتبيّن أن على المالك الخراج ، ولم يذكروا استثناء الشرط قال : ولعلهم يتأمّلون في اشتراطه على العامل ، إذ قد لا يحصل شيء أصلًا ، وقد لا يحصل من ذلك تمام المقدار ، وهو ضرر عظيم وغير كثير .

أقول : عدم ذكر أو إثبات لا يدل على مخالفتهم ، والأشكال المذكورة غير وارد اذ هو كنفس عمل العامل ، ولعله لم يحصل ربح كذلك ، والحل ان العقلاء يقدمون على ذلك ، واطلاق الدليل يشمله ، فلا وجہ للاشكال ، ولذا رده مجتمع البرهان بالنص والاجماع وقال : انه لا شبهة فيه .

ومما تقدم يعلم ، انه لو شرط العامل على المالك اعطاء زكاة أو خمس أو

ماأشبه مما يتعلّق بالاته وعوامله وبدره - مثلا - صحيحاً لما تقدم .

(وان كانت ربما تزداد وربما تنقص) لاحتياج السلطان ، أو حسب زيادة الانتاج وقلته (على الأقوى) لما تقدم من الدليل ، خلافاً للمسالك حيث قال : ولو شرط عليه الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهو على صاحب الأرض ، لأن الشرط لم يتناولها ولم تكن معلومة ، فلا يمكن اشتراطها كونها على مالك الأرض ، وهذا هو المنقول عن النهاية والمهذب والسرائر والنافع والتذكرة والتحرير والروضة والوسائل في المؤنة وجامع المقاصد في المسافات وغيرهم ، كما في مفتاح الكرامة .

ورده في المستمسك بأنه لا دليل على قبح الجهة في المقام وعموم الصحة

ينفي ذلك .

أقول : قد يكون الكلام في ما إذا زاد السلطان وما إذا نقص أنه على من ولمن؟ وقد يكون الكلام في أنه هل يضر الزيادة أم لا؟

أما الأول : فالظاهر عدم الضرر لأنه لا يهدى غرراً عرفاً والشارع لم يمنع إلا الغرر العرفي وكون الغرر الشرعي أعم من الغرر العرفي فيشمل المقام، وإن لم يشمله العرفي كما مال إليه الشيخ المترضي [ره] غير ظاهر الوجه ، كما تقدم في بعض الكتب السابقة .

واما الثاني : فالظاهر أنه اذا كانت الزيادة في الدائرة المحتملة عند العقد مما يتسامح العرف فيه كان على الزارع حسب الشرط ، سواء كانت لأجل احتياج السلطان ، كما اذا كانت ضرورة كل جريب عشرة فأخذ السلطان عشرة ونصها ، او لأجل زيادة الانتاج ، كما اذا كانت ضرورة كل جريب عشرة لأجل ان كل جريب يعطي وسقاً فاعطى كل جريب وسقاً ونصها فأأخذ السلطان لكل جريب خمسة عشر ، وذلك لأن كلا الامرين داخل في الدائرة المحتملة عرفاً وقد فرض ان العقد صب عليه والعقود تتبع القصود .

اما اذا كانت الزيادة خارجة عن الدائرة المحتملة عرفاً فالزائد على المالك لأن الشرط لم يشمل مثل هذه الزيادة ، فقد يكون الشرط على الزارع والقدر الواجب عليه على شمالك الأرض ما وكمالك اذا كانت على العوامين ضرورة وشرطها الذاوج المالك له على شمالك الأرض يعني لمن هي في الحالات الباقيه

اما اذا نقصت الضرورة عن المعتاد ، فقد يكون النقص في الدائرة المحتملة ولا ينبع الاشكال في ان التناوب في كيس الزارع المساروط له اذا كان كل عام يأخذ السلطان عشرة ، فأخذ هذا العام تسعة ونصها ، كان النصف في كيس الزارع لما تقدم في طرف الزيادة ، وإن كان النقص بأكثر من ذلك في

فلا يضر مثل هذه الجهة للاخبار

كيس الزارع ، أو كيس المالك [فياخذ التفاوت المالك عن الزارع] لأن المالك يعطى الحصة للعامل في قبال عمل العامل ومائة يعطيها للسلطان ، والآن اعطي خمسين ، وقد غبن المالك ، حيث ان الحصة المعطاة للزارع تسوى أكثر من العمل والخمسين ، فللمالك الفسخ بالغبن أوأخذ التفاوت بدلil لا ضرر ، ولا يتوى احتمالان ، وان كان بنائهم ان الغبن لا يوجب الخيار بين الفسخ والارش لكننا تأملنا في ذلك في موضعه لأن لا ضرر له عقد ايجابي أيضاً ، كما يستفاد من عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقلع الشجرة .

وكيف كان (فلا يضر مثل هذه الجهة) لما عرفت ، و (الاخبار) مثل صحيح داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل تكون له الأرض يكون عليها خراج معلوم ، وربما زاد ، وربما نقص ، فدفعها إلى رجل يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

ومثله ما رواه من لا يحضره الفقيه ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وصحيح يعقوب بن شعيب ، المروي في الكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فدفعها إلى رجل على أن يعمرها ويصلحها وبؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال عليه السلام : لا بأس فإذا كان لا يزيد خراجها على أنه يكفيه
وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن القرية في أيدي أهل الذمة لأدرى وهي لهم أملا ؟ سأله رجل من المسلمين قبضها وادى خراجها ، فما فضل فهو له ؟ قال عليه السلام ذلك جائز .
بل بل وهذه الاخبار تدل على الموضوع بالمناظر باستثناء المخرب الثالث فإنه بمعونة ما يعلم في الخارج من زيادة الخراج ونفيه شامل باطلقة المقام ، وعليه

وأما سائر المؤن كشق الانهار وحفر الابار وآلات السقي واصلاح النهر ، وتنقيتها ونصب ابواب مع الحاجة اليها ، والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر في كل سنة أو لا يتكرر ، فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل

فقول الحدائق تبعاً للكفاية بأن الاخبار الثلاثة الاول ظاهرة في عدم جهالة الشرط المذكور هنا ، سيما المخبرين الاولين محل تأمل .

أما قول مفتاح الكرامة : ان ما ناقش به صاحب الكفاية المسالك وتذلك به صاحب الحدائق ففيه ان المراد من نفي البأس في الخبرين انما هو بيان الجواز المطلق الذي لا يلزم الملزم الذي هو المطلوب .

فيبرد عليه ان الظاهر من مثل المقام الملزم ، لأن نفي البأس في قيال المحذور ، لافي قيال الملزم ، وقول المستمسك في ردهما ان الخبرين الاولين ليسا في المزارعة ، وإنماهما في موضوع آخر ، والخبر الثالث لا ظهور فيه في جهة ، وتردد بين الأقل والاكثر ، محل نظر ، لما عرفت من المناطق في الاولين لو لم نقل بانه نوع مزارعة أيضاً ، ومن الاطلاق في الثالث .

وكيف كان ، فقد ظهر بما ذكرناه ضعف قول السيد البروجردي : الأقوى ضرر مثل هذه الجهة ، نعم اذا كان الخارج معيناً أو زاد السلطان عليه بعد العقد صحة الشرط وكانت الزيادة على المالك .

(واما سائر المؤن كشق الانهار وحفر الابار وآلات السقي واصلاح النهر وتنقيتها ونصب ابواب مع الحاجة اليها) كما في البستان (والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر في كل سنة أو لا يتكرر) بل اذا عمل يبقى عدة سنوات (فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل) .

الا اذا كان هناك عادة ينصرف الاطلاق اليها

أقول : ذكر جملة من الكتب ان المؤن والمخرج على المالك ، وترك جملة اخرى المؤن، وانما اقتصر على المخرج وفصل المسالك بين اقسام المؤن وقال في الجواده : لاشكال في كون المرجع مع الاطلاق التعارف فيما هو على المالك والعامل ، والا اشكال الحال ، وتبعه المصنف .

ولذا قال : (الا اذا كان هناك عادة ينصرف الاطلاق اليها) والمعلقون الذين ظفرت بتعليقاتهم سكتوا على المتن جمياً ، لكن المصنف سكت عن ما اذا لم يكن تعين ولا عادة وهو ما ذكره الجواده بقوله : يشكل ، ورده المستمسك بأن مقتضى الاطلاق كونه على العامل ما لم تقم قرينة على خلافه . لأن العمل المملوك على الاجير والزرع المملوك على الزارع اذا كان مطلقاً كان مقتضى ملكيته وجوب الاتيان به على كل حال فتوجب جميع مقدماته من دون فرق بين مقدمة و أخرى .

أقول : اذا لم تكن عادة ولا تعين فقد جعل العمل على العامل و الارض على المالك ، ولادليل على ان على اي منهما ما عداما جعل عليه و كون العمل عليه ليس معناه ان مقدماته عليه ، كما ان ارض الزراعة على المالك ليس معناه ان المقدمات التي تصلاح الارض للزراعة الفعلية عليه ، ولذا فاللازم عقد جديد لاجل تلك المؤن ، كما اذا لم يكن عرف ولا تعين بالنسبة الى البذر والعوامل ، حيث لا يصح ان يقال : انه على ايهم .

وعلى هذا ، فاذا تعسرا ولم يستعد اللتصالح ، او عقد جديد او ما اشبهه لتعين ان المؤن على من ؟ لم يكن عقد المزارعة ثمر ، فهي أما باطلة لعدم شمول الاadle له ، او صحيحة لكل منها خيار الفسخ من باب لا ضرر ونحوه كما ذكر مثله في خيار الغبن ، حيث ان المزوم ضرر ، فدليل لا ضرر يرفع لزومه ، و

وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

لامجال لدليل القرعة لأنها في الموضوع، لافي الشبهات الحكمية، كما لامجال لقاعدة العدل بالتنصيف بينهما لذلك أيضاً.

ثم قد تقدم أن المعيار في انصراف الاطلاق ما إذا كان قصد المتعاقدين هو المنصرف ولو ارتكازاً، لأن العقود تتبع القصود، والالم ينفع الانصراف إذا لم يكن قصد ، والله العالم.

(وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك) كما إن ما يأخذونه من المالك ظلماً ليس على الزارع، وذلك لاصالة البراءة فيما .

(وان كان أخذهم ذلك من جهة الأرض) في الاول ، ومن جهة الزارع في الثاني،) فإن ظلم انسان لأجل غيره لا يوجب ضمان ذلك الغير، فإذا ادمى الظالم جسم الابن من جهة أبيه مثلاً ، لم يكلف الاب بالدية.

نعم، لو وكل المالك الزارع بدفع ما يأخذه المجائر لأجل أرضه، كان على المالك دفع بده ، فهو كما لو قال : اعط للغیر درهماً فان الامر ضامن لمدافع الوكيل .

اما ما في خبر سعيد الكمندي ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم ؟ قال : اعطهم فضل ما بينهما ، قلت : أنسا لم اظلمهم ولم أزد عليهم ؟ قال: انهم انما زادوا على أرضك.

فالظاهر انه في زيادة الخراج، كما ذكره المستمسك، ثم ان السيد البروجردي علق على قول المصنف: [فليس على المالك] بقوله : الا اذا كان أخذهم ذلك

مسألة - ٢٠ - يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر بعد ادراكه الحاصل بمقدار منه بشرط القبول والرضا من الآخر لجملة من الاخبار هنا

معتاداً عند أخذ الخراج بحيث يكون في العرف جزءاً من الخراج - انتهى .
وهو كذلك ، وينبغي استثناء آخر ، هو ما إذا تعارف اعطاء الزارع عن المالك بحيث يقع العقد مبنياً عليه ، و لو ارتكازاً و مثله يستثنى من عكس المسألة ، وهو ما إذا تعارف أخذ الظالم من المالك على الزارع بحيث يقع العقد مبنياً عليه .

ثم إذا أخذ المأمور الظالم من نفس الزرع ، فان أخذ بنفسه خرج من المال المشترك ، لأن المال مشترك ولا أولوية لكونه من هذا أو ذاك ، أما إذا أخذه من يد المالك ، أو الزارع فهل على المأخوذ منه ، أو على كليهما ؟ احتمالان من ان المال مشترك فهو عليهمما ، ومن ان المعطى هو المكلف به ، كما تقدم وجهه عند قوله : [وأما ما يأخذـ] فهو على المعطى ، والثاني أقرب ، اذ هو كما اذا دفع الشريك الظالم باعطائه من المال المشترك .

(مسألة - ٢٠ - يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر)
فيقول : اعطني مائة وسق والباقي لك - مثلاً - (بعد ادراكه الحاصل) وان كان قبل البلوغ ، اذ لا دليل لخصوصيته كونه بعد البلوغ - كما سيظهر من روایاته - (بمقدار منه) وسيأتي الكلام في اذا خرص بمقدار مطلق ، او من غيره .
(بشرط القبول والرضامن الآخر) قوله : الرضا عطف تفسيري و كأنه أتى به لورود لفظ الرضا في الرواية ، وذلك (لجملة من الاخبار هنا) كمرسل محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ان لنا اكرة

فزيارة عهم فيقولون قد حزرتنا هذا الزرع بكلذ و كذلك اعطوناه و نحن تضمن لكم
ان نعطيكم حصة على هذا الحزر ؟

قال عليه السلام : وقد بلغ ، قلت : نعم ، قال عليه السلام : لا بأس بهذا ،
قلت : فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجيء كما حزرت قد نقص ؟
قال عليه السلام : فإذا زاد يرد عليكم ، قلت : لا ، قال : فلكم ان تأخذوه بتمام
الحرز ، كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص .

وخبر سهل قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن الرجل يزرع
له الحراث بالزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب يمسح عليه وزن
كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم ، وربما استفضل وزاد ؟ قال عليه السلام
لابأس به اذا تراضيا .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليهمما السلام قال :
سألته عن الرجل يمضي فاخرص عليه في النخل ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت
ان كان فضل ما يخرص عليه الخارص أبجزيه ذلك ؟ قال : نعم . الى غيرها من
الروايات .

اما رواية ابن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل
يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل أربعين زعفراناً
رطباً مناً ، ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص بثلاثة أرباعه ، ويبقى ربعه وقد
جرب ؟ قال لا يصلح ، قلت : وان كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه ، لانه
يعالج بالليل ولا يطاق حفظه ؟ قال : يقبله الارض اولاً ان له في كل أربعين
مناً مناً .

فلعل منع الامام عليه السلام انما كان لاجل جهالة ان اليابس يكون ربع
الرطب ، ولذا أجازه عليه السلام ، ثانياً اذا لم يلاحظ اليابس في المخرص .

وفي الشمار فلا يختص ذلك بالمزارعة والمساقاة بل مقتضى الاخبار

جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك

(وفي الشمار) ك الصحيح يعقوب بن شعيب في حديث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجلين يكون بينهما النخل ، فيقول أحدهما لصاحبه : اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ، وتعطيني نصف هذا الكيل ، ما زاد أو نقص ، وأما ان أخذه انا بذلك ؟ قال عليه السلام : نعم ، لا بأس به .

وكذا اخبار خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل خير مثل صحيح الحلباني قال : اخبرني أبو عبد الله عليه السلام ان أبا هـ حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى خير بالنصف أرضها ونخلها ، فلما ادركت الشمرة بعث الله بن رواحة فيقوم عليه قيمة ؟ فقال لهم : أمان تأخذوه وتعطونني نصف الشمر ، وأما اعطيكم نصف الشمر فقالوا : بهذا قامت السماوات والارض .

ونحوه صحيح يعقوب وأبي الصباح .

وفي الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام ، الى علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى يهود خير على الشطر فكان يبعث اليهم من يخرص عليهم ويأمرهم ان يبقى لهم ما يأكلون .

(فلا يختص ذلك بالمزارعة و المساقاة) فان في المساقاة أيضاً خرضاً ، ويفهم ذلك من اخبار المزارعة لاتحاد المناطق فيهما .

(بل مقتضى) ما يفهم من (الاخبار) من المناطق (جوازه في كل زرع مشترك) ولو بسبب الارث (أو ثمر مشترك) ولو بسبب بيع الشمار ، فإنه جائز على ما

والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بذلك زيادته أو نقاصه لبعض تلك الاخبار مضافاً الى العمومات العامة خلافاً لجماعة

ذكروا في مسألة بيع الشمار ، والظاهر من النص والقوى كونه اذا كان غير محسود ، فاذا حصل لم يقع فيه ذلك .

ثم ان المناط في الشمر يشمل مثل الورق والخطب والورد وما اشبهه فان المناط شامل لكل ذلك .

(والاقوى لزومه) أي الخرص (بعد القبول) كما عن الوسيلة والمذهب وجامع المقاصد ومجمع البرهان وغيرهم ، و ذلك لانه عقد فيشمله أو فوا بالعقود .

(وان تبين بعد ذلك زиادته أو نقاصه لبعض تلك الاخبار) كمرسل محمد بن عيسى وغيره .

(مضافاً الى العمومات العامة) الدالة على صحة كل عقد الا ما خرج ، و ليس المقام مما خرج ، لكن اللازم تقيد ذلك بما اذا كانت الزيادة والنقصة من ما يتعارف في الخرص .

اما اذا كانتا مما لا يتعارف فلم يغبون منها حق الغبن للادلة التي ذكروها هناك .

(خلافاً لجماعة) كالايصال وشرح الارشاد ، حيث قال : ان الاصح انه اباحة ، وان الخرص لا يملك ولا يضمن ، وفي القواعد لو زاد فأباحة على اشكال ، واستدل لذلك بأن الاصل عدم اللزوم ، وفيه : ان ظاهر الادلة كما تقدم انه عقد والعقد أصله المزوم ، الا ما خرج بالدليل ، مثل المضاربة حيث قام الاجماع على عدم لزومها ، وحيث ان أدلة الشرط والاشتراط تقتضي الخيار

والظاهر أنه معاملة مستقلة وليست بيعاً

كان اللازم القول به في المقام أيضاً.

(و الظاهر أنه معاملة مستقلة) لأن بناء العرف على ذلك ، والشارع قرره بفعله وقو له ولم يسممه بيعاً ولا صلحاؤلا نحوهما من سائر العقود، ولا حاجة فيه إلى صيغة ، بل يجري فيه المعاطاة لاطلاق أدتها ، ولو اجرياها باللفظ لم يحتاج الى صيغة خاصة للأصل .

ومنه يعلم ، ان قول جامع المقاصد كما يحكي عنه من انه لابد من ايجاب وقبول بلفظ التقبيل ، أو الصلح أو ما ادى هذا المعنى غير ظاهر الوجه ، الا ان يريد من باب المثال ، ولذا قال في المستمسك : لا دليل على لزوم انشاء المعاملة بعقد زائد على الخرص وقبوله والأخبار تاباه وتمنته .

أقول : بل قد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب صحة التقابل بين الطرفين لا الايجاب والقبول فكلاهما يعطيان في قبال الآخر بدون ان يكون من احدهما الاعطاء ، ومن الآخر الاخذ ، بل لو لم بين النكاح على الاحتياط في الفروج صح ذلك فيه أيضاً حيث انهمما يتقابلان فلا أولوية لأن يكون أحدهما موجباً والآخر قابلاً .

(وليست بيعاً) لأن العرف الذي هو الأصل في ذلك لم يجعله بيعاً ، بل يجعله في قبال ذلك ، ولذا قال في مفتاح الكرامة : اتفقوا على انه ليس بيعاً غير انه في التذكرة تردد في جواز عقدها بلفظ البيع .

وقال في الجواهر : انه بعيد لشدة مخالفته لقواعد البيع ، ورده المستمسك بان المخالفة لقواعد البيع لاتهם لجوائز اختلاف أنواع البيع في الأحكام .
أقول : قد يقال : انه ليس ببيع ، وذلك لما ذكرناه ، وقد يقال : هل يصح

ولا صلحاً معاوضياً فلا يجري فيها اشكال اتحاد العوض والمعوض

جعله بيعاً؟ والظاهر ذلك ، لأن كلامنهمما يبيع ماله في قبال مال الآخر ، ومنع ذلك غير ظاهر ، لعدم المانع في مثل هذا البيع إلا إذا قيل أنه داخل في المحاقلة والمزاينة .

لایقال : انه غرري .

لأنه يقال : كلاماً لذا ليس جعله خرصاً غررياً عند العرف ، وقد تقدم أن الشارع لم يوسع دائرة الغرر .

(ولا صلحاً معاوضياً) لأن للصلح مفهوماً خاصاً ليس بذلك المفهوم في الخرس خلافاً لما عن الدروس والمذهب البارع من أنه نوع من الصلح ، وعلى ما ذكرناه يصح أن يجعل بعنوان الصلح ، لكنه ليس بخرص حينئذ .

ثم انه اذا اختلف المفهوم لايهم ان تختلف الاثار أم لا؟ فان المفاهيم اعتبارات عقلائية قد تكون متتصورةً للعقلاء ، وان لم يكن اختلاف في الاثار ، ولذا لاحاجة الى التماس الفروق في الاثاريين مفهوم ومفهوم ، فاذا لم يوجد الاختلاف ، قيل : انه هو ، ولذا قد لا يمضي الشارع مفهوماً مكان مفهوم ، وان كان الاثر واحداً ، مثل ان يجعل مكان النكاح الهبة ، أو الصلح ، أو البيع ، وان كان نظر الزوجين نتيجة النكاح في كل ثلاثة ، وحيث كان الخرس معاملة مستقلة .

(فلا يجري فيها) في هذه المعاملة (اشكال اتحاد العوض والمعوض) بأن يقال: كيف يعطي ثمرة هذه الشجرات ليأخذ ثمرة هذه الشجرات؟ بل قد عرفت صحة البيع أيضاً ، ولا يكون من اتحاد العوض والمعوض لما ذكره الجواهر من ان المعوض عنه الحصة المشاعرة والعوض المقدار المخصوص من مجموع

ولاشكال النهى عن المحاقلة والمزاينة ولا اشكال الربا ولو بناءً على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع وجريانه في مطلق المعاوضات

الخصفين .

أقول : ويتصور أيضاً بغير ذلك .

(ولاشكال النهى عن المحاقلة والمزاينة) فان الحلبي أبطل الخرس بحججه انه ان كان بيعاً لا يخلو ان يكون قد باعه حصة من الغلة والثمرة بمقدار في ذمته من الغلة والثمرة ، أو باعه الحصة بغلة من هذه الارض وعلى كل الوجهين البيع باطل لانه داخل في المزاينة والمحاقلة وكلاهما باطلان قال : وان كان صلحاً بطل أيضاً لدخوله في باب الغرر ، وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ، فلا يرجع عنه باخبار الاحد التي لا توجب علماً ولا عملاً - انتهى بتصرف .
وفيه : ان المنع عن المحاقلة والمزاينة انما هو في البيع ، وقد تقدم ان الخرس معاملة مستقلة .

(ولاشكال الربا) بتوهم انه بيع المثل بالمثل بزيادة ، لأن الغالب عدم التساوي الكامل ، فإنه يزيد طرف على طرف ، أما على ان الربا جار في البيع وهذا ليس ببيع فهو واضح .

بل (ولوبناءً على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع) كما تقدم تفصيله في [كتاب الاجابة] .

(وجريانه في مطلق المعاوضات) وذلك لانه ليس بربا عرفاً ، وما ليس كذلك يصبح ، لأن الحكم ورد على الموضوع ، والموضوع عرف في الا اذا دل الدليل على أوسعية أو اضيقية الشرع عن العرف ، بل ما ورد في باب تحريم

مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون ومع الأغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الاخبار الخاصة فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص ولتسم بالتقيل

الربا من أنه لفساد الأموال لا يشمل المقام ، فإنه لا يقال : لمن خرص أنه فسد ماله .

(مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون) والربا في البيع خاص بالمكيل والموزون ، كما ذكره الجواهر لكن ربما يقال : إنهم أيضاً داخل فيما بالطلاق ، أو المنساط فهل يجوز أن يبيع حمل نخل فيه ما يقارب من مائة كيلو بحمل نخل آخر ، فيه ما يقارب من مائة كيلو .

(ومع الأغماض عن ذلك كله) بأن سلمنا وجود أشكال اتحاد العوض والمعوض والمحاقلة والربا (يكفي في صحتها الاخبار الخاصة) التي تقدمت جملة منها ، وقد عرفت حجيتها سندأ وصراحتها أو ظهورهادلة ، فكونها الاخبار احاد لاتوجب علمأ ولا عملا ، كما ذكره السرائر غير ظاهر الوجه ، ولا اقتضاء لاصول المذهب ببطلانه ، بل قد عرفت ان القواعد تقضي صحته .

(فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبت بالنصوص) بل ل ولم يكن نص كان اطلاق أدلة المقوود كافياً في اثباته .

(ولتسم بالتقيل) لما قاله المسالك من ان ظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة .

أقول : لاحاجة الى هذا الاسم بعد ان كان الوارد في النص والفتوى الخرص ، وقد قال الشهيد [ره] بنفسه : لا دليل على اختصاصه بلفظ التقيل ،

وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع ، نعم يمكن أن يقال: إنها في المعنى راجعة إلى الصلح غير المعاوضى فكأنهما يتosalمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشترى كذا مقداراً أو البقية للاخر شبه القسمة أو نوع منها وعلى ذلك يصبح ايقاعها بعنوان الصلح على

أو اختصاصه به.

(و) ان قلت: كيف تقولون ان المحرض معاملة مستقلة، والحال ان المعاملات امور محصورة ذكرها الفقهاء في كتاب [الفقه].

قلت : (حصر المعاملات في المعهودات ممنوع) كما سبق الكلام فيه و حتى لو قلنا بالحصر فالخرص أمر معهود عقلاً و شرعاً ، فليكن من تملك المعاملات المعهودة .

الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاخبار أيضاً على الاقوى من اغفار هذا المقدار من الجهالة فيه اذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل

الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاخبار) الخاصة في المقام ، وانما يصح الصلح في كل المعاملات والتي منها الخرس لاطلاق أدله، مثل : والصلح خير وانه سيد الاحكام ، وجائز بين المسلمين ، والفرق بين المعاملة الكذائية والصلح ان الاول لم يلحظ فيه التوافق – و ان كان التوافق لازمها – بينما الصلحأخذ في مفهومه التوافق بالإضافة الى التعامل (أيضاً على الاقوى من اغفار هذا المقدار من الجهالة فيه) أي في الصلح (اذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض) الغرر العرفى لاطلاق النهى عنه الشامل للخرص والصلح وغيرهما، كما تقدم الكلام في ذلك .

وعليه ، فاذا كان غرر لم يصح ، أما الجهالة بدون الغرر ان فرضت فلا تضر لعدم الدليل على ضررها اذا لم تكن غرراً .

و قد أجبنا في بعض مباحث الكتاب عن انه لمــ اذا تضيق دائرة معاملة توسيع دائرة اخرى مع توافق النتائج بينهما غالباً ؟

(وعلى هذا لا يكون) الخرس (من التقبيل والتقبل) على ما ذكره المختلف حيث جعله نوعاً من التقبيل والصلح ، وذلك لأنهما عطاء من طرف ، وأخذ من طرف ، فلا يلائم ما اذا كان الاعطاء من الطرفين على سبيل التقابل ، ولذا خصوهما في [الفقه] بالأرض ، فان أحدهما يعطى الأرض والآخر يأخذها .
نعم ، قد تقدم في بعض الروايات لفظ التقبيل .

ثم ان المعاملة المذكورة لا تحتاج الى صيغة مخصوصة بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل بل الاقوى عدم الحاجة الى الصيغة أصلاً فيكفي فيها مجرد التراضى ، كما هو ظاهر الاخبار

(ثم ان المعاملة المذكورة) الخرس(لاحتاج الى صيغة مخصوصة) كما ذكره المسالك وغيره، وذلك لانه لا دليل على ذلك، بل الاصل ينفيها ، بالإضافة الى ان العقلاء الذين هم الاصل في هذه المعاملة لا يرون خصوصية لها او الشارع حيث قررها لم يجعل شيئاً زائداً على الامر العقلاني .

(بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل) بل و كذلك التقبيل ، اذ لا فرق في الدليل المذكور بينهما ، فإذا كان الدليل في الاول الاصل ، وبناء العقلاء كان الدليلان جاريين في الثاني .

ومنه يعلم، وجده قوله : (بل الاقوى عدم الحاجة الى الصيغة أصلاً) فإذا كان لانسان قطع أراضي مزروعة فاعطى أحدها لزيد خرضاً بكتأه، ثم أشار الى عمرو وبيكر وخالد لاعطائهم بقية قطعة بنحو اعطائهم لزيد فأخذوها بدون لفظ كانت تلك معاملة معطاطية .

(فيكفي فيها مجرد التراضى ، كما هو ظاهر الاخبار) حيث لم تذكر المفظ وإنما قررت ما يعتاده العقلاء ، فما في الجوادر من انه لاريب في اعتبار الصيغة وخلو نصوصها عنه كخلو أكثر نصوص العقود عن ذلك، غير ظاهر الوجه ، اذ من اين لاريب ؟ ويأتي مثل ذلك الكلام في العقود ، فما لم يعلم اشتراطها فيها نقول بعدم الاشتراط .

وقول المستمسك ظاهر النصوص والفتوى ان الخرس من العقود المحتاجة الى انشاء بایجاب وقبول ، و النصوص مشتملة على الاقوال على اختلاف في

والظاهر اشتراط كون المحرض بعد بلوغ الباحصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك

مضامين تملك الاقوال ، و كلها ظاهرة فيما ذكرنا من الانشاء بالعقد اللفظي -
انتهى .

يرد عليه أولاً : نالانجسليم ان المحرض من العقود المحتاجة الى المفظ ، بل
تحرى فيها المعاطاة كسائر العقود .

وثانياً : اشتمال النصوص على الاقوال لاجل بيان الحقيقة ، لا الاحتياج
الى اللفظ والاجرى ، مثل ذلك في نصوص سائر العقود ، فمن اين له بالمعاطاة
فيها لو كان المعيار الاقوال الواردة في النصوص ، ولذا الذى ذكرناه ذهب
جماعه من المعلقين الى كفاية ما اذا كان للتراضي مظهر في الخارج .

وقال السيد البروجردي : لابد فيه من الانشاء ، سواء كان باللفظ او بغيره ،
والظاهر ان مراد المصنف ذلك ، لأن النزاع في اللفظ لا في كفاية مجرد الرضا
لووضح ان مجرد الرضا لا يوجب صدق العقد .

ثم انا قد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب كفاية المعاطاة في اللزوم خلافاً
للمشهور الذين ذكروا انها لاتوجب اللزوم .

(و الظاهر اشتراط كون المحرض) عند صدوره ما يحرض من الشمر و
الزرع والورق والورد والخطب بحيث يعرف أهل الخبرة بمقداره التقريري
- كما لم يستبعد ذلك السيد الجمال في المحاصل - وذلك لانه الامر العقلائي
الذى قرره الشارع .

اما ماذكره المصنف تبعاً لجماعة ، وتبعه جملة من المعلقين من اشتراطه
(بعد بلوغ المحاصل وادراكه فلا يجوز قبل ذلك) وكتنه للحاصل ، وظاهر جملة

والمقدار المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع

من الاخبار، كصحاح الحلبي والكتابي ويعقوب في ارسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومرسل محمد بن عيسى وغيرها مما تقدم من الروايات الناصحة على الادراك والبلوغ ، فيستشكل فيه ان المستفاد عرفاً من البلوغ والادراك بلوغها حد الخرص لا البلوغ - أي الكمال - ولو سلم الظهور في الثاني كان اللازم التعدى عنه بالمناط اذا لم يعلم ان الشارع عين المناط العرفى بل الظاهر انه امضاه، وبذلك لا يبقى مجال للاصل .

نعم، لا ينبغي الاشكال في عدم صحة ذلك قبل الوقت العرفى للاصل بعد عدم الدليل، ولا مانع بعد ذلك الخرص من ظهور ثمار جدد ، كما يعتاد في بعض الاشجار ونحوها، لأن الامر عرفى كما تقدم ، سواء كان الظهور المتأخر في بعض ثمار نخل وشجر ظهر ثم وهما، أو في نخل لم يظهر بعد ثمره والظاهر صحة الخرص بالنسبة الى شيئاً معاً كان يخرص الرمان والتمر وغيرهما معاً لاطلاق الدليل ، ويشترط في الخراص ان يكون أهل الخبرة ، وذلك لانه لا اطلاق للادلة بدونه ، بل ظاهر لفظ الخرص يشير اليه ، ولا يشترط ان يكون رجلاً ولا عادلاً ولا بالغاً ولا مسلماً للاصل ، ولو قال الخراص : اشتبهت قبل منه لانه مما لا يعرف الا من قبيله، فله ان يخرص من جديد ، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب دليلاً حجية قول من لا يعرف الشيء الا من قبيله .

(والمقدار المتيقن من الاخبار كون المقدار المخروص عليه) الذي يكون من عقد الخرص (من حاصل ذلك الزرع) وفي الجواهر انه المشهور، وعن جامع المقاصد نسبته الى تصريح الاصحاب، واستدل له في المستمسك بأن

فلا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل

المفهوم من الخرص في النص والفتوى ليس الا تقدير الحصة المشاعية المبهمة بقدر معين من دون تبديل شيء بشيء، ولا معاوضة بين شيئاً - انتهى.

ولكن ربما يقال : ان كونه المتيقن لا يقف أمام الاطلاق ، وكون ذلك المفهوم من الخرص أول الكلام ، فإن مفهومه التقدير غير الدقيق ، ومنه قتل الخراصون.

نعم ، الغالب جعل الحصة من نفسه ، ويؤيد الاطلاق خبر سهل المقدم ، بل مرسل محمد ظاهر في الاطلاق ، لانه قال : [حصة] اذ العبارة تقتضي [حصة منه] ان أراد خصوص كونها منه ، خصوصاً وفي خبر سهل : [اذا تراضيوا] الذي يستفاد منه العلية.

وعليه فالاطلاق ، وان كان أظهر الا ان الاحتياط سبيل النجاة.

وكيف كان (فـ) على المشهور (لا يصح الخرص وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل) أعلى نحو الكل في المعين ، أو المشاع في جنس خارجي ، والظاهر انه لا يشترط وحدة نوع المخصوص ، لوضوح ان التمر أنواع - وقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة خبيث ، كما يظهر من روایاته - كما انه كذلك في سائر الشمار وما أشبهه.

نعم ، ليس لاحدهما الاستبداد بالجنس الجيد واعطاء الآخر الرديء ، مثلاً : التمر الزاهدي أحسن من البربن ، فلا يحق لاحدهما الاستبداد بالزاهدي ، أما بعد الخلط فلا يهم زيادة أحدهما على الآخر في حصة أحدهما حسب المتعارف كما لا يحق لاحدهما الاستبداد بالرطب والآخر بالبربس ، مثلاً : البربن لا يبس والرطب الزاهدي يبس ، فاللازم جعل الحصة منهما لهما ، الا اذا شرط

نعم ، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لامانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروطة بسلامة الحاصل

في ضمن العقد ، فانه يصح لقاعدة : المؤمنون عند شروطهم . وفي الفواكه كذلك ، لكن هل يصح الاختلاف في العطاء ؟ كما اذا كان في بستان التين و الرمان والعنزب فيجعل الخرص من أيها لايهما ، أو اللازم ملاحظة النسبة في كل قسم منها ؟ الظاهر الثاني ، الا مع الشرط .

اما المستثنى منه ، فلانه المنصرف من الخرص و اما المستثنى ، فلقاعدة الشرط .

ومنه يعلم الكلام في مثل الحنطة والشعير ، ومثل البقول المختلفة واوراد الادوية المختلفة الى غيرها .

(نعم ، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا) بأن يتosalما على ان يكون حصة أحدهما من المال المشترك للآخر في قبال قدر معين له في ذمة الآخر ، او في المال الخارجي للآخر على نحو الكلي في المعين او المشاع .

(لامانع من ذلك فيه) لما تقدم من عموم أدلة الصلح .
(لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة) وداخل في أدلة الصلح فله آثار الصلح ، لا آثار الخرص ، وكذلك اذا جعل ذلك بعنوان البيع ، حيث تجمع فيه شرائط البيع وهكذا .

(ثم ان المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروطة بسلامة الحاصل) وقد نسب هذا الحكم الى المشهور المسالك وغيره .

فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية كان عليهما ، ولعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين ، بل هي باقية على اشاعتھا غایة الامر تعینھا في مقدار معین

(فلو تلف بأفة سماوية) كالصاعقة (أو أرضية) كالزلزلة (كان عليهما) بالنسبة (ولعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين) كالنصف والثلث (ليس من باب الكلي في المعين) حتى يكون التلف على من بيده الزرع والثمر ، مثل اشتراك صاع عن صيرة ، كما ورد في أطنان القصب .

(بل هي باقية على اشاعتھا) اذ لاوجه لخروج الحصة عن الاشاعة بعد ان كان مقتضى العقد ليس أكثر من تقدير الحصة .

(غاية الامر تعینھا في مقدار معین) كما ذكرنا ، وربما يقال : ليس ذلك بناءً على بقاء الاشاعة ، اذ لو بقى على الاشاعة احتاج في تصرفاته الى اذن المتقبل له ، وحيث لا يحتاج كما هو المنصرف من النص ، وظاهر الفتوى ، كان لابد لكون التلف منهما على التماس دليل آخر ، وهو ان التقبل لما كان مبنياً على سلامة الحاصل ، فكأنه لم يلتزم المتقبل بما التزم به من الحصة بالنسبة الى الحاصل السالم الى وقت التسلیم ، وعليه فيكون التلف محسوباً عليهما ، وبدا يستشكل على ما ذكره السيد البروجردي : من ان كون استقرارها مشروطاً بسلامة الحاصل انما هو للاجماع واستقرار العمل مع عموم البليوى بها ، كما يستشكل على المستمسك ، حيث قال : والقواعد تقتضي كون التلف على غير مالك الكلي ولا يشاركه مالك الكلي ، اذ لا يظهر اجماع في المسألة كما ان ذلك مقتضى القواعد قد عرفت ما فيه .

مع احتمال أن يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما ، والظاهر أن المراد من الأفة الأرضية ما كان من غير الإنسان ولا يبعد لحقوق اتلاف مختلف من الإنسان أيضاً به ، وهل يجوز خرصن ثالث حصة أحدهما أو كليهما في مقدار وجهان أقواها العدم .

(مع احتمال ان يكون ذلك من الشرط الضمني بينهما) فهو على نحو الكلي في المعين ، الا ان الشرط كون التلف عليهما .
أقول : الظاهر صحة جعله عند العقد على نحو الاشاعة وعلى الكلي بشرط وبلا شرط .

(والظاهر ان المراد من الأفة الأرضية) في كلامهم (ما كان من غير الإنسان)
فإن المنصرف من الأفة ذلك ، ولو أتلفه حيوان لا يضمن صاحبه ، أو طفل أو
مجنون وقيل بعدم ضمانهما كان كذلك ، لانه لا ضامن .

(ولا يبعد لحقوق اتلاف مختلف من الإنسان) الذي يضمن و الحيوان الذي
يضمنه الانسان (أيضاً به) لأن الاشاعة ، أو غيرها المقتضية للاشتراء ، لافرق فيها
بين تلف أرضي أو سماوي ، إنساني أو غيره ، فإن قدر المختلف ذهب من كيسهما
وضمنه أيضاً من اتلف لهما .

(وهل يجوز خرصن ثالث حصة أحدهما أو كليهما في مقدار وجهان)
الصحة للمناط ، ولأنه أمر عقلائي ، فيشمله دليل : أوفوا بالعقود . لأنه عقد غير
خرصن ، بل لأنه خرصن دلل عليه الدليل الخاص تارة ، والدليل العام - أوفوا
بالعقود - تارة ، لكن (أقواها العدم) لأن ظاهر النصوص كصریح الفتاوي
عدم الشمول والمناط غير معلوم ، واذ لم يشمله الخرصن لا يدخل في أوفوا من

مسألة - ٢١ - بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة اذا كان نصيب كل منهما بحد الزكاة وعلى من بلغ نصيبيه ان بلغ نصيب أحدهما

باب انه خرص.

نعم، يشمله دليل: أوفوا ، من باب انه عقد معاوضة على الحصة المشاعية بعوض في الذمة، ولا يلزم الغرر، كما تقدم في مثله لارتفاع الغرر بخرص أهل الخبرة، أما الربا فمع كونه مكيلًا أو موزوناً – كما رجحناه – سابقاً خلافاً للمستمسك – فلا يلزم لعدم وجود علته فيه ، كما قال عليه السلام : انه محرم لفساد المال. بل وحتى مع عدم الاعتماد على العلة شمول أدلة الربا لمثله بعيد وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر ، والله العالم .

(مسألة - ٢١ - بناءً على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة) لشمول الادلة لكليهما مع توفر سائر الشرائط (اذا كان نصيب كل منهما بحد الزكاة) اذ لا يحسب المال بما هو مال بل يحسب مال كل انسان، من غير فرق بين اشتراكه وعدمه، ولذا لو كان لهذا في المال المشترك اقل من خمسة أو سق و كان له في مكان آخر مشتركاً ، او غير مشترك ما يتم ذلك وجبت عليه الزكاة .

(و) منه يعلم ، وجوب الزكاة (على من بلغ نصيبيه) حد النصاب (ان بلغ نصيبي أحدهما) دون الآخر ، كما اذا كان لاحدهما الثالثان فبلغ نصيبيه دون الاخر الذي نصيبيه الثالث ، ولا فرق في ذلك بين كون المزارعة بين اثنين او اكثر ، وكذا حال الخمس عليهما ، او على احدهما اذا توفرت شرائطه في النصيب .

وكذا ان اشترطا الاشتراك حين ظهور الثمرة لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وب مجرد الظهور لا يصدق ، وان اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منهما لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت فتتعلق الزكاة في ملكه .

(و كذا ان اشترطا الاشتراك حين ظهور الثمرة لـ) ما تقدم في [كتاب الزكاة] من (ان تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وب مجرد الظهور لا يصدق) وكذا اذا كان الشرط حال صدق الاسم .

قال في المستمسك : فالظاهر وجوب الزكاة عليهما عملاً باطلاق الأدلة .
اقول : هذا اذا نقل بلزم سبق صدق الاسم ، لأنه علة ، والعملة مقدمة على المعلوم ، فالادلة لا تشتمل المقام ، وقد تقدم في بحث توارد النجاسة والكربيه من كتاب الطهارة ما ينفع المقام فراجع .

(وان اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم او حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منها) لاما ذكره المصنف بقوله : (لان المفروض ان الزرع والحاصل له الى ذلك الوقت) لما قد سبق من ان الحاصل والزرع وليد الأرض والبذر فهو لهم ، بل لأن الشرط يجعل مال احدهما للآخر في المدة الخاصة فيكون من قبيل شرط النتيجة .

(فتتعلق الزكاة في ملكه) اذ لا ملك للآخر في هذا الوقت والملك الموقت عقلائي كالمنفعة الموقته .

وما تقدم يظهر الكلام في الخرس فانه اذا كان ماله طبعاً بقدر النصاب ، وليس بقدر النصاب فجعله المخرص بقدر اوسقطه عن قدره اعتبر التعلق وعدمه

مسألة - ٢٢ - اذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بذلك في العام الآتي فان كان البذر لهم فهو لهما ، وان كان لا يحدهما فله الا مع الاعراض وحيثند فهو لمن سبق ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقاً

بعد الخرص ، لأن زاد ماله بالخرص ، وأن نقص ان صبح الخرص قبل تعلق الزكاة والفالخرص لا يسقط الزكاة ولا يثبتها ، لأن التعلق وعدمه كان قبله فلا ينقلب الحكم بعده الا اذا شرط الزكاة على صاحبه ، فالشرط صحيح ، وقد ذكرنا مسألة اعطاء انسان زكاة آخر في [كتاب الزكاة] فراجع .

(مسألة - ٢٢ - اذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في ذلك العام أو (العام الآتي) او بعد ذلك فقوله : [ره] من باب المثال كما لا يخفى .

(فإن كان البذر لهم فهو لهما) لكن لا بنسبة البذر ، بل باضافة ملاحظة الأرض ، فمثلاً : لصاحب الأرض ونصف البذر ثلثا المحاصل ان كان القدر العادل للارض بمقدار السادس كما تقدم غير مرأة .

(وان كان لا يحدهما فله) بقدر لا كله(الا مع الاعراض) من صاحب البذر ، او صاحب الأرض عن أرضه ، وذلك لما ثبت من ان الاعراض والانعراض كالوقوع في البحر - مسقط للملك ، وقد ذكرنا دليله في مسألة انكسار السفينة قول المستمسك : لا دليل عليه محل نظر .

(وحيثند فهو لمن سبق) لقاعدة من سبق ، كما ذكروه في كتاب [احياء الموات] وغيره .

(ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض مطلقاً) أي ، وان كان البذر من

لان المفروض شر كتهمما فى الزرع وأصله ، وان كان البذر من أحدهما أو ثالث وهو الاقوى ، وكذا اذا بقى فى الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض ، نعم لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به

أحدهما - حتى على رأى المصنف من ان الزرع تابع للبذر - وذلك (لان المفروض شر كتهمما في الزرع وأصله ، وان كان البذر من أحدهما أو ثالث) لما قد سبق من المصنف من ان مقتضى الزراعة كون البذر يكون مشتركاً ، فقد قال في المسألة الخامسة عشرة : الظاهر من مقتضى وضع المزارعة اشتراك البذر بينهما على النسبة ، سواء كان منهما ، أو من أحدهما ، أو من ثالث . (وهو الاقوى) وقد تقدم هناك ضعف هذا الاحتمال ، أما على ما ذكرناه فالحاصل مشترك ، وان لم نقل بمقابلة .

(وكذا اذا بقى في الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض) لما تقدم في المستشنى منه المستشنى، أما اذا لم ينجب الحب، ولم يعرض صاحبه عنه فهو له من دون اشتراك اذا كان لاحدهما أو ثالث اذا لاوجه للاشتراك الا على ما ذكره المصنف في المسألة الخامسة عشرة ، وقد عرفت وجه النظر فيه . وعليه فلا يخفى ان قوله : (نعم، لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به) ينافي ما ذكره في تلك المسألة الا ان يقول : بأن الذي صار لهما هو الحب الذي ينجب ، أما ما لم ينجب فهو خاص بمالكه فتأمل .

ولو سقط من الزرع حبات أو أفرخت الشجرة فلا ينبغي الاشكال في انهما مشترك بينهما الامع اعراض أحدهما ، أو كليهما فهما لمن سبق ، ولو شك في انه من البذر السابق ، أو الساقط ، فعلى رأى المصنف هو لهما على أي حال

ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به ، وان انتفع بها اذا لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة واقعة بينهما .

أما على ما ذكرنا من عدم الاشتراك في البذر الأصلي ربما يقال : بالاستصحاب ، لأن البذر كان لمالكه ، ولم يعلم انه اشتراك غيره معه – اذ الاشتراك انما يكون بعد ان ينبع ويصبح حباجديداً – فمقتضى الاستصحاب بقائه بدون الاشتراك ، لكن فيه ان اركان الاستصحاب غير تمام اذ لم يعلم ان هذا الحب هو الحب السابق ، ويعتمد اجراء قاعدة العدل ، لانه من الشك في الماليات ، اذ يعلم انه أما كله أو نصفه لصاحب البذر مثل درهمي الوديعي .

(ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت) أجرة (على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به ، وان انتفع بها) لاصح البرائة بالنسبة الى الماضي اما بالنسبة الى المستقبل ، فلهأخذ الاجرة أو القلع – على ما ذكروا – .

(اذا لم يكن ذلك من فعله) فهو كما لو اطار الريح الحب الى أرض الغير ففيت ، حيث لم يكن على صاحب الحب شيء الا اذا قلنا بأنه استوفى منفعة ملك الغير ، فاللازم عليه اعطاء الاجرة ، لقاعدة : لا يتوى .

(ولامن معاملة واقعة بينهما) حيث يكون ما عليه لاجل المعاوضة ، وان لم يستوف شيئاً ، هذا ولكن قد عرفت ، ان الحاصل مشترك تلقائياً ، لانه وليد الحب والارض ، ولو قلنا بمقالة المشهور من كون الزرع للزارع كان اللازم اعطاء حق صاحب الأرض ، لانه وان لم يكن أمر ومعاوضة الا انه استيفاه وهو يوجب حق للمستوفى منه على المستوفى فعلية الاجرة بالنسبة الى حقه ، كلا أوبعضاً – كما اختاره بعض المعلقين – .

مسألة - ٢٣ - لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان مثلا فالقول قول منكر الزيادة ، وكذا لو قال أحدهما : أنها ستة أشهر ، والآخر قال : أنها ثمانية أشهر ، نعم لو ادعى المالك مدة قليلة

(مسألة - ٢٣ - لواختلافا في المدة وأنها سنة أو سنتان مثلا ، فالقول قول منكر الزيادة) كما هو المشهور بينهم ، بل عن جامع المقاصد انه تارة ادعى عدم الخلاف فيه ، وآخر ادعا أنه جماع ، وثالثة نسبة إلى الأصحاب ، وعن مجمع البرهان انه لا شك فيه ، وفي الجواهر عدم الخلاف فيه ، وذلك لاصالة عدم الزيادة .

(وكذا لو قال أحدهما : أنها ستة أشهر ، والآخر قال : أنها ثمانية أشهر) لما ذكر وإنما جاء به المصنف لافادة ان ذلك حال النزاع ، ولو كان في أقل من السنة .

ومنهما يعلم حال ما إذا ادعى أحدهما سنة ، والآخر أقل من سنة ، أو أزيد من سنة ، ولا فرق في كل الصور بين أن يكون مدعى الزيادة المالك ، أو الزارع أو ثالث عليه البذر ، أو رابع عليه العوامل .

ولو انفقا في قدر المدة ، وكان الاختلاف في زمانها ، كما اذا قال أحدهما : انه من الان الى ستة أشهر ، وقال الآخر : أنها من أول ستة أشهر الى سنة ، كان مورد التحالف ، وكذلك اذا كان بين الوقتين عموم من وجه ، كما اذا قال أحدهما : من الان الى سنة ، وقال الآخر : بل من أول ستة أشهر الى سنة ونصف ، فإن السنة الثانية متفق عليها ، وإنما التحالف لأجل السنة الاولى والثالثة .

(نعم ، لو ادعى المالك) بل أو الزارع ، أو الثالث والرابع (مدة قليلة)

لاتكفي لبلوغ الحاصل ، ولو نادراً ففي تقديم قوله اشكال

لاتكفي لبلوغ الحاصل ، ولو (نادراً ففي تقديم قوله اشكال) من ان الاصل معه ، ومن انه يرجع دعوه الى كون المزارعة فاسدة ، والاصل الصحة و من المعلوم ان اصالة الصحة في المعاملة ، لاتدع مجالا لاصل العدم الذي يقتضي الفساد ، فلو ادعى أحد الزوجين ما يقتضي بطلان العقد و الآخر ما يوافق الصحة ، ويخالف الاستصحاب قدم لصحة ، وهكذا في سائر العقود .

وعلى هذا ، فالمقدم قول ذى المدة الكثيرة في المقام ، لكن هل يعطي له كل مدعاه ؟ أو بقدر بلوغ الحاصل ؟ مثلا : ادعى أحدهما سنتين ، والآخر شهرأً والزرع ينتج في ستة أشهر ؟ الظاهر عدم اعطائه كل المدة ، لأن الاصل مثبت بالنسبة الى ذلك والتفكير في الاحكام الظاهرية غير عزيز ، فاصالة الصحة تقتضي الصحة ، ويكتفى فيها ستة أشهر .
اما الزائد فالاصل عدمها .

لايقال : العلم الاجمالي بانها ليست ستة أشهر ، لانها أما شهر أو سنتان .

لانه يقال : لامدخلية للعلم الاجمالي في المنازعات من هذا القبيل ، فما اقتضته الایمان والبيانات يحکم به ، وان كان مخالفًا لطرف العلم الاجمالي ، ولذا يعطي للمستهل ، والموصى له ، الرابع ان شهدت امرأة واحدة مع انه أما استهل واوصى فلهما الكل؛ وأما لم يستهل ولم يوص فلا شيء ، ونأخذ من السارق المال دون القطع ، الى غير ذلك مما لا يخفى على من راجع القضاء كثرتها .

وعليه ، فاذا اختلفا في المقام كذلك ، حلف مدعى الصحة و صحت المزارعة قدر بلوغ الحاصل .

ولو اختلفا في الحصة قلة و كثرة فان القول قول صاحب البذر المدعى

للقلة

أما في الحصة فمدعى المستتين يقول : ان النصف للمالك في قبال تسلية على أرضه سنتين ، و مدعى الشهر يدعي ان الحصة في قبال شهر ، فاللازم اعمال قاعدة العدل ، لأن النزاع في الامور المالية ، حيث لا مجال للالصل بعد العلم الاجمالي كدرهمي الوديعي و نحوه ، ويحتمل الرجوع الى ما يقتضيه العرف في قدر الحصة لهذه المدة التي يبلغ الحاصل فيها ، لأن كلاما يتساقط بالمعارضة ، فالمرجع لايتوى حق امرء مسلم ، و نحوه ، ويحتمل لزوم الصلح الفهرى ، كما ذكره الفقهاء في موارد من كتاب القضاء .

(ولو اختلفا في الحصة قلة و كثرة) فادعى كل واحد منهمما الكثرة لنفسه ، مثل كون نزاعهما لايهمما الثالثان مع اتفاقهما ان الحصة ثلث و ثلثان ، أو لا ، بل اختلفا في ان لكل منهما النصف حسب ادعاء أحدهما أو لا حدهما ثلث ، و للآخر الثالثان حسب ادعاء الآخر .

(ف) المصنف على (ان القول قول صاحب البذر المدعى للقلة) لأن الزرع لصاحب البذر - كما هو المشهور -- فالطرف الآخر يدعي الزائد ، والاصل عدمه ، سواء في صورة ادعاء النصف و الثلث ، أو ادعاء الثالث و الثلثين ، وقول المصنف قول صاحب البذر انما هو فيما اذا ادعى القلة للمالك .

اما اذا ادعى الكثرة للمالك و يأبه المالك لاعتقاد كل منهمما ما يدعى ، أو لأن هناك محذراً لمن له الكثرة -- مثل مصادرة الظالم أمواله وما أشبه ذلك -- فمرجع النزاع ان المالك للحاصل -- حسب الميزان الاولى ، وهو مالك البذر -- يقول : ان بعض ماله لمالك الارض ، ومالك الارض يأبه ، فهو كما اذا ادعى

هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة و عدمها ، وأما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد ، وأنه وقع على كذا أو كذا

ذواليد ان ما تحت يده لزيد و زيد يأبه اللازم فيه اجراء قاعدة المدعى والمنكر أو غيرهما على ما ذكروه في [كتاب القضاء] .

ثم ان ما ذكرناه من ان الاصل مع مدعى القلة في فرع المصنف انما هو بناءً على رأيهم في الحال .

أما بناءً على ما رجحناه من ان الحاصل لهما لانه ولد الارض و البذر ، فمقتضى القاعدة ان الاصل مع من يدعى ان لهما حسب الارض و البذر ، لامع الآخر المدعى خلاف ذلك ، مثلاً : يدعى أحدهما المناصفة ، و العرف يرى ذلك - و الآخر يدعى الثالث و الثلثين ، فان الاصل مع الاول ، لأن الثاني يدعى خلاف مقتضى الملك الاولى ، و اذا لم يكن أحدهما يدعى حسب مقتضى العرف ، كان الاصل مع من قوله أقرب الى العرف ، مثلاً : مقتضى العرف المناصفة فادعى أحدهما الثالث و الثلثين ، و الآخر الرابع و ثلاثة أرباع ، فان الاصل مع الاول ، اذ هو أقرب الى المناصفة من الثاني وهكذا .

(هذا اذا كان نزاعهما في زيادة المدة أو الحصة و عدمها) أما اذا كان نزاعهما في ان الزارع يباشر او لا يباشر ، أو ان الزرع يكون حنطة او شعيراً ، فإن كان هناك أصل مثل مباشرة الزارع-اذ الاصل في المزارعة ذلك ، الا ما يخرج بقرار غيره ، او جهد الزارع أقل ، مثل في كل يوم ست ساعات لاثمان مثلاً ، فالاصل يقدم قول المدعى على طبقه ، والا فالمرجع التحالف .

(واما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد ، وأنه وقع على كذا) حصة النصفين أو مدة سنة (أو كذا) حصته ثلث وثلثين أو مدة ستة أشهر - مثلاً ..

فالظاهر التحالف ، وان كان خلاف اطلاق كلماتهم

(فالظاهر التحالف) لأن كلاً منها يدعى خلاف ما يدعى الآخر ، وهذا هو الذي رجحه جامع المقاصد لولا الاجماع ، وتبعه الجوادر في الجملة ، خلافاً للمسالك ، حيث أشكل على جامع المقاصد ، بل هو المشهور .

ولذا قال : (وان كان خلاف اطلاق كلماتهم) لكن ما عليه المشهور من عدم الفرق بين الصورتين في رجوع الدعاوى المذكورة ونظائرها إلى باب المدعى والمنكر ، دون التداعى هو الصحيح الذي ذكرناه في [كتاب القضاء] وذلك لأن المرجع في تعيين وحدة المصب وكون النزاع في الزائد على ذلك أو تعدد المصب - حيث يقتضي الاول كونه من بباب المدعى والمنكر ، و الثاني كونه من باب التداعى -- العرف وهو يرى في مثل المقام ان النزاع ليس الا في الزائد على القدر المتفق عليه ، لا انه نزاع في أصل المصب سواء صيغ النزاع على نحو تشخيص ما وقع عليه العقد ، أو على نحو التنازع في الزيادة ، مثلاً : قد يقول الزوجان : عقدنا متعة لشهر قطعاً .

وفي الشهر الثاني عندنا خلاف في انه داشر العقد أولاً؟ وقد يقول أحدهما : عقدنا الشهر ، ويقول الآخر : بل عقدنا لشهرين ، فإن العرف لا يكاد يشك في وحدة النزاع ، وان مدعى الشهر الثاني مدع للزيادة فعليه البينة ، لا انه من التداعى في المصب الاول .

ولا يخفى ان ما ذكرناه من الاحالة على العرف غير ما ذكره المستمسك من ان المعيار في تشخيص المدعى والمنكر الغرض المقصود من الدعوى ، وليس المعيار مصب الدعوى ، وذلك لعدم تمامية ما ذكره ، فان العرف يرى المصب معياراً لا الغرض المقصود ، مثلاً : اذا كان الزوج يدعى ان لانفقة للزوجة

فان حلفاً أو نكلاً فالمرجع اصالة عدم الزيادة .

لأنها متعة والزوجة ترى أنها لها لأنها دائمة، فالمقصود وان كانت النفقة، الا انه لا يقال: الاصل عدمها فتكون المرأة مدعية والزوج منكرأ، بل الاعتيار بالمصب وانه هل تداع لان كلاً منها يدعى غير ما يدعى الآخر، او الاصل عدم قيد المدة فالنکاح دائم.

وأما ما ذكرناه من ان كلامنا غير كلام المستمسك فلان الاعتيار بالمصب - الذي ندعيه - لا ينافي مع قولنا باعتبار العرف في التشخيص بتقريب ان العبرة بالمصب ، لكن يعطي المصب بيد العرف ليرى هل انه من التداعي؟ أو من الادعاء والانكار؟ .

ومما ذكرنا يعلم ، ان كلام جامع المقاصد في ارجاع النزاع في جميع هذه الموارد الى النزاع في تشخيص العقد، وجعله من التداعي ممنوع ، كما ان ما ذكره المستمسك من ان العبرة بالغرض المقصد لامصب الدعوى ممنوع أيضاً، وقد نسب ذلك الى ظاهر الاصحاب مع ان ظاهرهم ما ذكرناه.

اما الجواهر فربما قال: باتباع الغرض المقصد وربما فصل بين ان يكون مصب الدعوى تشخيص العقد فكما جامع المقاصد من انه تداع و بين ان يكون الزيادة والنقصان ، فهو من باب المدعى والمنكر، وقد عرفت ان المصنف تبعه في ذلك ، والمعلقون تبعوا المصنف غالباً، وان كان السيد الجمال وبعض آخر تبعوا الاصحاب في جعله من باب المدعى والمنكر في كلتا الصورتين.

وكيف كان (فـ) ان كان هناك تداع (ان حلفاً أو نكلاً فالمرجع اصالة عدم الزيادة) لسقوطهما فلم يبق الا الاصل ان وصلت النوبة الى الحلف ، والا فالشاهد مقدم عليهما - كما هو واضح - .

مسألة - ٢٤ - لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة.

ومما تقدم يعرف الكلام في الفروع التي ذكرناها عند قوله : [هذا اذا كان نزاعهما . . .]

(مسألة - ٢٤ - لو اختلفا) في ان الشيء كان شرطاً حتى يكون انتقامته موجباً للمخيار، أو مصدراً حتى يكون انتقامته موجباً للمبطلان كان من التداعي لانه اختلف في ذات العقد ، ولو اختلفا في شرط عدمه كان الاصل عدمه ، ولو اختلفا في ان العقد كان على هذه الارض ، أو ارض اخرى ، أو على ان يزرع خطوة أو شبراً - مثلاً - كان من التحالف.

ولو اختلفا (في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف) لأن كلاً منهما مدعاً ومنكر .

نعم ، على رأي المصنف الذي سبق بأن البذر مع الاطلاق على العامل كان العامل مدعياً، حيث يكون قوله: خلاف الاصل فعلى المالك الحلف، كما أشار اليه المستمسك وغيره، وكذا في كل ما كان على أحددهما مع الاطلاق. (ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة) ظاهراً عند المصنف ، وعلمه المستمسك بعدم البازل للبذر الذي لا بد منه في قوامها ، وكذا في بقية الامور كالعوامل وما أشبه ، لكن ربما يستشكل على ذلك بأن عدم البازل للبذر لا يلازم الانفاسخ بالإضافة إلى عدم التلازم بين اختلافهما في الشرط ، وبذل أحددهما للبذر، لا باعتبار انه واجب عليه، بل يمكن ان يقال: بأن المعاملة باقية ويرجع فيما اختلفا فيه الى كليهما بالنسبة ، فمن له نصف الحاصل عليه قدر من البذر

مسألة - ٢٥ - لو اختلفا في الإعارة والمزارعة فادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف أيضاً

يلاثم حصته، وكذلك سائر القدر من الحصة، مثلاً: إذا كان نصف المحاصل للمالك كان عليه ربع البذر - في المتعارف - لأن الأرض وربع البذر يعادلان نصف المحاصل عرفاً ، ونصفه الآخر يعادل العمل وثلاثة أرباع البذر ، وإنما نتحمل ذلك لأن مقتضى الأصل كون العقد حسب المتعارف، وما خرج يحتاج إلى الدليل، كما أنه يتحمل القرعة لأنها لكل أمر مشكل .

ثم لو قلنا بالانفاسخ فهو ظاهري ، إذ العقد صحيح في نفسه ، وعلى من كان البذر ونحوه أن يبذل بمقتضى ما عقد أو شرط ، و إذا انفسخت المعاملة ظاهراً فعلى من لا يعلم منهمما بالواقع أن يؤجر أرضه أو نفسه .

أما من يعلم بالواقع الذي عليه فانما يحق له العمل خلاف مقتضى العقد تقاصاً، فإنه لا يكلف المالك أن يتترك أرضه حتى تذهب منافعها هباءً في المدة التي قررت فيها المزارعة ، وكذلك بالنسبة إلى الزارع.

(مسألة - ٢٥ - لو اختلفا في الإعارة) كما قالها الزارع (والمزارعة) كما قالها المالك (فادعى الزارع أن المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة) فله بعض المحاصل (فالمرجع التحالف أيضاً) لأن كلاً منهما يدعي خلاف ما يدعيه الآخر، ولا جامع، وقد سبق أن تشخيص التحالف والادعاء والإنكار مصب الدعوى، لالغرض المقصود منه، فلا يقال : إن النزاع في أن للمالك الحصة أملاً؟ والأسفل عدمها.

هذا وفي الشائع لو اختلفا، فقال الزارع : اعتبرتنيها وأنكر المالك وادعى

الحصة أو الاجرة ولا يبينه، فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع، وقيل يستعمل القرعة والاول أشبهه، ومثله قال في القواعد مع زيادة .

[ما لم تزد عن المدعى] بعد [يمين الزارع] ونقله مفتاح الكرامة عن الارشاد ، وغاية المراد وجامع المقاصد و الروض و المسالك والكافية و التذكرة [بزيادة أو نقيبة تلك الجملة] وعن الفخر نسبته الى الاصحاب وكان وجه ما ذكروه ان الزارع يدعى الاعارة والمالك ينكرها ، فالاصل عدمها، لكنه فيه انه معارض بادعاء المزارع الاجارة والمزارعة ، والاصل عدمها ايضاً ، فاللازم سقوط كلتا المدعى وبين والرجوع الى اجرة المثل ، كما ذكره التحرير قال : لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة، او الاجرة ولا يبين تحالفها ويثبت لصاحب الارض اجرة المثل ، لكن يستشكل في اجرة المثل بما حكى عن عارية المخلاف والمبسوط والغنية والملمعة والكافية، حيث نفوها بأن المالك المثبت للمزارعة ينفي الاجارة ، فمن اين ثبتت اجرة المثل على الزارع لكن هل عليه اعطاء أقل الامرين من الاجرة والحصة أولاً شيء عليه؟ كما هو ظاهر المحكى عن الارديلي [ره] في شرحه للارشاد من انه اذا حلف المتصرف على نفيه للاجارة لم يلزم شيء عوض التصرف ، لاصالة البرائة ، احتمالان .

أقول : مقتضى القاعدة انه اذا لم يكن للزرع ثمر لاشيء للمالك المدعى للمزارعة لانه يسلم بانها مزارعة، وحيث لا حاصل فلا شيء له ، وأما اذا كان مساوياً للاجرة فله ذلك لسقوط دعواهما ، فله شيء للتصرف في أرضه، أما الاجرة واما الحصة ، والمفروض تساويهما ، واما اذا كانت الاجرة أقل ، فالظاهر ان له الاجرة فقط ، لعدم ثبوت المزارعة ، واذا كانت الاجرة أكثر فهل لها اجرة

ومع حلفهما أو نكولهما ثبتت أجرة المثل للارض فان كان بعد البلوغ فلا اشكال وان كان في الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك

لعدم ثبوت المزارعة أو الاقل؟ كما قاله العلامة وغيره ، لانه معترض بعدم حقه في الاكثر ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب ان له الاقل .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام مفتاح الكرامة وغيره حيث قال: اذا فرض بعد التحالف سقوط الدعويين بالكلية فكانتا كائنهما لم تكونا ، فالواجب اجرة المثل زادت او نقصت اذ التحالف أسقط اثر اعتراف المالك - انتهى .

(و) على هذا ، فـ (مع حلفهما أو نكولهما ثبتت أجرة المثل للارض) فيما كانت للزرع ثمرة ، ولم يكن المحاصل اقل من اجرة المثل - كما عرفت وجه القيدين - وكان السيد ابن العم اتبع الشائع وغيره من تقدم ذكرهم حيث علق على التحالف: بأن كونه مورد التحالف اشكال .

وفي ما عرفت من ضعف الاشكال ، ثم لولم يحلف أحدهما كان الحق مع الحالف - كما قرر في القضاء - ثمان اختلافهما في انها عارية أو مزارعة على ثلاثة أقسام ، لانه أما بعد البلوغ ، أو في الاثناء ، أو قبل نشر الحب .
(فان كان بعد البلوغ فلا اشكال ،) في انه مقتضى ما ذكرناه من الاحكام بأن لرجوع التحالف وغير ذلك .

(وان كان في الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك) عن العقد أخذنا باعتراف الزارع ، فان الزارع يدعى انه عارية ، والعارية غير لازمة يجوز للمغير الرجوع فيها .

لا يقال : المالك يعترض بانها مزارعة ، والمزارعة لا يجوز الرجوع فيها ، فالمالك مؤخوذ باعترافه .

لأنه يقال: لما أنكر المزارع المزارعة، فإنه يريد عدم اعطاء الحصة، فللمالك الفسخ كما في كل مورد يختلف المالك والطرف مثل البيع والاجارة وغيرهما حيث يدعىها المالك والمتصرف يقول: انه هبة أو عارية أو ما أشبه ، حيث للمالك الفسخ ، أمامن بباب التناص ، أو من باب تخلف الشرط أو ما أشبه ذلك . ومن ذلك تعرف ، وجه النظر في كلام المستمسك ، حيث عمله بقوله : لأن عدم جواز الرجوع في المزارعة من جهة العامل ، والمفروض اعتراف العامل بأنه لاحق له ، اذ فيه ان اعتراف الطرف لا يسقط الحق الذي يعترف به الانسان ، فإذا قالت المرأة : لست زوجة لزيد ، فهل يجوز لزيد العمل على انها ليست زوجة ؟ بالنسبة الى آثار الزوجية - غير النكعة ونحوها الساقطة بالنشوز - وكذلك اذا باعه داره وبعض الثمن ، ثم اعترف المشتري بأنه لم يشتراها و نسي انه قبضه الثمن ، وقال : انه لم يقبض الثمن فهل يجوز للمبائع استرداد العين ؟

ثم ان الحكم اذا حكم بأنه لا عارية ولا مزارعة لا ينفي الواقع ، وانما يحكم ظاهراً بعدمها ، وانما الواقع يبقى على ما هو عليه يلزم على العالم به منهما أو من غيرهما العمل على طبقه ، اذ الحكم لا يغير الواقع ، كما فضلنا ذلك في [كتاب القضاء] بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : انما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان - الحديث . نعم استثنى من ذلك بعض الموارد النادرة بالنص ، كما اذا حلف المديون - مثلاً - بانه ليس بديون ، حيث لا يتحقق للدائن التناص منه بعد ان حلف ، لما دل على ان اليمين يذهب بالحق ، وان كان الواجب على المديون الوفاء واقعاً ، فإذا علم به حرم عليه أكل مال الناس .

ومما تقدم تعرف ، وجه الاشكال في قول المستمسك : انه اذا ادعى رجل زوجية امرأة ظلماً ، فحكم المحكم له وجب عليها مطاوعته بمقدار الزامة ،

وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان أراد الزارع وعدمه وجواز أمره بالازالة وجهان

ولا يجوز عليها مازاد على ذلك فإذا طلب منها المدعى الاستئناف بها ، فان
امكناها صرفه وجب عليها ذلك ، وان أصر على الاستئناف بها وجب عليها
المطاوعة وتسقط حرمة المطاوعة للاجنبى بدليل حرمة رد الحكم ، وفي غير
حال وجوب المطاوعة يحرم عليها التعرض له والتكشف - انتهى .

اذ فيه : ان المحاكم لا يغير الواقع كما تقدم منه [ره] بل هو المجمع عليه ،
وعليه فلماذا تجب عليها المطاوعة وهي تعلم انه زنا؟ واستدلاله بحرمة رد الحكم
غير تمام ، اذ رد الحكم انما يحرم اذالم يعلم الانسان بطلانه ، والاقول له عليه السلام :
فإذا حكم بحكمتنا، يلزم فيه ان يكون حكمهم ، فإذا علم انه ليس حكمهم عليهم
السلام ، فهل الواجب اتباعه ، ومثله اذا حكم المحاكم بأنه قاتل فهل يجوز له
ان يسلم نفسه للقضاء وهو يعلم ان القاتل غيره ؟ أو انه مات حتف ائفه لم يقتله
أحد ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ان أراد الزارع و عدمه
وجواز أمره بالازالة) أو ازالة نفسه له (وجهان) قال في القواعد : وللزارع التقبية
الى وقت الاخذ .

وقال في مفتاح الكرامة : لانه مأذون فيه ، كما في الشرائع والتذكرة ،
ولاعتراف المالك انه زرع بحق ، كما في جامع المقاصد والمسالك ومجمع
البرهان - انتهى .

هذا وجه الابقاء ، وأما وجاه الازالة فلانه لما أنكر الزارع الحصة كان كمنكر
الاجرة ، حيث يجوز للمؤجر اخراجه من الدار ، فان الاذن كان مقيداً باعطاء
الحصة ، فإذا ذهب القيد ذهب المقيد .

لایقال : ان الامر بالازالة ضرر على الزارع .

لأنه يقال : أولاً : لايلازم الا زالتا الضرر، اذا من الممكن تساوى قيمة القصيل والمحصيد، أو زيادة الاول على الثاني .

وثانياً : على فرض انه ضرر .

فأولاً : قد يوجه نفس الزارع هذا الضرر الى نفسه بانكاره المزارعة وهو يعلم بها والمالك عالم بأنه ينكر عصياناً .

وثانياً : لاضرر الزارع معارض بسلطنة المالك وبالاضرره اذا كان الابقاء بالاجرة ضرراً عليه، لأنه اذا قلعه اعطاه لمزارع آخر بعطيه الحصة وهي أكثر من الاجرة بكثير .

هذا ولكن قد تقدم ان لاضرر الزارع مقدم على سلطة المالك - اذا لم يكن ضرر على المالك - و ما اذا كان ضرر على المالك تعارضاً وتساقطاً، وقدم دليل السلطنة .

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال : لا يعارض ضرر الزارع بالضرر الوارد على المالك من ابقاء الزارع، لأن المالك مقدم على هذا الضرر سواء كان العقد مزارعة او عارية، اذا فيه ان المالك لم يقدم الاعنوان المزارعة ذات الحصة، فإذا انتفت بانكار الزارع لم يكن اقدام .

نعم، لو كانت الاجرة اكثر او مساوية للحصة لم يكن ضرر على المالك فلا يشتمله دليل لا ضرر ، فتحصل : انه قد لا يكون ضرر على الزارع - كما اذا لم يكن فرق بين القصيل والمحصيد - وقد لا يكون ضرر على المالك ، كما اذا لم تنقص الاجرة على الحصة .

ففي الاول : وجوب القلع على الزارع اذا طلبه المالك .

وفي الثاني : لاحق للمالك في ايجاب القلع ، واذا كان هناك ضرر ان لهما

وان كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما .

قدمت السلطنة لتساقط الضررين فيبقى دليل السلطنة بلا معارض، وكذا اذا لم يكن لايهما ضرر - فرضاً - .

(وان كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما)
لانه بعد التحالف أو النكول ينفي الحكم كلا الامرين ، فلا عقد في البين ، و هو معنى الانفساخ .

اما في الواقع ، فحيث عرفت ان الحكم لا يغير الواقع يكون الامر بيد المالك ، فان علم انه عارية صح له أبقائها أو فسخها ، اذ انكار كونها عارية ليس فسخاً ، فان الانكار اخبار والفسخ انشاء مثلاً انكار انها زوجته عند عادلين ، ليس طلاقاً اذا كانت زوجة في الواقع ، وان علم انه مزارعة ، فأأن شاء ابقاها بلا بدل ويطلبه واقعاً ما يصح له التناقض ان لم يحلف ، ولا يصح له التناقض ان حلف لما دل على اذهب الحلف بالحق ، ان لم نقل ان اذهب الحق بالحلف خاص بالدين لا العين ، فالحاصل عينه للمالك بقدر حصته فله أخذنه اذا تمكן لانه حقه ، بل وان قلنا: ان ذلك شامل للعين ، الا انه يعلم ندم المزارع او وارثه مثلاً فيعطيه حقه ، وان شاء فسخها لما تقدم من ان المزارعة كانت ببدل ، فحيث يتعدر البدل كان للملك الفسخ ، كما ان المزارع اذا علم انكار المالك حصته كان له الفسخ .

وبذلك تعرف ، وجوه النظر في كلام المستمسك حيث قال : أما بالنظر الى الواقع ، فأأن كان عارية فأنكارها رجوع بها ، أما اذا كان مزارعة فأنكارها لا اثر لها ، وحكم الحكم لا يبدل الواقع فلا موجب للانفساخ ، بل يبقى وجوب

مسألة - ٢٦ - لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة
فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة .

العمل بها على تقدير ثبوتها بحاله حتى ينتهي الوقت - انتهى .
(مسألة - ٢٦ - لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة فالقول
قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة) قال في القواعد : أما لو قال :
غصبتها ، فأنه يحلف ويأخذ الأجرة و الارش ان عابست وطم الحفر وازالة
الزرع .

وقال في مفتاح الكرامة : صرح بذلك كله الشرائع والتحرير والارشاد و
 جامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والكافية .

أقول : استدلوا لقولهم بأن الاصل بقاء منافع أرضه على ملكه فالزارع
 مدعى ، وعليه البينة فإن لم تكن بينة حلف المالك ، لكن في عارية الخلاف و
 مزارعة التذكرة ان القول قول الزارع لأن المالك يدعى عليه عوضاً ، والاصل
 برائة ذمته ولا صالة صحة يد المسلم على الأرض ، فالمالك يدعى خلاف
 الاصل ، هذا ، والاقرب ان المقام من التداعي ، لأن كلامنـهما يدعى خلاف
 الاصل فكل من الغصب والمزارعة خلاف الاصل .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المستحسن : اذا كان المعيار الغرض المقصود
 من الدعوى ، فدعوى المالك الغصب راجعة الى دعوى الضمان بأجرة المثل
 على العامل وهو منكر للمزارعة ، وكلامنـهما على وفق الاصل ، وقد عرفت ان
 التحقيق هذا فيكون القول قول المالك - انتهى .

اذ قد تقدم ان المعيار في التشخيص مصب الدعوى ، لا الغرض المقصود

مسألة - ٢٧ - في الموارد التي للملك قلع زرع الزارع هل يجوز ذلك له بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ؟ قد يقال: بعدم الجواز الا ان يضمن حصتها للفقراء لانه ضرر عليهم والقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود، وان لم يكن بالغاً.

ثم اذا كان هذا النزاع قبل نشر الحب تساقط الدعويان ورجعت الارض الى المالك - ظاهراً - وأما اذا علم بأنه مزارعة حقيقة كان سلب الزارع الارض محرماً، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة انه ان سبب ضرر العامل بسبب بطالته كان ضامناً ، كما رجحنا الضمان بالنسبة الى من حبس الحر وما أشبهه، وان كان بعد المحاصل كان للملك بقدر الاجرة زادت عن الحصة أم لا؟.

نعم ، اذا علم الزارع المزارعة لزم عليه اعطائه الزائد من الحصة على الاجرة، لأن الانكار من المالك لايسقط حقه وان كان بعد الزرع وقبل المحاصل فالكلام في المقام كالمسألة السابقة في الازالة وعدمهها.

(مسألة - ٢٧ -) في الموارد التي للملك قلع زرع الزارع هل يجوز ذلك له بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ؟ قد يقال: بعدم الجواز) وقد نسبة الجواز الى ابن الجنيد وتأمل في صحة النسبة المستمسك ، ووجهه انه ضرر على الاصناف وذلك لايجوز.

(الا ان يضمن حصتها للفقراء) واقر انهم (لانه ضرر عليهم) وهم لم يقدمونه عليه وانما اقدم المزارع ، ولذا كان من الحق تحمله الضرر.

(والقوى الجواز) كما جعله المختلف الوجه ، وذلك لانه ليس بضرر على الاصناف حتى ينفيه دليل لا ضرر ، بل هو عدم ربح .

(و) ذلك لأن (حق الفقراء يتعلق بذلك الموجود ، وان لم يكن بالغاً)

فهو كما اذا اخرج المالك اغنام الراعي عن أرضه ، مما يسبب عدم سمن الاغنام والتي فيها شاة الصدقة .

و بذلك يظهر ، ان استدلال المستمسك بذلك بقوله : لان حق الفقراء لايزيد على حق صاحب الزرع ، فاذا جاز قلعه بلاضمان للمزارع جاز أيضاً بالنسبة الى مستحق الزكاة . محل نظر ، اذ المهم بيان عدم ضرر الاصناف ، و الافتراض بين الضربين أول الكلام .

ثم ان من الكلام في الزكاة يظهر الكلام في الخمس ، حيث كان للمالك ربح بالزرع ، فان قلعه يوجب أقلية الخمس أيضاً، أما اذا ابقاء المالك بالاجرة فهي تخرج من حق الزارع وأصحاب الخمس والزكاة على النسبة ، كما انه اذا ابقاء تبرعاً بلا اجرة ، فان لاحظ المالك التبرع على الزارع كان للزارع اخراج الاجرة بقدر نسبة مال الخمس والزكاة ، لان المالك تبرع بالاجرة للزارع لا لهم ، وان لاحظ التبرع على الجميع كان في كيس كل من الزارع وأصحاب الخمس والزكاة بالنسبة ، فاذا تبرع المالك بالاجرة له وكانت الاجرة عشرة - في الزكوي الذي فيه العشر - أعطى المالك عشر الحاصل الا ديناراً لان الاجرة قد تبرعت له .

اما اذا تبرعها المالك لهمما بالنسبة أعطى عشر الحاصل كاملاً - كما هو واضح - .

ومنه يعرف ، حال ما اذا تبرع المالك الاجرة كلها للاصناف ، حيث يعطيهم المالك العشر وعشرة دنانير ، و كذلك يعرف حال ما اذا تبرع ببعض الاجرة التي على المالك للزارع والبقية للفقراء ، او بالعكس ، فان المعيار في الكل ارادة المالك .

مسألة - ٢٨ — يستفاد من جملة من الاخبار أنه يجوز لمن بيده الارض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه ولا يأس به.

(مسألة - ٢٨) — يستفاد من جملة من الاخبار أنه يجوز لمن بيده الارض الخراجية أن يسلّمها إلى غيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه ولا يأس به) لاطلاق الادلة ، فان الاطلاق يشمل ذلك ، و ان لم تكن اخبار خاصة فكيف بوجود الاخبار .

مثل خبر ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن قرية لناس من أهل الذمة لا درى أصلها لهم أم لا ؟ غير أنها في أيديهم ، و عليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوها الي فاعطوني أرضهم وقررتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض ؟ قال عليه السلام : لا يأس بذلك لك ما كان من فضل .

وعن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم ، و ربما زاد ، و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة ؟ قال عليه السلام : لا يأس . و عن أبي بردة بن رجا قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون كلها واد خراجها ؟ قال عليه السلام : لا يأس به اذا شاؤوا ان يأخذوها أخذوها .

و خبر أبي الربيع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي أهل قرية :

وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم

ولا يدرى هى لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها
فيأخذ منهم ، ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير ؟ فقال عليه السلام :
لابأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك ، وهل هذا عقد خاص أو مراضات ؟
احتمالان :

وان لم يبعد الاول ، لانه نوع عقد عرفاً لكن ظاهر خبر أبي بردة انه غير
لازم و لعله شرط ضممي ، كما ان ظاهر هذه الاخبار عدم الفرق بين الارض
والقرية مما له حاصل ، سواء الحاصل الزاري أو التجاري بايجار بيوتها و
نحو ذلك .

ثم انا قد ذكرنا في الكتب الاقتصادية ان المستفاد من بعض الاخبار وقد
أفتى بعض الفقهاء به لزوم عدم الاجحاف في المعاملات فلا يحق لمستأجر القرية و
الارض وأخذهما مزارعة أو نحوها الاجحاف بحق أهل القرية والأردالي الاجرة
العادلة .

وقد تقدم في بعض مسائل الكتاب انه لا يضر هذا المقدار من الجهة في
خرج السلطان اذا لم يكن غرراً عرفاً .

مسائل متفرقة :

الاولى : اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر

ضمانه التفاوت

(مسائل متفرقة)

راجعة الى المزارعة

(الاولى : اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت) لقاعدة : لا يتوبي حق امرء مسلم . وما أشبه ، وقد سبق ان الحيلولة دون الانسان والعمل ، او دونه وماله فلم يستفاد منه موجب للضمان لصدق من اتلاف ونحوه ، فقد اتلاف العامل على مالك الارض منفعة ارضه ، وعليه فلا فرق بين ان يزرع كلها دون الزرع المشمر متعارفاً ، او لم يزرع بعض الارض اطلاقاً ، كما لا فرق بين كون ذلك عن تقصير كما في المتن ، او قصور .
ومنه يعلم ، الاشكال في اشكال المستمسك على ذلك ، حيث قال : لادليل على ضمان النقص الا قاعدة الاتلاف وهي تختص بالنقص الطاري على الموجود كاملاً ، ولا تشمل ما لا يوجد ناقصاً ، ويحتمل ان يكون المراد نقص العمل المؤدي الى نقص الحاصل ، وفيه : ان الاعمال السذمية لا تكون مضمونة - انتهى ملخصاً .

بحسب تخمين أهل الخبرة كما صرخ به المحقق القمي [قده] في
أجوبة مسائلة .

اذا من أتلف عرفي وهو شامل لكلا قسمى التلف وابن العم كبعض المعلقين
الآخرين اختاروا كلام الماتن، حيث سكتوا عليه ، خلافاً لآخرين ، حيث أشكلوا
عليه في أصل المسألة ، وفي ان فتواه هنا تنافي اختياره الوجه الخامس من
الوجوه الستة سابقاً في مسألة ترك الزارع الزرع .

ثم الظاهر ان المالك اذا علم بذلك قبل البلوغ له خيار الفسخ ، حيث
لم يعمل بشرطه ، والكلام في المحاصل الموجود والاجرة ما تقدم في شبه المسألة .
ثمان التفاوت الذي للمالك حق فيه على العامل انما يعرف (بحسب تخمين
أهل الخبرة) لانه طريق عقلائي الى قدر المحاصل ، والشارع لم يرد عنده ،
فيشمله دليل من أتلف ونحوه ، فان موضوع التلف يعرف بهم .

(كما صرخ به المحقق القمي [قده] في أجوبة مسائلة) ثم انه اذا قصر
المالك في اعطاء الأرض ، أما بأن اعطتهاها بعد مدة ، حيث أضر ذلك بالزرع
أو أعطتها غير خالية من الموانع مع انه كان عليه ذلك أو ما أشبهه كان عليه
أيضاً ضمان التفاوت بنفس الدليل المتقدم في الفرع السابق ، ويأتي الكلام
بالنسبة الى البذر والعوامل اذا اعطى الثالث وانرابع دون ما ينبغي ، وقد تقدم
الكلام في مثل هذه الامور في مسألة سابقة، يبقى شيء ، وهو ان العامل اذا
أكثر من العمل زائداً عن المتعارف ، فهل يعطي كل الحصة للمالك ؟ أو بمقدار
حقه من الحصة المقررة بزيادة حقه لما أخذ الزرع الزائد من أرضه ؟ الظاهر

الثاني .

وعليه فكل الزائد باستثناء حق الأرض للزارع مثلاً كان المتعارف اعطاء

الثانية : اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط ، او ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه فالقول قوله لانه مؤتن في عمله

مائة وسبعين وزيادة العمل اعطى مأتبى وسق مما لم يشمله دليل المزارعة ، فان المائة الثانية مشتركة بينهما هذا بقدر أرضه والعامل حسب عمله ، لما ذكرناه مكرراً من ان الحاصل يشترك فيه العمل والارض .

(الثالثة : اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط ، او ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه فالقول قوله لانه مؤتن في عمله وليس على الامين الا اليمين ، ولو لا القاعدة المذكورة لكان الاصل مع المالك ، اذ الاصل عدم الوفاء بالشرط ، والاصل عدم فعل تمام ما كان عليه من العمل .

نعم ، لو كان التقصير بالزيادة كان الاصل مع الزارع ، فقد يدعي انه اعطى الزرع ماءً قليلاً ففسد ، وقد يدعي انه اعطاه ماءً كثيراً ففسد ، اما لو انعكس الامر بأن ادعى الزرعد على المالك انه سلمه أرضاً غير صالحة :

ولذا فسد الزرعد مع انه كان الواجب عليه تسليم الارض صالحة ، او اراض صالحة - حيث كانت الارض الكلية مورد المزارعة - فالاصل مع الزارع لان تسليم المالك الارض الصالحة خلاف الاصل ، الا ان يقال : اصالة حمل فعل المسلم على الصحيح مقدمة على ذلك الاصل .

ومثله يقال : في الزرعد أيضاً ، لاصالة حمل فعله من الزراعة على الصحيح

او كذا لو ادعى عليه التقصیر في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر.

أيضاً، ولو ادعى أحدهما فساد العقد فعلى الزارع الاجرة - على القول المشهور - والآخر صحته فالحصة ، قدم قول مدعى الصحة لاصالة الصحة في العقود كما تقدم مثله.

(وكذا لو ادعى عليه التقصیر في حفظ الحاصل بعد ظهوره وأنكر) العامل ذلك ، لقاعدة الامين مؤتمن ، ولا يخفى انه بالإضافة الى انه ليس على الامين اليمين الذي هو مورد النص والاجماع ، يدل على الحكم أيضاً السيرة المستمرة من المتشربة على قبول قول الامين فيما أؤتمن عليه ، كما ادعها غير واحد ، بل عد في الجواهر من الضروريات قبول أخبار الوكيل في التطهير .
وقال في المستمسك: هو في محله، ولذا يقبلون أخبار الاجير و المتبرع بالعمل ونحوهما.

نعم ينبغي ان يقال : ان المحاكم اذا شك في صدق الاجير ونحوه فيما ادعى المستأجر ونحوه خيانته او شكه فيه، كان له الفحص بالتحقيق وتفریق الاجر او نحو ذلك ، فلا يقال: انه ليس عليه الا الحلف وانه يحق له ان لا يجib عن الاسألة الموجهة اليه حال التحقيق، لما يستفاد من المناط فيما ذكروه في [كتاب القضاء] من التحقيق عن الشهود .

ويدل عليه أيضاً قاعدة من مملک شيئاً مملک الاقرار به الذي ادعى على صحتها الاجماع كثیر من الاعاظم ، فان الوکيل يقبل قوله : في ما وكل فيه والحاکم في انه حکم بكندا والزوج في انه طلق زوجته والولي في تصرفه في شأن من شئون المولى عليه ، وذوى الميت في غسل ميتهم والصلة عليه والوصي فيما اوصى اليه، الى غير ذلك .

الثالثة : لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر.

نعم ، يأتي في كل ذلك تحقيق المحاكم عن المتهم منهم حتى بالنسبة إلى المحاكم السابق المعزول ، مثلاً: اذا ادعى عليه المحكوم عليه بالحيف وما شبهه كما ذكروه في [كتاب القضاء] .

أما قول المستمسك : ان الجامع بين مانحن فيه ، وبين قاعدة من ملك هو انه اذا كان الفعل وظيفة الانسان فاخبر بوقوعه يقبل ، سواء كان الجاعل للوظيفة الشارع المقدس أم غيره من الناس ، وال الاول هو مورد قاعدة من ملك ، والثاني مورد قاعدة خبر المؤمن على فعل اذا اخبر بفعله – انتهى . فيحتاج الى التأمل حيث ان المؤمن لا فرق فيه بين ان يكون أميناً من الشارع ، أو الناس فيشمله ليس على الامين ، كما يشمله قاعدة من ملك لانه مالك .

(الثالثة : لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع) أو بغيره مما شرط في ضمن عقد المزارعة ، فانها حيث كانت لازمه كان الشرط في ضمنها لازماً أيضاً .

(وأنكر) الآخر (أصل الاشتراط) أو الزيادة فيه مع قبول أصله ، مثلاً: قال: انه شرط عليه عدم اشتراء البذر من فلان ، فانه شرط ، أو قال: شرط عليه ان لا يزرع في البرد ، وقال الزارع: بل كان الشرط ان لا زرع في البرد الشديد ، لامطلق البرد .

(فالقول قول المنكر) لما تقدم من اصالة العدم ، واذا كان المنكر الزارع في ما ادعى مخالفة شرط عليه شمله ليس على الامين ، وقاعدة من ملك .

الرابعة : لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه اثباته وبعده له الفسخ .

الخامسة : اذا زارع المتأولى للموقف الارض الموقوفة بمصلحة البطون الى مدة لزم ولا تبطل بالموت

(الرابعة : لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة) فله الخيار ، أو العيب في الارض أو الزرع والعوامل ، أو تخلف الوصف فيها ، أو الاشتراط بأن شرط عليه انه يحق له الفسخ أو ماأشبه .

(فعليه اثباته) لاصالة عدمه (وبعده) أي بعد الاثبات (له الفسخ) حسب الخيار والمراد بـ-[بعده] في عالم الاثبات ، والافلو فسخ قبل ذلك ، واثبت بعده انه كان له الفسخ ثبت فسخه .

(الخامسة: اذا زارع المتأولى للموقف الارض الموقوفة) فان لم تكن بمصلحة البطون بطلت ، وان كانت (بمصلحة البطون الى مدة لزم) العقد لاطلاق أدلة لزوم المزارعة .

(ولا تبطل بالموت) للمتأولى أو البطن ، لأن للمتأولى الصلاحية لذلك ، لكن اللازم ان يقييد ذلك بمحد صلاحية المتأولى ، فان الواقع اذا جعل متول في كل مرتبة كان معنى ذلك ان التولية تقطع بالموت وتصل التوبة الى المتأول الذي بعده ، فلاحق للمتأول في التصرف أكثر من شأنه .

نعم ، حيث لاحد لعمر الانسان بحيث يعلم بان يعمل المتأول حسب المتعارف ، فلا يتحقق له ان يؤجر الواقع مائة سنة مثلا ، والحال انه يعلم ان بعد خمسين سنة ، مثلا: تصل التوبة الى متول بعده والا كان جعل الواقع المتأول الذي بعده لغوأ .

وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين لانتقال الأرض إلى البطن

نعم، إذا أعطى الواقف الصلاحية فوق ذلك للمتولي - ولو ارتكازاً - كان معناه عدم حق المتولي اللاحق، ولو ذلك، لأنه ملكه، ومثل ذلك يجري بالنسبة إلى الفقهاء الذين هم وكلاء الأئمة عليهم السلام ، فإنه لاحق للفقيه في تولي الشئون إلى ما بعده، لأن المنصرف من الوكالة نفس مدة بقائه عرفاً، واللازم عدم الوكالة بالنسبة إلى من بعده من جهة هذا الشيء الذي تصرف فيه الفقيه السابق أكثر من حقه .

وعليه ، فإذا كان وقف متوليه الفقيه من جهة ولاته واجره مدة خمسين سنة - أكثر من عمره حسب المتعارف - فمات وجاء الفقيه الثاني كان له الإجازة والفسخ لأنه فضولي بالنسبة إلى الزائد من حقه .

وكذا بالنسبة إلى الولي والمتولي والوصي وما أشبهه، فما تعارف من أجارة بعض الأوقاف تسعًا وتسعين سنة محل تأمل بالنسبة إلى البقاء، وإنما يفعل المتولي الذي ما يراه صلحاً من الإجازة والرد إلا إذا كان المرتكز من قصد الواقف ذلك، مثلاً : اضطر المتولي إلى إيجاره لأنه أنهى ولا يمكن تعميره إلا بإيجاره أكثر من عمره، إلى غير ذلك من الأمثلة، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر .

(وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ، ثم مات في الثناء) أو خرج عن الصلاحية (قبل انقضاء المدة فالظاهر) كونه فضوليًا ان شاء البطن اللاحق أجاز ، وان شاء رد .

وكانه هو مراده بقوله: (بطلانها من ذلك الحين لانتقال الأرض إلى البطن

اللاحق ، كما ان الامر كذلك في اجراته لها لكن استشكل فيه المحقق القمي (ره) بأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ الا بالتقايل او ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع انهم ذكروا في الاجارة بطلانها اذا آجر البطن المتقدم ، ثم مات في أثناء المدة ، ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ الى أن الاجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة

اللاحق) كما اقتضاه جعل الواقع (كما أن الامر كذلك في اجراته لها) وصلحه عليها ، الى غير ذلك.

(لكن استشكل فيه المحقق القمي [ره] بأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ الا بالتقايل او ببعض الوجوه التي ذكروها) كأنقطاع الماء ونحوه مما نقدم .
 (ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة) ولعله أراد ادعاء الاجماع على ذلك ، ولم يكن عدم ذكرهم من باب عدم الالتفات الى المسألة هنا ، وذلك (مع انهم ذكروا في الاجارة بطلانها اذا آجر البطن المتقدم ، ثم مات في أثناء المدة) فعدم ذكرهم في المزارعة مع ذكرهم في الاجارة دليل على ان بنائهم عدم البطلان - او الخيار - في باب المزارعة .

(ثم استشعر) المحقق (عدم الفرق بينهما) الاجارة والمزارعة (بحسب القاعدة) لانهما من باب واحد ان كان حق للمبطن اللاحق في الاجارة جرى في المزارعة وان لم يكن حق في المزارعة كانت الاجارة كذلك .

(فالتجأ الى) الاشكال على المشهور في الاجارة وقال : (ان الاجارة أيضاً) كالمزارعة (لاتبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة) التي اجرها البطن السابق .
 ان قلت : كيف لاتبطل والبطن اللاحق ليس وراء البطن السابق في الحق

وان كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الوافق لا من السابق ، وأن ملكية السابق كانت الى حين موته، بدعوى أنه اذا آجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومقتضى الاستصحاب بقائه بمقداره ، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموجب السابق ينتقل ما قرره من الاجرة الى اللاحق لا الارض بمنفعتها

فليس مثل الملك، حيث ان الوارث وراء المورث في الملك ؟

قلت : (وان كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الوافق لا من) البطن (السابق وأن ملكية السابق كانت الى حين موته) لأن الوافق لما ملك الملك ممتداً جعل كل قطعة من ملكيته الممتدة لبطن من البطون مرتبأ ، وإنما تبقى الاجارة بعد موت البطن .

(يدعوى أنه اذا آجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي) حيث لا يتحقق له ايجاره أزيد من عمره الطبيعي قطعاً ، لأن المالك - الوافق - لم يجعل له ذلك كأن (ومقتضى الاستصحاب بقائه بمقداره) بقاء الايجار بمقدار عمره الطبيعي ، فإنه اذا شك في بطلانه قبل انتهاء المدة استصحاب البقاء ل تمامية أركان الاستصحاب (فكما أنها) أي الاجارة (في الظاهر) بمقتضى الاستصحاب (محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع) لأن الواقع ان كل بطن له حق بقدر عمره الطبيعي ، والشارع قرر ذلك ، حيث جعل الوقوف على حسب ما وقفها أهلها (فبموجب) البطن (السابق ينتقل ما قرره من الاجرة الى اللاحق) بدون ان تبطل الاجارة ، وإنما يسد المستأجر اقساطه الى البطن اللاحق ، فإذا كانت الاجارة هكذا كانت المزارعة كذلك (لارض بمنفعتها) فإنها لا تنتقل الى البطن اللاحق حتى تبطل الاجارة .

الى آخر ما ذكره من النقض والابرام وفيه ما لا يخفى ولا ينبغي الاشكال في البطلان بموته في المقامين .

(الى آخر ما ذكره من النقض والابرام) لاثبات ان كلامن مزارعة الارض الموقوفة واجارتها لا تبطل بموت البطن السابق .

(وفيه ما لا يخفى) مما تقدم ، فان الواقف جعل حق البطن السابق محدوداً والشارع امضى ما جعله الواقف فكيف يحق للبطن السابق ان يتصرف في مالبطن اللاحق ، سواء في الاجارة ، او المزارعة او غيرهما كالصلاح ونحوه .
 (ولا ينبغي الاشكال في البطلان بموته في المقامين) ولمجال الاستصحاب بعد عدم تمامية أركانه ، لانه ليس شك في اللاحق ، بل علم بالانقلاب عن الحالة السابقة .

ومنه يعلم ، حال ما اذا كانت العوامل أو الماء أو العبد وقفاً وجرت الاجارة أو المزارعة أو نحوهما عليها .

ثم ان موت البطن السابق قد يكون قبل الشروع في عمل المزارعة فلا شيء للبطن السابق ، سواء أجاز البطن اللاحق أم لا ؟ فان أجاز كان العقد له بجميع مزاياه والا بطل ورثت الأرض اليه ، وقد يكون بعد انتهاء بلوغ المحاصل وتمام المزارعة فالحاصل كلها للبطن السابق حسب الحصة المقررة له ، وقد يكون في الاثناء فان أجاز البطن اللاحق المزارعة كان البطنان يشتهران في الحصة للأرض كل بنسبيه حقه في الأرض ، مثلاً : كان للأرض النصف و كان قدر بقاء البطن السابق بقدر حقه في ثلث النصف كان له السادس والسادس للبطن اللاحق وهكذا وان لم يجز البطن اللاحق المزارعة بطلت و كان حكمه كما تقدم في مسألة الفسخ والانفساخ .

السادسة : يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً .

ومما تقدم يعلم وجه النظر في كلام السيد الجمال حيث قال : لو كان موت البطن المتقدم بعد خروج وقت الزرع ، فالظاهر صحة المزارعة بالنسبة إلى مزروع تملك السنة ، ولو كان البطن المتقدم هو الزراع كان الزرع له بلا جرة عليه للبطن المتأخر ، وكذلك الحال في ثمرة النخيل والأشجار أيضاً لومات البطن المتقدم بعد ظهورها وترت الزوجة نصيبيها من جميع ذلك - انتهى .

(السادسة : يجوز مزارعة الكافر مزارعاً كان أو زارعاً) أولاً : لاطلاق الادلة وثانياً : نصوص خبير ، حيث كان الزراع كفاراً ، وما تقدم من بعض الروايات الدالة على مزارعة العلوج .

لا يقال : ان كان المزارع كافراً أو جب تسليط الكافر على المؤمن «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» .

لانه يقال : انه ليس بتسليط ، وقد وردان الامام أمير المؤمنين (ع) كان يعمل عند بعض الكفار كما في البحار ، اما خديجة حيث كان يعمل عندها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل الاسلام ، فلم يعلم انها كانت كافرة ، ولعلها كانت مؤمنة ، كما ورد في أبي طالب وفاطمة بنت أسد وغيرهما بالإضافة الى ان ذلك كان قبل نزول الآية المباركة .

أما المؤمن الذي يعمل عند الكافر الحربي ، فالظاهر انه لا احترام لعقده بالنسبة اليه ، لانه مهدور المال ، وكذلك الحربي الذي يعمل عند المسلمين ، مثل مسلم يعمل في مزرعة يهودي في فلسطين أو يهودي هناك ي العمل في مزرعة مسلم ، ثم اذا اختلف طرف المزارعة اللذان أحدهما مسلم والآخر كافر ، وراجعا حاكما المسلمين كان عليه ان يحكم بحكم الاسلام ، او حكم الكافر الذي فيه نفع للمسلم من باب

السابعة : في جملة من الاخبار النهي عن جعل ثلث للبذر ، وثلث للبقر ، وثلث لصاحب الارض ، وأنه لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً فانما يحرم الكلام ، والظاهر كراحته وعن ابن الجنيد ، وابن البراج حرمته فالاحوط الترك .

قاعدة الالزام ، ولا يحق له ان يحكم بحكم الكفار بما فيه ضرر المسلم للاصل بعد عدم قاعدة الاستثناء هنا ، أمـا اذا كان طرفا النزاع كافرين ، فله ان يحكم بحكمنا بينهما أو بحكمهم ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء] وغيره .
ثم ان القاضي الذي يرجع اليه مزارعـان مسلمـان له ان يحكم حسب اجتهاده أو تقليده - ان قلنا بصححة كون القاضي المنصوب مقلداً - وان كان حكمـه مخالفـاً لـاحدهـما أو كلـيهـما اجـتهادـاً أو تقـليـداً لما ذـكرـناـهـ فيـ [كتاب القـضاـءـ]ـ منـ حـكـمـ الحـاكـمـ حـسـبـ نـظـرـهـ فـراجـعـ .

(السابعة : في جملة من الاخبار) تقدمت في المسألة الثانية عشرة (النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر ، وثلث لصاحب الارض) والظاهر انه من باب المثال والا فالحكم كذلك اذا جعل لـاحـدـهـماـ أـكـثـرـ اوـ أـقـلـ .

(وأنه لا ينبغي أن يسمى) في ضمن عقد المزارعة (بذراً ولا بقراً) وقد استدل الامام عليه السلام بقوله : (فـانـمـاـ يـحرـمـ الـكـلامـ)ـ والمـرادـ بالـتحرـيمـ هـنـاعـدـ اـنـعـقـادـ المـزارـعـةـ بـقـرـيـنةـ يـحلـلـ الـكـلامــ وـقـدـ ذـكـرـ المرـادـ بـهـ الشـيـخـ [رهـ]ـ فـيـ المـكـاسبـ فـراجـعـ كـلامـهـ .

(والظاهر كراحته) لـاعـرـاضـ المشـهـورـ عـنـهاـ (وـ)ـ انـ حـكـىـ (عنـ ابنـ الجنـيدـ وـابـنـ البرـاجـ حرـمـتهـ)ـ وـمـاـلـ الىـ ذـلـكـ الجـواـهـرـ اـذـ اـعـرـاضـ قـوـىـ جـداـ بـحـيثـ لاـيدـعـ مـعـالـاـ لـلـرـيبـ وـلـكـنـ معـ ذـلـكـ(فالـاحـوطـ التركـ)ـ فـانـ الـاحـيـاطـ سـبـيلـ النـجاـةـ .

الثامنة : بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لاحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين بحسب المتعارف ، بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً

(الثامنة: بعد تتحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لاحدهما) أو الثلاثة أو الاربعة اذا تعددوا (بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر) أو يصالح شخصاً خارجاً (عن حصته) اذا كان حسب الموازين العرفية له حصة ، لا ما اذا علم ان لا حصة له (بمقدار معين من جنسه) كالمحنطة بالمحنطة (أو غيره) وذلك لعمومات الصلح من دون مانع في المقام ، وعن الجنس غير ضائز بتوهם الربا لما تقدم في مسألة العشرين من انه من جهة فساد الاموال ، كما في النص ، وهذا ليس منه ، لا انه ليس بمكيل ولا موزون ، كما علل المستمسك .

(بعد التخمين) وهل يصح بدونه؟ الظاهر ذلك ، اذا لم يكن غرراً ، وقول المستمسك: ان النهي عن الغرر خاص بالبيع قد تقدم الاشكال فيه.

وعليه ، فلابد ان يكون التخمين (بحسب المتعارف) والظاهر ان القيد توضيحي ، لأن التخمين ظاهر في ذلك .

(بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً) لاطلاق أدلة الصلح وليس هذا من بيع الثمرة حتى يستشكل فيه قبل ظهوره .

نعم ، لابد من العلم ولو العادى بظهوره في المستقبل ، والا فاذا لم يثبت طرف الصلح لم يصح الصلح ، واذا صالح ولم يظهر ظهر بطلان الصلح ، اذ تبين انه لم يكن له موضوع .

كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصة الآخر في الأخرى ، بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل أحدي القطعتين لاحدهما ، والآخر للأخر اذا القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعرة من أول الامر وفي أصل العقد .

(كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة الخاصة (من الأرض بحصة الآخر في) القطعة (الآخر) لاطلاق ادلة الصلح ، وكذلك عن حصته في نوع مزروع بحصة الآخر من مزروع آخر سواء في هذه المزارعة اذا كان المزروع أنواعاً أو مزارعة أخرى ، أو ملك آخر له ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

(بل الظاهر جواز تقسيمهما) لاطلاق دليل القسمة ، ولأن الناس مسلطون على أموالهم - بشرط ان لا يكون غرراً أيضاً - .

(بجعل أحدي القطعتين لاحدهما ، والآخر للأخر) والتقطيع غير الصلح كما لا يخفى على من راجع باليهما في كتاب الصلح وكتابي القضايا والشرك .
اذا القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعرة من أول الامر) كما هو مقتضى المزارعة ، فلا يصح ان يجعل لكل واحد حصة في قطعة ، أو مزروعان خاصاً اذا كان يزرع قسمان أو أكثر .

(وفي أصل العقد) فلا ينافي الصلح ، أو التقسيم بعد ذلك ، وكذلك يصح ان يجعل بعد المزارعة حصته لشريكه في هذا المقطع وحصة شريكه له في المقطع الثاني في ما كان ذا قطعات أو اذا زرع برتين في السنة في عقلي مزارعة بان يجعل هذا الزرع له ، والثاني لشريكه ، وكذا اذا جعل بالصلح لاحدهما الحب وللآخر التبن مثلاً ، الى غيرها من الصور .

التاسعة : لا يجب في المزارعة على أرض امكان زراعتها من أول الامر ، وفي السنة الاولى بل يجوز المزارعة على أرض بائرة لا يمكن زراعتها الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة او ازيد ، وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة – وفقاً عاماً او خاصاً – وصارت بائرة يجوز للمتولى أن يسلّمها الى شخص بعنوان المزارعة الى عشرين او أقل او ازيد – حسب ما تقتضيه المصلحة –

(النinthة : لا يجب في المزارعة على أرض امكان زراعتها من أول الامر)
اذ لا دليل على هذا القيد، فأدلة المزارعة تشمل هذه الصورة من غير مقيد كما انه كذلك بالنسبة الى البذر والعامل والعوامل، فإذا لم تكن صالحة حال العقد لاحتياج البذر الى تنقية وكانت العوامل صغيرة و العامل مرضاً – مثلاً – لم يضر بصحة المزارعة.

(وفي السنة الاولى) اذا عقدت المزارعة لسنوات (بل يجوز المزارعة على ارض بائرة) بعد الماء او كثرته، او الاملاح او غير ذلك.

(لا يمكن زراعتها الا بعد اصلاحها وتعميرها سنة او ازيد) نعم ، اذا لم يمكن الاصلاح لها في هذه السنة لم يصبح مزارعتها لهذه السنة لعدم الموضوع وكذلك في البذر – اذا لم يمكن تحصيله من يد الغاصب وعقدت الزراعة على هذا البذر الشخصي في هذه السنة، وكذلك بالنسبة الى العامل والعوامل.

(وعلى هذا ، اذا كانت ارض موقوفة – وفقاً عاماً او خاصاً – وصارت بائرة يجوز للمتولي ان يسلّمها الى شخص) او اكثر (بعنوان المزارعة الى عشرين او أقل او ازيد .. حسب ما تقتضيه المصلحة –) اذ لاحق للمتولي العمل بذلك، او حسب عدم المفسدة اذا لم يشترط المصلحة، كما هو كذلك

على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركاً بالاشاعة بحصة معينة

في مال الصغير (على أن يعمرها ويزرعها إلى سنتين مثلاً لنفسه) فلا تكون للموقوف عليه ، والمولى عليه ، وكذلك بالنسبة إلى الوصية بالثلث و نحو ذلك.

(ثم يكون الحاصل مشتركاً بالاشاعة بحصة معينة) و حيث كان ذلك متعارفاً في الأوقاف ذكره المصنف ، فلا مانع فيه من جهة الوقف ولا من جهة المزارعة .

وعليه فاشكال المستمسك على المصنف [ره] بأن هذا لا دخل له في تفريع جواز المزارعة على أرض الوقف البائرة على ما ذكره من جواز انفصال الزرع عن سنة عقد المزارعة ، بل كان له الاول ترکه ، لأن اختصاص الزرع بالعامل في السنتين الاوليين ، مثلاً: ينافي وضع المزارعة من لزوم كون الحاصل مشتركاً ، إلى آخر كلامه غير ظاهر الوجه ، وما المانع من شرط مثل ذلك فيسائر المزارعات ، بأن يقول: زارعتك الأرض سنتين بشرط أن يكون الحاصل في السنة الثالثة لي -- مثلاً -- سواء تلتفظ بالشرط أو جعله شرطاً ضمنياً.

ثم إن ما ذكره من استظهار عدم تمامية كفاية كون الزرع مشتركاً في بعض السنتين ، بل اللازم اشتراكه دائمًا مستدلاً بصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام: لاتقبل الأرض بحنطة مسممة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به . وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس - انتهى. غير تام ، كيف والرواية لا دلالة فيها على المنع بعنوان الشرط الضمني بل المزارعة أياًًضاً ، إذ عدم شمول القسم المذكور في الرواية له لا يدل على عدم الصحة ، لانه من باب مفهوم اللقب مع أنه متعارف عند أهل الزراعة كما

العاشرة : يستحب للزارع - كما في الاخبار - الدعاء عند نشر الحب بأن يقول : «اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حبًّا متراً كِبَّا» وفي بعض الاخبار اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر

سلم به المستمسك ، فيشمله دليل المزارعة ، لأن عمل الشرع امضائي ، فما لم يدل على المنع لوجه لمنعه ، فقوله : نعم ، يمكن البناء على صحته ، لا يعني ان المزارعة ، بل يعني عقد آخر غيرها لكنه ليس من الكتب المحررة في كتب الفقهاء ، لا يخفى مافيها من النظر .

وكيف كان فمثيل ذلك جار في الوقف كما يجري في الملك ، سواء كان وفقاً عاماً ، مثل الوقف للمسجد أو خاصاً كالوقف للذرية ، ولذا الذي ذكرناه سكت على المتن جملة من المعلقين كالساده ابن العم والجمال والبروجردي وغيرهم ، وان قال بعضهم : انه يصح من حين الاشتراك ، لا وقت عدمه فانه يصح بعنوان الشرط في ضمن المزارعة ، والله العالم .

(العاشرة : يستحب للزارع - كما في الاخبار - الدعاء عند نشر الحب بأن يقول) كمافي خبر شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بذرت فقل : ((اللهم قد بذرنا وأنت الزارع فاجعله حبًّا متراً كِبَّا)) وفي نسخة اخرى : مباركاً .

(وفي بعض الاخبار) عن ابن بکير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر) .
أقول : اذا كان البذر بواسطة الالة لم يبعد استحباب ذلك مع أول نشرها .

واستقبل القبلة وقل : « أَفْرَأَيْتُم مَا تَحْرِثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أُمْ نَحْنُ
الْزَّارِعُونَ » ثلث مرات ، ثم تقول : بل الله الزارع ثلث مرات ، ثم
قل : « اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَبًّا مَبْارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ » ، ثم انثر القبضة
التي في يدك في القراء .

وفي خبر آخر لما أهبط آدم عليه السلام الى الارض احتاج
الى الطعام والشراب ، فشكى ذلك الى جبرئيل ، فقال له جبرئيل : يا
آدم كن حراثاً ، قال عليه السلام : فعلمته دعاءً

(واستقبل القبلة وقل : « أَفْرَأَيْتُم مَا تَحْرِثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أُمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ »
ثلاث مرات) تقرأ الآية التي هي من سورة الواقعة .
(ثم تقول : بل الله الزارع ثلث مرات ، ثم قل : « اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَبًّا مَبْارَكًا وَ
ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ » ثم انثر القبضة التي في يدك في القراء) ولا يبعد كفاية قراءة
ذلك بآية لغة كانت له .

أما اذا فسر الآية فلم يقرأ الآية الكريمة ، وهل يستحب مثل ذلك في شتل
الفسيل ، مما ليس بنثر الحب ؟ لا يبعد ذلك .

ثم انهم ذكرروا في توقيفية الاسماء انه لا يصح الا الوارد حتى بصيغته ،
فلم يجز ان يسمى الله ما كرا ، ولا مضلا ، مع انه ورد ومكر الله ، ومن يضل
الله ، فهذه الرواية تدل على جواز اطلاق الزارع عليه سبحانه .

(وفي خبر آخر) ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (لما
أهبط آدم عليه السلام ، الى الارض احتاج الى الطعام والشراب ، فشكى
ذلك الى جبرئيل ، فقال له جبرئيل : يا آدم كن حراثاً ، قال عليه السلام :
فعلمته دعاءً) ولا ينافي ذلك : « وَعَلِمَ آدَمُ الْاسْمَاءَ كُلَّهَا » لأن الانبياء كانوا

قال: قل : « اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ، وألبسني العافية حتى تهنىءني المعيشة ». .

يتبعون الوحى ، وان علموا بالشىء ، وذلك لاكثرية التواضع له سبحانه .

(قال : قل : « اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة) أي قبلها (وألبسني العافية حتى تهنىءني المعيشة » هذا الظاهر انه دعاء عام لانه خاص بوقت الزرع ، لكن الوسائل ذكره في هذا الباب فاتبعه المصنف ، ولعله لاجل مقدمة الكلام ، وان كان في دلالتها على مطلوبهما نظر .

وعن علي بن محمد ، رفعه ، قال عليه السلام : اذا غرست غرساً أونبتا فأقرأ على كل عود أو حبة : سبحان الباعث الوارث ، فانه لا يكاد يخطىء انشاء الله .

وعن محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أحد همما عليهما السلام : تقول : اذا غرست او زرعت : « ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها ». .

وفي المستدرك ، روایتان في هذا الباب ، أحديهما مثل ما تقدم و الثانية عن ابن فهد في رقية الدود الذي يأكل المباطخ والزرع .

كتاب المساقاة

قال في مفتاح الكرامة : قد طفحت عبارات الاصحاب من المقنعة الى
الرياض بلفظ المسافة ، وانما خلت عنه عبارة المقنع والانتصار .

قال في المستمسك : ان لفظ المسافة لم يذكر في الكتاب والسنة ، ولا
في أخبار الأئمة عليهم السلام ، وانما ذكر مفهومها والمراد منها في النصوص .
أقول : أخذ هذا من صاحب الحدائق ، حيث أشکل على الفقهاء بأن هذا
الاسم لم يرد في الاخبار ، وانما هو شىء اصطلاحوا عليه ، وتبعوا العامة في
التسمية بهذا الاسم لكن في مفتاح الكرامة في صحيح حتى يعقوب بن شعيب :
هذا من الماء وأعمره ذلك نصف ما خرج .

وفي صحيح حتى الحلبي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها بالمسافة .
ولهذا استدل عليها جماعة بالاخبار كالشيخ والراوندي ، وأبي العباس و
غيرهم - انتهى .

وفي المستدرك ، روى عن الدعائيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه
سأل عن المسافة ؟ فقال : هو ان يعطى الرجل أرضه وفيها أشجار أو نخل ،
فيقول : أسق هذا واعمره وأحرثه ، وذلك مما تخرج كذا وكذا بشىء بنسبة ،
مما أنفقا عليه من ذلك ، فهو جائز .

وهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها ، ولا اشكال في مشروعيتها

قال في القواعد : وهي معاملة من السقى ، وسميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز اليه لأنهم يسقون من الآبار .

أقول : لعل العلامة أراد أن أهل الحجاز يستأجرون عما لا للسقى معهم ، فكل من صاحب الأرض و العامل يسقى من البئر ، وبهذه المناسبة سميت مسافة لتعاونهم في السقى و لعل الظاهر انه من قبيل المزارعة من أحدهم الاشجار ، ومن الآخر السقى ، فهو من باب التغليب ، أو لأنه يسقى سقياً بعد سقى ، من قبيل المطالعة ، كما تقدم في [كتاب المزارعة] .

(و) كيف كان ، فـ (هي معاملة على اصول ثابتة) ، وفي بعض العبارات [ثابتة][بالنون بدل الثاء] .

(بحصة من ثمرها) والمراد بالأصول الثابتة كماسيّتي في الشرط السادس قبل المقلوعة ، أو الودي ، ولكن اللازم ان يقال : بصحبة المسافة حتى في المقلوعة والودي اذا اريد غرسها وسقيها .

ومنه يعلم ، صحة المسافة بالنسبة الى النباتات كالعنان والفجل والازهار وما لا ثمر له ، وإنما فائدتها الظل والحطاب وما يزروع في المزهريات وما ينبت على الحيطان للتجميل وماله ثمر ، ونحو ذلك من كل الأقسام لاطلاق الدليل أو مناطه ، ولأنه عمل عقلاً ، والشارع لم يمنع عنه ، فيشمله : أوفوا بالعقود ونحوه ، وان كان ذلك - لو لا الاطلاق أو المناط - لم يجعل منه معاملة خاصة ، كما تقدم شبه الكلام في ذلك في باب المزارعة والمضاربة .

(ولا اشكال في مشروعيتها) فإنه بالإضافة الى النص مجتمع على صحتها ،

في الجملة ، ويدل عليها مضافاً إلى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج ، قال عليه السلام : لابأس ، وجملة من أخبار خيبر ، منها صحيح الحلبي قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خيبراً بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الشمرة بعث

كما في الحدائق والجواهر ومفتاح الكرامة وغيرها .

(في الجملة) بالشروط والخصوصيات الآتية .

(ويدل عليها مضافاً إلى العمومات) مثل تجارة عن تراض ، وأوفوا بالعقود ونحوهما .

(خبر يعقوب بن شعيب) المروي في كتب المشايخ الثلاثة ، وطريقان منه صحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام ، سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة) أي سائر الفوائد (ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج) هل يصبح هذا ؟ (قال عليه السلام : لابأس) وقد تقدم خبر الدعائم وغيرها .

(وجملة من أخبار خيبر ، منها صحيح الحلبي) الذي رواه الكافي بسنده صحيح ، والاشكال في الصحة لاجل ابراهيم بن هاشم غير تمام ، كما تقدم في بعض الكتب ، ولذا جعله الفقيه الهمданى [ره] من الصحاح .

(قال : أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خيبراً بالنصف أرضها ونخلها ، فلما أدركت الشمرة بعث

عبدالله بن رواحة، هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غير فيها حتى يشملها النهي عن الغرر ويشترط فيها أمور :

الاول : الايجاب والقبول

عبدالله بن رواحة) للحرص كما تقدم في مسألة المحرص من [كتاب المزارعة] حيث ان النخل كان على نحو المسافة ، بينما كانت الارض على نحو المزارعة . (هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها) فيشمله : أوفوا بالعقود ، لا بعنوان انه عقد جديد ، بل العقد الذي يجريه العلاء وهو المسافة اذ أوفوا شامل لكلا القسمين العقد الجديد و العقود العقلائية المعنونة ، كما المعنا الى ذلك مكرراً .

(ولا غير فيها حتى يشملها النهي عن الغرر) اذ الغرر عرف ، والعرف لا يرى فيها غيراً فقول المستمسك : فيه منع ظاهر غير ظاهر الوجه ، وقد تقدم مثله في [باب المزارعة] .

(ويشترط فيها امور :

(الاول : الايجاب والقبول) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من كلماتهم وذلك لانها عقد ، ولا تتحقق لها الابهما : أما انها عقد فلانها تحديد سلطنة شخصين سلطنة المالك على اشجاره ، حيث يجعلها تحت يد الساقي وسلطنة الساقي على نفسه ، حيث يجعل منافع نفسه تحت اختيار المالك .

ثم لافرق في ذلك بين تعدد الموجب والقابل في الاجراء ، او وحدتهما كما اذا كان وكيلاً عنهما ، او ولیاً لهم ، او كان بين نفسه ومن هو ولی او وكيلاً عنه مثلاً وذلك لتحقق العقد المعتبر ، فاحتمال عدم كفاية الواحد غير ظاهر الوجه .

ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً ، بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء بأى لغة كانت ويكفي القبول الفعلى بعد الايجاب القولي

(ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور) لاطلاق الادلة بعد عدم دليل على لفظ خاص ، ولذا قال في القواعد : في الايجاب كل لفظ دال على المقصود ، وفي القبول هو اللفظ الدال على الرضا .

(ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً ، بل الجملة الاسمية مع قصد الانشاء) والاشكال في الامر بأنه ليس انشاءً للمفهوم الافتراضي ، فلا يكون ايجاباً ولا قبولاً - كما في المستمسك - غير ظاهر الوجه بعد ان الانشاء يتحقق به و العقد يسُودي به عرفاً ، وقد تقدم في بعض الروايات لفظ : [اسق] و كذا يأتي بالجملة الاسمية لما ذكرناه ، من غير فرق بين الصريح والمجاز والكتابية اذا تحقق العقد عرفاً بها ، لعدم دليل على الخصوصية .

وعلى هذا ، فكلام الشرائع وغيره ، حيث الزموا لفظ الماضي ، فيه منع ، كما انه قد تقدم في بحث المزارعة مسألة الايجاب و القبول ، و انه يمكن الايجاب من أي منهما ، كما يمكن التعاطي بدون عنوان الايجاب و القبول فراجع .

(بأى لغة كانت) بل قد عرفت هناك كفاية الاشارة المفهمة مع قصد الانشاء لصدق العقد بذلك .

(ويكفي القبول الفعلى بعد الايجاب القولي) لشمول العقد لهما ، حيث ان مقوم العقد عند العرف التزام نفسي ومظاهر ، ولذا يتتحقق باللغتين وبالعملين وبل لفظ و عمل ، سواء كان الايجاب لفظاً و القبول عملاً أو بالعكس .

كما أنه يكفي المعاطاة .

الثاني : البلوغ والعقل والاختيار .

ولذا قال : (كما أنه يكفي المعاطاة) ولذا استشكل على جامع المقاصد والمسالك ، حيث أشكلا في جريان المعاطاة في المقام ، وقد علل المسالك باشتمال هذا العقد على الغرر ، وجهالة العوض ، بخلاف البيع والإجارة فينبغي الاقتصار فيه على موضع اليقين .

وفيه أولاً : لجهالة ولاغر عرفاً – وقد تقدم أن الغرر وجوداً وعدماً ميز انه العرف - .

وثانياً : انهما ان ضرا لا فرق بين اللفظ وغيره ، اللهم الا ان يريد ان الخارج ما كان أقل غرراً ، واللفظ يقلل الغرر ، لانه أوضح في مفاده من العمل ، وفيه عدم تسليم الفرق بالأقلية والاكثرية .

ومنه يظهر ، النظر في قول مفتاح الكرامة ، حيث قال : والاصح انه لابد في اللزوم من اللفظ ، أما استدلال المستمسك للصحة بقوله : وفي المقام وان كان صحيح يعقوب المتقدم يختص باللفظ ، لكن روايات خيبر عامة له وللمفعول . ففيه : ان روايات خيبر حكاية فعل والفعل لا عموم له ، ولا اطلاق ، ويكتفي في عدم الاحتياج الى اللفظ عدم دليل عليه بعد ان العرف الذين هم الاصل لا يرون لللفظ مدخل .

(الثاني : البلوغ والعقل والاختيار) وان لا يكون مفلساً ولا سفيهاً ، كما تقدم وجه كل ذلك في [كتاب المزارعة] فلا حاجة الى تكراره ، وقد ذكرنا هناك ان فلس العامل غير ضار ، كما ذكرنا مسألة الصبي والمجنون الادواري والسكران الى غير ذلك .

الثالث : عدم الحجر لسفه أو فلس .

الرابع : كون الاصول مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط ، أو
كونه نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية .

الخامس : كونها معينة عندهما معلومة لديهما .

قوله : (الثالث : عدم الحجر لسفه أو فلس) باطلاقه منظور فيه .

(الرابع: كون الاصول مملوكة عيناً ومنفعة) كالاملاك الاخر (أو منفعة فقط)
كما اذا استأجرها (أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية أو وكالة أو تولية) كالولاية
على الصغير ، والتولية في الوقف ، وذلك لانه لولا الملك ونحوه كانت المعاملة
في أموال الناس فضولية ، ولو لم يكن ملك أحد كالغابة لاحق له قبل الحيازة
حتى يجعل بعضها للساقي ، وولاية الحاكم في الاوقاف العامة والمفتوحة داخلة في
الولاية والوصي بالنسبة الى ثلث الميت داخل في التولية ، لأن ما كان معيناً من
الشارع داخل في الاول ، وما كان من قبل انسان داخل في الثاني .

(الخامس: كونها معينة عندهما) فلا يكون كلياً ، ولا مردداً (معلومة لديهما)
فلا يكفي المعين المجهول ، كما اذا علم انه البستان الفلاني ، لكن لا يعرف كم
فيه من الاشجار ، أو كيف يسكنى بالدلالة أو غيرها ، واللازم [عندهما] اذ لا يكفي
علم أحدهما ، ولا يخفى ان العلم قد يحصل بالوصف ، وقد يحصل بالرواية ،
وكلاهما كاف ، اذ لا دليل على لزوم أحد الامرين ، خلافاً للارشاد ومجمع البرهان
حيث شرطاً الرؤية ، واستدل لها ثانيهما بانه مع عدم الرؤية مجهول ، وفيه : انه
لا جهل اذا كانت رؤية خير .

نعم ، اذا كانت رؤية سطحية لا ترفع الجاهلة ، أو عميقه عن غير خبير لم
تنفع ، لأن الغرر باق ، كما ان ميزان الوصف هو رفع الغرر ، لا التعمق ولا

السادس : كونها ثابتة معروضة

السطحية .

ولذا قال في جامع المقاصد عند قول القواعد : [معلومة] أبداً تكون مرئية مشاهدة وقت العقد ، أو قبله ، أو موصوفة بوصف يرفع الجهالة ، ثم عللها بأنه لو لا ذلك لرم الغرر ، وقوله : أو قبله ، يريد به قبلاً قريباً ، بحيث لا يكون غرر ، كما هو واضح ، إذ القبل البعيد الموجب للتغيير لا ينفع ، حيث لا يرفعه .

ثم الظاهر صحة مساقاة كلية ، إذ لا دليل على لزوم الشخصية ، كما ان الكلي في المعين والكسر المشاع كذلك .

ومنه يعلم ان المردود داخل في الكلي في المعين ، واستدلال المستمسك لمنعه بأن لا وجود للمردود في الخارج منقوص بالكتلي في المعين ، والكسر المشاع ، وعليه فاشترط التعيين لدليل عليه الا الانصراف من أدلة المزارعة ، وفيه انه يدوي وكأنه لهذا لم يأت مفتاح الكرامة لقول القواعد [معلومة] بدليل ، أو انه وكله الى وضوحه لديه .

ثم انه لو وصف وظهر خلاف الوصف كان له خيار تخلف الوصف الا اذا كان الموصوف مصدراً للعقد أو مقيداً ، فهو باطل كما تقدم وجهه في المزارعة .
 (السادس : كونها ثابتة معروضة) ذكره غير واحد ، بل في جامع المقاصد لم ينقل في ذلك خلاف لاحق ، واستدلوا له بالاجماع واصالة عدم الانعقاد بدون ذلك ، وبأنه قد لا يعلق ، فلام موضوع للمسافة ، وبأنه غرر ، وبأن المنصرف من النصوص والفتاوي الثابت .

فلا تصح في الودي أى الفسيل قبل الغرس .
السابع : تعيين المدة بالأشهر والسنين

(فلا تصح في الودي) على وزن غنى (أى الفسيل قبل الغرس) وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاجماع على تقديره محتمل الاستئناد ، بل ظاهره والاصول لا يقاوم الدليل ، وبأنه قد لا يعلق - كما استدل به التذكرة - دليل أخص من المدعى ، ونادر جداً ، فهو مثل الاستدلال بأن الثابت قديمoot ، ولا غرر عرفاً ، والانصراف او كان فهو بدوي ، وعليه فتصح المسافة فيما لا اصول لها كالخضر ، كما تصح في مثل الفسيل ونحوه ، اللهم الا اذا اريد الاحتياط ، ثم اذا قيل بأنه ليس مساقاة يمكن جعله عقداً مستقلاً داخلها في اوفرها بالعقود ، ولذا قال المستمسك الا ان يقال : هذا بالنظر الى أدلة مشروعية المسافة ، أما بالنظر الى الادلة العامة فمقتضيها الصحة : وان لم يكن بعنوان المساقاة .

(السابع : تعيين المدة بالأشهر والسنين) الظاهر انه لابد ان لا يكون غرر ، أما ماعدا ذلك فلا دليل عليه فيصح المسافة مادامت الاشجار باقية ، وفي مدة معينة ، وذلك لانه اذا لم يعين أحدهما لزم الغرر ، فيشمله النهي ، بخلاف ماذا عين ، واطلاق النصوص السابقة يشمل كليهما ، فقول المسالك : فلا تجوز المساقاة دائمآ ، فانه يبطل العقد قولًا واحدًا ، لأن عقد المساقاة لازم ، ولا معنى لوجوب الوفاء به دائمآ - انتهى ، محل نظر .

ثم انهم استدلوا بذلك بالاجماع ، وبرواية أبي الربيع : يتقبل الأرض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسمة .

ويرد على الاول : ان جملة من الفقهاء كالمقنعة والمراسم والنهاية والخلاف لم يذكروا بذلك فكيف يدعى الاجماع بالاضافة الى انه محتمل الاستئناد .

وكونها بمقدار يبلغ فيه الشمر غالباً ، نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الشمر من غير ذكر الاشهر لانه معلوم بحسب التخمين ، ويكتفى بذلك في رفع الغرر

وعلى الثاني : انه من مفهوم اللقب .

ومنه يعلم ، كفاية التعين بمال الغرر فيه ، وان كان مثل بلوغ الشمر ، لانه معلوم عند العرف ، والاختلافات القليلة بين اوقات بلوغ الشمر لا يجب غرراً عرفاً .
 (وكونها بمقدار يبلغ فيه الشمر غالباً) أي بمقدار الحاجة ، فإن كل قسم من الاشجار يحتاج إلى الماء مدة خاصة أحياناً إلى قبل البلوغ ، واحياناً إلى حين القطع للشمر ، فليس المراد بلوغ الشمر من غير نظر إلى ذلك ، فاشكال المستمسك عليه بجواز عدم احتياج الشجر إلى السقي في جميع المدة إلى زمان البلوغ ، وتكون المعاملة على سقيه بمقدار الحاجة لا غير وتنتهي قبل البلوغ ، محل اشكال .

ثم الظاهر انه يصح ان يعامله على السقي بعض المدة ، لانه عمل عقلائي في المساقاة ، لم يمنعه الشارع ، ولو لم يكن اطلاق كفى فيه المناط ، ويفيد انه يصح جعل عمليتين للسقي ، ثم يبنيان بينهما على ان يسقي كل واحد مدة طولية ، مثل ان يسقى أحدهما الشهر الاول ، والثاني الشهر الثاني مثلاً ، ثم اذا كان الشجر لا يحتاج الى السقي ، أما ، لكافية الامطار له ، أو لشرب جذوره من باطن الارض أو ما أشبه ذلك بطلت المساقاة لانها بلا موضوع .

(نعم ، لا يبعد جوازها في العام الواحد) بل الاعوام المتعددة ، لعدم الخصوصية للواحد (إلى بلوغ الشمر) كما تقدم (من غير ذكر الاشهر لانه معلوم بحسب التخمين) عند العرف (ويكتفى بذلك في رفع الغرر) الذي قد

مع أنه الظاهر من روایة یعقوب بن شعیب المتقدمة .
الثامن : أن يكون قبل ظهور الشمرة أو بعده وقبل البلوغ

عرفت سابقاً أن موضعه عرفي .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام المسالك ، حيث رجح المشهور بعدم الجواز ، وفي كلام القواعد بالأشكال في صحته ، وكذا قال في التذكرة: لو قدرت بادراك الشمار لم تجز على اشكال أما الجواز فهو قول أبي علي وجماعة كما نقله مفتاح الكرامة ، ولا يخفى ان اطلاق صحيح یعقوب المتقدم ، وبناء العرف الذين هم الاصل في هذه المعاملة يشملانه .

ولذا قال المعنف: (مع انه) أي الشمول لاصحوص [بلوغ الشمر] (الظاهر من روایة یعقوب بن شعیب المتقدمة) ثم ان اللازم تعین الابداء ولو ارتکازاً لكونه معلوماً ، والا لزم الغرر ، كما انه لو كان التخمين خطاءاً ظهر عدم الصحة وأما اذا كان مما لا يخمن لاختلاف هواء المكان مما يتقدم تارة ويتأخر اخرى بما يوجب الغرر عرفاً لم يصح للنهي عنه ، وقد عرفت فيما سبق ان الحديث معنوم به مما يصح الاعتماد عليه .

(الثامن : أن يكون قبل ظهور الشمرة أو بعده وقبل البلوغ) لاطلاق أدلة المساقاة بالإضافة إلى نقل الأجماع على الاول بل في الجوادر الأجماع بقسميه عليه والتي نقل الشمرة في الثاني ، واحتمال انصراف الاخبار عنه ، لا وجه له بعد انه عقلاً يؤيد انه كثيراً ما يحتاج اليه صاحب الاشجار لموت العامل ونحوه بعد الظهور قبل البلوغ ، وليس هو من يمكن من القيام ، والقول بأنه يستأجر حينئذ غير تام ، اذ الاجارة صحيحة حتى قبل الظهور ، فما المانع في جواز المساقاة في الاول دون الثاني ولا يخفى ان ذلك استثناس لدليل حتى

بحيث كان يحتاج بعده السقي أو عمل آخر ، وأما اذا لم يكن كذلك ففي صحتها اشكال

يقال: بأن الفارق النص.

أما قول المصنف: (بحيث كان يحتاج بعده السقي أو عمل آخر) فلا يخفى ما في تردیده اذ لو لم يحتج الى السقي، وانما احتاج الى عمل آخر لا يسمى مسافة ولا يتربّ عليه أحكامها.

نعم، يصبح عقد جديد عليه، ويدخل في أوفوا بالعقود أو اجرة ونحوها للعامل، وما تقدم في صحيحة يعقوب اسق، هذا من الماء واعمره لا يراد به العمران وحده على سبيل البدل من السقي حتى يكون كل واحد منهمما مورد عقد المسافة بل العمران تبع للسقي.

ومما تقدم يظهر المسافة بعد البلوغ أيضاً اذ بعد البلوغ يحتاج الى الماء فلا خصوصية لقبل البلوغ الذي قاله المصنف: (واما اذا لم يكن كذلك ففي صحتها اشكال) من جهة انصراف الادلة عن مثله فلا تصح ، ومن جهة المناطق في أخبار المسافة ان لم يكن اطلاقاً ، وقد ادعى جامع المقاصد والمسالك الاجماع على صحته، وبعض المعلقين قالوا بصحته جعالة والمستمسك قال: لا تصح مسافة، لانها لاتصح مطلقاً ، ولذا حكى عن بعض جواز ذلك وحيثئذ فالبناء على الاخذ بالعموم متبعين لعدم وضوح القيد له وان لم تثبت به المسافة انتهى .

والسادة ابن العم والبروجردي والجمال وجملة آخرون سكتوا على المتن لكن مقتضى القاعدة صحتها مسافة، اذ المناطق موجود بالإضافة الى انه عقلائي يتعارف عند العرف ولما صرحته الشارع بدون مقيد كان لازمه الصحة اذا كان

وان كان محتاجاً الى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك .

هناك سقى، وأما اذا لم يكن فلا ينبغي الاشكال في عدم صحته مسافة .
 (وان كان محتاجاً الى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك) ويصح اجارة وجعلة
 وعقداً مستقلاً وصلحاً وما أشبه ذلك ، مع توفر المعاملة لشرطها المذكورة
 في أبوابها ولا يخفى انه تصح كل هذه المعاملات بالنسبة الى حقول الدواجن
 سواء الطيور، او الانعام، او الاسماك، او الحيوانات الارضية .

مثل حقل الارانب والثيران والحيوانات ، لاجل الاختيار وأخذ السم لاجل
 الادوية ، او ما أشبه ذلك ، مما يتعارف الان ، فيعقد مثلاً : لاجل ان يكون من
 أحدهما المحل ، ومن الاخر العمل ، ومن الثالث الدجاج ، ومن الرابع المال
 الذي يحتاج اليه في شئون التربية ، ويكون الحاصل بينهم حسب المخصص ،
 وكذا اذا كانوا أقل من أربعة أو أكثر .

كماتقدم مثله في [كتاب المزارعة] أو يكون من أحدهما المحل والدجاج
 وما أشبه ، ومن الاخر العمل .

ثم قد يجعل ذلك حسب الجعلة والاجارة والصلاح والشرط في ضمن عقد
 وقد يجعل ذلك عقداً مستقلاً، يشمله أوفوا بالعقود ، ولا يضر في هذا العقد الا
 ما ثبتت بالادلة العامة ، مثل دليل الغرر أو كون المالك محجوراً، أو كان أحدهما
 طفلاً أو مجنوناً أما ما عدا ذلك ، فلا يمكن ان يقاس بالمزارعة مثلاً لا يقال :
 في هذا العقد بضرر جعل قدر معين لاحدهما .

مثلاً : قد يقال : ولك نصف الربح، وقد يقال: ولك ألف دجاجة من ثلاثة
 آلاف الحاصل، وكذلك يأتي هنا جملة من الخيارات مثل خيار الغبن والعيوب
 وتختلف الوصف وما أشبه لاطلاق أدلةها .

التاسع : أن يكون الحصة معينة مشاعة فلاتصح مع عدم تعينها اذا لم يكن هناك انصراف ، كما لا تصح اذا لم تكن مشاعة بأن يجعل لاحدهما مقداراً معيناً والبقية للآخر ، نعم لا يبعد جواز أن يجعل لاحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى

(الناسع : أن يكون الحصة معينة) فلا يصح ان تكون مجهولة ، مثل لك شيء ، أو مرددة مثل لك الثالث أو الرابع ، وذلك لأن كليهما غرر ، بالإضافة إلى ظاهر النص والاجماع المستفاد من تسامحهم على ذلك، بل في مفتاح الكرامة طفحت عباراتهم بذلك ، وعن التذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه ، وهو الظاهر من راجعنا كلماتهم.

(مشاعة فلاتصح مع عدم تعينها ، اذا لم يكن هناك انصراف ، كما لا تصح اذا لم تكن مشاعة بأن يجعل لاحدهما مقداراً معيناً و البقية للآخر) و ذلك هو صريح المشهور ، بل لم نظر بخلاف صريح من أحدهم ، وهو مقتضى ظاهر الروايات ، بل ادعى غير واحد كالمبسوط وغيره عدم الخلاف فيه (نعم لا يبعد جواز أن يجعل لاحدهما أشجاراً معلومة وللآخر أخرى) كأنه لا نهان عقلائي ولم يردع عنه الشارع ، لكن فيه انه خلاف موازين المساقاة ، والشارع إنما أمضى المساقاة العقلائية.

نعم ، اذا اريد بذلك معاملة مستقلة ولم يكن منافياً للادلة العامة ، مثل الغرز ونحوه كانت الصحة مقتضى القاعدة.

أما تعليقة السيد البروجردي : أي مع اشتراكيهما فيباقي ، والا فلاتصح المساقاة قطعاً ، ومع ذلك فالصحة مع فرض دخول تلك الاشجار في المساقاة لا تخلو من اشكال ، وكذا ما بعده - انتهى .

بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية ، أو اشترط لاحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الشمر أزيد من ذلك المقدار ، وأنه تبقى بقية .

فالظاهر انه أراد احترام المصنف بعدم رده والا فتفسirه لكلام المصنف غير ظاهر ، لانه قال : وللآخر اخرى .

وكيف كان فالظاهر صحة اخراج بعض الاشجار لاحدهما من باب الشرط ولا ينافي ذلك المسافة ، اذ اطلاق دليل الشرط شامل له مع انه ليس بمناف لجوهر المسافة ، بل لاطلاقه أما جعل بعض الاشجار لاحدهما وبعضها للآخر فهو ليس بمسافة ، وانما يصح عقداً مستقلاً اذا لم يكن غرر ونحوه .

ومنه يعلم ، وجہ قوله : (بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية) فان مقتضى القاعدة الصحيحة ، وان أشكال فيه جماعة من المعلقين ، منهم ابن العم ، وکأنه خلاف وضع المسافة المتلقى من الشارع والشائع في العرف ، وفيه : انه خلاف الاطلاق لخلاف مقتضى العقد ، كما تقدم .

ومنه يعلم وجہ قوله : (أو اشترط لاحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية اذا علم كون الشمر أزيد من ذلك المقدار ، وانه تبقى بقية) واشتراطه العلم لا الواقع ، فلم يقل : اذا كان الشمر أزيد ، لانه مع عدم العلم غرر ، والغرر مبطل ، وان لم يكن في الواقع ضرراً ، وقد أشكال المستمسك في كل الصور الثلاثة بأن الدليل على اعتبار الاشعة ظاهر في اعتبارها في جميع الشمرة ، فإذا بنى على العمل به لم تجز في كل هذه الاستثناءات ، وقد عرفت ان دليل الاشعة لا يمنع عن الاستثناء .

العاشر : تعين ما على المالك من الامور وما على العامل من الاعمال اذا لم يكن هناك انصراف .

نعم ، لainبغى الاشكال في البطلان اذا شرط كل الشمرة لاحدهما ، و أما اذا شرط بعض الشمر لاجنبي ، فالظاهر الصحة ، لانه مشمول لاطلاق دليل الشرط ، فقول مفتاح الكرامة : فلو اشترط كون جزء منها ، وان قل لثالث بطلت المساقاة ، لعدم المقتضى لاستحقاقه غير الشرط المخالف لوضع العقد ، غير ظاهر الوجه :

اذا يرد عليه أولاً : انه ليس بشرط مخالف لوضع العقد ، بل لاطلاقه .
وثانياً : بأن الشرط الفاسد ليس بمفسد ، كما قرر في محله ، فهو مثل شرط ان يساعده المالك في شيء من السقى ، او نحوه ، او يساعده ثالث مجاناً ، او بعوض منه أو من غيره .

(العاشر : تعين ما على المالك من الامور وما على العامل من الاعمال)
مثل حفر الانهار ، وتنظيف الابار ونصب الدوالب ، او تعميره والمداية التي تدير المدار وتأثير النخل وتشذيب الاشجار ، وقلع الحشائش الضارة وغير ذلك وهذه الامور كلها أو بعضها قد يكون على هذا ، وقد يكون على ذاك ، ثم آلات القطع والتشذيب واخراج الشمر من الاكمام ، ويختلف في كل ذلك المدن والاقوام .

فـ (اذا لم يكن هناك انصراف) يقع العقد عليه ارتكازاً كان اللازم تعينه في عقد المساقاة انه على أي منهما ، ولا يخفي ان الانصراف بدون القصد ولو ارتكازاً لا ينفع ، لأن العقود تتبع القصود ، والا لم يكن عقدكم المستفاد من أوفوا بالعقود ، ولو لم يكن تعارف ولم يذكر في العقد ، فالظاهر البطلان

مسألة - ١ - لا اشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ والاقتطاف واختلفوا في صحتها اذا كان بعد الظهور قبل البلوغ

لأنه من المعاملة المجهولة الموجبة للغدر ، ولا ينفع قبولهما بعد ذلك ، لأن معنى النهي وضعى ، كما قالوا في المعاملات ، وكذلك كل معاملة غريرية اذا تراضياً بعد العقد ، الا ان يكون معاملة جديدة ولو بالمعاطة ، وقد تقدمت مثل هذه المسألة في المزارعة و يأتي بعض ماله نفع هنا في المسألة التاسعة انشاء الله .

ولو كان هناك ارتکازان مختلفان قصد كل منهما أحدهما بطل أيضاً ، لأن العقد له يقع على شيء ، الا اذا كان من قبيل تخلف الشرط فالخيار .

(مسألة - ١ - لا اشكال في صحة المسافة قبل ظهور الشمر) وقد تقدم انه مقتنصى النص والفتوى ، وادعى عليه الاجماع .

(كما لا خلاف) وقد تقدم دعوى الاجماع) في عدم صحتها بعد البلوغ و الادراك بحيث لا يحتاج) الى الماء ، وان احتاج (الى عمل غير) هـ كـ (الحفظ والاقتطاف) والتشميس والكبس في الظرف وما أشبه ذلك ، لانه غير مسافة فقول المهذب البارع بصحتها لها غير ظاهروجه .

نعم قد تقدم صحة اجراء الصلح و الاجارة و الشرط و العقد المستقل فيها .

(واختلفوا في صحتها اذا كان بعد الظهور قبل البلوغ) عدم الصحة ، لأن الادلة واردة في ما قبل الظهور .

والاقوى كما أشرنا اليه صحتها سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة أولا خصوصاً اذا كان في جملتها بعض الاشجار التي بعد لم يظهر ثمرها .

(والاقوى كما أشرنا اليه صحتها) قد تقدم منه الصحة في الصورة الاولى وتوقف في الثانية ووجه الصحة اطلاق الدليل أو مناطه بعد كونها عقلائية وهم الاصل في هذه المعاملة ، ولم يكن من الشارع عذر ، فاللازم القول بالصحة . (سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة أولا) اذا كان سقي وكان ذلك يقف دون فساد الشجر ونحوه ، اذ لا دليل على أكثر من هذين الامرين في المسافة ولفظ الحاصل في الرواية وكلام الفقهاء لا يدل على الاستزادة ، ولذا كان المحكم من الخلاف والغنية والسرائر والمحتمل والمذهب البارع وايضاً حناف وجامع الشرائع انها تصح اذا بقى للعامل من دون تقييد بكونه فيه زيادة الشمرة وعن ما قبل الاخير منهم ان الحفظ عن النقص زيادة حكمية ، وعن مجمع البرهان كفاية الزيادة في الكيفية .

واما اشتراطنا للسؤال فلانه مقتضى كونه مسافة الوارد في النص والفتوى كما عرفت فيما تقدم .

(خصوصاً اذا كان في جملتها) اي جملة الاعمال (بعض الاشجار التي بعد لم يظهر ثمرها) حيث ان الامر بالنسبة الى تلك الاشجار مسافة حقيقة ، لكن لابد وان يقال : تكون ذلك عرفياً ، لامثل شجرة واحدة ، او بعض ثمر شجرة واحدة .

نعم ، اذا لم يكن سقي ولا حفظ من النقص صح ذلك بعنوان معاملة مستقلة لابعنوان المسافة ، اما الثاني فاما عرفت ، وأما الاول : فلان اوفوا بالعقود ،

- مسألة — ٢ — الاقوى جواز المسافة على الاشجار التي لا ثمر لها ، وانما ينتفع بورقها كالتوت والحناء ونحوهما .
- مسألة — ٣ — لا يجوز عندهم المسافة على أصول غير ثابتة

وتجارة عن تراضي وما أشبهه يشمله .

(مسألة — ٢ — الاقوى جواز المسافة على الاشجار التي لا ثمر لها ، وانما ينتفع بورقها كالتوت) القسم الذي لا ثمر له (والحناء ونحوهما) كما هو المشهور . وذلك لاطلاق الادلة ، وكونها عقلائية متعارفة ، ويشمله بالمناطق [ولك نصف ما اخرج] في الصحيحتين ، اذ ما اخرج أعم ، والانصراف الى الشمرة لو كان فهو بدوى ، ولذا قال في المسالك : وفي بعض الاخبار ما يقتضى دخوله ، والقول بالجواز لا يخلو من قوة .

وعليه فلا وجوه ظاهر لما في الجوائز من التفصيل بين ان تكون المسافة على هذه الاشجار تبعاً، فيجوز ومستقلاً فلا يجوز للمزوم الاقتصار على المتيقن فيما كان على خلاف الاصل .

اما الاستدلال بذلك بما في التذكرة وجامع المقاصد من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر ففيه تأمل ، اذ العمل لاطلاق له ولعله كان الشجر مما يثمر .

وكيف كان ، فنحن في غنى عن ذلك بعد الشهرة المحققة والاجماع المدعى في الخلاف والمناط كما تقدم .

ومما تقدم يعلم وجه صحتها على ماله زهر سواء كان للجمال أو الدواء وما له حطب ولذا قال العلامة في القواعد : وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبيهه .

(مسألة — ٣ — لا يجوز عندهم المسافة على أصول غير ثابتة) وانما قال عندهم

كالبطيخ والبازنجان والقطن وقصب السكر ونحوها ، وان تعددت اللقطات فيها كالاولين ولكن لا يبعد الجواز للعمومات وان لم يكن من المسافة المصطلحة ، بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك

لتعمير غير واحد منهم بـ[ثابتة] في تعريف المسافة ، والمراد بـ[عندهم] المشهور منهم (كالبطيخ والبازنجان والقطن وقصب السكر ونحوها) كالخضر أمثال السلق والفجل والكراث وغيرها .

(وان تعددت اللقطات فيها كالاولين) وكما يذكر الخضر (ولكن لا يبعد الجواز) كما عن يحيى بن سعيد جوازها في البازنجان ، وعن الشيخ جوازها في البقل الذي يجز مرة بعد اخرى لكن عن التذكرة الاجماع على عدم صحتها في المذكورات وفي القثاء والبقول التي لاتثبت في الارض ، وفيه نظر .
 (للعمومات) الواردة ، مثل : أوفوا بالعقود ، والا ان تكون تجارة عن تراضي وما أشبهه .

(وان لم يكن من المسافة المصطلحة) فيه نظر ، اذ قد عرفت ان الاصل في المسافة العقلائية ، وحيث لم يرد عندها الشارع ، بل قال : أوفوا : وتجارة : كان اللازم انها مسافة مصطلحة ، ومنه يعلم ، عدم صحة اشكال الجواهر في ذلك فراجع كلامه .

(بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك) وان قال في القواعد : والبقل والبطيخ والبازنجان وقصب السكر وشبيهه ملحق بالزرع وفسره مفتاح الكرامة باء أي كما لا تجوز المسافة على الزرع بعد زرעה كذلك لا تجوز المسافة على هذه الامور ، وانما تصح :

فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونها من المعاملات العقلائية ولا يكون من المعاملات الغريرية عندهم غاية الامر أنها ليست من المسافة المصطلحة .

مسألة - ٤ - لا يأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغناها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض

(فإن مقتضى العمومات المتقدمة (الصحة) بل في المستمسك أنه مقتضى صحيح يعقوب المتقدم (بعد كونها من المعاملات العقلائية) على التقريب المتقدم ، بل قد عرفت انه ذلك سبب دخولها في المسافة ، لا انها معاملة جديدة .

(ولا يكون من المعاملات الغريرية) لأن العرف لا يراها غريراً - وهو الميزان في هذا الباب - فالمقتضى موجود والمانع مفقود .

ومنه يعلم ، ووجه النظر في قول المستمسك : لاشكال في انها غريرية للجهل بمقدار الحال ، لكن لادليل على المنع عن الغرر كلية ، ولذا قال : (عندهم) أى عند العرف (غاية الامر أنها ليست من المسافة المصطلحة) عند المشهور ، وان كانت منها لغة ، بل قد عرفت كلام الشيخ فيما يجزمرة بعد اخرى ، وكلام ابن سعيد في البادنجان ، ثم انه لو اراد الاحتياط عقد ذلك بعنوان الاجارة ، أو الصلح ، أو الشرط في ضمن عقد ، أو الجعلة مثلاً .

مسألة - ٤ - لا يأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغناها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض) قال في القواعد: وتصح المسافة على البعل من الشجر ، كما يصح على ما يفتقر إلى السقى . ونقله مفتاح الكرامة عن المبسوط والتحرير والمهدب البارع وايضاح النافع وجامع المقاصد ،

ومن التذكرة لانعرف فيه خلافاً، ثم قال: والمستفاد من الاخبار و كلام الاصحاب ان السقى بخصوصه ليس شرطاً في هذه المعاملة، بل المدار على العمل الذي تحتاج اليه تلك الاشجار، فحيث لا تحتاج الى السقى، مثل بساتين اطراف الشام لا يكون معتبراً ، ونقل عن القاموس ان البعل كل شجر ونخل وزرع لا يسقى او ماسقته السماء .

أقول : واستدلوا بذلك بالاصل وبأنه لو لا ذلك لبطلت المسافة فيها عمر الدهر، وبانه عمل عقلائي، فيشمله دليل المسافة وبالاجماع المتقدم من التذكرة ومفتاح الكرامة .

وصححه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام : وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم خيراً حينما اتوه فاعطاهم ايها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت .

قال في المستمسك : فإنه شامل للمقام ، وحكاية الامام ذلك يدل على العموم .

وفي الكل نظر ، لأن المسافة مأخوذة من السقى وقد عرفت انه موجود في النص والفتوى، مما ظاهره انه لا بد من السقى، فكما لا يصح ان يقال: بصحبة المزارعة بلا زرع ، بل لصلاح الارض وجري النهر ونحوه مما يكون مقدمة للزراعة، وليس فيه نفس الزراعة، كذلك بالنسبة الى المسافة .

وعليه فالاصل لامورد له، وعدم احتياج بساتين الى السقى عمر الدهر لا يضر اذ اى تلازم بين الامرین ، وكونه عملاً عقلائياً يشمله أوفوا ، لدليل المسافة والاجماع محل نظر ، حيث لم يذكر الامر أكثر الفقهاء - حسب اطلاعنا - والصححة حكاية فعل فلا دلالة فيها .

وان احتاجت الى اعمال اخر ولا يضر عدم صدق المسافة حينئذ ،
فان هذه اللفظة لم يرد في خبر من الاخبار ، وانما هي من اصطلاح
العلماء ، وهذا التعبير منهم مبني على الغالب ، ولذا قلنا بالصحة اذا
كانت المعاملة بعد ظهور الشمرة واستغناها من السقى ، وان ضرورة
نقول بصحتها ، وان لم تكن من المسافة المصطلحة .

(و) عليه فاجراء عقد مستقل عليه (ان احتاجت الى اعمال اخر) طريق
الاحتياط .

(و) مما تقدم يعرف وجه النظر في قوله : (لا يضر عدم صدق المسافة حينئذ
فان هذه اللفظة لم يرد في خبر من الاخبار ، وانما هي من اصطلاح العلماء) فقد
عرفت ورود الخبر به ، وان كان ضعيفاً .

اما قوله : (وهذا التعبير منهم مبني على الغالب) فيه ان من صرح بجوازه
في غير المحتاج الى السقى تام ، أما أكثرهم الذين لم يصرحوا فنسبة ذلك اليهم
بحاجة الى التأمل .

(ولذا قلنا بالصحة اذا كانت المعاملة بعد ظهور الشمرة واستغناها من السقى)
لكننا أشكنا على ذلك ، وقلنا بالاحتياج الى السقى ولو لاجل عدم فساد الشمرة
مما لا مدخلية له في انتهائها (وان ضرورة) في صحة المسافة اذا لم يحتاج الى
السقى (نقول بصحتها ، وان لم تكن من المسافة المصطلحة) وذلك للادلة العامة
مثل أوفوا بالعقود ، وتجارة عن تراض ، بعد ان عرفت انها شاملة حتى للعقود
غير المعنونة في الروايات وكلام الفقهاء .

ثم انه لافرق بين اقسام السقى ، وان كان بسبب الامطار الاصطناعية ،
وذلك للاطلاق وعدم وجود فرد في زمان الروايات لا يمنع من شمول الاطلاق .

مسألة - ٥ - يجوز المسافة على فسلان مغروسة وان لم تكن مشمرة الا بعد سنتين بشرط تعين مدة تصير مشمرة فيها ولو بعد خمس سنين او أزيد .

مسألة - ٦ - قد مر أنه لا تصح المسافة على ودي غير مغروس

(مسألة - ٥) - يجوز المسافة على فسلان مغروسة وان لم تكن مشمرة) أي نوع من الثمر حتى المحطب كما تقدم (البعد سنتين) كما عن المبسوط والتذكرة والارشاد وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان وذكره القواعد وغيره .
 (بشرط تعين مدة تصير مشمرة فيها ولو بعد خمس سنين او أزيد) أما اذا كانت المدة دون الثمر لم يصح ، لأن المسافة بالحصة ، والمفروض انه لاحصة حينئذ ، وانما تصح المسافة ، كذلك لعموم الادلة ، كما في مفتاح الكرامة ، وفي المستمسك : والظاهر انه لاختلاف فيه ، وهل تصح المسافة دون مدة الثمرة بشرط اعطائه منها حصة وقت ثمرها ، كما اذا كانت النخلة تعطي الثمرة في وسط السنة فيساقيه على شئونها مدة أربعة أشهر على ان يعطيه ربع ثمرها مثلا ، احتمالان ، من انصراف الادلة وانهم ذكروا الى حين الاثمار .
 ومن انه عقلائي ، والانصراف بدوي وذكرهم لا يدل على عدم صحة ذلك الامن صرحا منهم بعدم الصحة ، ولا يبعد الصحة ، وان كان المتيقن صحته عقدا جديدا لا مساقاة ، ويؤيد الصحة ان المساقاة لا تبطل بموت أحدهما ، فللعامل الحصة ، وان لم يدرك الثمر .

(مسألة - ٦) - قد مر أنه لا) دليل على انه لا(تصح المسافة على ودي غير مغروس) الا الانصراف الذي يحمل على البدوية في نظر العرف فانهم لا يزرون فرقاً بين ان يعطيه بستاناً فيه الودي المغروس وبين ان يعطيه أرضاً ومتات الفسيل ليغرسها وتعتنى بها حتى تثمر .

لكن الظاهر جواز ادخاله في المعاملة على الاشجار المغروسة بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على التخيل والأشجار ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مشمراً، بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان غير المغروسة إلى مدة تصير مشمرة، وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة.

أما الذين قالوا بعدم الصحة مساقاة كالمصنف فلا بد له ان يقول بالصحة معاملة جديدة، و (لكن الظاهر جواز ادخاله في المعاملة على الاشجار المغروسة) بنحو الشرط فإنه يشمله اطلاق دليل الشرط.

(بأن يشترط على العامل غرسه في البستان المشتمل على التخيل والأشجار) فان القائلين ببطلان المساقاة على الودي لا يقولون به في صورة الشرط .
 (و) يكون (دخوله في المعاملة بعد أن يصير مشمراً) اذا المساقاة شاملة للسابق والمتجدد ، كما يخرج منها ما يسقط ، ويقطع من التخل والشجر ، فكما ان الفسيل المتجدد مع التخيل يدخل في المعاملة كذلك الودي الذي سوف يغرس ومنه يعلم ان قوله يصير مشمراً من باب المثال ، فإنه يدخل وإن لم يصر مشمراً اذا ليس اللازم دخول المشمر فقط في المساقاة ، ولذا يدخل فيها ما في البستان مما ليس بشمراً .

(بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان غير المغروسة إلى مدة تصير مشمرة) وقد عرفت انه من المساقاة المصطلحة ، أما على رأى المصنف بأنه (وان لم تكن من المساقاة المصطلحة) فيرى ان ذلك داخل في معاملة جديدة ، بمقتضى أوفوا ، وتجارة و نحوهما كما تقدم ، اما قول المستمسك بشمول صحيح يعقوب له ، فقد سبق الاشكال فيه .

مسألة - ٧ - المساقاة لازمة لاتبطل الا بالتقائل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشرط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان

ومما تقدم يعلم ، ان اشكال المسادة البروجردى وابن العم والجمال في ذلك محل منع .

نعم ، ينبغي التمسك بمعاملة جديدة في ما اذا كان دون الفسيل مثل الارز ، حيث بعدمدة من زرعه يقلع من مكانه ويزرع في مكان آخر فان مثله لا يسمى مساقاة اصطلاحاً وعرفاً ، فلا يشتمل دليل المساقاة فتأمل .

(مسألة - ٧ - المساقاة لازمة) بلا اشكال ولا خلاف ، كما ادعى عدم الخلاف فيه المسالك والاجماع جامع المقاصد ، وكذلك ادعى غيرهما مثلهما ، وذلك لاطلاق دليل الوفاء بالعقد وهو المراد من استدلالهم له بالاصل ، اذا يصار الى مثل الاستصحاب الا اذا كان شك في البقاء .

فـ (لاتبطل الا بالتقائل أو الفسخ بخيار الشرط) المجنول في العقد أو في عقد آخر لأن مقتضى صحة مثل هذا الشرط ان للمشروط له حق الفسخ للعقد اللازم بطبعه .

(أو تخلف بعض الشرط) وقد تقدم دليل كل ذلك في المزارعة فلا حاجة الى تكراره .

(أو بعروض مانع عام) مثل انقطاع الماء أو الانغمار فيه، فإنه (موجب للبطلان) اذا لم تتعلق الادلة لاتشمل ما لا متعلق له ، وان زعموا حين العقد وجود المتعلق ، اذا بالزعم لا يصح الواقع وبالعكس ما لا زعموا وجود المانع ، لكن صار العقد بالانشاء ، كما لو اجرياه وكيلهما ، فإنه يصح ، لأن الواقع امكانه .

أو نحو ذلك .

مسألة - ٨ - لاتبطل بموت أحد الطرفين فمع موت المالك ينتقل الامر الى وارثه ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه

(أو نحو ذلك) كما يأتي في المساقاة المقيدة بال المباشرة اذا مات .

(مسألة - ٨ - لاتبطل) المساقاة (بموت أحد الطرفين) كما هو المشهور ، بل عن جامع المقاصد لا نعرف في ذلك خلافاً ، لكن عن المذهب البارع والمقتصر ان من قال ببطلان العقد في الاجارة قال ببطلانه هنا ومن لا فلا .

أقول : مقتضى القاعدة ما ذكره المشهور لاصالة اللزوم في العقود وتنظير المقام بالاجارة من جهة انه انواع اجارة للعامل فيما في المساقاة ما ذكر هناك غير تمام ، ولا يخفى ان عدم بطلانها من طرف حساب الاشجار انما هو اذا لم يكن ملكيته لها محدوداً كالوقف بالنسبة الى البطون ومثل متولى الوقف العام حيث لاحق له بعد موته في الولاية ، وكذلك الوصي المحدود وما أشبه ، والا كان مقتضى القاعدة البطلان ان لم يجز ذو الحق اللاحق لانه بالنسبة اليه فضولي .

وكيف كان (فمع موت المالك ينتقل الامر الى وارثه) لانه حق له ، فيشمله دليل ما تركه الميت فلو ارثه ، و لافرق في ذلك بين ربحة بذلك أو ضرره ، لأن المالك الذي يملك حتى النقل قد فعل ذلك فلا حق لوارثه في نقضه .

(ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه) لا يعني ان للمالك حق جبره على العمل اذ الوارث لم يعقد حتى يكون قد سلب حرية نفسه ، بل الناس مسلطون على انفسهم شامل له .

لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه أو بالاستئجار فله والا فيستأجر الحكم من توكته من يباشره الى بلوغ التمر، ثم يقسم بينه وبين المالك، نعم لو كانت المسافة مقيدة ب المباشرة العامل

ولذا قال : (لكن لا يجبر على العمل) وانما يقع حق المالك على تركة العامل (فإن اختار) وارث العامل (العمل بنفسه أو بالاستئجار فله) ذلك ولاحق المحاكم ان يجبره بأن يعطي من التركة ما يستأجر به غيره ، وذلك لانه لاحق للمالك الافي العمل فلا حق له في تعين العامل كسائر الحقوق الكلية التي ليس لدى الحق ان يجبر من عليه الحق بالنسبة الى فرد خاص من الكلية .

(وألا) يقدم ورثة العامل على اعطاء العمل بنفسه أو اجيره أو ما أشبهه ، اذ لا خصوصية للاستئجار أيضاً ، فله ان يتهم متبرعاً ان يعمل المسافة (فيستأجر الحكم من توكته) ان كانت له تركة (من يباشره الى بلوغ التمر) أى الى آخر مدة المسافة .

(ثم يقسم) الحاصل (بينه وبين المالك) و اذا لم يمكن الحكم وصلت النوبة الى عدول المؤمنين - على ما ذكروا - ثم بعده للملك حق التقاضي بأن يأخذ من مال العامل من يستأجر به ، وذلك لشمول أدلة التقاضي اطلاقاً أو مناطاً للمقام ، واذا لم تكن له تركة .

(نعم ، لو كانت المسافة مقيدة ب المباشرة العامل) سواء كانت بنحو المصب بأن جعل عمل العامل بشخصيه موضوعاً للمسافة ، فهو مثل جعل هذا البستان موضوعاً للمسافة ، حيث اذا لم يكن تلك الارض لا موضوع لها او بنحو القيد ، وهو ما كان التقيد داخلاً والقيد خارجاً - كما تقدم مثله في المزارعة - .

تبطل بموته ولو اشترط عليه المباشرة لابنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط واسقاط حق الشرط والرضا باستيجار من يباشر .

مسألة - ٩ - ذكروا أن مع اطلاق عقد المساقاة جملة من الاعمال على العامل وجملة

(تبطل بموته) لانتفاء الموضوع ، ومثله بالنسبة الى المالك والبستان فقد يقول العامل : أني لا أعمل في أرض انسان آخر ويجعل ذلك مصباً أو قيداً ، فانه اذا مات المالك انتفي الموضوع ، سواء كان مصباً أو قيداً، فإن العقود تتبع القصود .

اما بالنسبة الى البستان فقد يجعل الكلى طرف المساقاة – كما تقدم انه صحيح – وقد يكون الفرد مصباً او قيداً فاذا لم يقدر المالك من تسليم ذلك بطلت المساقاة ، وكأنهم لم يذكروه ، أما من باب عدم صحة الكلى عندهم واما من باب ان الغالب الشخصي بالنسبة اليه .

(ولو اشترط عليه المباشرة لابنحو التقييد) والشرط التزام في التزام وليس مصباً ولا قيداً (فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط و) بين (اسقاط حق الشرط والرضا باستيجار من يباشر) فيبقى العقد، وكذا الكلام اذا كان شخص المالك او البستان على نحو الشرط بالنسبة الى خيار العامل بين الفسخ والرضا باسقاط حق الشرط .

(مسألة - ٩ - ذكروا أن مع اطلاق عقد المساقاة) بأن لم يعینوا شيئاً وكان الارتكاز منصباً عليه العقد ، والارتكاز قد يكون من باب بنائهم الشخصي وقد يكون من باب انه المتعارف في عرفهم (جملة من الاعمال على العامل وجملة

منها على المالك وضابط الاولى ما يتكرر كل سنة وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً ، وان عرض له التكرار في بعض الاحوال فمن الاول اصلاح الارض بالحفر فيما يحتاج اليه

منها على المالك وضابط الاولى) عندهم (ما يتكرر كل سنة) نقله مفتاح الكرامة وعن الارشاد واللمعة والروض والروضة ومجمع البرهان والكافية والرياض .

أقول : وذهب آخرون الى ان الضابط ما فيه مستزاد الشمرة ، ونقله عن المبسوط والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع والشرائع والنافع والتبصرة وغيرها بل عن المختلف والمذهب البارع انه الاشهر وعليه الاكثر ، ثم قال : والضابط ممتلازمان ، فان ما تحصل به زيادة الشمرة هو ما يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الشمرة وتحتاج اليه حصولاً وزيادة وجودة (وضابط الثانية ما لا يتكرر نوعاً ، وان عرض له التكرار في بعض الاحوال) .

أقول : كأنه فهم من كلامهم الاول ، والافقى مفتاح الكرامة : لم اجد من صرح بالضابط فيما يجب على المالك ، لكنه يفهم من مطاوى كلماتهم .

أقول : ولذا قال في محكى التنقيح : ما يجب على العامل له ضابطان : الاول ما فيه مستزاد الشمرة ، الثاني : ما كان تكرراً كل سنة وما يجب على المالك له ضابطان الاول : ما يفتقر الى بذل المال ، و الثاني : مالا يتكرر غالباً و يعد صالحاً في الاصول .

(فمن الاول اصلاح الارض بالحفر فيما يحتاج اليه) و ترفيع الاماكن المحتاجة اليه مثل اطراف السوقى ، حيث لا يعطى الماء لدى زيادته الى ممرات البستان .

وما يتوقف عليه من آلات وتنقية الانهار والسبقي ومقدماته كالدللو والرشا واصلاح طريق الماء واستقامته اذا كان السبقي من بئر أو نحوه وازالة الحشيش المضررة وتهذيب جرائد النخل والكرم والتلقيح واللقطات والتشميس واصلاح موضعه وحفظ الثمرة الى وقت القسمة

(وما يتوقف عليه من آلات) كالمسحات ونحوها غيرها كالمنجل والمنشار (وتنقية الانهار) ومصب الدوالى (السبقي ومقدماته) مثل ربط الدابة بالناعور ونحوه، وازالة السد الموجود في المصب والجري، بل ومؤخراته مثل ايقاف الدابة عن الحركة وجعل السد وفى هذه الايام تشغيل الماكنة واطفائها.

وكذا عليه ما يحتاج السبقي اليه (كالدللو والرشا واصلاح طريق الماء) المتصل بالنهر ونحوه (واستقامته اذا كان السبقي من بئر أو نحوه) الظاهر ان [نحوه] أونحو البئر ، فالضمير يلزم ان يكون مؤنثاً ، لأن البئر مؤنث سهلاً.

(وازالة الحشيش المضررة) بالزرع ، وان كانت نافعة في نفسها ، والثانث باعتبار افراده والا فالخشيش ليس بمؤنث.

(وتهذيب جرائد النخل والكرم) وسائر الاشجار لانها بحاجة الى التسذيب (والتلقيح) للثمر ويأتي الكلام في اللقاچ هل على نفس المالك ، فأنه وان تكرر كل سنة لانه بحاجة الى مال كثير أم لا؟ .

(واللقطات) بجمع الثمر الساقط عمداً عند هز الاشجار لجمع الثمر أو كان ذلك بسبب ريح ونحوه .

(والتشميس) والحفظ عن المطر ونحوه (واصلاح موضعه) وموضع الحفظ بالكنس ونحوه .

(وحفظ الثمرة) في المحفظة المعدة له فى البستان (الى وقت القسمة) الوقت

من الثاني حفر الآبار والأنهار ، وبناء الحائط والدولاب والدالية و نحو ذلك مما لا ينكر نوعاً ، وختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل البقر الذي يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك

المتعدد والا فلاحن للمالك في التأخير عنه حتى يكون كل حفظه على العامل و (من الثاني) الذي على المالك (حفر الآبار والأنهار) والسواعي والقنوات (وبناء الحائط) في البستان المحظوظ ، والا كان من المسالبة بانتفاء الموضوع . (والدولاب والدالية و نحو ذلك مما لا ينكر نوعاً ثم ان قولهم ما ينكر كل سنة في الضابط الاول يراد به مع كل استئجار ، اذ لا خصوصية للسنة ببعض اشجار الفواكه التي تعطي كل سنة مرتين مما يحتاج كل مرة الى اعمال تلك الامور يكون حالها حال ما تعطى الثمر كل سنة مرة ، وكذلك عكسه مثل ما تعطى كل سنتين مرة ، ولذا تقدم التلازم بين العرفين لما على العامل . و اختلفوا في بعض الامور أنه على المالك أو العامل مثل البقر) والحمار والبغل (الذى يدير الدولاب) فعن المبسوط وغيره ان البقر على رب المال ، و عن السرائر وغيره انه على العامل ، استدلل من قال بالاول : بأن البقر ليس من العمل ، فليست على العامل ، واستدلل للثاني : بأنه يراد للعمل ، فاللازم ان يكون على العامل .

(والكش للتلقيح) فعن الشيخ وكثير من الفقهاء انه على المالك ، وعن السرائر وجملة منهم انه على العامل والاستدلال للرأيين كما في البقر . (وبناء الثلم) في الحيطان(ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك) هل هي على المالك لأنها ليست من العمل ولا أنها زيادة في البستان فلا ربط لها بالعامل

ولا دليل على شيء من الضابطين فالاقوى أنه ان كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع والا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للغرر ، ومع الاطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما .

أو على العامل لأنها مقدمة الاستثمار حيث لا يسرقها اللصوص ولا يفسدها الحيوانات فلا ربط لها بالمالك .

(ولا دليل على شيء من الضابطين) والاستدلالات المذكورة لها غير تامة (فالاقوى أنه ان كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك) أوهما بالاشتراك انصرافاً بني عليه العقد ولو ارتکازاً اذ بدون ذلك لا يكون عقودكم ، وان كان انصراف ، لأن العقود تتبع القصود .

(فهو المتبوع) ولذا الذي ذكرناه اذا تعارض العرف العام والخاص عند هؤلاء اتباع الخاص ، لأن المبني عليه العقد .

(والا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعاً للغرر) اذ مع عدم الذكر يكون غرراً ، ومع الغرر تبطل المساقاة ، لأن نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الوضع - كما تقدم - .

(ومع الاطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معاً) بالنسبة العقلائية ، وان خالفت نسبة الحصة (لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما) .

كما في الجوادر واحتمل كونها على العامل ، لصحيح يعقوب بن شعيب حيث قال عليه السلام : المنفعة منك والارض لاصاحبها ، ثم قال : وكذلك أعطى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير - الحديث . فإن خبير كانت بعضها بالمسافة، فلما شبها الإمام بالمزارعة دل التشبيه على استوائهما في أن النفقة من العامل، فإنه كما ليس في المزارعة على المالك إلا دفع الأرض، كذلك ليس في المسافة على المالك الأدفعت الأصول .

قال في المستمسك : على كلام الجواهر في محتمله ، ولو فرض قصور النصوص عن ثبات ذلك كان هو مقتضى الاطلاق وأشكل على تعليل المصنف بأنه لا يجب على الشركاء في أمر فعل ما يقتضي حصوله أو بقائه، فإن الشركاء في دار لا يجب عليهم تعميرها والشركاء في شجر، أو حيوان لا يجب عليهم تنميته - انتهى .

ويرد عليه أولاً : إن الصحيح لا يدل إلا على النفقـة المتعارفة كونها على العامل، ولذا لا يقولون بأن كل النفقة على العامل في المزارعة، وعليه فلا دليل في تشبيه المسافة بها على ذلك.

وثانياً: إن أي اطلاق يقتضي أن النفقة على العامل، فإن اريد اطلاق المنص فلا اطلاق فيه من هذه الجهة، وإن اريد اطلاق العقد ، فالعقود تتبع القصد، ولا اطلاق لها.

وثالثاً: انه لو قيل بالاطلاق كان اللازم ان يقال: إنها على المالك، إذ نفقة الأشجار على صاحبها كما ذكروه في كتاب النفقات فانتقالها إلى العامل يحتاج إلى دليل، وحيث لادليل ، فاللازم ان تكون كما في السابق على المالك.

ورابعاً: ان الانسان يجب عليه حفظ ماله والحاصل لما صار مالهما حسب العقد، كان اللازم عليهم حفظه، كما ذكروه في كتاب النفقات ، وعليه يجب على الشركاء حفظ الدار والا كان اسرافاً، فهل يجوز ترك الدار والبستان حتى تنهدم ويفسد الثمر؟ و لذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت

مسألة - ١٠ - لو اشترطاً تكون جميع الاعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان لأنه خلاف وضع المسافة، نعم لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط تكون الباقي على المالك فـان كان مما يوجب زيادة الشمرة فلا إشكال في صحته

بتعليلاتهم كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على كثريتهم .
و لو كانوا من بلدين عادة كل بلد شيء على خلاف عادة البلد الآخر ، و ارتكز كل عند العقد عادة بلده، فـان كان على نحو المصب أو القيد بـطل العقد لعدم توارد الإيجاب والقبول على شيء واحد، ولو كان على نحو الشرط كان لصاحب الشرط الخيار حيث تختلف شرطه .

(مسألة - ١٠ - لو اشترطاً تكون جميع الاعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان) لـمسافة ولا عقداً مستقلاً أما المسافة، فـ(لأنه خلاف وضع المسافة) فلا مصب اذا كان على نحو المصب وهو شرط على خلاف مقتضى العقد اذا كان على نحو الشرط .

لـايقال: الشرط الفاسد يـوجب الخيار لـانه مفسد .

لـانه يـقال: هذا الشرط سبب ان لا يكون عقد اذا العقد له جانبيان وهذا ليس له الا جانب واحد، وأما العقد المستقل فـانه ليس بـعقد على ما عرفت .
(نعم لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط تكون الباقي على المالك فـأن كان) ما أبقىـاه العامل على نفسه (ما يـوجب زيادة الشمرة فلا إشكال في صحته) .

نعم، على ما ذكرناه من لزوم الماء في المسافة يـشرط ان يكون في ضمن ما أبقاءـاه السـقي ، كما قد تقدم استـظهـار صـحة المسـافة ، وـان لم تـوجـب زـيـادة

وان قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه والا كما في الحفظ ونحوه ففي صحته قوله : أقواهمما الاول وكذا الكلام اذا كان ايقاع عقد المسافة بعد

الثمرة اذا كان العمل يوجب حفظها وعدم فسادها.

ثم الظاهر ان مراده من [شيئاً] أمراً معتمداً به ، لا ان يكون دليلاً المسافة عرفاً وشرعأً منصرفأً عنه ، والام يصح .

(وان قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك ولو بعضاً منه) وقد نسب ذلك الى الشيخ في المبسوط والى الوسيلة وجامع الشرائع ، وعلمه في الاول بأن موضوع المسافة على ان من رب المال المال ، ومن العامل العمل ونحوه حتى عن غيره ، وربما قرب ذلك بأنه المسافة المترافق ، وانه ظاهر صحيحي يعقوب : [يقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج]. قال في المستمسك : وما ذكره في المبسوط من التعليل متيقن ، نعم يمكن تصحيحه بعنوان غير المسافة عملاً بالادلة العامة .

وفيه : بعد انه مسافة عرفاً لكن لامطلاً ، وانما بقدرها يشمله الدليل فلا وجده لعدم كونه مسافة ، وهل هذا الا مثل شرط ان يعمل معه انسان ثالث وهل يقال هناك بالبطلان .

(والا) يكن العمل الذي أبقاء العامل لنفسه مما يوجب زيادة الثمرة (كما في الحفظ ونحوه) بأن كانت المسافة لاجله (ففي صحته قوله : أقواهمما الثاني لانه ليس بمسافة كما عرفت ، وقد تقدم من المصنف ما ظاهره نفي الخلاف في البطلان، بل ادعى الاجماع عليه فتفويته هنا .

(الاول) غير ظاهر الوجه (وكذا الكلام اذا كان ايقاع عقد المسافة بعد

بلغ الشمرة وعدم بقاء عمل الا مثل الحفظ ونحوه ، وان كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه كما مر .

مسألة — ١١ — اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال ، فان لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل

بلغ الشمرة وعدم بقاء عمل الا مثل الحفظ ونحوه) فان الاقوى أيضاً عدم صحته مساقاة .

نعم، يصح في كلا الموردين عقداً مستقلاً كما تقدم .
وان كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في بطلانه كما مر) لكن عن المذهب البارع القول بالصحة ، ثم مثل شرط جميع الاعمال على المالك شرط كون الاصول على العامل ، فإنه باطل أيضاً ، والكلام في تبعيض العمل ، أو الاصول أو ما أشبه يعرف مما تقدم ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة — ١١ — اذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال)
سواء كانت مرتقبة بالمسافة مثل اعطاء مزيد من الماء للاشجار أو اعطائهم الماء في أوقات خاصة ، أو غير مرتقبة ، مثل: ان يصلی في البستان جماعة لاجل زيادة البركة مثلاً ، واستظهو المستمسك اراده المصنف القسم الثاني فقط ، وكأنه لمثاله في الاخير بالخيانة ، و لاتيان الحكم في المسألة السادسة والعشرين ، فاللازم تخصيص تلك بالقسم الاول ، وهذه بالقسم الثاني لما يكون تكراراً ، ولكن اطلاقه في كلتا المسألتين يمنع عن ذلك ، ومثاله بالخيانة لا يدل على الاختصاص والتكرار في الكتاب غير عزيز .

(فإن لم يفت وقته فللمالك اجباره على العمل) لانه بالشرط صار حفلاً له الحق حيث لا يتوفى كان له الحق في أحده ، ولو بالاجبار قال عليه السلام: لي

وان لم يمكن فله الفسخ

الواجد يحل عقوبته وحبسه.

(وان لم يمكن) الاجبار (فله الفسخ) بخيار تخلف الشرط ، وهل الامر مرتب بين الاجبار والفسخ حتى لا يكون فسخ اذا امكن الاجبار كما هو ظاهر كلامه؟ أم مخير من أول الامر بينهما، كما سيأتي في المسألة السادسة والعشرين وسيأتي تفصيل الكلام هناك، وهل للمالك الاخذ باجرة العمل، كما هو ظاهر كلام التحرير؟ حيث قال في محكمي كلامه: اذا شرط المالك على العامل عملا معيناً وجب على العامل القيام به ، فإن أخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه بأجرة العمل - انتهى .

وظاهر كلامه مطلق يشمل مافات وقت العمل ، أو لم يفت ، وان كان ظاهر المصنف اختصاص الاحتمال بالاول ، حيث انه لم يحتمله في الفرع المتقدم الظاهر الاطلاق ، لأن المالك استحق على العامل شيئاً ذات الشرط ، وكونه صادراً من العامل مباشرة ، فلما تعذرت المباشرة لعدم امكان اجباره - بعد عدم اتيانه به بنفسه - بقيت الذات ، فله استيفائها عيناً بأخذ أجير آخر من كيس العامل ، أو عمل المالك بنفسه باجرة من كيس العامل ، كما ان له الفسخ بخيار تخلف الشرط .

ومنه يعلم ، وجـهـ النـظرـ فيـ كـلامـ الجوـاهـرـ ، حيث أـشـكـلـ بـاـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ تـمـليـكـ الشـرـطـ العـمـلـ المـشـروـطـ لـمـنـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ مـنـ أـمـوـالـهـ وـهـوـمـمـنـوـعـ ،ـ فـانـ اـقـصـاءـ الرـأـمـ مـنـ عـلـيـهـ الشـرـطـ بـالـعـمـلـ وـاجـبـارـهـ عـلـيـهـ وـالتـسـلـطـ عـلـىـ الـخـيـارـ ،ـ لـدـمـ الـوقـاءـ بـهـ ،ـ لـاـكـونـهـ مـاـلـ لـهـ - اـنـتـهـىـ .

وفي كلام المستمسك ، حيث قال : المرتكزات العرفية تأبى القول بهذا الضمان وان كان العمل مملوكاً بالشرط فلامجال للبناء عليه .

اذيرد على أولهما: ان الملكية أمر عرفى، فإذا رآها العرف ولم يردع الشارع عنها كان اللازم القول بها ولذا يعدها العرف مالاً ويبدل في قبالتها المال ، فإذا باعه داراً بشرط أن يخيط المشتري ثوبه جعل الثمن أقل ، بخلاف ما إذا لم يشترط عليه خيطة الثوب ، حيث يجعل الثمن أكثر .

وبهذا ظهر ان المرتكزات العرفية على خلاف ما ذكره المسمى ، اما مثاله لما ذكره بمن استؤجر على صوم يوم الجمعة فلم يصم لم يستحق الأجرة ، لا انه يستحقها ، وعليه قيمة صوم يوم الجمعة قال : وكذلك كلامهم في خيار الاشتراط حال عن التعرض لذلك ، وظاهر انه مع فوات الشرط يتخير من له الشرط بين فسخ العقد وامضائه من دون استحقاق شيء .

ثم استظهر من كلام الشيخ المترضى [ره] ، حيث قال في مبحث الشرط: ولو كان الشرط عملاً من المشروط عليه يعد مالاً ويقابل بالمال كخيطة الثوب فتعذر، ففي استحقاق المشرط له لاجرته ، أو مجرد الخيار وجهان ان مراده من الأجرة حصة من الثمن بحيث يكون الشرط كجزء من أحد العوضين - انتهى .
فيرد عليه أولاً : انه لأنسلم عدم استحقاقه قيمة صوم يوم الجمعة ، فهو مصادرة على المطلوب ، بل الظاهران العرف يرى ذلك ، ولذا اذا ارتفعت قيمة الصوم بين وقت الاجارة ، ووقت العمل يرى العرف ان تارك الصوم فوت على المستأجر قيمة أكثر من الأجرة .

ويظهر ذلك ، بما لو استأجره للحج سنة ثمانين بمائة فلس يحج وصارت اجرة الحج في سنة واحدة وثمانين بمائة وخمسين كان للمستأجر ان يرفع يده عن شرط السنة ويلزمه بالحج في العام الثاني ، أو ان يأخذ منه بقدر اجرة الحج ليستأجرها غيره ، لانه حقه ، ولا يتوى حق امرء مسلم .
وثانياً : لو سلم في مثل الصوم الذي لا يعد مالاً لأنسلم في مثل الخيطة ،

وان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط ، وهل له أن لايفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصته بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان ، بل قولان : أقواهمما ذلك

ولذا قال الشيخ المرتضى [ره] [الذي يعد مالاً ويقابل بالمال كخيانة الثوب] والفارق، المركبات العرفية .

وثالثاً : ان استظهاره من كلام الشيخ ان مراده ما ذكره غير ظاهر ، بل قوله : [لاجرته] ظاهر في نفس الاجرة ، لا الحصة من الثمن . وكيف كان ، فالاقرب انه اذا لم يفتأت الوقت كان له الاجبار ثم اذا لم يمكن الاجبار كان له ان يعمل بنفسه، او يستأجر غيره باجرة من كيس العامل، او الفسخ مرتبأً او غير مرتب .

(وان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط) لما ذكر في الخيارات (وهل له أن لايفسخ ويطالبه باجرة العمل بالنسبة الى حصته) لا بالنسبة الى الواقع اذ قد تكون الحصة أكثر من حقه الواقعي ، وقد تكون أقل مثلاً حقه مائة بينما الحصة تكون مائتين ، أو خمسمائين ، فإذا ترك نصف العمل في الاول أخذ منه مائة وفي الثاني أخذ منه خمسة وعشرين ، وإنما لا يلاحظ الواقع لانه لم يلزم بالواقع وإنما بالحصة .

(بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ وبين المطالبة بالاجرة وجهان ، بل قولان) قد عرفت وجههما (أقواهمما) عند المصنف وجملة من المعلقين ، منهم ابن العم (ذلك) لما تقدم من ان الشارط ملك ذلك على المشروط عليه فله مطالبتة ببدلته .

لايقال : على هذا لا يختص الاجرة بحصة من العمل ، لأن المالك يملك تمام العمل في عهدة العامل بازاء حصة من الزرع والتخلص اتفاف له يوجب غرامة بقدر حقه ، فحال المقام حال ما إذا اشتري مائة كيلو من الحنطة بمائة دينار

وادعوى أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على ان يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل واجباره عليه

ثم لم يسلمه البائع الخمسين، حيث ان حقه في خمسين باقية بقدر قيمته ، سواء كانت قيمته مائة أو خمسة وعشرين .

لأنه يقال : لم يدخل المشروط عليه الا بان يؤدى قدر المائة - عملا - فاذا لم يؤدى الا نصف المائة مثلا، كان عليه ان يؤدى نصف المائة الآخر ، فلا عليه ان يؤدى مائة في الارتفاع ولا له ان يؤدى خمسة وعشرين في الانخفاض اللهم الا ان يقال : لما ملك الشارط عليه ذلك كان للشارط العمل ، فان ارتفع كان للشارط بقدر المرتفع ، وان انخفض كان للشارط بقدر المنخفض ، مثلا : اشتري زيد ماقيمته دينار بنصف دينار بشرط ان يحيط ثوب البائع - وقيمة خيطة الثوب نصف دينار - فان الشارط ملك على الخياط خيطة ثوب فان لم يخط كان له ان يأخذ قيمة الخياطة فإذا ارتفعت قيمة الخياطة الى دينار كان له على الخياط دينار وان انخفضت القيمة الى ربع دينار كان له عليه ربع دينار .

ثم لا يخفى انه بناءً على استحقاقه اجرة العمل، على المشروط عليه اجرة الفائت لا العمل مجرد ، مثلا : اذا كان عمل الساقى بالشرط - الذي هو نصف كل عمل الساقى مثلا - كان الشمر يسوى مائة دينار ، أما حيث لم يعمل يسوى الشمر خمسة وعشرين ، فان الشارط يطلبه خمسة وسبعين ، لانه القدر الفائت لا خمسين باعتبار انه لم ي العمل نصف العمل فقط .

(وادعوى أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على ان يكون من أمواله) كما سبق عن الجواهر (بل أقصاه) لا يريدان هناك أدنى من ذلك اذ الاجبار و الخيار متفق عليه (التزام من عليه الشرط بالعمل واجباره عليه)

والسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعة بالمنع من عدم افادته التمليل ، وكونه قيداً في المعاملة لجزاءً من العوض يقابل بالمال لainافي افادته لملكية من له الشرط اذا كان عملاً من الاعمال على من عليه والمسألة سائلة فيسائر العقود فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلاً خيطة ثوب في وقت معين

لأنه حق للشارط ، ولا يتوى حق امرء مسلم وهو واجد وليه يجب عقوبته حبسه .

(والسلط) للشارط (على الخيار به) سبب (عدم الوفاء به) بالشرط (مدفوعة بالمنع من عدم افادته التمليل) كيف والعرف يراه مالاً ، ولذا يجعله في مقابل المال ، كما تقدم في مثال اشتراط الخيطة ونحوها .

(و) ان قلت : ان الشرط لا يقابل بالمال لـ (كونه قيداً في المعاملة لجزء من العوض يقابل بالمال) .

قلت : (lainافي) كونه قيداً (افادته الملكية من له الشرط اذا كان عملاً من الاعمال على من عليه) وجه عدم المخالفات ان الملكية أمر عرفى ، والعرف يرى المقام ملكاً ، ولا يلاحظ الدقة العقلية في انه قيد أو جزء فلا فرق عند العرف بين ان يقول الكتاب وخiate ثوبك لك بدينار ، وبين ان يقول : الكتاب لك بدينار ، بشرط ان اخيط ثوبك ، فان المشتري انما يدفع الدينار - في كل الحالين - في قبال الكتاب وخiate الثوب .

(والمسألة سائلة فيسائر العقود) بل والايقاعات ، مثل الطلاق والعتق والابراء .

(فلو شرط في عقد البيع على المشتري مثلاً خيطة ثوب في وقت معين

وفات الوقت فللباائع الفسخ أو المطالبة بأجرة الخياطة، وهكذا.

مسألة - ١٢ - لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامـه

معه صـح ، أما لو شـرط أن يكون تمام العمل على غلامـ المالـك

وفات الوقت) ولم يخط (للباائع الفـسـخ أو المـطالـبة باـجـرـةـ الـخـيـاطـةـ) ولو لم يـفـتـ كانـ لهـ الـاجـبـارـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـيـنـ -ـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ -ـ .

(وهـكـذاـ)ـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـوـدـ،ـ مـثـلاـ:ـ رـهـنـهـ دـارـهـ بـأـلـفـ ،ـ وـبـنـاءـ دـكـانـ وـكـانـ بـنـاءـ الدـكـانـ يـسـوـيـ مـأـةـ ،ـ مـمـاـ يـكـونـ الرـهـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـأـلـفـ وـمـأـةـ ،ـ فـاـذـ لـمـ يـبـنـ كـانـ لـهـ أـخـذـ المـأـةـ ،ـ إـلـىـ غـيرـهـمـاـ مـنـ الـعـقـوـدـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ الـإـيقـاعـاتـ،ـ فـاـذـ كـانـ الـطـلاقـ الـخـلـعـيـ فـيـ قـبـالـ مـأـةـ وـلـمـ تـدـفـعـ إـلـىـ تـسـعـيـنـ بـشـرـطـ خـيـاطـهـ ثـوـبـهـ -ـ وـاجـرـتـهـ عـشـرـةـ -ـ فـلـمـ تـخـطـ كـانـ لـهـ أـخـذـ الـعـشـرـةـ مـنـهـاـ ،ـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ إـنـهـ مـلـكـ يـسـتـحـقـ بـدـلـهـ الـعـرـفـ وـالـشـارـعـ لـمـ يـرـدـعـهـمـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ مـمـضـيـ مـنـ قـبـلـهـ ،ـ حـيـثـ قـالـ :ـ أـوـ فـوـ ،ـ وـ تـجـارـةـ ،ـ وـعـنـدـ شـرـوـطـهـمـ وـمـاـ أـشـبـهـ ،ـ مـنـ هـذـهـ الـمـطـلـقـاتـ .

(مسألة - ١٢ - لو شـرـطـ العـاـمـلـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـنـ يـعـلـمـ غـلامـهـ مـعـهـ صـحـ بلاـ اـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ ،ـ بـلـ عـنـ التـذـكـرـةـ وـغـيرـهـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ طـلاقـ دـلـيـلـ الـمـؤـمنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ ،ـ وـتـوـهـمـ الـاشـكـالـ بـأـنـ ذـلـكـ خـلـافـ مـقـتضـيـ الـعـقـدـ لـاـنـ مـقـتضـيـ عـقـدـ الـمـسـاقـةـ أـنـ يـكـونـ الـاـصـوـلـ مـنـ الـمـالـكـ وـالـعـمـلـ مـنـ الـعـاـمـلـ وـهـنـاـ صـارـ الـاـصـوـلـ وـبـعـضـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـالـكـ .

غـيرـ وـارـدـ اـذـ بـعـضـ الـعـمـلـ يـصـحـ اـنـ يـكـونـ مـنـ نـفـسـ الـمـالـكـ فـكـيـفـ بـغـلامـهـ .

وـمـنـهـ يـعـلـمـ ،ـ صـحـةـ اـشـتـراـطـهـ عـلـيـهـ اـنـ يـعـلـمـ مـعـهـ وـلـدـهـ غـيرـ الـبـالـغـ مـثـلاـ .

(اماـ لوـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ تمامـ الـعـمـلـ عـلـىـ غـلامـ الـمـالـكـ)ـ اوـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ مـثـلاـ

فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك ، وقد مر عدم الخلاف في بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة ، ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته ، وان كان ربما يقال : بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل

(فهو كما لو شرط ان يكون تمام العمل على المالك) فهو لا يصح .

(و) ذلك لما(قد مر) في المسألة العاشرة من(عدم الخلاف في بطلانه) و ذلك (لمنافاته لمقتضى وضع المساقاة) لكن قد يقال بالصحة، اذا كان الاشراف شيئاً مهما يساوي حق الحصة عرفاً ، كما اذا كانت الاصول والعمل في جانب وكون المساقى زيداً في جانب، حيث لو لاه يغصب السلطان البستان أو لا يعطيه الماء أو ما أشبه ذلك ، لكن لا يخفى ان مثل ذلك ليس عقد مساقاة ، بل عقد آخر يشمله أوفوا بالعقود ، والكلام في عدم صحته مساقاة .

(ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه) أو ولده غير البالغ (في البستان المخاص بالعامل فلا ينبغي الاشكال في صحته) وذلك لاطلاق دليل الشرط وعدم منافاته للكتاب ، والمقتضى العقد ، وان ذكر الفاضلان وغيرهم المسألة على نحو يشعر بوجود الخلاف، ولعله من جهة ما يظهر من الشیخ في المبسوط كما حکي .

ووجه عدم الصحة ما ذكره بقوله : (وان كان ربما يقال : بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل) اذا فرض استواء عملهما بأن كانت لكل منهما اصول بقدر الآخر و كان عمل الساقى في بستان المالك بقدر عمل غلام المالك في بستان الساقى ، واسوء من ذلك ما لو كان عمل الغلام في بستان الساقى أكثر ، أما اذا كان أقل فلا يأتي الوجه المذكور للبطلان .

فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه ، ولا يخفى ما فيها ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المسافة بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففي صحته وجهان لا يبعد الاول

(فكأنه صار مساقياً بلا عمل منه) وقد تقدم ان جعل الساقى نفسه بلا عمل حسب الشرط ينافي مقتضى العقد وهو يوجب بطلانه .
(ولا يخفى ما فيها) اذ كون العمل على المالك مناف لوضع المساقات بخلاف المقام ، فإنه لا ينافي المسافة .

ثم ان الشرط ، وان لم يكن مفسداً على ما حرق في محله ، الا ان مثل الشرط في المقام مفسد من جهة عدم القصد الى المسافة معه ، فهو مثل اشتراط ان لا يكون المبيع ملكاً للمشتري و المرأة زوجة في النكاح ، حيث لا يقال : في مثلهما بصحبة البيع والنكاح من جهة ان الشرط الفاسد ليس بمفسد ، و[فيها]
عائد الى [الدعوى] وادا بطلت الدعوى فلا بطلان .

(ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المسافة) فينتقل بالمساقاة عمل الغلام الى العامل ، لان عمل العامل يبقى للمالك -- كما كان في الفرع السابق -- (بأن يكون) بالشرط على نحو شرط النتيجة .

(عمله له بحيث يكون) العامل (كأنه هو العامل) فيكون كما اذا وهب المالك عمل غلامه للعامل ، او استأجر العامل الغلام فكان عمله للعامل بالاجارة ثم جعل عمل الغلام في المساقاة .

(ففي صحته وجهان لا يبعد الاول) الصحة ، اذ العمل بالشرط صار للعامل بحيث لم يكن اللازم في المساقاة مباشرة العامل صحيحاً يسمى بواسطة آخر من غير فرق بين عبد نفسه ، او اجيره ، او من وهب له عمله او ما اشبه ذلك ، فاذا عمل غلام المالك للعامل بالنيابة عنه كان بمنزلة لاجير للعامل .

لان الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل باذن المالك ، وان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل .

(لان الغلام حينئذ) حين الشرط (كأنه نائب عنه) - الظاهر عدم الاحتياج الى [كانه] بل نائب عنه (في العمل) في البستان (باذن المالك) فهو كما اذا وهب المالك عمل عبده لزيد ، ثم ساقاه على اصول وجعل العامل العبد يعمل في البستان .

(و ان كان لا يخلو عن اشكال مع ذلك) لان حاصل الامر ان العامل لا يعمال عملا ، ومع ذلك له الحصة بينما في المساقاة حصة العامل في مقابل عمله ، لكن فيه ان العامل يعمال عمالا بنائبه وقد تقدم انه اذا لم يشترط المباشرة صح ان يعمال بنفسه او نائبه .

اما ان النائب كيف صار نائبا له بالشرط او بالاجارة او بتبرع النائب العمل للعامل ، او غير ذلك ، فانه لا يرتبط بالمساقاة حتى يضر بها .

(ولازم القول بالصحة) في العبد (الصحة) للمساقاة أيضاً (في صورة اشتراط تمام العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل) لان العمل يكون عمل العامل حينئذ تكون له الحصة في قبال عمله النيابي ، وكذلك في عكس المسألة ، كما اذا اعطى المالك اصوله لانسان عاريه فاعطى المستعير الاصول الى المالك بعنوان المساقاة فعمل المالك في الاصول ، فان للمستعير الحصة - وان كان كل من الاصول والعمل من المالك - لان فائدة الاصول صارت للمستعير بالعارية والحصة له في قبال فائدته من الاصول .

مسألة — ١٣ — لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشرًا للعمل بنفسه فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها و يكون عليه الأجرة، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك والقول بالمنع لا وجه له

(مسألة — ١٣ — لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشرًا للعمل بنفسه) وذلك لتعارف اتخاذ العامل الأجير ونحوه ولم يرد عنده الشارع، فمثيلها ماضية يشمله اطلاق الأدلة.

(فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجرة) حسب مقتضى الإجارة و تكون الحصة له سواء كانت أزيد من الأجرة أو أقل أو متساوية ، واحتمال انه لا وجه لزيادة الأجرة بدون ان عمل العامل عملاً غير نام، لأن عمله هو الاستئجار وهو عقلائي بازائه المال ، فقد ذكرنا في كتاب [الفقه - الاقتصاد] ان المال في قبال العمل الجسدي والفكري، والمواد وشرائط الزمان والمكان وال العلاقات الاجتماعية.

(و يجوز) للعامل (أن يشترط كون أجرة بعض الاعمال على المالك) سواء باعطائها من الشمرة أو غيرها ، وإنما جاز لاطلاق دليل الشرط الذي لا ينافي الكتاب، ولا مقتضى العقد.

(والقول بالمنع) كما حكى عن الشيخ معللاً منافاته لمقتضى عقد المساقاة اذا هى اعطاء الأصول فقط في قبال عمل العامل فقد اعطى المالك - هنا - الأصول وبعض العمل .

(لا وجه له) اذا مثل هذا الشرط ينافي الاطلاق ، لا للمقتضى ، ولذا قال الجواهر: وفيه منع واضح ضرورة عدم ما يدل على اعتبار ذلك حتى بالشرط

وكذا يجوز أن يتشرط كون الأجرة عليهما معاً في ذمتهم أو الأداء من الشمر، وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الاعمال عليه، أو في الشمر، ففي صحته وجهان:

أحدهما: الجواز لأن التصدى لاستعمال الأجزاء نوع من العمل

ونحوه، وأشكال المستمسك عليه بأن أدلة المساقاة، لا إطلاق لها يشمل المقام غير وارد، إذ العرف يرى ذلك مساقاة، والشارع لم يرد عنه، وكفى بمثل ذلك إطلاقاً والا اشكال على المستمسك في كل المسائل التي تمسك فيها بالاطلاق.

(وكذا يجوز أن يتشرط كون الأجرة عليهما معاً) و ذلك لاطلاق دليل الشرط بعد عدم منافاته لكتاب أو مقتضاهما، سواء جعلت (في ذمتهم أو الأداء من الشمر) أو في مال خارجي بمحظف الخارجي من الشخصي والكتل في المعين والمشاع، أو بالاختلاف بأن تكون الأجرة التي على أحدهما نحواً أو على الآخر نحواً آخر، كل ذلك لمعرفة من الإطلاق.

(وأما لو شرط) العامل (على المالك أن يكون أجرة تمام الاعمال عليه، أو في الشمر) الذي للمالك - إذ لو كان في مطلق الشمر كانت مشتركة بينها ، أو ان يجعل الشمر اثلاثاً، ثلث للمالك، وثلث للعامل، وثلث لمن يعملا جيراً -

(ففي صحته وجهان: أحدهما: الجواز لأن التصدى من العامل (لاستعمال الأجزاء نوع من العمل) وأي فرق بين ان تكون للعامل الحصة ويستأجر الأجراء بقدر منها مثلا له نصف الشمر ويعطى الأجراء نصف ما له، أو ان تكون للعامل الرابع بشرط ان يستأجر الأجراء بالرابع، فإن العقلاء لا يفرقون بين الامرين.

وقد تدعى الحاجة الى من يباشر ذلك لمعرفته بالاحد من الناس وأمانتهم وعدمهما والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثاني : المنع لانه خلاف وضع المسافة والاقوى الاول هذا

(وقد تدعى الحاجة الى من يباشر ذلك) أي استعمال الاجراء (لمعرفته بالاحد من الناس وأمانتهم) وحوفهم من العامل ، دون المالك .

(وعدمهها ، والمالك ليس له معرفة بذلك) أو لا يخاف منه الا جير حتى يعمل كما يعمل اذا استأجره العامل الى غيرها من الدواعي العقلائية في اعطاء العامل الحصة في قبال استأجره للاجراء .

(والثاني : المنع لانه خلاف وضع المسافة) من كون العمل من العامل بنفسه ، أو باليابية تبرعاً عنه ، أو في قبال حصة او اجرة تخرج من كيس المالك . (والاقوى الاول) وان خالقه أكثر المعلقين أمثال السادة الجمال والبروجردي وابن العم وغيرهم ، لانه ليس بمسافة حينئذ ، والمنع وان كان مشكلا الا ان القول بكونه مساقاتاً أيضاً مشكل ، والاحوط أن يقال : انه عقد مستقل ، ولذا قال المستمسك : التعليل المذكور يقتضي عدم صحته مسافة ، ولا يمنع من صحته عقداً آخر .

(هذا) بعض الكلام في الفروض السابقة ، نعم ، لا ينبغي الاشكال في ما اذا جعل كل الاجرة على المالك في عقد آخر ، فإنه لا يضر بكون العقد السابق مسافة ، فإنه مثل ان يجعل عليه مال من دون ذكر الاجرة ، ومشلله ما اذا شرط عليه في المسافة اعطاء مائة دينار مع النصف للعامل وكانت المائة بقدر الاجرة اذ لا يرد عليه الاشكال السابق ، وان كان الشرط المذكور بداعي اعطاء المائة اجرة لمن يستأجره العامل .

ولو شرطاً كون الأجرة حصة مشاعة من الشمر بطل للجهل بمقدار مال الأجرة فهي باطلة.

مسألة -- ١٤ -- اذا شرط انفراد أحدهما بالشمر بطل العقد

(ولو شرطاً كون الأجرة) لمن يستأجره العامل (حصة مشاعة من الشمر بطل) ان كانت الحصة مجهولة (للجهل بمقدار مال الأجرة فهي باطلة) اذ قد تتحقق لزوم العلم بقدر مال الأجرة.

(مسألة -- ١٤ -- اذا شرط انفراد أحدهما بالشمر بطل العقد) على المشهور
اذا المساقاة شرعاً وعرفاً غير ذلك فلا مساقاة.

نعم، اللازم القول بالصحة اذا كان هناك مقصود عقلائي ، فأنه داخل في عموم أوفوا بالعقود ، كما اذا كان غرض المالك حصول السقاية لثلا تبيس الاصول فيجعل كل الشمر للعامل - كما ذكره المستمسك - أو كان غرض العامل الاستفادة من هواء البستان وعمل السقاية لاجل ترويض جسمه وسكنى البستان فيجعل كل الشمر للمالك ، ولذا لم يكن وجه لتخصيص المستمسك الصحة بالاول ، فإن كلا الامرين عمل عقلائي لاوجه للقول بالبطلان في أي منهما.

نعم ، اذا لم تكن أية فائدة للمالك ، أو للعامل لم يكن وجه للصحة .
ثم هل يصح الامر مساقاة اذا جعل العامل لنفسه أكله من البستان كل يوم يعمل فيه بعد الشمر أو استفاداته من حشائش البستان و سعف النخل أو دود الأرض ، فإن له قيمة ، حيث انه دواء أو اطيانه أو ما أشبه ذلك ، وكذا العكس اذا جعل المالك لنفسه مثل ذلك ، وجعل كل الشمر لاحدهما - بعد انه لا ينبغي الاشكال في صحته عقداً جديداً - احتمالاً ، من انه نوع من الفائدة ، بل الاورد

وكان جميعه للمالك ، وحينئذ فان شرطا انفراد العامل به استحق اجرة المثل لعمله ، وان شرطا انفراد المالك به لا يستحق العامل شيئاً

والخطب ونحوهما نوع من الثمر ، فيشمله المناط أو الاطلاق ، ومن انه خلاف المسافة المتعارفة الواردة في النص والفتوى؟ مقتضى الصناعة الثاني الا اذا عد مثل الورد ثمراً كما تقدم ، فيكون مساقاتاً .

اما قوله في صورة البطلان (وكان جميعه للمالك) فقد تقدم الاشكال فيه ، لان الثمر حاصل الامرین العمل والاصل فلا وجه لاختصاص أحدهما به فاللازم التقسيم بالنسبة العقلائية (وحينئذ) على مبناهما من اختصاص المالك بالثمر بعد بطلان المساقاة .

(فأن شرطا انفراد العامل به استحق أجرة المثل لعمله) لان المالك استوفى عمله فيكون ضامناً له ، لقاعدة لا يتوى حق امرء مسلم ، وحقوق المسلمين لا تبطل وغيرهما كما تقدم الالاماع الى ذلك في كتابي : [المضاربة والمزارعة] . ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المستمسك الذي تمسك له بعدم الردع فقال : لان الاستيفاء من اسباب الضمان عرفاً فيكون موجباً له شرعاً ، لعدم الردع - انتهى .

ثم انه يأتي هنا احتمال أقل الامرین من الشمرة والاجرة ، لان العامل قبل بالاقل - في صورة أقلية الشمرة عن الاجرة - .

(وان شرطا انفراد المالك به) فهل (لا يستحق العامل شيئاً) ولذا قال الشرائع والقواعد: بل الاكثر ، كما في المسالك انه اذا تبين بطلان المساقاة كانت الشمرة للمالك .

لأنه حينئذ متبرع بعمله .

مسألة -- ١٥ -- اذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه

(لأنه حينئذ متبرع بعمله) كما عن المسالك والكافشاني والرياض ، أو يستحق العامل اجرة المثل ، لأن رضاه كان مبنياً على العقد ، فإذا لم يكن عقد المثل يكن رضى ، ويقال : مثله في جميع اشباه ذلك ، كما إذا عقدها بدون مهر المثل ثم ظهر بطلان العقد ، وقد افتضها حيث يكون عليه مهر المثل ، إلى غير ذلك من المقامات .

ولذا قال في الجواهر : الرضا بالعقد المتضمن ، لعدم الاجرة ليس رضاً بالعمل بلا اجرة ، فإن الحقيقة ملاحظة أو يفصل بين الامرین بأنه اذا كان رضى مطلقاً لم يستحق ، وإن كان رضى مبنياً على العقد استحق لما ذكر من الوجهين الأقرب الثالث ، لأنه مقتضى القاعدة .

أما الاشكال على استحقاق العامل - بأي حال سواء اطلق ، أو في الصورة التي ذكرها المفصل - بأنه خلاف خلاف قاعدة : [ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسدته] فقد رده المستمسك بأنه دليلها الاجماع ، ولا اجماع في المقام ، كما يردده أيضاً بأنها قاعدة مصطفيدة من الادلة الاولية ، وقد عرفت ان الدليل الاولى في المقام يقتضى التفصيل .

ثم انه بناءً على استحقاق العامل أقل الامرین من الاجرة والمحصلة فيما شرط انفراد العامل ب تمام الشمر مقتضى لعدم استحقاقه شيئاً اذالم يكن ثمراً أصلاً.

(مسألة - ١٥ - اذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه) بل وكذا غير الفواكه ، حيث قد تقدم ان مثل الا زهار

فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما ، وان لم يعلم عدد كل نوع الا اذا كان الجهل بها موجباً للغرر .

والاعشاب العقاقيرية ونحوها داخلة في المساقاة أيضاً .

(فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد) كما هو المشهور ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، ونسبة المستمسك الى ظاهر الاصحاب وذلك لانه عقلائي متعارف ، فيشمله اطلاق الادلة او مناطها .

(فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما ، وان لم يعلم عدد اشجار(كل نوع) ولا كمية ثمر كل نوع ولو تخميناً ، بل الظاهر ان الامر كذلك فيما اذا لم يعلم ماذا في البستان من الاشجار ، هل هي موز أو تفاح أو زيتون؟ أو ما أشبه اذا كان العمل ، والحاصل معلوماً ولو تخميناً .

(الا اذا كان الجهل بها موجباً للغرر) لنفي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عنه ، كما انقدم ، وكذلك يمنع عمما اذا كان عدم معرفة المالك أو العامل قدر الاحتياج الى الماء للجهل بأن الارض رطبة تسقي الاصول أم لا؟ أو قدر الثمر التخميني مثلاً: لم يعلم العامل هل يعطي ألف وسق؟ أو خمسين وسقاً حيث لم يكن يقبل على الثاني ، أو كان المالك لا يعلم حيث لم يكن يعطي على الاول الى غير ذلك من صور الغرور .

ثم انه انخدع بزعمه اعطاء الحاصل بقدر كذا ، لكن صارت عوارض في الجو مما سبب قلة الشمر ، فلا يضر ، لأن بناء المساقاة والمزارعة على ذلك .

مسألة - ١٦ - يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع وهكذا، واشترط بعضهم في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع ولكن الفرق بين هذه صورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح، والأقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضعين

(مسألة - ١٦ - يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر) كما هو المشهور ، وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال (كأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع وهكذا) وجده انه من المساقاة العقلائية والعرفية ، فالدليل يشمله اطلاقاً أو مناطاً .

(واشترط بعضهم) كالعلامة في القواعد ونقله مفتاح الكرامة عن الشيخ والمحقق والشهددين وغيرهم ، بل ظاهره اتفاقهم عليه ، لأنه قال في الخلاف : لم يشترط علمه بكل منهما ، لكنه مراد له .

(في هذه الصورة) صورة ان يفرد كل نوع بحصة (العلم بمقدار كل نوع) وكان الاشتراط لاجل انه بدون العلم يستلزم الغرر .

(ولكن الفرق بين هذه صورة اتحاد الحصة) من الكل أي (في الجميع غير واضح) وقد حاول المسالك وغيره ابداء الفرق ، لكن بما ليس بفارق في المقام .

(الأقوى الصحة مع عدم الغرر في الموضعين) لاطلاق بناء العقلاة ، وقد قوله الشارع كما دل عليه الاطلاق ، والاشكال في ذلك باختلاف الدواعي في الحصص ، فهو غرر دائمًا غير تمام ، اذ قد تختلف الدواعي بما يجعله غررًا ، وقد لا تختلف ، مثلاً : قد يكون مقصود أحدهما التمر ، لأن أكثر أكله التمر ، فإذا

والبطلان معه فيهما .

مسألة - ١٧ - لو ساقاه بالنصف مثلا ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان : أقواهمما الصحة لعدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الغرر

لم يعلم بذلك كان مغروراً عرفاً ، وقد يكون مقصودهما المال والمال بقدر كذا تخميناً من غير فرق بين ان يكون الزيتون أكثر أو التفاح مثلا، ثم ليس المراد العلم الدقيق ، بل كما قاله التذكرة ، حيث قال : المعرفة انما تكون بالمنظار والخرص والتخمين .

ومن ذلك ظهر وجه قوله : (والبطلان معه فيهما) اذ قد سبق ان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر بيفيد الوضع ، وهو كما يبطل المساقاة يبطل اذا قصده عقد جديد .

مسألة - ١٧ - لو ساقاه بالنصف مثلا ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح ففي صحته قولان) البطلان كماعن المبسوط والتذكرة والتحرير والمسالك والمفاتيح وغيرهم ، وعن الكفاية والرياض انه الاشهر وهو دليل وجود القول بالصحة ، وان ذكر مفتاح الكرامة وغيره انه لم يوجده .

نعم ، في الشرائع بعد ان أفتى بالبطلان ، وعلمه بأن الحصة لم تتغير قال وفيه تردد .

وكيف كان ، فـ(أقواهمما الصحة) لا طلاق الدليل أو مناطه بعد انه أمر عقلاً متي عرفني ولم يرد ع عنه الشارع ولا مانع .

(العدم اضرار مثل هذه الجهالة لعدم ايجابها الغرر) فقد تقدم انه عرفي ، والعرف لا يرى الغرر في ذلك ، والجهالة المانعة من المعاملة غير متحققة وما

مع أن بنائهما على تحمله

يتتحقق منها ليس مانعاً .

ثم الغرر لا يلزم الضرر فتعليل المصنف الحكم بعدم الضرر وتعليله بعدم الغرر محل نظر ، بل كان الأولى تعليله بعدم الغرر .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المستمسك أن كان الدليل مانعية الجهة شاملاً لما نحن فيه ، كان اللازم القول بالبطلان ، وإن لم يكن الدليل شاملاً فاللازم القول بالصحة وإن كان الجهل موجباً للخطر ، إذ الغرر كاف في المنع ، فإن بين الجهة والغرر لغويًا عموماً من وجه ، فإذا لم يعلم ماذا في يده لم يصح شرائه بدرهم ، وإن علم أنه يسوى بدرهم فالجهة منعت ، وإن لم يكن غرر والعاصي عن علم مغرور لغة وعرفاً ، وإن علم بالواقع وآثاره .

نعم ، في المعاملات ونحوها بينهما عموم مطلق فكل غرور عن جهل ولا عكس .

ثم الظاهراً أن أمثل هذه المردودات في المعاملات يوجب أن يملك المالك على الآخر الأمر المردود ، فإنه المتفاهم عرفاً ، فقول المستمسك : بأن المالك يملك على العامل الجامع بين الأمرين في قبال الحصة الجامعة بين الحصتين إذ ليس في المردود مطابق في الخارج ، لأن كل ما في الخارج متغير - انتهى ملخصاً غير ظاهر الوجه .

لأنه يرد عليه أولاً : أنه خلاف المتفاهم عرفاً .

وثانياً : بأن الجامع لخارج له أيضاً .

وثالثاً : بأنهما متساويان في الانشاء ، لأنه خفيف المؤمنة ، والمعاملة لا تحتاج إلا الانشاء والعقلانية وكلاهما متوفر في المقام .

(مع أن بنائهما) أي المساقاة (على تحمله) أي تحمل الغرر في الجملة وهذا

خصوصاً على القول بصححة مثله في الاجارة، كما اذا قال : ان خطت رومياً فبدرهمين ، وان خطت فارسياً فبدرهم .

مسألة - ١٨ - يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى الحصة من الفائدة

من الغرر في الجملة ، والافليس المراد ان كل أنواع الغرر غير ضار بها .

(خصوصاً على القول بصححة مثله في الاجارة) فان الاجارة أضيق دائرة

من المساقاة ، فاذا جاز ذلك في الاضيق جاز في الاوسع بطريق أولى .

(كما اذا قال : ان خطت رومياً فبدرهمين ، وان خطت فارسياً فبدرهم) فانه

اذا جاز لم يكن استثناءً عن الغرر المانع ، بل ليس بغرر ، ففي المقام أولى
ان لا يكون غرراً .

نعم ، من منع في الاجارة لغزومه الغرر قال : بمثله هنا الا ان يرد عليه بعدم
اللازم لتحمل المساقاة من الغرر ما لا تتحمل الاجارة مثله ، لكن الأقوى صحته
حتى في الاجارة .

مسألة - ١٨ - يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة
أو غيرهما) من الاموال والأعمال (مضافاً إلى الحصة من الفائدة) وذلك لاطلاق
دليل الشرط ولا محدود في المقام ، ولذا لم يكن فيه بيننا خلاف ، وفي المسالك
ان العامة اطبقوا على منعه وابطلوا به المساقاة – انتهى .

وحكمي عن المذهب ان الاحتوط تركه ولعله أراد الاحتياط الاستحبابي .

ومنه يعلم ، صحة اشتراط كل منهما على الآخر كان يشترط المالك على
الزارع او قية من الفضة والعامل على المالك او قية من الذهب لما تقدم من
الاطلاق .

المشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة ومستندهم في الكراهة غير واضح ، كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها في العكس أيضاً ، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضميمة والامر سهل .

و(المشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة) بل في المسالك لانعلم بينهم خلافاً في ذلك (ومستندهم في الكراهة غير واضح) لكن فتوى الفقيه كافة في جريان دليل التسامح ، بل ادعى مفتاح الكرامة الاجماع عليه ، وان قال: ان في الكافي والتذكرة التصریح بجواز الاشتراط ولم يذكر الكراهة .

(كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة) اشتراط المالك على العامل (أو جريانها في العكس) اشتراط العامل على المالك (أيضاً) لكن مقتضى ذكرهم الاول فقط عدم الفتوى في الثاني - كما أشار اليه المستمسك وغيره - .

(وكذا) لم يتضح عند المصنف (اختصاصها) أي الكراهة (بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضميمة) وان كان يرد عليه انهم اطلقوا جواز الاشتراط بدون استثنائهم للضميمة مما يدل على عدم قولهم بالكراهة فيها، ولعله شك من جهة احتمال انهم مثلوا بالذهب والفضة ، لانهم أرادوا الخصوصية بهما في الكراهة .

(والامر سهل) وان كان لا كراهة في ضميمة غيرهما . ثم لا فرق في كراحتهما ان يكونا ب بصورة النقد أو الحلبي أو لا لاطلاق قولهم بالكراهة بضميمة التسامح :

مسألة — ١٩ — في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمرة هل ينقص منهما شيء أولاً وجهان

(مسألة — ١٩ — في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما على أحدهما) ولو عملاً كخيانة الثوب (إذا تلف بعض الثمرة) بما لا يعوض لاماً إذا عوضها المتفاوضان الاشكال والاختلاف في المسألة حسب القواعد الأولية (هل ينقص منهما شيء أو لا وجهان) وجه النقص من جهة أن عمل السباقى مقابل بالحصة وتلمس المقابلة منحلة إلى مقابلات ، فإذا كانت الحصة ألف مناً والعمل ألف ساعة ، وشرط ألف مثقال من الفضة من العامل للمالك كان معنى ذلك أن كل من يأخذ العامل يعطى في قبائه ساعة من العمل ومثقالاً من الفضة، فاذائف مائة من كان اللازم عليه اعطاء تسعين مثقالاً ، وهكذا ينبغي الكلام في العكس لو شرط العامل على المالك ألف مثقال مع الحصة كان معناه أن كل ساعة من عمله اعطيها في قبالي من ومثقال ، فإذا نقص من عمله بقدر مائة ساعة كان المالك أن ينقص من الشرط بقدر مائة مثقال .

هذا ثم إن ما ذكروه في الذهب ونحوه يأتي في العمل أيضاً ، فإذا كانت الحصة ألف مناً والعمل ألف ساعة ، وشرط خيانة عشرة أثواب من العامل للمالك كان معنى ذلك أن كل مائة من في قبالي مائة ساعة وخيانة ثوب ، فإذا نقص مائة من كان للعامل ان لا يحيط له الا تسعه أثواب وهكذا . ولذا قال المحقق والشهيد الثانيان : إن المساقاة على الثمرة مبنية على التبعيض ، لأن المقابلة بين العمل والثمرة منحلة إلى مقابلات متعددة ، ووجه عدم النقص عدم المقابلة بين أجزاء الشرط وأجزاء الطرفين ، بل الشرط أمر

أقوالها العدم

خارج ، ففي المثال المقابلة بين ألف ساعة وألف من فقط ، وانما العقد مشروط بالشرط .

والاقرب من الوجهين وجه ثالث وهو التفصيل بين صورتي القصد اذ العقود تتبع القصد ، فان قصدا المقابلة بين أجزاء الشرط واجزاء الطرف كان اللازم النقص ، وان لم يقصد ا كان الملزم عدم النقص لكن المتعارف القصد ، فان المعاملات مبنية على تعارف جعل الشرط حسب الموازين الاقتصادية .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المصنف : (أقوالها العدم) تبعاً لجامع المقاصد والمسالك والروضه ، كما حكاها مفتاح الكرامة عنهم و اختياره هو ، وان قال القواعد : وفي تلف البعض أو قصور الخروج اشكال ، وتبعه في عدم الترجيح محكى الايضاح وقد استدل له المستمسك بوجوه لا تخلو من نظر قال : أولاً : بأن التلف لا يوجب بطلان المعاوضة ، لانه من كيس العامل ايضاً ولا يختص بالمالك .

وثانياً : بأن المقابل به العمل جنس الشمرة لأجزاءها .

وثالثاً : بأنه لا دليل على تبعية الشرط لأحد العوضين في التقسيط ، اذ الشرط ليس من أحد العوضين ، وانما هو خارج عن المعاوضة ، فاذا بطلت في بعضها لم يكن وجده لسقوط الشرط أو تبعضه ، لانه خلاف عموم صحة الشرط .

ويرد على الاول : انه لما كان الشرط في جانب مقابل جانب آخر لم يكن وجه لعدم البطلان بقدره مثل تبعض الصفة .

وعلى الثاني : ان المقابل أجزاء لجنس ، ولذا يختلف بزيادة الاجزاء وقلتها مع وجود الجنس على كلا الحالين .

فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة ، نعم لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة وعدمه أقوال

وعلى الثالث : ان الدليل العرف والشارع لم يمض الا الامر العرفي ولذا لا يشك العرف في انه لو اشتري منه شاتين بدينارين بشرط خيطة ثوبين - كل خيطة تسوى درهماً - لو ظهر عدم ملكيته لاحدي الشاتين ، في ان لاحق للبائع الا في دينار وخيطة ثوب ، حيث ان المفروض ان الشاة في السوق تسوى ديناراً ودرهماً .

وكيف كان ، فقد عرفت ان المعيارقصد وهو مختلف ائماً ذكرنا الردود المذكورة في قبال من يطلق العدم .

وعليه (ف) اطلاق قوله : (ليس قرارهما مشروطاً بالسلامة) محل نظر .
 (نعم لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً ففي سقوط الضميمة وعدمه أقوال) الاول السقوط كما في الشراع والقواعد ومحكمي المذهب البارع وجامع المقاصد والروضة وغيرها، وجملة منهم قالوا يجب الوفاء مع السلامة - فيحتمل السلامة في الكل أو البعض .

وان كان ظاهرها السلامة في الكل - وجملة منهم اقتصر على اشتراط عدم التلف ، فراجع مفتاح الكرامة وغيرها ، وعمل السقوط المسالك بأنه لو ادلا كان اكلا للحمال بالباطل ، فان العامل قد عمل ولم يحصل له عوض ، فلا أقل من خروجه رأساً ، وربما يعيل ذلك بأسنه اذا لم يكن ثمر يبطل المسافة ، فإذا لم تكن مسافة لم يكن وجوب الوفاء بالشرط ، الثاني عدم السقوط ، لانه مقتضى الشرط واستفادة العامل من الحصة وعدمها لا ترتبطان بالوفاء بالشرط كما في سائر الاماكن ، كما اذا استأجر بشرط .

ثالثها الفرق بين ما اذا كانت للملك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط

لكنه لم يتمكن المستأجر من الاستفادة عن العين ، فانه لا يوجب سقوط الشرط الذى عليه ، وكونه أكلا للمال بالباطل أول الكلام ، بل هو أكل للمال حسب الشرط ، وذلك ليس بباطل ، وقوله : فلا أقل ، بحاجة الى الاستدلال فانه ليس من الادلة الشرعية .

أما حيث ابتناء المساقاة على المعاوضة فإذا تلقت الشمرة بطلت المساقاة ففيه سؤال انه من اين تبطل المساقاة بعد ان لم يكن التلف من أحد الطرفين فهل اذا ماتت الزوجة يبطل العقد ، فلا يلزم على الزوج الوفاء بالشرط الذي عليه مما ذكر في ضمن العقد.

(ثالثها) الفرق بين ما اذا كانت الشروط (للمالك على العامل فتسقط) بالتلف لما تقدم في دليل القائل بالسقوط (وبين العكس) بيان كانت الشروط للعامل على المالك (فلا تسقط) لما ذكره الممالك قائلا نعم لو كان الشرط للعامل على رب الأرض اتجه عدم سقوطه لأن الغرض من قبل العامل قد حصل والشرط قد وجب بالعقد فلا وجہ لسقوطه، وربما قيل بمساواته للأول وهو ضعيف.

أقول : لا يخفى ان الاستدلال المذكور انما يلائم ما اذا كان وجہ سقوط الشرط الذي لرب المال ما تقدم منه من قوله : [فلا أقل من خروجه رأساً بأس] اما على الاستدلال الثاني الذى ذكرناه بقولنا : [وربما يعلل] فالعملة هنا باقية اذ لو كان بطلان المسافة موجباً لبطلان الشرط - وقد بطلت المسافة - لسم يمكن وجہ للشرط، من غير فرق بين شرط المانع على العامل او بالعكس، بل يتوجه سقوط شرط العامل على المالك - حتى على العملة التي ذكرها الممسالك -

رابعها : الفرق بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط وصورة
التلف فلا والقوى عدم السقوط مطلقاً

فيقال : بأنه لو لاه لكان أكلاً للمال بالباطل فان المالك قد اعطى اصوله سنة
كاملة مثلاً ولم يحصل له عوض فلا اقل من خروجه رئيساً برأس .

(رابعها) الفرق بين صورة عدم الخروج (أصلاً فتسقط) الشروط
من الطرفين على الآخر (صورة) الخروج ثم (التلف فلا) تسقط لانه اذا لم تخرج
فلا مساقة فلا شرط ،اما اذا خرجت فقد دخل الشمر في ملكهم فوجب على العامل
الوفاء بالشرط لانه حصل الحصة ، وعلى المالك الوفاء بالشرط ، لانه حصل
الحصة .

اما تلف الحصة بعد ذلك فلا يربط له بالمشروع له ، كما اذا شرط البناء
على المالك شرطاً فلم يبني الدار وكميلت انهدمت بأفة سماوية مثلاً ، فان انهدام
لابيوجب سقوط شرط العامل على المالك ، وكذا في العكس ، فان انهدام
الدار لا يوجب سقوط شرط المالك على العامل بعد ان انتهى عمله وانفذ
اجرته .

(والقوى عدم السقوط مطلقاً) الا اذا كان الشرط على نحو محدود بخروج
الشمرة وعدم تلفها ، ووجه الاستثناء واضح ، اذ لو كان الشرط محدوداً لم يكن
شرط في غير تلك الصورة ، من غير فرق بين ان يكون الشرط محدوداً بخروج
الشمرة ، او ببقائها وعدم تلفها بعد الخروج ، وكان المصنف والذين اتبعوه من
المعلقين لم يقصدوا صورة الاستثناء ولذا اطلقوا الحكم ، وانما كان اللازم عدم
السقوط مطلقاً .

لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به، ودعوى أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابلاً للعمل، أما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح، وأمامع كونها للعامل فلان الفائدة ركناً في المسافة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضميمة المشروطة لا تكفي في العوضية

(لكونه شرطاً في عقد لازم فيجب الوفاء به) لطلاق دليل الوفاء بالشرط (و) الدعوى التي ادعاها في جامع المقاصد دليلاً على السقوط من (أن عدم الخروج) للشمر (أو التلف) بعد الخروج (كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابلاً للعمل) فإن الحصة كانت مقابل العمل والشرط للمالك على العامل كان لأجل ما يستفيد العامل من الحصة، فإذا لاحصة فلا مقابل للعمل فلا معاملة، وحيث لا معاملة فلا شرط، إذ الشرط يجب الوفاء به إذا كان في ضمن معاملة، والتلف، أو عدم الخروج كاشف عن بطلان المعاملة، وكذا العكس أي شرط العامل على المالك إنما كان لأجل المعاملة، فإذا لم تكن معاملة فلا شرط.

(أما في صورة كون الضميمة للمالك فواضح) اذلاشيء حصله العامل حتى يعطى الضميمة (وأما مع كونها للعامل) على المالك (فلان الفائدة) التي يستفيد بها كل منهما من الحصة (ركن في المسافة فمع عدمها) لعدم الخروج أو التلف (لما يكون شيء في مقابل العمل).

(و) إن قلت: [الشيء] شرط المالك للعامل في قبالي عمل العامل للمالك. قلت: (الضميمة المشروطة) من المالك للعامل (لاتكفي في العوضية) لأن الضميمة خارجة عن قوام المعاوضة، ولذلك لا تبطل المعاوضة، بترك الشرط

فتكون المعاملة باطلة من الاول ، ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة مضافاً الى عدم تماميته بالنسبة الى صورة التلف لحصول العوض بظهور الشمرة وملكيتها وان تلف بعد ذلك

ولايكون من باب خيار بعض المصفقة (فتكون المعاملة باطلة من الاول) أي لا يكون شيء في مقابل العمل فتكون المعاملة باطلة – وقوله : [الضمية] جواب عن سؤال مقدر ، كما ذكرناه .

(ومعه) أي مع بطلان المعاملة (لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط) كما تقدم توضيحه في كلام المالك (مدفوعة مضافاً الى عدم تماميته) أي تمامية البطلان (بالنسبة الى صورة) خروج الشمر ، ثم (التلف لحصول العوض) للعامل (بظهور الشمرة) حيث قد تقدم ان الشمرة من أول ما تخرج تكون لكتليهما حسب المقرر من الحصة ، فقد اعطى العامل الشرط والعمل في قبال مدخل في ملكه من الشمرة (و) ذلك لـ(ملكيتها) للعامل .

(وان تلف بعد ذلك) فهو كما اذا اشتري داراً في قبال ألف دينار وخياطة ثوب البائع فانها اذا تلفت لا يضر ذلك باستحقاق البائع لالاف والخيطة ، وكذلك حال المالك اذا شرط عليه العامل شيئاً ، فان المالك قد ملك الحصة بظهورها ، فاللازم عليه ان يعطى شرط العامل ، وان تلفت الشمرة بعد ذلك ، فقد عمل العامل حتى صارت الشمرة ، وفي قبال عمله له حق أخذ شرطه من المالك .

ومنه يعلم ، ان احتمال الجوهر ان يكون موضوع المعاوضة الظهور مع الادراك ، فإذا ظهر بدون الادراك لم يحصل أحدهما على شيء فليس عليه اعطاء الشرط للشارط ، وذلك لعدم النفع بالشمرة بدون الادراك ، غير وجيه ، اذ المرتكز عرفاً في باب المسافة ان الحصة تملك بمجرد الظهور ، وليس الادراك مقوماً

بأننا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل ، بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستنماء له وللمالك للمساعدة .

نعم، يصح كلامه اذا كانت المعاملة على ان يملك العامل الحصة بعد الادراك لكنه خلاف بناء العرف في مساقاتهم ، كما ان المضاربة كذلك ، حيث يملكان الربح بمجرد ظهوره، وان تلف بعد ذلك (بأننا نمنع) ان العقد لا يلزم الوفاء به الا اذا ظهرت الحصة فان العقلاء يرون وجوب المزوم بالعقد وشروطه بمجرد تتحققه سواء اثمر أم لا ؟ فاللازم على المالك بذل الاصول وعلى العامل بذل العمل ، كما ان على كل منهما بذل ما شرط عليه .

اما انه يشترأم لا ؟ فذلك أمر خارج حال النكاح والخلع والبيع والاجارة وغيرها فالعقد اذا وقع وجب على الزوجين الوفاء، وان مات احدهما لم يضر بالعقد والشرط والموازيم، كما انه اذا تلف المال في العقود الاخر أو ماتت الزوجة في الخلع لم يضر بذلك بالعقد والشرط ، والموازيم وكذلك اذالم يربح في المضاربة ولم يخرج الزرع في المزارعة .

نعم، قد ذكرنا عند قول المصنف والاقوى عدم السقوط ما يستثنى من ذلك.

[أما قول المصنف: [أن نمنع (كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة) من المالك (و) بين (العمل) من العامل (بل حقيقتها تسليط من المالك للعامل على الاصول للاستنماء له وللمالك) فالنماء غاية للمعاوضة، وتخلف الغاية لا يقدر فيبقاء المعاوضة، كما حق في بحث تخلف الداعي في المعاملات، اذ الداعي ليس مصدراً ولا شرطاً ولا قيداً.]

ويكفيه احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك، ولذا لا يستحق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج أو خرج وتلف بأفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضميمة بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول و

احترام عمل المسلم

(ويكفيه) أي يكفي في التسلیط (احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك) أي المسافة في معرض الشمر (ولذا) الذي ليس معاوضة بين الحصة والعمل (لا يستحق العامل اجرة عمله) مع انه بذل العمل (اذا لم يخرج) الشمر (أو خرج وتلف بأفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضميمة) وحيث كان كذلك في غير صورة ضم الضميمة - أي شرط الذهب ونحوه في ضمن المسافة - كان كذلك في صورة ضم الضميممة أيضاً، لا بطلان للمعاملة بعدم الخروج أو التلف فاللازم اعطاء الشرط، أي الذهب ونحوه.

(بدعوى الكشف عن بطلانها من الاول) [بدعوى] يتعلّق به [يستحق] يعني ان توهם استحقاق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج الشمر أو التلف، انما هو بدعوى كشف عدم الشمر عن البطلان للمسافة.

(واحترام عمل المسلم) عطف على [بطلانها] أي وجه توهם الاجرة، ان عمل المسلم محترم، فحيث لم يحصل العامل على الحصة وجب على المالك اعطائه اجرة عمله.

[فيرد عليه] أولاً : ان ذلك خلاف المرتكز عرفاً من كونها معاوضة بين العمل والمحصلة ، بالإضافة الى انه مقتضى تعريف الفقهاء للمسافة: بانها ممعاملة على أصول ثابتة بمحصلة من ثمرها ، وقد عرف المصنف المسافة بذلك كما تقدم، وظاهر الروايات أيضاً ذلك.

فهى نظير المضاربة حيث انها أيضاً تسلیط على الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللمعامل و

فهي صحيحة يعقوب بن شعيب: اسق هذا من الماء واعمره، ولك نصف ما اخرج ، فأنه – كما قاله المستمسك: – كالصریح في ان المقابلة كانت بين المسقى والاعمال وبين الحصة، وكذلك هو ظاهر روايات خیر و كذلك يؤيده ان الامر كذلك في المزارعة والمضاربة والجعالة.

وعليه فليس [التسلیط] الذي ذكره المصنف الا لازم المفهوم المذكور، حيث لا يمكن العامل من العمل في البستان الا بعد ان يسلطه المالك عليه. وثانياً: ان قوله: [ولذا لا يستحق] غير ظاهر الوجه ، فان عدم استحقاق الاجرة في صورة عدم الخروج أو التلف انما هو لانه لا وجه للاستحقاق ، فأن العامل دخل على ان لا يكون له شيء اذا لم يخرج أو تلف ، فمن اين يستحق على المالك شيئاً فهو قرار – في عقده – ان عمله في قبال الحصة ، فإذا لم تكن حصة ذهب عمله هدرأ ، كما في المضاربة والمزارعة والجعالة واحترام عمل المسلم انما يكون اذا طلبته غيره او استوفاه ولم يهدره المسلم بنفسه. أما اذا لم يطلبته غيره ولم يستوفه او طلبته الغير او استوفاه ، لكن المسلم بنفسه أهدره ، لم يكن لعمله احترام باجرة ونحوها.

ومما تقدم يظهر وجہ النظر في قول المصنف: (فهي نظير المضاربة حيث انها أيضاً تسلیط على الدرهم أو الدينار) من المالك (الاسترباح له و للعامل) فإن هناك أيضاً التسلیط لازم المعاملة والحقيقة المعاملة عمل العامل فيها في قبال حصة الربح.

(و) ان قلت: لا يمكن تنظيم المسافة بالمضاربة، اذ المضاربة لما كانت

كونها جائزة دون المسافة لا يكفى في الفرق ، كما أن ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما ، بأن في المسافة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة والربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل ، وأما المسافة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الشمرة ولا يكفى احتماله ، مجرد دعوى لا بينة لها

جائزة كانت عبارة عن التسلیط - وكأنه اذن - .

قلت : كلتاهمما عقد ، وان اختلافنا في اللزوم والجواز .

فـ(كونها جائزة دون المسافة ، لا يكفى في الفرق) في الجهة التي نحن بصددها (كما أن ما ذكره في الجواهر من الفرق بينهما) حتى لاتفاق المسافة بالمضاربة فلا يأتي في المسافة ما ذكر في المضاربة من انه تسلیط من المالك للعامل على حاله .

(بأن في المسافة يقصد المعاوضة) بين العمل والمحصلة (بخلاف المضاربة التي براد منها الحصة والربح) وفيها تسلیط فقط بداعي الربح ، وتختلف الداعي لا يوجب شيئاً بخلاف ذهاب أحد العوضين - في المسافة - حيث يجب البطلان (الذي قد يحصل وقد لا يحصل ، وأما المسافة فـ) حيث (يعتبر فيها الطمأنينة بحصول الشمرة) لا يكون عقدها الا معاوضة بين العمل والمحصلة فإذا انتفي أحدهما - أي المحصلة - لا تكون معاوضة .

(ولا يكفى احتماله) كما يكفى الاحتمال في المضاربة (مجرد ، دعوى لا بينة لها) خبر قوله: كما أن ما ذكره الجواهر ، وانما كانت مجرد دعوى ، لأن المساق في كلتا المسافة والمضاربة واحد اذا المالك يعطي المحصلة من الربح والشمر في قبال عمل العامل ، ولذا لم يذكروا الطمأنينة لـ(في المسافة ، ولـ) في

ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المساقاة ولا زمه بطلان ذلك اذا لم يعلم ذلك ثم انكشف بعد ذلك مدفوعة بأن الوجه في عدم الصحة كون المعاملة

المضاربة.

ومنه يعلم ، ان ما ذكره المستمسك محل نظر، قال: نعم لما كانت المساقاة تقتضى ا عملاً كثيرة شاقة في مدة طويلة لم يقدم عليها العقلاء غالباً ، الامر الاطمینان بخلاف المضاربة ، فان اعمالها خفيفة في مدة قليلة غالباً يکثر منهم الاقدام عليها مع ضعف الاحتمال - انتهى .

اذ لانسلم الفارق المذكور ، فان العقلاء لا يقدمون الى المضاربة الا مع الاطمینان غالباً .

(ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر) عند ارادة العقد(عدم خروج الشمر) بل أو تلجمه بالجراد و نحوه (لا يصح المساقاة) اذهى مبنية على الموازين العقلائية وهي ما كان مع الاحتمال - ولو المتساوي مثلاً - .

(ولازمه بطلان ذلك) العقد (اذا لم يعلم ذلك) من أول الأمر (ثم انكشف بعد ذلك) لانه لا فرق بين العلم والجهل ، فان المطلوب الشمر ، واذا لم يكن شمر فلا مساقاة ، سواء جهل أو علم .

والحاصل : انه كما اذا علم بالبطلان من أول الأمر لاجل عدم الشمر ، لم تصح فإذا عقدها والحال هذه لم يجب الوفاء بالشرط ، كذلك اذا ظهر البطلان بعد ذلك لاجل عدم الشمر .

(مدفوعة) بانالانسلم عدم الفرق بين ظهور عدم الشمر من الاول او بعد ذلك (بـ) سبب (أن الوجه في عدم الصحة) اذا علم من أول الأمر (كون المعـاملة

سفهية مع العلم بعدم الخروج من الاول بخلاف المفروض فالاقوى ما ذكرنا من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو التسليم مع الضميمة وان لم يخرج شيء أو تلف بالافة

سفهية مع العلم بعدم الخروج (من الاول) للشمر عند ارادة العقد ، والمعاملة السفهية باطلة ، اذ الشارع انما امضى العقلانية منها .

(بخلاف المفروض) من ظهور عدم الشمر بعد المعاملة ، أما ما ذكره المستمسك من التقيد لكلام المصنف بقوله : انها وان لم تصح بعنوان كونها مسافة .

وأما عدم الصحة بعنوان كونها عقداً من العقود فغير ظاهر لشمول الادلة العامة اذا كان قد نوى المعاوضة بين العمل وبين التمكين من الاصول اذا كان له غرض في التمكين ، ولا وجہ للفساد من جهة كونها سفهية اذا ثابت بطلان معاملة السفهية ، وان كانت عقلانية لا بطلان معاملة الرشيد، وان كانت غير عقلانية - انتهى .

فيرد عليه أولاً: ان المصنف أراد بطلان المسافة لعقداً من العقود فليس كلامه تقيداً لما قاله مع ان ظاهره التقيد.

وثانياً: ان الثابت بطلان كلتا المعاملتين ، اذ الادلة العامة والخاصة منصرفة عن المعاملات السفهية مما لا داعي عقلائي فيها ولذا تراه بنفسه، قال: اذا كان له غرض في التمكين .

وكيف كان (فالاقوى ما ذكرنا من الصحة) مع الاستثناء الذي ذكرناه (ولزوم الوفاء بالشرط وهو التسليم مع الضميمة ، وان لم يخرج شيء أو تلف بالافة) وأن كان التلف معنوياً بأن تسمم ، وأن كان ظاهره ظاهراً حسناً كما قد

نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للشمر، أما ليبسها أو لطول عمرها، أو نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الاول ومعه يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالحال.

مسألة - ٢٠ - لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعاً أو مفروزاً

يتفق.

(نعم لو تبين عدم قابلية الاصول للشمر، أما ليبسها أو لطول عمرها، أو نحو ذلك) كان لم تبلغ بعد ومدة المسافة لاتكفي لبلوغها وثمرها (كشف عن بطلان المعاملة من الاول) لأن الشرط الضمني الذي يرتكز عليه العقلاء قابلية الشجر للاثمار، وإذا لم يكن هذا الشرط الضمني كانت المعاملة سفهية.

نعم ، يصح عقداً مستقلاً إذا كان له غرض عقلائي في التسلیط والسلط (ومعه) إذا أجراء مسافة (يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالحال). أما اشتراط جهله لانه اذا علم فقد أهدر بنفسه علمه، وأما عدم الفرق بين علم المالك وجهله - كما يستفاد من عدم اشتراط علمه - فلانه لا فرق في ضمان الانسان اجرة غيره فيما اذا أمره بشيء بين ان يعلم عدم الفائدة في عمل ذلك الغير، أو لا يعلم، لأن مقتضى احترام عمل المسلم ان من استوفاه أو أمره به ، وان لم يأت بشمر ان المستوفى والامر ضامن له، فإنه لا يتوي حق أمره مسلم. ولذا اذالم يكن أمر ولا استيفاء لم يضمن، وأن جهل العامل بالحال لاصالة البرائة.

(مسألة - ٢٠ - لو جعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة من الاصول مشاعاً) كربع الاصول (أو مفروزاً) مثل هذه الاشجار الخاصة، وإنما قال مع الحصة ، لانه اذا لم يجعل الحصة وإنما جعل مجرد الاصول مشاعاً

ففى صحته مطلقاً أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئية فلا؟ أقوال والأقوى الأول للعمومات ودعوى أن ذلك على خلاف وضع المسافة كما ترى

أو مفروزاً لم يكن مسافة وتصح معاملة مستقلة، اذ لا وجه لبطلانه بعد كونه عقلاً اثناً
ولا غرر ولا غيره مما يجب بطلانه .

(ففى صحته مطلقاً) اذ لامانع من الصحة ، فإنه سواء جعل بعنوان الشرط
أو الجزء كان صحيحاً، اذ لا ينافي الكتاب ولا مقتضى العقد (أو عدمها كذلك)
كما هو المشهور بينهم وحکاه الجوادر عن الاكثر - مما ظاهره وجود القول
بالصحة - وأن قال الرياض: أنه لم يقف على مخالف وتردد في المسألة الشائعة
وأشكل فيها القواعد (أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على
وجه الجزئية فلا) كما جعله الجوادر التحقيق في المسألة (أقوال) وقد اختار
الأخير السيد البروجردي، وأشكل في الاول ابن العم الان يكون بنحو الاستثناء
وقال بعضهم بالصحة اذا كان بنحو معاملة أخرى .

(والاقوى الاول للعمومات) لانه اذا جعل شرطاً شمله دليلاً المسافة والشرط
وان جعل جزءاً شمله دليل المسافة، فإنه عقلاً اثني، ولم يردع الشارع عنه، ولو
لم يسلم العموم شمله المناط، فقول المستمسك: لكن العمومات لا تثبت المسافة
محل نظر، اذ ليس مراده بالعمومات، مثل: أوفوا وتجارة عن تراض، بل ماورد
من الروايات في المسافة بالإضافة الى انه لما كان مسافة عرف شمله أوفوا وتجارة
فال موضوع يؤخذ من العرف والحكم من العموم .

(ودعوى أن ذلك على خلاف وضع المسافة كما ترى) اذ يتعارف في
المسافة ذلك كما لا يخفى على من راجع العرف .

كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك اذ هو أول الدعوى ، والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه فيه أنه لامانع منه اذا كان للشارط فيه غرض أو فائدة

ومنه يعلم ، ضعف قول المستمسك فيه نظر ظاهر ، فان مورد نصوص المسافة يختص بغير هذه الصورة (كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل) من العامل (في ملك المالك) وعمل الساقي هنا في ملكين جزء لمالكه وجزء لنفسه ، حيث ان تلك الاشجار التي جعلها لنفسه بالشرط أو الجزء قد صارت ملكاً لنفسه (اذ هو أول الدعوى) فأى مانع من ان تكون الحصة والشجرات المجموع له في قبال عمله في حصة المالك ، أوفي حصتها والاشكال فيه بأن النصوص والفتاوي فيما كانت الاصول كلها ملكاً للمالك ، لأن يكون بعضها للعامل مردود ، بما ذكره المستمسك من ان المراد من وجوب ان تكون الاصول في ملك المالك وجوب ذلك ، بالإضافة الى ما قبل العقد لابعده ، ولذا لا تبطل المسافة بخروج الاصول عن ملك المالك ببيع ونحوه ، بل لا تبطل لو باعها على العامل دون غيره من الناس .

(والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه) كما في المسالك حيث وجه به المنع الذي جعله الاوجه ، كما ان الدعوى السابقة أيضاً ذكرها المسالك أيضاً ، توضيح ذلك: انه لما انتقلت بعض الاصول الى الساقي كانت الحصة من المالك في مقابل امررين عمل العامل في ملك المالك وعمله في ملك نفسه ، فقد صارت المعاملة – بالنسبة الى اصول الساقي – بدلاً وبدلًا في ملك شخص واحد مع ان المعاملة يجب ان تكون بين مالين لطرفين .

(فيه أنه لامانع منه اذا كان) عقلانياً بأن كان (للشارط فيه غرض أو فائدة)

كما في المقام حيث ان تلك الاصول ، وان لم تكن للملك الشارط الا ان عمل العامل فيما ينفعه في حصول حصة من نمائها ، ودعوى أنه اذا كانت تلك الاصول للعامل بمقتضى الشرط ، فاللازم تبعية نمائها لها مدفوعة بمنتها بعد أن كان المشروط له الاصل فقط في عوض تملك حصة من نماء الجميع

كما لو استأجره ، لأن يبني دار نفسه ، حيث انه ولد المستأجر ، فإن الفائدة ترجع إلى الأجير ، لكن للمستأجر فيه غرض حيث انه يريد بناء دار ولده ، حتى إذا لم يفعله الولد كان يستأجر غيره ، إلى غير ذلك من الأمثلة .
 (كما في المقام حيث ان تلك الاصول ، وان لم تكن للملك الشارط) لأنها قد انتقلت بحكم الشرط إلى الساقى (الآن عمل العامل فيما ينفعه) أي الملك في حصول حصة من نمائها) لأن المفروض ان نماء الكل - مملوكة الملك الشارط ومما للعامل بحكم الشرط - لكلا الطرفين فللملك بعض نماء للعامل وللعامل بعض نماء مملوكة الملك .

(ودعوى) انه لافعل للملك في اشجار العامل لـ(أنه اذا كانت تلك الاصول للعامل بمقتضى الشرط) لأن الساقى شرط على الملك ان تكون بعض الاصول له (فاللازم تبعية نمائها) لتلك الاصول فيكون النماء للعامل للملك لأن النماءتابع للأصل - كما هو بنائهم على ماسبق مكرراً - .
 (مدفوعة بمنتها) فإن النماء تابع للأصل اذا لم يستشرط ان يكون بعض النماء لغير من له الأصل فليس كل النماء لتلك الاشجار للعامل (بعد أن كان المشروط له الأصل فقط في عوض تملك) الملك (حصة من نماء الجميع) فله شيئاً نصف جميع الشمار - مثلاً - وعشرون شجرات في قبال ان يسكنى الاشجار كلها يربح الملك.

نعم لو اشترط كونها على وجه يكون نمائها له بتمامه كان كذلك لكن عليه تكون تلك الاصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل فيما عداها مما هو للمالك بازاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الاوصول .

(نعم لو اشترط) العامل على المالك (كونها) تملك الاشجار العشرة مثلا (له على وجه يكون نمائها له بتمامه) بحيث يكون كل نمائها له أيضاً (كان كذلك) أي كما ذكره المدعى بأنه لا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملك نفسه .

هذا ويرد عليه انه لماذا لا يعقل ، وقد تقدم صحة مثل هذا الشرط وهو عقلائي لا ينافي الكتاب ولا يقتضي العقد وتكون النتيجة ان المالك اعطاه عشر اشجار بnimaihah على ان يعمل في اشجار نفسه واسعجار المالك ويأخذ نصف حصة نماء اشجار المالك ، وأي محذور في هذا عقلاً أو شرعاً فلا حاجة الى قول المصنف .

(لكن عليه تكون تلك الاوصول بمنزلة المستثنى من العمل فيكون العمل الذي طلبه المالك من الساقى (فيما عداها مما هو للمالك بازاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الاوصول) ومن ذلك ظهر وجه النظر في كلام المستمسك الذي جعله مقتضى التحقيق بأنه ان كانت المعاملة مساقاة صح ذلك شرطاً وبطل قواماً في المعاوضة - لقصور أدلة المساقاة عن شموله - كما ذكره الجواهر ، وان كانت المعاملة عقداً مطلقاً لا بعنوان المساقاة صح مطلقاً عملاً بالعمومات . اذ قد تقدم ان لا وجہ لعدم شمول دليل المساقاة لما أفتى ببطلانه ، لانه مساقاة عقلائية ، فتشمله عمومات الوفاء بالعقد ، كما يشمله المناط في أدلة المساقاة ، والقول بأنه اذا شمله العمومات كان عقداً جديداً لامساقاة .

غير قائم ، اذ العمومات كما تشمل العقود الجديدة تشمل العقود المعنونة اذا تحقق عنوانها لدى العرف ، فإذا كان شيء اجراء عند العرف شمله أو فوا

مسألة - ٢١ - اذا تبين في اثناء المدة عدم خروج الشمر أصلا
هل يجب على العامل اتمام السقي؟ قوله أقواها معا العدم

وت التجارة عن تراض ، بتقريره اي انه اجرة لها احكام الاجارة لاعقداً جديداً ليس
له احكام الاجارة وهكذا .

(مسألة - ٢١ - اذا تبين في اثناء المدة عدم خروج الشمر أصلا) أو عدم
فائدة في ما خرج لأن الجراد يأكله ، أو السيل يذهب به ، أو البرد يفسده مثلا
(هل يجب على العامل اتمام السقي) أولاً؟(قولان) فعن ظاهر المسالك الوجوب
وعن جامع المقاصد العدم (أقواها معا العدم) لأن المسافة كانت لفائدة الشمرة ،
فإذا لم تكن لم يكن وجه له ، وقد ذهب المشهور إلى هذا القول حتى إن كافة
المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن ، وفي المستحسن مال إلى
التفصيل قائلاً : واللازم ابقاء الوجوب وعدمه على انفسان المسافة وعدمها
فإذا قلنا بالانفسان كما هو المشهور فاللازم البناء على عدم وجوب اتمام العمل
للacial ، وإن قلنا بعدم الانفسان ، كما يراه الصنف ، فاللازم البناء على وجوب
العمل عملاً بالعقد ، اللهم إلا يدعى أن العمل اللازم في المسافة ما يكون
موجباً للنماء لا مطلقاً ، كما هو غير بعيد عند العرف - انتهى .

أقول : اذا كان عمل العامل في قبل الحصة ولا حصة فرضاً ، فلماذا يعمل
بعد تبين عدم الحصة هل لمقتضى العقد؟ والمفروض ان العقد مصباً أو شرطاً أو
قيداً - ولو ضمانياً - بقصد ما اذا ائمر والعقود تتبع القصد ، أو ان العمل حتى
لا يبيس اصول الاشجار وما شبهه من الاعمال التي تحتاج اليها الاصول لاجل
بقائهما للمستقبل ، فذلك وان كان أمراً عقلاً ثابتاً ، لكن لا يشمله المسافة المبينة على
الحصة .

مسألة - ٢٢ - يجوز أن يستأجر المالك أجيرًا للعمل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصة من الثمر أو بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح

نعم، إذا كان عقد مطلق لاجل الاستثمار والبقاء وكان للعامل الحصة من باب الأجرة بحيث يشمل اطلاقه الأجرة في حال عدم وجود الحصة كان اللازم القول ببقاء المزوم ويعطيه المالك الأجرة أو أقل الامرین من مثل الحصة والأجرة بالنسبة إلى بقية الوقت وقدر النسبة من قيمة أو مثل الحصة بالنسبة إلى ماضی الوقت.

وعليه فما ذكره المصنف في المساقاة على وفق القاعدة وإن كانت المسألة بحاجة إلى تتبع أكثر ، والله العالم .

(مسألة - ٢٢) - يجوز أن يستأجر المالك (أجيرًا للعمل) في بستانه بدون عقد المساقاة (مع تعينه) العمل (نوعاً أو كيماً أو مقداراً) أي كما بحيث يرفع الغرر إذ لا دليل على أكثر من ذلك (بحصة من الثمرة أو بتمامها) ومقصوده بقاء الأشجار ونمائها وما أشبه ذلك .

فلا يقال: أية فائدة له في هذه الأجرة، ومنه يعلم صحة الأجرة ولو لم تكن ثمرة وإنما بالأجرة الخارجية (بعد الظهور وبدو الصلاح) ولذا قال الشرائع: إذا استأجر أجيرًا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وفي الجو اهر بلا خلاف ولا إشكال لعموم الأدلة واطلاقها السالمين عن معاوضة ما يقتضى المنع ومراده بذلك ما يتوجه من ان العمل غير معلوم والأجرة غير معلومة مع اشتراط المعلومة فيهما في الأحراء .

والجواب : ان التخمين والخرص يكفي في المعلومة عرفاً بما يرفع الغرر ولادليل على الاحتياج إلى أكثر من ذلك .

بل وكذا قبل البدو ، بل قبل الظهور أيضاً ، اذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين ، وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه لا لعدم معقولية تمليلك ما ليس بوجود

(بل وكذا قبل البدو) للصلاح بعد الظهور ، وذلك لاطلاق مادل على صحة الاجارة وشرط الشرائع للصحة بقوله : وان كان بشرط القطع صح ، غير ظاهر الوجه ، اذ لا دليل على هذا الشرط في الصحة ، ولعله لوجود هذا الشرط في البيع بفهم المناط في الاجارة أيضاً لكن أصل اشتراط ذلك في البيع محل نظر ، فكيف بالقطع بالمناط ، ولذا قال المستمسك والتحقيق عدمه في البيع .
 (بل قبل الظهور أيضاً ، اذا كان مع الضميمة الموجودة أو عامين) لاطلاق دليل صحة الاجارة ، بل لعله يستفاد من المناط في البيع أيضاً ، فإنه يجوز البيع كذلك فالاجارة أولى - ولو أولوية عرفية - أو يقال حتى اذا لم تفهم الاولوية جاز لوحدة المالك ، وكيف كان ، فالاطلاق كاف في المقام .

(و أما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضميمة فالظاهر عدم جوازه) واستدل بذلك بالاجماع الذي ذكره التذكرة والمسالك ، وبأن عوض الاجارة يشترط فيه الوجود والمعلومية كعوض البيع وهو متفقان في المقام ، وبالغرض ، لأنه لا يعلم هل يشعر أم لا ؟ وعلى فرضه كم يشعر ، والكل محل مناقشة ، اذ الاجماع محتمل الاستناد وشرط الوجود غير ظاهر الوجه بعد الاطلاق والمعقولية وعرفية الذين هم الاصل في المعاملات والمعلومية العرفية موجودة بالتخمين ، ولذا صحي ان يستأجر عامين أو اكثر ، ولذا فلا غرر ، وقد تقدم ان دليل لزوم المعلومية ما دل على النهي عن الغرر فالجواز لو لا ملاحظة الاجماع أقرب .
 (لalعدم معقولية تمليلك ما ليس بوجود) كما عللته بذلك محتمل الجوادر

لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلي

فائلاً : لم يجز قولًا واحدًا لكونها معدومة .

وقد قرر ذلك بعض المعلقين ، حيث قال : الظاهر انه وجيه وجيه لكن في المستمسك : الظاهر ان مراد الموجاہ اشتراط كون عوض الاجارة موجوداً لما دل على الحقائق بالبيع ، لا لعدم المعقولية .

وعلى أي حال ، فكلا الوجهين محل نظر (لأن نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده) أي وجوده الاعتباري ، اذ لا وجود خيارجي له قطعاً و وجوده بغير صورة الشمرة ، لأن الشمار إنما هي عبارة عن التحول عن الماء والتراب ونحوهما مثل كل حي يكون ثم يفسد فانها من التراب ونحوه الى التراب ولذا قال سبحانه : « منها خلقناكم وفيها نعيدهم » لainفع في صدق الموجود .
أولاً : لأن الشمرة بصورتها معدومة ، اذ لا وجود للصورة وان كانت المادة موجودة ، فإن المركب ينتفي بافتفاء جزئه .

وثانياً : الاعتبار يوجب ان يكون عقلائيأً لأنهم الاصل في المعاملات وقد قررهم الشارع باضافة بيان شرط أو مانع ولا اعتبار عقلائي لوجودها بوجود موادها داخل التربة ، وفي الضوء ونحو ذلك .

وعلى أي حال ، فالمراد وجوده الاعتباري (لوجوده المستقبلي) ولو عمله بالاعتبار عقلائي لم يتحقق الى ما ذكر من دفع الاراد فان العقلاء يرون المستقبل طرفاً في جملة من العقود والايقاعات كالوصية والوقف والنذر والاجارة وغيرها ، ولذا لا يشترط ان يكون له مال موجود حال الوصية بالثلث لا وجود البطون حال الوقف عليهم ولا ما يبذله في نذر حال النذر ولا المنفعة حال الاجارة الى غير ذلك .

ولذا يصح مع الضميمة أو عامين حيث انهم اتفقوا عليه في بيع الشمار وصرح به جماعة ههنا ، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الشمار ، ووجه المنع هناك خصوص الاعياد الدالة عليه ، وظاهرها أن وجه المنع الغرر

(ولذا) الذي ذكرناه ، لالما ذكروه (يصح مع الضميمة أو عامين حيث انهم اتفقوا عليه في بيع الشمار وصرح به جماعة ههنا) كما عرفت فإذا لم يكن للوجود الحالي أثر جازت الاجارة ، وان كان اللازم الوجود الحالي ، فلماذا لا يعتبر في ما اذا كان مع الضميمة ، أو في عامين .

(بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز) كماعرفت وان قدعرفت انه محتمل الاستناد بالالحاق بالبيع ، وحيث لا دليل على الالحاق الالمناط يكون القطع بالمسألة محل نظر ، خصوصاً و المحقق في المقام بالمساقاة اقرب الى الذهن العرفي لأن الاجارة تفيد فائدة المساقاة .

(كما هو كذلك في بيع الشمار) حيث يمنع الاعياد وأكثر ، أو مع الضميمة بالاجماع .

(ووجه المنع هناك خصوص الاعياد الدالة عليه ، وظاهرها أن وجه المنع الغرر) ففي موقق سمعة المروي في الكافي قال : سأله عن بيع الشمرة هل يصلح شرائها قبل ان يخرج طلعها ؟ فقال : لا ، الا ان يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلأ فيقول : اشتري منه هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الشمرة كان رئيس مال المشتري في الرطبة والبقل . ومما تقدم يعلم ، وجه النظر في كلام السيد الجمال حيث قال : الظاهر

لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم ، ولو لا ظهور الاجماع في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودة أفعلا عند ذيها ، بل وان لم يكن في الخارج موجوداً أصلاً ،

عدم خروج المعاملة عن كونها غريرية بشيء من الامرين ولا سبيل الى مقاييسه المقام ببيع الشمار ، اذ فيه انه لا يغدر عرف فيه ، وليس بيع الشمار كذلك غريراً حتى يقال : بأنه استثناء بالنص .

(العدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم ، ولو لا ظهور الاجماع في المقام) بالمنع (لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك) بل الغرر بعد الخروج وبدو الصلاح أيضاً موجود ان وسعت دائرته ، حيث كثيراً ما يتلف الثمر بسبب برد أو مطر أو برد أو ما أشبه ذلك فليس الجواز الا لاجل عدم اعتماد العرف بمثل هذه الاحتمالات فكذلك الحال قبل الخروج .

(كمما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجودة أفعلا عند ذيها) أي ذي الذمة ، وليس ذلك الا لاجل عدم اعتبار العرف والشرع الوجود الخارجي عند البيع .

(بل وان لم يكن في الخارج موجوداً أصلاً) وذلك لأن العقلاً إنما يريدون النتائج ولاهم لهم في ماسوى ذلك ، والنتيجة لافرق فيها بين الوجود عند الطرف ، أو في الخارج - في حال البيع والاجارة وغيرهما - وبين عدمها ، ولذا لو لا النص في البيع لكان اطلاق أدله بعد الاعتبار العقلائي كافياً في الصحة .

والحاصل : أن الوجود الاعتباري يكفى في صحة تعلق الملكية فكأن العين موجودة في عهدة الشجرة كما أنها موجودة في عهدة الشخص .

مسألة - ٢٣ - كل موضع بطل فيه عقد المسافة يكون الشمر

للمالك

(والحاصل : أن الوجود الاعتباري) الذي يعتبره العقلاء (يكفى في صحة تعلق الملكية) فلا يقال: الملكية اضافة وهي تحتاج الى طرفين ، وحيث لاطرف فلا اضافة ، اذ الاضافة خفييف المؤنة تتعلق بالموارد حالاً والموجود مستقبلاً وعليه يصح جعل الشمرة اجرة ، وان لم تظهر بعد اذا كان لها وجود في المستقبل فالعبرة عند العقلاء بحال الاضافة لحال الانشاء ، ولذا تصح الوصية بالشيء اذا كان له وجود في المستقبل بعد موته ، وان لم يكن له وجود في الحال ، ولا تصح اذا لم يكن له وجود في المستقبل ، وان كان له وجود في الحال ، الى غير ذلك من الامثلة .

اما قوله : (فكأن العين موجودة في عهدة الشجرة ، كما أنها موجودة في عهدة الشخص) فهو بعيد عن المعاملات العرفية -- في فهمهم في هذا الباب -- الا ان يريد انها موجودة فيها بالقوة .

(مسألة .. ٢٣ - كل موضع بطل فيه عقد المسافة يكون الشمر للمالك) على المشهور بينهم ، بل لم يظهر من أحدهم خلاف ، وعن التذكرة الاجماع عليه واستدلوا بذلك كما في المسالك و غيره بأن النماء يتبع الاصل فالشمرة تكون ملكاً لمالك الاصل بعد ان لم يكن موجب للخروج عنه ، لكن يرد عليه مما ذكرناه في المزارعة من انه لا دليل شرعي ولا عقلى لذلك بعد ان الشمر فساتح لا مرين الاصل والعمل ، فلماذا يختص به أحدهما : وعليه فاللازم ان يقسم بينهما

للعامل اجرة المثل لعمله

حسب الحق المقرر لهم عرفاً ، بدليل لا يتوى ، وان حقوق المسلمين لا تبطل وغيرهما ، فحال المقام حال ما اذا اشتراك العمل والعامل ورأس المال والمدير في انتاج شيء ، حيث ان لكل منهم بقدر حقه .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قولهم : (للعامل اجرة المثل لعمله) كما ذكره غير واحد ، بل هو المشهور بينهم شهرة عظيمة ، بل عن الرياض لخلاف ولا اشكال فيه ، وان تأمل في كلامه غير واحد لخلاف بعضهم فيه .

وكيف كان ، فقد استدل له كما في المسالك وغيره بأن العامل لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع إلى الأجرة .

أقول : لا يخفى ان ما ذكره بعض الدليل ، اذ لا يتم المذكور بنفسه دليلاً لامكان ان لا يتبرع ولم يحصل له العوض ، ومع ذلك لا يستحق ، كما اذا عامل مع طفل أو سفيه مثلاً ، فإنه .. على ما ذكروا من تبعية النماء للاصل - لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض و مع ذلك لا اجرة له ، اذ لا دليل على الاجرة ، و حيث لم يكن دليل على الكلية المذكورة لم تكفي الاستدلال بها على الاجرة وقد ضم المستمسك إلى ذلك بقوله : ان الدليل المذكور لا يكفي وحده الابضميمة كون الضمان بالاستيفاء ، فحيث ان المالك استوفى ضمن .

وفيه : انه لا يكفي أيضاً اذ يرد النقض المذكور هنا أيضاً ، فاذا طلب الطفل من الحمال حمل متاعه الى مكان كذا فحمل فقد استوفى عمله ، ومع ذلك لا دليل على ضمانه الاما قد يقال : من قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده .

وفيه : ان القاعدة مصيدة فلا تكفى الا في المورد الذي دليل عليها ، وليس المقام منه وأوضح منه ما اذا زعم ان زيداً قال له : احمل متاعي الى مكان كذا فحمل ، ثم تبين بطلان زعمه وانه قال لانسان آخر ، فإنه وان حصل داعي المالك

الا اذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على العمل، أو كان النماء لاجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك ، حيث انه بمزنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق اجرة المثل على الاقوى

لانه أراد نقل متاعه الا انه لا اجرة له على المالك اذ لا وجہ لها والاصل عدمها ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه على ما استظهرناه من كون الشمر نتيجة الامررين ولذا فهو لهمما لم يأت موضوع الاجرة وانما يكون لهمما حتى فيما اذا ساقاه طفل أو سفهه حيث لم يهم حال الساقى الا في وجود الحصة بخصوصها او عدمها .

(الا اذا كان عالماً بالبطلان ، و مع ذلك أقدم على العمل) كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك ، وتبعه غير واحد (او كان النماء لاجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك) كما ذكره الشهيد الاول في محکى حواشيه على اجرة القواعد وتبعه غيره ، وقد جمع جماعة منهم المصنف بين القدين .

واستدل له بقوله : (حيث انه بمزنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق اجرة المثل على الاقوى) اذ المتبرع كما تقدم في المزارعة وغيرها قد أهدى حرمة عمله ، سواء كان هناك ثمر كما في المزارعة والمسافة أو فائدة خارجية للمالك ، كما في بناء داره وخياطة ثوبه ، أو حصل له داعي كما في الحال الذي يحمل متاعه الى مقصدته ، الى غير ذلك من الموارد ، وحيث أنه فلا حق له يشمله لا يتوى ونحوه ، فهو كمن ألقى متاعه في الشارع معرضًا عنه ، حيث ذهب ملكه عنه ، كما يدل عليه ما دل في مسألة انكسار السفينة و ضياع الشاة ، فإن كان الاعراض القهري يوجب ذلك ، كان الاعراض القصدي موجباً له بطريق أولى ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث الكتاب .

وان كان عمله بعنوان المساقاة .

مسألة - ٢٤ - يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة كأن يقول :
ساقيتك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر
بالثلث

ثم انه كان ينبغي استثناء ما اذا كان المساري طفلاً أو سفيهاً أو نحو ذلك ،
أيضاً لما تقدم من الدليل .

أما ما احتمل من انه ينبغي استثناء ما اذا لم يشمر ، ففيه انه من باب السالبة
بانفاس الموضوع حيث ان كلام المصنف فيما اثار لما قال : [يكون الشمر
للمالك] وحيث تقدم تفصيل الكلام في ذلك في شبه المسألة من المزارعة لا
داعي الى تكرار الكلام .

(وان كان عمله بعنوان المساقاة) اذ القصد له مدخلية ، فإن الانسان اذا
استؤجر للاتيان بقضاء صلووات الميت ثم أتى بها بعنوان المتبرع عنه بطلت
الاجارة لانفاس متعلقتها - اذا لم تكن الاجارة على كل تقدير - وسقطت الاجارة
بخلاف ما اذا أتى بها بعنوان الاجارة وكذلك في المساقاة والمضاربة والمزارعة
فإن عمل بعنوان التبرع لا حصة له ، سواء كانت صحيحة أو باطلة والا كانت له
الحصة في صورة الصحة والاجرة ونحوهافي صورة البطلان .

مسألة - ٢٤ - يجوز اشتراط مساقاة (بأجراء عقدها ، أو الاتيان بعملها
بدون عقد - على نحو شرط التبيعة - (في عقد مساقاة كأن يقول : ساقيتك
على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر) سواء ذكر الحصة
مثلاً (بالثلث) ونحوه أولاً ، وهذا هو المشهور منهم ؛ لاطلاق دليل الشرط ، وقد
تقدم في المزارعة صحة شرط التبيعة كشرط الفعل ، فإذا كان شرط فعل فلم

والقول بعدم الصحة لانه كالبيعين فى بيع المنهى عنه ضعيف لمنع
كونه من هذا القبيل فأن المنهى عنه البيع حالا بكذا ومؤجلًا بكذا

يفعل أجبر عليه، وان لم يمكن الاجبار، فالظاهر ان المحاكم الشرعي يقوم مقامه
في اجراء العقد على نحو ما ذكروا من انه اذا لم يطلق زوجته بعد ان رفض
العشرة بالمعروف طلقها المحاكم، لانه ولـي الممتنع واذا لم يتمكن المحاكم من
ذلك تخيير بين الفسخ وعدمه، وهل له ان لا يفسخ ويأخذ التفاوت اذا كان الشرط
في العرف يقابل بشيء؟ كما اذا كان حق العامل في المسافة الاولى يقابل بما فجعل
له من الحصة ما يقابل بثمانين وكان الشرط يساوي عشرين، أم ليس له ذلك ؟
لا يبعد الاول، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة، و
ان كان المنسوب الى المشهور عدم القول به .

ومما ذكر يعرف الكلام في شرط المتيجة (والقول بعدم الصحة) كما عن الشيخ في المبسوط وقيل انه لم يعرف لغيره (لانه كالبعين في بيع المنهي عنه) فقد روى الصدوق، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ونهى عن بيعين في بيع.

وفي رواية الشيخ في التهذيب : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلفه وبيع وعن بيعين في بيع .

(ضعيف) وإن كان ربما يستدل له بالمناطق، إذ لا خصوصية للبيع فالمنهي جار في المزارعة والمسافة والمضاربة والاجارة وغيرها ، لكن المناط غير مقطوع به (المنع كونه من هذا القبيل فإن المنهي عنه البيع حالاً بذلك ومؤجلًا بذلك) أو بأجلين بثمانيين ، أو في مكانيين بثمانيين أو لبضاعتين بثمانيين ، أو لبضاعة واحدة

أو البيع على تقدير كذا بكتأدا ، وعلى تقدير آخر بكتأدا ، والمقام نظير أن يقول : بعتك داري بكتأدا على أن أبيعلك بستانى بكتأدا ، ولا مانع منه لأنه شرط مشروع في ضمن العقد .

بশفرين مثل الى غد بدرهم والى بعده بدرهمين ، أو يسلم اليك هنا بدرهم ، و هناك بدرهمين ، أو أما هذا بدرهم أو ذاك بدرهمين او وهذا بدرهم أو نصف دينار (أو البيع على تقدير كذا) كمجيء الحاجاج (بكتأدا ، وعلى تقدير آخر) كعدم مجئهم (بكتأدا) الى غير ذلك من المحتملات .

وعلى أي حال ، لا يرتبط بشرط بيع في بيع ، حتى اذا قلنا بالمناط ، حتى يتعدى منه من البيع بشرط الى المساقاة بشرط .

(و) على أي حال ف(المقام) في المساقاة بشرط مساقاة ليس مثل البيعين في بيع ، بل (نظير أن يقول : بعتك داري بكتأدا على أن أبيعلك بستانى بكتأدا ولا مانع منه) لاطلاق أدلة البيع والشرط (لأنه شرط مشروع في ضمن العقد) لا ينافي الكتاب والسنة ، ولا مقتضى العقد ، ولو قال : ساقيتك هذا البستان بنصف حاصله وذاك بربع حاصله ، صحيحاً سواء كانا عقدتين في عقد ، مثل نكاحين في نكاح ، حيث لا يعقل ان يكون نكاح واحد لهما ، أو عقداً واحداً ذا اجزاء ، حيث اذا تختلف أحدهما كان من خيار بعض الصفقة ، كما تقدم مثله ، وكذا يصح ان يكون الشرط على المسامي من العامل كأن يقول : ساقيتك هذا البستان بنصف حاصله ، فقال : قبلت على ان تسقني بستانى بربع حاصله مثلاً ، وتتوفر الاغراض العقلائية في مثل ذلك ، مثل ان يكون كل واحد منها قريباً من بستان الآخر بستان زيد في كربلاء وهو في النجف وبستان عمرو في النجف وهو في كربلاء أو غير ذلك مثل ان يكون لاحدهما بستان الرمان ، لكنه عارف بسقي الموز واصلاحه والآخر

مسألة - ٢٥ - يجوز تعدد العامل كأن يساقي مع اثنين بالنصف له والنصف لهم مع تعين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما وتعيين حصة كل منهما

بالعكس .

(مسألة - ٢٥ - يجوز تعدد العامل كأن يساقي مع اثنين) مسافة واحدة (بالنصف له والنصف لهم) وقد ذكر تعدد العامل الشيخ والعلامة والمحقق الثاني وغيرهم، بل لم نظفر بمخالف لمن عنون هذا الفرع .
(مع تعين عمل كل منهما بينهم) بأن قال المالك : عليك السقي في الشتاء وعلى شريكك السقي في الصيف .

(أو فيما بينهما) بأن وزع العاملان العمل بينهما والفرق أن في الأول يلزم، لانه مورد العقد ، وفي الثاني لا يلزم، حيث انه لا عقد بينهما يلزم كلاً منهما بما عين له شريكه، ولو لم يعين المالك عملهما في ضمن العقد وتشاحا كان اللازم تنصيف كل عمل بينهما ، ولو جعل المالك النصف لهم وعيّن عمل كل منهما فمع التساوى يكون لكل منهما من الحصة بقدر الآخر ، ومع الاختلاف كان لكل منهما بالنسبة فلا يختلفا مثل ثلاثة النصف، لانه يعمل نصف شريكه وللآخر ثلثاً وهكذا، فإنه مقتضى الارتكاز في العقد، ويصبح ان يجعل الأقل للأكثر عملاً وبالعكس للاحظة خارجية دينية ككونه ارفاقاً لكثرة عياله أو دنيوية كل ذلك لاطلاق الادلة .

(وتعين حصة كل منهما) من المالك عند العقد ، أو منهما بعده وفي الاول يلزم، وفي الثاني لا يلزم لما عرفت .
ثم انه يصبح للمالك ان يقول : لكما النصف من العنب والرمان - وفي

وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل، كما اذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لواحد ساقيناك على هذا البستان بکذا، وحيثئذ فان كانت الحصة المعينة للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث مثلاً صحيحاً وان لم يعلم العامل كيفية شركتهما، وأنها بالنصف أو غيره

البستان هما فقط - لكل نصفهما، أي الربع، أو بالاختلاف، أو لواحد كما العنبر وللآخر الرمان ، كل ذلك لاطلاق الادلة ، ويدل على جواز تعدد العامل مع اتحاد المالك، بالإضافة الى الاطلاق قصة مسافة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل خيبر على ما تقدم .

(وكذا يجوز تعدد المالك واتحاد العامل) في عقد واحد ، والامساقاتان لهما بالنسبة الى عامل واحد فليس محل الكلام هنا، وقد ذكر المسألة الشيخ والعلامة والمحققان وغيرهم، بل لم يظهر خلاف ، والدليل عليه الاطلاق، ولو بالمناظر والعمومات - على النحو الذي ذكرناه في بعض المسائل - لأن يكون عقداً جديداً غير المسافة .

(كما اذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لواحد ساقيناك على هذا البستان بکذا) من الحصة، وكذا تصح اذا كان لهما بستانان وساقياً واحداً بمسافة واحدة بأن يكون كل منهما جزءاً من عقد .

(وحيثئذ فان كانت الحصة المعينة للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث مثلاً صحيحاً) لأن العامل يعلم مقدار حصته وبذلك لا يغدر (وان لم يعلم العامل كيفية شركتهما ، وأنها بالنصف أو غيره) هل لكل منها نصف البستان أو لهذا ثلثه ولذاك ثلاثة، أو غير ذلك، فإن جهل العامل بذلك لا يوجب غرراً ، وعليه فإذا كان لكل نصف البستان صحيحاً يجعل العامل نصف التمر، من كل منها نصف

وان لم يكن سواء كان يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلا فلابد من علمه بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر والجهالة في مقدار حصته من الشمر .

شهره ، كما يصح ان يجعلها من كل منهما للعامل نصف الشمر ، من أحدهما مائة ، ومن الآخر ثلثا ، واذا كان لا يحدهما ثلث البستان وللآخر ثلثا ، صحيحة ان يجعل صاحب الثالث للعامل [الذى له نصف تمام الشمر من كل البستان] ثلث نصف العامل ، او ثلثي نصف العامل ، او نصف نصف العامل ، فالاقسام خمسة لانه اذا كان لكل مالك نصف [في بستان يسوى شهره تسعين] صحيحة ان يجعل الخامسة والاربعون عليهما بالتساوي او الاختلاف ، واذا كان لمالك الثالث وللآخر الثلثان [في البستان المذكور] صحيحة ان يجعل لصاحب الثالث ، الثالث اي خمسة عشر او أقل من الثالث كعشرة ، او أكثر كعشرين .

(وان لم يكن سواء كان يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث مثلا) ولم يعلم العامل كم له ، لانه اذا علم كم له مثلا نصف المجموع لا يأس به ، لانه ليس بغدر .

(فلابد من علمه بمقدار حصة كل منهما لرفع الغرر ، والجهالة) المنهي عنه في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد عرفت حجيته ، فاشكال المستحسن غير ظاهر الوجه .

(في مقدار حصته من الشمر) قال في الشرائع : لو كان الاصول لاثنين ففقالوا واحد : ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ، ومن حصة الآخر الثالث صحيحة ان يكون عالمًا بقدر نصيب كل واحد منها ، ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجاهل الحصة .

مسألة - ٢٦ - اذا ترك العامل العمل بعد اجراء العقد ابتداءأ او في الاثناء ، فالظاهر ان المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع الى الحاكم الشرعي فيجبره على العمل

أقول : ومن علته يظهر ان المناط الجهة المطلقة لاما اذا علم حاصل جمع الحصتين ، وان لم يعلم ماعلى كل واحد مثلا علم ان مايحصل منها عشرون وسبعين لانه له لا غرر كمالهما لاغر .

ومنه يعلم ، العكس وهو ان العامل اذا علم مقدار مايحصل لكنهما جهلا مقدار مايكون عليهما لجهلهما بقدر حصتها من البستان ، ممالزم غررهما بطل أيضا .

بقى شيء ، وهو ان العامل والمالك لو كانوا متعددآ صحيحة عقد واحد ، كما اذا كان بستان مشتركاً بين الاب وابنه الصغير - لارثهما من زوجته الميتة مثلا - فقال الاب اصالة وولاية لنفريين : ساقتي كما هذا البستان بأن يكون لكم النصف صحيح ، لاطلاق الدليل .

(مسألة - ٢٦ - اذا ترك العامل العمل بعد اجراء العقد ابتداءأ او في الاثناء)
ولم يكن ذلك عن دعوى له على المالك بأنه غبنه ، أو تبين له انه لايفي بشرطه في اعطائه الحصة ولا يقدر على انقادها منه أو ماأشبه ذلك .

(فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيجبره على العمل) إلى غير ذلك من شقق التخيير كما سيأتي .

أما الفسخ فلان الالتزام بهذا العقد ضرر على المالك ، فدليل لا ضرر يرفع لزومه ، كما ذكروا في خيار الغبن ، ولأن مبني العقد على ذلك ارتکازاً ، فهو شرط ضمني يستدعي تخلفه الخيار .

وأما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فلانه من طرق إنقاذ الحق وللإنسان أن يتمسك بما ينفرد به ماهو مشروع، وأما التخيير بينهما فلانهما طريقان ولا دليل على تعيين أحدهما فالاصل عدم التعين ، وربما يقال: بأنه لاحق له في الفسخ مادام يتمكن من الرجوع إلى الحاكم لاصالة المزوم ، وقد فرض امكان إنقاذ حقه والضرر متدارك بالرجوع إلى الحاكم .

وفيما بالإضافة إلى ذلك لا يمنع من خيار الشرط الضمني كما تقدم إن إنقاذ الحق ، كما يمكن بالرجوع إلى الحاكم يمكن بالفسخ ، إذ الحق يشمل كلًا من طرف المعاملة ما هذا ، وأما هذا وكذا إذا فسخ أو أخذ بدل ماله تقاضاً .
لما يقال : انه لم يهبه حقه ، لانه اذا رجع إلى الحاكم أخذ ما ثبت بسبب العقد .

لأنه يقال: انه حيث ذهب حقه فلامجال لاصالة المزوم ، هذا بالإضافة إلى المناط في جملة من الخيارات ، وإلى أن الشارع انما أمضى المعاملة العرفية ، وهي في العرف يوجب الخيار ، أو الرجوع إلى الحاكم - اذا ترك الطرف ماعليه - ولذا قال في المجوهر: قد يقال : بأن تعيين الرجوع إلى الحاكم من دون خيار مناف لما يستفاد منهم في غير المقام كالخيار بعدم الوفاء بالشرط وكالخيار بتأخير الشمن وبالامتناع من العمل وتسليم العين المستأجرة ونحو ذلك من ثبوت الخيار بمجرد حصول شيء من ذلك من غير مراعحة إلى الحاكم ، بل ظاهرهم انه متى حصل من أحد المتعاقدين بعقد لازم ما ينافي استحقاق الآخر عليه شرع لـه الشارع الفسخ وكان العقد في حقه جائزًا دفعاً لضرره بذلك ، واشكالات المستمسك عليه غير واردة كمالا يخفى على من راجعوا ممالانطيل المقام بذكرها وما فيها .

وان لم يمكن جبره استأجر من ماله من يعمل عنه

(وان لم يمكن جبره) على العمل (استأجر) وإنما كان الجبر مقدماً على الاستيغار، لأن عمله بنفسه طرف العقد، فاللازم أن يأتي هو به، ولا تزيد [بعمله بنفسه] المباشرة، بل قيامه بنفسه مباشرة أو تسبيباً.

(من ماله من يعمل عنه) والاجارة كالمثال والا فالصلاح والهبة المشروطة ونحوهما أيضاً له نفس الفائدة فالدليل يشمل الجميع ، وإنما يستأجر الحاكم لانه الموضوع لاجل اعطاء الحقوق والفصل في القضايا وولايته في ذلك هي ولایة [والذين آمنوا] في آية [انما ولیکم الله] لأنها امتداد منها ، وقد ثبتت من قوله عليه السلام: فارجعوا الى رواة حديثنا. وقوله عليه السلام: فاني قد جعلته عليکم حاكماً. واللهم ارحم خلفائي، الى غير ذلك، ولذا استدل بالآية صاحب الجواهر للمقام .

ومنه يعلم، ان قول المستمسك: لكن الآية الشريفة متعرضة لوليـة الرسول صلـى الله عليه وآلـه وسلم والأمام عليهـ السلام، فالاستدلال بها على ولـایـةـ الحـاـكـمـ موقف على دليل يدل على عموم نـيـابةـ الـحـاـكـمـ، ولكـنهـ مـفـقـودـ إـلـىـ آخرـ كـلامـهـ غيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، إـذـ المـرـادـ بـالـآـيـةـ وـلـوـ بـقـرـيـنةـ الـخـارـجـ إـنـ المـرـادـ وـلـایـةـ الـذـينـ آـمـنـواـ الـمـمـتـدـةـ وـالـأـكـانتـ الـآـيـةـ ضـدـ وـلـایـةـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـلـاتـهمـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـمـ .

والروايات دلت على امتداد ولائهم الى نواب الغيبة كما ذكرناه في كتاب الفقه : [الاجتهد والتقليد] و [الحكم في الاسلام] و [السياسة] فالعموم ثابت بالإضافة الى ان أمثال المقام من شأن القضاة عرفاً ، في كل دين وقانون ، فإذا دل الدليل على انه قاض ثبت أمثال المقام له تلقائياً ، فإن الحاكم ثابت له كل مكان للامام مما تقويم به الشئون - الاماكن خارج بالدليل - ولذا لم نستبعد ان يكون

له سفن القوانين التي تحتاج إليها الأمة في دفع الهرج والمرج، وما يكون وضع القانون على خلاف سلطنة الأفراد أهم من اعطاءهم السلطة المستفادة من الناس مسلطون على أمواهم وأنفسهم ، مثل قوانين المرور ، حيث أن دون الوضع يسبب كثرة تلف الأموال والأنفس ، سواء في وضع أصل القانون، مثل الزام الوقوف أمام الإشارات الحمراء والسير من الطرف اليمين إلى غير ذلك ، أو وضع العقوبات الرادعة له، مثل تغريم المخالف ولو بالمال أو السجن مما يردعه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أعد لاصدر ، والاهم والمهم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القوانين الثانية الاضطرارية ، مثل جعل القانون حال الحرب بالأخذ من أموال الناس بقدر خمسين بدل الخمس ، إلى غير ذلك ، وقد ذكرنا في الكتب المتقدمة بعض الشواهد لذلك ، كما ذكرناها أيضاً في كتابي : [الحدود والتعزيزات] و[القضاء] .

مثلاً : إذا كان الوضع الاقتصادي للبلاد متدهوراً مما أوجب كثرة السوق ولم تكن عقوبة القطع رادعة جاز سجن السراق عوض القطع إلى أن يستقيم الوضع الاقتصادي ، فإنه ضرورة ، ولا ينافي ذلك كون القانون يشمل حتى غير مورد الضرورة – مثل أنه لا ضرورة عند ما إذا كان الشارع فارغاً والإشارة حمراء في وقوف السيارات – إذ لا ضرورة حينئذ في الوقوف فكيف يغrom المخالف وإنما لا ينافي لأنه يدور الأمر بين ضرب القانون العام، وانأخذ البريء وبين حالة موضع الصلاح والفساد إلى الأفراد :

وذلك مما يوجب الضرر الأكثر وعدم استقامة النظام والهرج والمرج فإذاً قانون الاهم والمهم في المقام ، ولا يلزم من ذلك تأسيس فقه جديد كما ربما يتوهم : لأنه يلزم جعل عقوبات جديدة وมาлиات جديدة ومعاملات جديدة

و تحديد حريات وما أشبه ذلك ، و انما لا يلزم لانه تأسيس تطبيقات جديدة لقواعد اثنين فقهية أولية وثانوية موجودة على المتطلبات العصرية ، و لافرق في كل ذلك بين التكاليفيات والوضعيات .

فلا يقال : ان صحة جعل القانون الملائم لم يتغير الوضع ، مثل من اضطر الى شرب الخمر ينجز فمه و آخر طعام الغير في المخصصة يضمن؟

لأنه يقال : لا دليل على ان الوضع غير التكليف ، كما ذكره الشيخ [ره] في الرسائل ، فإذا جاء الوباء وكان من مبعثه الحليب ولم يعلم أي حليب كذلك جاز للحاكم ان يقنن سكب وافقاء كل حليب وقاية عن مرض الناس ، ولا يضمن بالنسبة الى ما كان واقعاً غير مبعث الوباء لاصالة عدم الضمان والنقص بأنه ربما يستلزم العمل خلاف الضروري غير تمام ، اذا المفروض ان القانون يكون من وضع المجتهد العادل الخبير بالدين والدنيا وما يصلح امور المسلمين ، ومثله لا يفعل غير الجائز فلا يصطدم قانونه بالضروري .

ومما تقدم علم ان ذلك ليس من باب ولایة الفقيه بالمعنى الذي توهّمه بعض من انه يضع ما يشاء ويترك ما يشاء ، ولا من بباب المصالح المرسلة التي لا نقول بها ، اذ ولایة الفقيه انما تكون في دائرة الاحکام الاسلامية والمراد بالولایة ان الفقيه يتولى التصرف في البلاد والعباد لغيره ، لاخراج دائرة احكام الاسلام ، لكن تكون في ضمن دائرة الاحکام الشانوية من لا ضرر ولا حرج ، والاهم والمهم ، ورعاية مصالح العباد حتى لا يستلزم اختلال النظام والهرج وغير ذلك .

كما ان المصالح المرسلة التي يقول بها العامة مبنية على ان اموراً محتاج اليها لم يذكرها الشارع لاعوماً ولاخصوصاً ، وذلك غير تمام ، لانه ما من شيء الاورد به كتاب أو سنة بالعنوان الاولى أو الثانوي ، كما ورد بذلك متواتر

أو بأجرة مؤجلة الى وقت الشمر فيؤديها منه ، أو يستقرض عليهه ويستأجر من يعمل عنه ، وان تعذر الرجوع الى الحاكم أو تعسر فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين بل لا يبعد جواز اجباره بنفسه

الروايات ، فلامصالح مرسلة ، فالفارق بيننا وبينهم انهم يحكمون حسب الرأي والقياس ونحن نحكم حسب الادلة الثانوية وكون النتيجة ان بين قوانينهم وقوانيننا عموماً من وجه ويكون التصديق في بعض القوانين ، غير ضار بقولنا : لامصالح مرسلة ، لأن الفارق بيننا وبينهم .

أولاً : في موارد الافتراق .

وثانياً : في مستند الحكم في موارد الاجتماع ، والله سبحانه العالم .

ومما تقدم يعلم وجه قوله : (أو بأجرة مؤجلة الى وقت الشمر فيؤديها منه) وكذا اذا اعطى الاجير من مختلف مال العامل كاعطائه بعض الشمر بنفسه لا بما يبيعه حتى يؤديه نقداً ، أو يجعل اجرته جلوسه في داره الخالية أو ما اشبه ذلك لوحدة المالك في كل ذلك ، وكذلك قوله : (أو يستقرض عليه ويستأجر من يعمل عنه) ولم يعلم وجه تفكيك المستمسك بين جبره والاستقرار ، فلم يجعلهما من وظائف القاضي وبين الاستئجار من ماله فاستظهر انه من وظائف القاضي .

(وان تعذر الرجوع الى الحاكم أو تعسر فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين) لقوله عليه السلام : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس . ولغيره من ماذكر في ولاية العدول .

وعليه فلا وجه لاشكال المستمسك بأن ولاية العدول ليست ثابتة في مثل المقام ولا سيما بملاحظة تدارك الضرر بالخيار .

(بل لا يبعد جواز اجباره بنفسه) بدون مراجعة الحاكم والعدول لما دل على

أو المقاصلة من ماله، أو استيجار المالك عنه، ثم الرجوع عليه، أو نحو ذلك، وقد يقال : بعدم جواز الفسخ الا بعد تعذر الاجبار

جو از دفاع الانسان عن نفسه وعن ماله ، نعم ، يجب ان يقييد ذلك بما اذالم يجب
مفاسدة لا يرضي بها الشارع .

(أو المقاصة من ماله) لمادل على المقاصة اطلاقاً أو مناطاً ، وللالوية : المستفادة من قوله عليه السلام : لى الواجد يحل عقوبته وحبسه .

(أو استيellar المالك عنه ، ثم الرجوع عليه) لانه نوع من التوصل الى الحق مما يدل عليه المناطق في المقاومة ولـي الواجد وغيرهما(أو نحو ذلك)من سائر طرق الوصول الى حقه مما لم يدل دليلا على المنع عنه مما يفهم من اطلاق الادلة أو مناطها كان يبيع شيئاً له ويعطيه جعالة لمن يعمل عمله و ما أشبه ذلك .

نعم ، حيث ان الامر ضرورة لزم ان يقدر بقدرها ، كما لزم التدرج من الاحق فالاخف ، فاذا امكن ايجار ماله او بيعه كان الايجار مقدماً ، الى غير ذلك من الامثلة .

(وقد يقال): بل هذا هو ظاهر المشهور ، وقد ينسب الى ظاهر الاصحاب لكن جملة منهم أمثال التحرير ومجمع البرهان خالف فلا جماع في المسألة (بعدم جواز الفسخ الا بعد تعذر الاجبار) لما تقدم من ان مستند الفسخ قاعدة لا ضرر ، ولا ضرار مع تمكן الاجبار ، وفيه ما تقدم.

وأن اللازم كون الاجبار من المحاكم مع امكانه وهو أحوط، وان كان الاقوى التخيير بين الامور المذكورة وهذا اذالم يكن مقيداً بال المباشرة والافىكون مخيراً بين الفسخ والاجبار ولا يجوز الاستيellar عن العمل ، نعم لو كان اعتبار المباشرة ب نحو الشرط لا القيد يمكن اسقاط حق الشرط والاستيellar عنه أيضاً .

(وأن اللازم كون الاجبار من المحاكم مع امكانه) لأن المحاكم وضع لا يصلح الحقوق الى أربابها فلا يصبح لنفسه الاجبار ، مع امكان المحاكم ، لانه يجب المفاسد مما لا يرضى بها الشارع .
 (وهو أحوط) خروجاً من خلاف من أوجب ، ولانه لا توهم محذر في ما ذكر بخلاف ما ذكرناه من التخيير ، حيث احتمال المحذور الذي ذكروه .
 (وان كان الاقوى التخيير بين الامور المذكورة) من الفسخ والاجبار بنفسه - مباشرة أو تسببياً - والرجوع الى المحاكم أووكيله والمراقبة والاستيellar و نحوه للعمل عنه وكثير من المعلقين كابن العم قرر المصنف على تخييره ، وان أوجب الاحتياط السيد البروجرى وقوى الترتيب السيد الجمال .
 (وهذا) التخيير (اذا لم يكن) العقد (مقيداً) قيداً أو مصباً (بالمباشرة) من العامل (والافىكون مخيراً بين الفسخ والاجبار) والمراقبة ، اذا لم محل لاستيellar غيره ، حيث لا يشمل العقد ذلك .

(و) قوله : (لا يجوز الاستيellar عن العمل) يراد به الوضع ، اذ لا يصح لا انه يصح ولا يجوز شرعاً حتى يكون مثل البيع وقت النداء .

(نعم لو كان اعتبار المباشرة ب نحو الشرط لا القيد) ولا المصب (يمكن اسقاط حق الشرط والاستيellar عنه أيضاً) اذ باسقاطه يكون ، كما لم يكن شرط

مسألة - ٢٧ - اذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز اذا لم

يشترط المباشرة

فله انقاد حقه بالاستيغوار ولم يظهر وجه لاشكال المستمسك في صحة شرط مقومات موضوع العقد في ضمن العقد في مقابل جعلها قيوداً له ، فاذا جعلت شرائط فلا بد ان تلحظ قيداً لموضوع العقد فيلزم حينئذ جعل موضوع العقد ثانياً وهو خلاف المرتكز العرفي ، اذ يرد عليه ان المرتكز العرفي التزام في التزام فلا يكون الامر التزاماً واحداً : أما يوجدو ما لا يوجد ، ببل ان وقف الشارط على الالتزام الثاني كان له الفسخ ، وان صرف النظر عنه كان له البقاء على الالتزام الاول ، وذلك بخلاف القيد ، فان له التزاماً واحداً بالحدود المقيدة فامر دائر بين الوجود والعدم وبخلاف المصب ، فان مصب العقد هو الحدلا المحدود فأمره دائري بين الوجود والعدم أيضاً ، والانشاء حيث انه خفيف المؤنة يمكن ان يجعل مرة مستقلة ومرة ثانية في ضمن الاول ويمكن ان يتوجه الى المحدود كما يمكن ان يتوجه الى الحد ، ومن الواضح انه لو جعل المحدود انتزع منه الحد ولو جعل الحد انتزع منه المحدود اذا لا يعقل أحدهما بدون الآخر .

(مسألة - ٢٧ - اذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز) لاصالة تسلط المتبرع

على عمله بعد ان لم يكن محذور من طرف المالك ولا العامل (اذا لم يشترط المباشرة) بمحو المصب والقيد ، والالم يصح التبرع عنه ، لأن عمل العامل غير قابل للنفيابة عنه ، أما إذا كان بنحو الشرط جاز للشارط رفع يده عن شرطه فيصبح التبرع عنه ، لأنه بعد رفع يده عنه يكون المطلوب صرف العمل بنفسه أو بالتسبيب أونحوهما ، والمتبوع يأتي بنفس العمل .

ثم في صورة التبرع اذا كان بنحو المصب والقيد لم يستحق العامل على

ل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى ، بل ولو قصد
التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً وان كان لا يخلو عن اشكال

المالك شيئاً ، لانه لم يفعل شيئاً حتى يأخذ مقابله وصارت المعاملة من السالية
بانففاء الموضوع ؛ وكذا اذا كان بنحو الشرط ولم يرفع الشارط يده عن
شرطه .

اما اذا رفع فالعامل يستحق حصته ، لانه قد أتى المتبرع العمل عنه فكان
العامل انجز العمل بنفسه ، مثل ماذا استأجر العامل ، حيث ان عمل الاجير عمل
العامل واذا أدى العامل عمله استحق حصته .

(بل لو أتى به) المتبرع (من غير قصد التبرع عنه أيضاً) عن العامل (كفى)
كأنه لان المركوز في اذهان المالكين ان المهم الاتيان بالعمل فمع الاتيان به
ب مباشرة العامل او اجيره او المتبرع عنه او المتبرع لاعنه ، فقد حصل العمل
الذى في قبالة الحصة ، فاللازم ان يدفع الحصة للعامل .

ومنه يظهر وجه قوله : (بل ولو قصد التبرع عن المالك كان كذلك أيضاً)
ولا يخفى ان المتبرع لو لم يقصد لاعن هذا ولا عن ذاك ، كان أيضاً قد تبرع ،
لان التبرع عبارة عن العمل بدون قصد الاجرة ، وليس في معناه قصد النية عن
احد .

نعم بشكل عدم كون قدر حقه له ، اذا لم يقصد التبرع عن اي منهما ، بما
ذكرناه من ان الشمر نتيجة العمل والاصل فاللازم ان يدخل في ملك من لا قصد له ،
بقدر حقه .

(وان كان لا يخلو) كل من الفرضين (عن اشكال) لانه اذا لم يقصد المتبرع العمل
عن العامل لا يناسب الفعل الى العامل كي يستحق العامل بسبب فعله الحصة ، وما

فلا يسقط حقه من الحاصل ، وكذا لو ارتفعت الحاجة الى بعض الاعمال ، كما اذا حصل السقى بالامطار ولم يحتاج الى النزح من الابار خصوصاً اذا كانت العادة كذلك وربما يستشكل بأنه نظير الاستيğار لقلع الغرس اذا انقلع بنفسه

تقدّم في وجه قوله : [كفى] غير تمام ، لانه حتى اذا كان مهم المالك ان يؤتى بالعمل لاربط للعمل بالعامل كي يستحق الحصة فيكون من أكل المال بالباطل ويكون حاله حال ما اذا صار العمل بسبب الطبيعة الالهية ، مثل السقى بالمطر كما سيبأتي .

(فلا يسقط حقه من الحاصل ، وكذا لو ارتفعت الحاجة الى بعض الاعمال ، كما اذا حصل السقى) في الجملة (بالامطار) أو المسیول أو ماأشبه (ولم يحتاج الى النزح من الابار) ونحوه ، اذا المعاملة ليست على الجزيئات اذا كان معظم الاعمال يأتي من الساقی لتعارف حصول الجزيئات بدون فعل الساقی ، مثل المطر احياناً وسقوط جملة من الشمار مما يقلل عمل الساقی في القطف ، الى غير ذلك .

(خصوصاً اذا كانت العادة كذلك) اذا المعاملة تنصب حينئذ الى غير ما جرت العادة بأن يفعل بنفسه فقد أتى الساقی بكل ما عليه ، وفي قباليه يستحق حصته .

(وربما يستشكل) استحقاق الساقی للحصة اذا صار السقى بنفسه (بأنه نظير الاستيğar لقلع الغرس اذا انقلع بنفسه) كما ذكره الجواهر ، ومثله الاستيğar لقطف الثمر أو قلع الشجرة أو تأثيرها أو هدم الحائط أو تدفئة أو تبريد الغرفة ، الى غير ذلك ، اذا أوقعت الرياح الشمار والأشجار وأبرها واسقطت الحائط ، واذا دفئت أو بردت الهواء بما لم يكن مجال لهما بعد ذلك .

فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل، ويجب أن وضع المساقاة، وكذا المزارعة على ذلك فإن المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل، وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته

(فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه) حيث إن الأجرة كانت في قبائل عمله، وحيث لا عمل فلا أجرة (فاللازم في المقام) مبحث المساقاة (أيضاً عدم استحقاق) الساقى (ما يقابل ذلك العمل) الذي تبرع به المتبرع، حيث إن الساقى لم يعمل عملاً فكيف يستحق الحصة مع أن الحصة كانت في مقابلة وتنظيره بالاجارة ليس قياساً، بل من باب وحدة الدليل فيما (ويجب) بما ذكره الجواهر (أن وضع المساقاة، وكذا المزارعة على ذلك) حيث إن المراد بالتعامل فيها فعل معظم الأعمال لاما يتفق أحياناً أو عادة، فالحصة في قبائل معظم، وقد فعله الساقى، بل الحال كذلك في الاجارة فإذا استأجره للسقي أو القطف أو ما أشبه لم يضر بالاجرة سقى المطر أحياناً، أو قطف الهواء بعض الشمار.

وعليه فتخصيص عدم الأشكال بالمزارعة والمساقاة غير ظاهر الوجه (فإن المراد حصول الزرع والثمرة) بفعل الساقى والزارع معظم أعمالهما (فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل) وكانت الأجرة والحصة فيهما في مقابلة العامل، وكذلك الحال في المضاربة، حيث يتعارف إنجاز بعض الأعمال من غير العامل.

(وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط) ذلك الذي فعل بنفسه عن العامل في الموارد الأربع (واستحق حصته) العامل أجيراً أو مزارعاً أو مساقياً

بخلاف الاجارة فان المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه ولا يأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الاعمال ، وأما لو كان على خلافه كما اذا لم يكن عليه الا السقي واستغنى عنه بالمطر أونحوه كلياً

أو عاماً في المضاربة .

ومنه يعلم الاشكال في قوله : (بخلاف الاجارة فان المراد منها) المنصب عليه العقد (مقابلة العوض ، بالعمل منه أو عنه) اذا الاجارة أيضاً ، كذلك فهو استأجره لقلع اضراسه وكانت شديدة ، لكن اتفق ان سقط على وجهه أو مرض بما سبب تزلزل الانسان فسهل قلعها لم يكن ذلك مضرأ بالاجرة اذا كان مثل ذلك المرض ونحوه مما لا يضر بالاجارة عرفاً .

والحاصل : ان التعارف اذا كان موجوداً لم يضر عدم بعض العمل في الاجارة وغيرها كالمسافة ، واذا لم يكن اضر فيها .

(و) كيف كان (لابأس بهذا الفرق) بين الاجارة والمسافة - عند المصنف - وان قد عرفت البأس به عندنا (فيما هو المتعارف سقوطه) عن العامل (احياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الاعمال) على العامل .

(واما لو كان على خلافه) أي خلاف المتعارف بحيث سقط عن العامل بعض الاعمال التي كانت مقابلة بالحصة ، كما اذا سقط عنه نصف السقي والحال انه لم يكن المتعارف ذلك ، فان فيه يلزم ان يقال : بنصف الحصة .

(كما) انه اذا سقط عنه كل العمل كان الملازم ان يقال: بسقوط كل الحصة مثل ما (اذا لم يكن عليه الا السقي) فقط في عقد المسافة (واستغنى عنه بالمطر او نحوه كلياً) كالسليل ، او كان عليه قطف التمار فسقطت بسبب الهواء ونحوها

فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً مشكل .

مسألة — ٢٨ — اذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتمام العمل يكون الشمر له وعليه اجرة المثل للعامل بمقدار ما اعمل

وقد عرفت ان حال الاستغناء عن نصف العمل أو ربعه مثلاً — كذلك بالنسبة فشخصيص المصنف الامر بقوله : [كلية] انما هو لاجل اسقاط الحصة كلية .

(فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً) محل منع ، ولذا اشكال عليه غير واحد من المعلقين حيث قال : انه (مشكل) اذ لا وجه للاستحقاق الا ما تقدم عند قوله : [كفى] وقد عرفت وجه النظر فيه هناك .

ثم اذا سقط نصف العمل مثلاً ، فالظاهر ان لكل منهما الفسخ ل الخيار بعض الصفة ، وكذلك اذا تبرع عن المالك ، او اطلاقاً [أى لاعن العامل] متبرع بنصف العمل و نحوه ، حيث ان دليل الخيار الذي ذكروه في البيع و نحوه آت هنا أيضاً ، والكلام في باب المسافة آت في ابواب الثلاثة الاخر ، أي المضاربة والمزارعة والاجارة كما عرفت .

(مسألة — ٢٨ — اذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن اتمام العمل) فان لم يعمل أصلاً أو عمل ما لا يكون له مدخل في الشمر بأن لم يستند الشمر اليه (يكون الشمر له) للمالك لانه ناتج أشجاره ، ولا يربط له بالعامل .

(وعليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما اعمل) اذا كان عمل ما لا مدخلية له للشمر ، وذلك لأن العامل قد عمل للمالك عملاً محترماً ، فاللازم عليه عند انتفاء الحصة الاجرة ، وتوضيح الكلام في ذلك ان الصور أربع : لانه اما ان يفسخ قبل العمل أو بعده بما لا مدخلية له بالشمر ، أو بماله مدخلية ، أو بعد ظهور

الشمر .

هذا كله اذا كان قبل ظهور الشمر، وان كان بعده يكون للعامل حصته وعليه الاجرة للمالك الى زمان البلوغ ان رضى بالبقاء والا فله الاجبار على القطع بقدر حصته

ففي الاولى: لم يعمل شيئاً حتى يستحق شيئاً.

وفي الثانية: ان كان الفسخ من الاصل - اذا كان له الفسخ من الاصل -
فإن كان العقد ذا اجزاء كان للعامل حق الاجرة، وإذا كان العقد ارتباطياً بحيث انه حين العقد قررا - ولو ارتقاً - ان لا شيء له اذا لم يكمل العمل لا وجه لان يكون للعامل شيء.

وفي الثالثة: الظاهر ان له بقدر ما كان له مدخلية في الشمر لما تقدم مكرراً من أن الشمر وليد الأصول والعمل فلا وجه لاختصاصه بصاحب الأصول وتكون الاجرة لصاحب العمل، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفسخ من أصله ، أو من حينه.

(هذا كله اذا كان قبل ظهور الشمر، وان كان بعده) وهي الصورة الرابعة (يكون للعامل حصته) لانه قد تقدم ان بالظهور يملك كل منها حصته .

(وعليه) أي على العامل (الاجرة للمالك) اجرة الأرض بالنسبة الى ما تبقى من الحصة في أرضه (الى زمان البلوغ ان رضى) المالك (بالبقاء) والمراد اجرة المثل الا اذا قررا أزيد أو أقل منه، لأن الامر بينهما فلهمما التراضي كيف شاءا (وala) يرضى المالك ببقاء حصة العامل (فله الاجبار على القطع بقدر حصته) لسلط المالك على ماله فله ازالة ثمر الغير عنه اذا لم يلزم ضرر من ذلك على العامل.

اما اذا لزم الضرر فقد سبق في بحث المزارعة انه قد يعارض تضرر المالك

الا اذا لم يكن له قيمة أصلًا فيحتمل أن يكون للمالك كما قبل الظهور.

مسألة - ٢٩ - قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه

من بقائه فله الاجبار لكون المرجع قاعدة السلطنة بعد تعارض الضررين وتساقطهما، وقد لا يتضرر المالك فيقدم لا ضرر العامل على سلطنة المالك، لأن السلطنة دليل أولى يقدم عليه الدليل الثانوي فتأمل .

ومنه يعلم ، ان اطلاق المستمسك قوله : اذا لزم من القطع ، ضرر على العامل كان دليل نفي الضرر مانعاً من اجباره على القطع انتهى محل نظر وهو مثل اطلاق المصنف حق الاجارة (الا اذا لم يكن له قيمة أصلًا فيحتمل أن يكون للمالك) لما ذكروه من ان الشمر لصاحب الارض ، فإذا كانت له مالية كانت للعامل حسب القرار في الحصة ، أما اذا لم تكن له مالية فلا ملكية للعامل ، وحيث لا تكون للعامل فهو للمالك (كما قبل الظهور) .

لكن يرد عليه أولاً: ان قبل الظهور اذا كان شيء كان للعامل أيضاً لماذا كرناه من قاعدة انه تابع للعمل والاصول .

وثانياً: الملكية للعامل لا تتوقف على الماليـة فلا موجب للخروج عما دل على الاشتراك في الظهور - كما ذكره المستمسك - .

(مسألة - ٢٩ - قد عرفت أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ) المسافة (ويستأجر عنه ويرجع عليه) من يعمل عمله ، فللعامل الحصة وللأجير الأجرة على العامل من غير فرق بين أن تكون الأجرة من نفس الحصة أو من غيرها ، سواء كانت الأجرة أكثر من الحصة أو أقل أو مساوياً، لاطلاق مادل على الأجرة على العامل .

اما مطلقاً كملاً يبعد ، أو بعد تغدر الرجوع الى المحاكم لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستئجار عنه ، فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله وفيه مالا يخفى فالاقوى أن الاشهاد للاثبات ظاهراً ، والا فلا يكون شرطاً للاستحقاق فمع العلم به أو

(اما مطلقاً كملاً لا يبعد) وقد أيدناه سابقاً (أو بعد تغدر الرجوع الى المحاكم) كما اختاره بعض (لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالاشهاد على الاستئجار عنه) كما ذكره الفاضلان على تردد وأشكال ، بل عن جامع المقاصد ان الرجوع مع الاشهاد موضع وفاق ، وفي المسالك ان الاقوى انه يرجع مع نيته مطلقاً ونقل قوله آخر بأنه يرجع مع تغدر الاشهاد لا مع امكانه ووجهه ان الاصل عدم التسلط على شغل ذمة الغير بحق يطالب به فيقتصر فيه على موضع الوفاق ووجهه في الايضاح بأن الشارع أمر بالاشهاد ولم يحصل وفيهم مالا يخفى ، لأن الاصل لا يقاوم الدليل الذي ذكر على الاستئجار والرجوع . أما الامر فقد رده مفتاح الكرامة بأنما لم نجد به امراً الا ان يكون استئنهض عليه الاجماع .

أقول : وحيث عرفت انه لا اجماع فلا وجه ، واحتمال ان أراد بالأمر [استشهدوا] ونحوه ، فيه : ان ذلك ليس في المقام والمناط غير مقطوع به . وعليه (فـ) القول بأنه (لو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله و) ان كان قد استأجر (فيه ما لا يخفى) للابل بعد ان لا دليل عليه - كما عرفت - (فالاقوى أن الاشهاد للاثبات ظاهراً) لدى الاختلاف (والا فلا يكون شرطاً للاستحقاق) لعدم الدليل على الشرطية (فمع العلم) من العامل (به او

ثبوته شرعاً يستحق الرجوع ، وان لم يكن أشهده على الاستيغوار، نعم لو اختلفا في مقدار الاجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة وقد يقال : بتقديم قول المالك لانه أمين، وفيه مالا يخفى

ثبوته شرعاً) ببينة ونحوها اطلعوا على الامر (يستحق الرجوع ، وان لم يكن أشهده على الاستيغوار) لانه حقه، والحق لا يحتاج في واقعه الى الاشهاد . ومنه يعلم ، انه لو كان اشهد ثم نسي الشاهد، أو مات ، أو لم يرض بأن يشهد لم يذهب حقه .

(نعم لو اختلفا في مقدار الاجرة) التي أعطاها المالك للاجر بدل العامل فقال العامل : انها مائة وقال المالك : انها مائة وخمسون مثلاً (فالقول قول العامل في نفي الزيادة) لاصالة عدمها والممالك مدع يحتاج الى البينة ، لكن هذا اذا كان الاختلاف بين الزائد والناقص .

اما اذا كان الاختلاف بين متقابلين ، كما اذا قال المالك : اعطيته وسقا من الحنطة ، وقال العامل : بل وسقا من الشعير ، كان من التحالف لعدم الجامع ، وان كان الشعير يسوى أقل ، لأن المنازعات مصب الدعوى لا الاكمال كما سبق تفصيله .

(وقد يقال : بتقديم قول المالك لانه أمين) فيحلف ويأخذ الزائد ، أو ما يدعيه في صورة التنازع (وفيه مالا يخفى) لأن ادلة الامين منصرفة عن مثله ، وربما يقال: ان وجہ الاشكال ان ما دل على قبول قول الامين مختص بالمؤمن من قبل الخصم .

وفيه انه لا وجہ للاختصاص ، ولذا الحاكم الشرعي والولي الشرعي مثل الاب والجد يقبل قولهما ، أما احتمال تقديم قول المالك لقاعدة من ملك شيئاً

وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله إلا إذا ثبت التبرع، وإن كان لا يخلو عن أشكال بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

ملك الأقرار به ففيه أن القاعدة مصيدة ، فاللازم النظر في دليلها وهو لا يشمل المقام .

ومما تقدم ظهر أنه لا يؤخذ بقول الاجير أنه أخذ الأقل أو الأكثر ، إذ لا حجية فيه.

نعم ، لو قال : انه أقل و المالك قال : الاكثر كان للعامل اعطاء الأقل للاجر من باب انه يعترف بأنه لا حق له في اكثر من ذلك ، واقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

(وأما لو اختلفا) المالك والعامل (في أنه) أي الذي عمل في البستان (تبرع عنه) بأن قاله العامل فلا حق للمالك في الرجوع إلى العامل (أو قصد الرجوع عليه) بأن استأجر عنه (فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله و عمله) من جهة أنه أعرف بقصده فيشمله دليل ما لا يعرف إلا من قبله - كما تقدم وجده في بعض المسائل السابقة - والاستدلال له بقاعدة من ملك - كما في المستمسك - قد عرفت الأشكال فيه (إلا إذا ثبت التبرع) بشاهد أو اقرار سابق أو نحوه فإنه إذا أنكر لم ينفع لتقديم الشاهد ، ولأن الإنكار بعد الأقرار لا يسمع فقاعدة اقرار العقلاء على أنفسهم محكمة كما ثبت في كتاب الأقرار .

(وإن كان لا يخلو عن أشكال) لاصالة برائة ذمة العامل (بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل) للاصل المذكور ، واستدل له في الجو اهـر بأن اصالة عدم تبرع الإنسان بعمل يحصل فيه غرامة من الغير ليست أصلاً أصيلاً .

مسألة - ٣٠ - لو تبين بالبينة أو غيرها أن الاصول كانت مخصوصة فإن أجاز المخصوص منه المعاملة صحت المساقاة والبطلت وكان تمام الشمر للمالك المخصوص منه

وفيه : ما تقدم من انه ما لا يعرف الامن قبله وقاعدة من ملك - على مذاهم - ومع وجود الامارة لا مجال للرجوع الى الاصل ، ولذا أيد السيدان الحكيم والبروجردي القول الاول ، ولو مات المالك وقال الاجير من قبله : ان العامل استأجره - بدل العامل - وقال العامل : بل تبرعت كان الاصل مع العامل ، لأن المالك كان يملك التصرف بالاستيجار و ليس ذلك للاجنبي ، فقاعدة من ملك تجري في المالك دون مدعى انه استأجره ، وشمول ما لا يعرف من قبله لما نحن فيه ، فيه خفاء ان لم يكن منصراً عنه .

مسألة - ٣٠ - لو تبين بالبينة أو غيرها) من الموازين الشرعية (ان الاصول كانت مخصوصة فإن أجاز المخصوص منه المعاملة صحت المساقاة) لأن العقد وقع فضولياً ، والفضولي يصح بأجازة المالك .

ومنه يعلم ، ان قول السيد البروجردي : صلاحية هذا العقد بقيوده للإجازة محل تردد ، غير ظاهر الوجه ، وكذلك لو تبين ان بعض الاصول كانت مخصوصة واجاز مالكتها .

أما اذا لم يجز كان للعامل خيار بعض الصفقة بالنسبة الى قدر مال المالك (والا) تجز المالك فيما كانت كل الاصول مخصوصة (بطلت) بلا اشكال ولا خلاف لقاعدة السلطة .

أما قول المصنف : (وكان تمام الشمر للمالك المخصوص منه) فقد تقدم غير

ويستحق العامل اجرة المثل على الغاصب

مرة انه مبني على تبعية النماء للاصل في الملك مع انه لم يدل عليه عرف او شرع بل النماء تابع للاصل والعمل، فلكل بقدر حقه سواء كان زائداً على الحصة المقررة أم لا؟ واحتمال ان يكون للعامل أقل الامرين من الحصة وحقه لأن الحق اذا كان أكثر فقد تنازل عنه بقوله الحصة الأقل ، قد تقدم في بعض المسائل الاشكال فيه ، حيث انه انما رضى بالاقل بالعقد لامطلاقاً ، اللهم الا اذا رضى بالاقل مطلقاً ، فقد أهدر بنفسه حقه في التفاوت .

(و) كيف كان ، فاذا بنى على ان كل الشمر للمغصوب منه كما هو المشهور (يستحق العامل اجرة المثل على الغاصب) كما صرخ به غير واحد ، لأن الغاصب أمره بالعمل ، فاللازم عليه اعطاء بدله من باب لا يتوى ونحوه ، حيث لم تسلم له الحصة التي اقتضتها العقد الباطل .

وفي الجوادر : استدل للرجوع على الغاصب بان العامل مغرور من الغاصب فيرجع على من غره ، وربما يشكل على الاول بأنه لادليل على ان الامر يوجب الضمان ، وانما اليه توجيه والاستيفاء وكلاهما مفقودان في المقام ، ولا يتوى لا يثبت كون الامر هو المسؤول ، فهو استدلال على الموضوع بالحكم ، وعلى الثاني بما في المستمسك بأنه قد يكونان معاً مغرورين من سبب خارجي ولا زمه ضياع عمل العامل حينئذ ، وهو كما ترى ، فالدليل أخص من الدعوى .

ويرد على الاول : انه حق عرفي ، فيشمله لا يتوى ، فان من أمر غيره بالعمل فقد جعل ذلك الغير ذا حق على نفسه ، فليس ذلك من باب ان الحكم كفل موضوعه .

ولذا استدل له في المسالك وغيره بان العاصب هو الذي استدعاه الى

اذا كان جاهلا بالحال

العمل فيكون العمل مضموناً عليه بالاستيفاء، وليس المراد بالاستيفاء الخارجي منه ، اذ قد لا ينتمي البستان - فيما اذا لم يقصد العامل التبرع اذا كان العقد باطلاً اذ قد سبق انه يستحق ، وان كان اذا كان العقد صحيحاً لا يستحق شيئاً - بل استيفاء العمل أى هدره بأمره .

وعلى الثاني : أولاً : ان الاشكال اخص من دعوى الجواهر ، نعم ان تم ما ذكره المستمسك كان دليلاً الجواهر أيضاً اخص من مدعاه .
 وثانياً : اذا غر انسان انساناً كان على الغار الضمان ، وان كان الغار أيضاً مغروراً في نفسه ، كما اذا اعطى زيد مال عمرو بكر يعني ان انه مال زيد يعني ان انه اباحه له فاعطاه بكر لخالد يعني ان الاباحة فاتلته ، فإنه اذا رجع مالكه الى المتلف حق للمتلف ان يرجع الى بكر ، وان كان بكر أيضاً مغروراً لاطلاق المغورو يرجع الى من غره (اذا كان) العامل (جاهلا بالحال) وان ما اعطاه المساقى من الاصول غصب ، اذ لو كان العامل عالماً بأنه غصب لم يتحقق له التصرف فيه ولم يكن مغروراً من قبل الغاصب حتى يرجع اليه ، لأن العامل بنفسه اهدر عمل نفسه ، كما تقدم في بعض الامثلة السابقة من عمل الحمال بدون أمر صاحب العمل .

نعم ، على ما اخترناه من ان الشمر حاصل العمل والاصول ، كان للغاصب الحصة لانها ثمرة عمل نفسه ، ولا وجيه ان يكون لغيره ، كما اذا فعل الغاصب في مال المغصوب ما اوجب زيادته ، فان الزيادة لا وجه لان تكون للمغصوب منه ، فان خروج نتيجة عمل الانسان عن ملكيته الى ملكية غيره بحاجة الى الدليل ولادليل على ذلك في المقام .

الا اذا كان مدعياً عدم الغصبية ، وأنها كانت لمساقى ، اذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصححة المعاملة ، وان المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً ، هذا اذا كانت الشمرة باقية ، وأما لو اقتسمها وتلفت عندهما ، فالاقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل

(الا اذا كان) العامل (مدعياً عدم الغصبية ، وأنها كانت لمساقى ، اذ حينئذ ليس له) للعامل (الرجوع عليه) على الغاصب (لاعترافه بصححة المعاملة) كما في المسالك وغيره (وأن المدعى أخذ الشمرة منه ظلماً) فيكون الحال ، كما اذا كان المساقى مالكاً واقعاً ، وقد أخذ ظالم الشمر ، حيث ليس للعامل الرجوع على المساقى ، فان ظالم هو الضامن لحصة العامل لامساقى .

نعم ، على الغاصب الضمان في مفروض المتن ، لأن جهل العامل يكون المساقى غاصباً لا يغير الواقع ، وان الغاصب غير العامل فعليه ضمانه ، اذ ليس معنى المغدور يرجع الى من غرر الحكاية ، بل التكليف والوضع كمالاً يخفى . و (هذا) الذي ذكرناه من أخذ المالك تمام الشمر و للعامل الرجوع الى الغاصب لو كان جاهلاً انما هو في ما (اذا كانت الشمرة باقية ، وأما لو اقتسمها) الغاصب وعامله (وتلفت عندهما) أو تلفت عندهما قبل القسمة – اذ اليد يد ضمان فالتلف يوجب الضمان .

(فالاقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل) كما اختاره العلامة وجملة من المتأخرین ، وذلك لأن كلیهما قد وضع يده عليه ، فيشمله دليل على اليد ما أخذت حتى تؤدى ، ولا يخفى ان اخذه لكل الشمر مبني على ما ذكروا من ان الشمر لصاحب الاصل .

بتمامه وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته فعلى الاخير لا اشكال، وان رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته

أما على ما ذكرنا ، فإن للمالك الرجوع الى ما عدا حق العامل ، حيث تقدم ان الشمر نتاج العمل والاصل ولكل حقه ولاعتبار للاحظة المالك الحصة المقررة للعامل ، لانها باطلة ، بل الحق الطبيعي له زاد عن الحصة أو نقص . وكيف كان فعلى مبناهن له للمالك ان يرجع الى ايهم شاء(بتمامه) لان المقام مثل اليداذي المتعاقبة مما يشمل كلا منهما دليل اليد (وله الرجوع على كل منهما بمقدار حصته) لانه مختلف لها ، ولانه اذا جاز الرجوع في الكل جاز الرجوع في البعض .

ومنه يعلم ، جواز رجوعه الى كل منهما بقدر ما يشاء من الشمر ، مثل ما اذا كان كل منهماأخذ نصفه ، يرجع الى أحدهما بالثلث و الى الآخر بالثلثين وهكذا لما عرفت من دليل اليد الشامل لكل منهما .

(فعلى الاخير) من رجوعه الى كل منهما بما اختلف من حصته (لا اشكال) في انه لا يرجع أحدهما على الاخر بشيء ، لأن كل واحد اختلف شيئاً من مال المالك وقد رجع المالك اليه بما اختلف فلا وجہ ، لأن يرجع الى غيره .

(وان رجع) المالك (على أحدهما بتمامه) أو بأزيد من ماأختلف (رجع على الآخر بمقدار حصته) لأن استقرار الضمان بالنسبة الى النصف وماأشبه على من اختلف ، ودليل من اختلف حاكم على دليل على اليد ، لكن اذا كان العامل جاهلا واعطاه المسافي الحصة باعتبار انه له واتلقها العامل ورجع المالك على الغاصب بالكل يشكل رجوع الغاصب على العامل بالحصة التي أعطاها للمالك اذا الغاصب بنفسه سلم الحصة ، وقد غرب بذلك العامل فلا رجوع عليه ، اذا المغدور

الا اذا اعترف بصحة العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبية لانه حينئذ معترض بأنه غرمه ظلماً

يرجع الى الغار لاعكس .

(الا اذا اعترف) من أخذ المالك منه الكل (بصحة العقد وبطلان دعوى المدعي للغصبية) فإنه لا يرجع الى الاخر بما تلف في يد الاخر من الحصة، من غير فرق بين كون المعترض بالصحة المسافي او العامل .

(لانه) اي مدعى الصحة (حينئذ معترض بأنه غرمه ظلماً) لان ما أخذته منه كان ملكاً له ، فلماذا يرجع اليه ؟ حاله حال ما اذا لم يكن الاصل غصباً وجاء ظالم ، وأخذ تمام الثمرة من احدهما ، فإنه لاحق للمأخذ منه ان يأخذ شيئاً من الآخر ، اذ الظلم توجه الى المغصوب منه، فلماذا يرجع بعض الظلم الى غيره ؟ وكون داعي الظالم الطرف الاخر لا يجعل الضمان على الطرف الاخر، كما اذا جاء الظالم وأخذ من الصانع ضريبة على مال المالك، فإنه اذا أعطاه من كيسه لم يكن له ان يرجع الى المالك .

وكيف كان ، فقد عرفت ان للمالك الرجوع الى كل واحد منهم بالنصف او بال تمام [بل بأكثر من النصف على أحدهما وبالحقيقة على الاخر] وفي المسألة قولهان آخران :

الاول ما عن ظاهر الارشاد من انه ليس للمالك الرجوع على المسافي ، او العامل ب تمام الثمرة ، وانما له الرجوع على كل منها بحصته لغير ، ولعل وجهه ان كل واحد اتلف بعض الثمرة ، فهو الضامن له بدليل من اتلف مال الغير فهو له ضامن ، فلا وجہ للرجوع الى غيره ، ودليل على اليد لا يشمل المقام لعدم استقلال يد احدهما على كل الثمرة ، لكن فيه ان كليهما له يد على كل الثمرة ، ولا منافاة بين دليل على اليد ودليل من اتلف .

وقيل : ان المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته ، وليس الرجوع على العامل بتمامه الا اذا كان عالماً بالحال ولا وجہ له بعد ثبوت يده على الشمر ، بل العین أيضاً

اما ما تقدم من حکومة [اتلف] على اليد ، فقد كان ذلك في استقرار الضمان (و قيل :) و القائل الفاضلان و غيرهما - و هذا هو القول الثاني من القولين الآخرين - .

(ان المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع) ولا حق له في الرجوع على العامل بال الجميع (فـ) اذا رجع على الغاصب بال الجميع (يرجع هو على العامل بمقدار حصته) لقرار الضمان عليه بالتلف .

(و) انما كان له الرجوع كذلك لما تقدم و وجہ انه (ليس الرجوع على العامل بتمامه) لأن يد العامل كانت بالنيابة عن المساقی فلا تستوجب الضمان، ودليل على اليد منصرف عن يد النائب (الا اذا كان عالماً بالحال) و كأنه لعدم انصراف على اليد عن العــامل العالم بخلاف ما اذا كان جاهلاً فانه منصرف عنه (ولا وجہ له) اذ الانصراف سواء قيل به في مطلق النائب ، أو النائب الجاهل من نوع (بعد ثبوت يده) أي يد العامل (على الشمر) كله .

(بل العین أيضاً) حيث ان الاصول كلها كانت تحت يد العامل من غير فرق بين استقلاله و اشتراكه باليد مع المالك .

ثم لا يخفى انه يكفي في ضمان الغاصب للكل كونه تحت سلطنته ، وان لم

فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يدضمان ، وقرار الضمان على من تلف في يده العين

يكن تحت يده ، اذ دليل على اليد شامل لكل انواع السلطة ، وكذلك اذا كان المساقى و العامل كلاهما في البستان كان تحت يد كليهما ، لان نصفه تحت يد هذا ونصفه تحت ذاك لصدق استيلائهما على كل اجزاء البستان .

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام المستمسك قال : يمكن فرض المسألة تارة باستقلال يد كل منهما وآخرى بعدم استقلال يد احدهما بأن تكون الشمرة في يدهما معاً ، وثالثة باستقلال يد المساقى دون العامل ، بل تكون يد العامل على وجه الاشتراك ورابعة بالعكس .

والحكم في الاول : ما ذكره العلامة ومن تبعه ومنهم المصنف .

وفي الثاني : هو ما ذكره في ظاهر الارشاد .

وفي الثالث : يرجع المالك على المساقى ب تمام الشمرة ، وليس له الرجوع على العامل الابحصته لا غير .

وفي الرابع : بالعكس - انتهى .

نعم ، اذا كان نصف البستان في يد هذا ونصفه في يد ذاك بحيث لا مدخلية الاخر فيه كان على كل واحد منهما نصفه ، لكنه خلاف فرضهم .

وكيف كان (فالاقوى ما ذكرنا لان يد كل منهما يدضمان) فيشمله دليل اليد (قرار الضمان على من تلف في يده العين) لحكومة دليل من أتلف على دليل اليد كما عرفت ، وذلك لأن من أتلف يثبت الضمان على المتلف ، أما على اليد فلا يثبت الا رده ، أما كون الرد منه ، أو من غيره منمن أتلف فلا تعرض له بذلك ، وكذلك الحال في تعاقب الابدي في باب الغصب ونحوه ، حيث ان

ولو كان تلف الشمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه هذا ويحتمل في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل ، لانه مغرور من قبله و

القرار على من أتلف ، و ان كان الجميع ضامناً بحيث يتمكن المغصوب منه من الرجوع الى أيهم شاء .

(ولو كان تلف الشمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه) و هكذا اذا كان تلف البعض ، أو كان التلف بيد غاصب من العامل أو الغاصب من المالك .

(هذا) اذا كان من تلف في يده غير مغرور والا كان القرار على الغار كما تقدم .

(ويحتمل في أصل المسألة) مسألة تعاقب الابدي على الشمرة التي ظهر انها لنغير المتعاقدين (كون قرار الضمان على الغاصب) وان تلف الشمر كلاماً او بعضاً في يد العامل (مع جهل العامل ، لانه مغرور من قبله) و المغرور يرجع الى من غره ، وحيث ان الغاصب غره كان عليه القرار ، وقد تقدم في [الفذلكة] من [كتاب المزارعة] وجه رجوع المغرور الى من غره من النبوبي المعمول به في الفقه عند المخاصة وال العامة مما يجعله حجة ، ومن احاديث تدليس الزوجة المتضمنة لجواز الرجوع الى المدلس معللاً في بعضها بأنه غر وخدع ، بل يمكن ان يستدل بذلك بالارتكاز العرفي ، حيث ان الشارع لم يرد عنة ، و ذلك بمعونة لا يتوى ، وقاعدة الضرر وغيرهما ولذا ادعى الاجماع على القاعدة المذكورة ، ولم يظهر من أحد مخالفته .

(و) ان قلت: كيف يضمن الغاصب الاجر وقرار الضمان - مع ان الحصة

لابنافيه ضمانه لاجرة عمله فإنه محترم وبعد فساد المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها أو اتلافه الحصة اذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له .

تلفت في يد العامل ، وهل يكون الغاصب ضامناً لعوضين ؟ و الحال ان العمل ليس له الا عوض واحد ، وهكذا كيف يمكن ان يكون العامل استفاد من عمله اجرة وحصة مع ان عمله، أما ان يقابل بالاجرة او بالحصة لانه عمل واحد . قلت : (لابنافيه) أي ما ذكرنا من كون القرار على الغاصب (ضمانه) أي ضمان الغاصب (لاجرة عمله) أي عمل العامل ، وانما لابنافي (فانه) عمله (محترم) والاحترام يقتضي ان يكون له عوض (وبعد فساد المعاملة) لان طرفها الغاصب لا المالك (لابنكون الحصة عوضاً عنه) أي عن عمل العامل (فيستحقها) أي الاجرة .

(و) أما عدم ضمانه للحصة التي اتلفها فلان (اتلافه الحصة اذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له) لان المغدور يرجع الى من غره فلم يستحق العامل عوضين لعمله ، بل عوض واحد هو الاجرة وانما لا يرجع اليه بالحصة ، لان الغاصب غره ، وهذا هو الاحتمال الذي قوله السيد ابن العم وسكت عليه السيد الجمال ، وان أشكل عليه السيدان البروجردي والمحكيم قال أولهما : هذا الاحتمال ضعيف ، فإنه لم يدخل على ان تكون الحصة له مجاناً ، ولم يغره الغاصب بذلك ، بل على كونها له بعوض عمله الذي خرج عن كونه عوضاً له ، واستحق اجرته على الغاصب - انتهى .

وماذ كراه أقوى ، لان المورد ليس من موارد قاعدة الغرور ، فان الغاصب لم يغره على مجانية الحصة حتى لا يرجع اليه ، بل جعلها له عوض عمله ، فإذا

مسألة - ٣١ - لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهي عنه وأما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقاً

أخذ عوض عمله لم تكن له الحصة ، فللمالك أن يرجع اليه ، وإذا رجع إلى الغاصب تمكن الغاصب من الرجوع إليه ، ولذا قال المستمسك : إن القاعدة تختص بالخسارة الممحضة ، ولا تجري في الخسارة المضمونة بالعوض التي أقدم عليها المغدور ، ولذا لو اشتري من الفضولي عيناً جهلاً ثم أتلفها ولم يدفع الثمن إلى البائع فرجع عليه المالك في بدل المبيع لم يجز له الرجوع إلى البائع في تدارك خسارة ثمن المبيع الذي دفعه إلى المالك لأن خسارة الثمن كانت في مقابل المبيع الذي أخذه وكان مقدماً على ضمانه به .

أقول : حيث قد سبق أن الساقى له الحصة لأنها ناتج عمله لم يأت فيه كل ما ذكر من الجانبيين .

(مسألة - ٣١ - لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره مع اشتراط المباشرة) فقد يتشرط المالك أن لا يساقي غيره ، وقد يتشرط أن لا يجعل له نائباً بل يباشر العمل بنفسه .

وعلى أي ، يلزم على العامل الوفاء بالشرط (أو مع النهي عنه) اذ لا فرق في الشرط ان يكون بصورة الايجاب كالأول [اشتراط المباشرة] أو السلب كالثاني [النهي عنه] ثم قد تقدم هنا ، وفي المزارعة انه قد يكون على نحو المصب ، أو القيد أو الشرط ، ففي المصب والقيد لا يمكن رفع اليد ، أما في الشرط فله مع المخالفة الفسخ والبقاء ، لمكان خيار الاشتراط .

(وأما مع عدم الامرين ففي جوازه مطلقاً) كما حكى عن بعض أفالصل متأنخري

كما في الاجارة والمزارعة، وان كان لا يجوز تسلیم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك او لا يجوز مطلقاً وان اذن المالك او لا يجوز الا مع اذنه

المتأخرین .

قال في الجوادر : ولعله ظاهر المحکي عن الاسکافي .

(كما في الاجارة والمزارعة) حيث يجوز أن يؤجر العين لآخر ، وان يزارع آخر (وان كان لا يجوز تسلیم الاصول الى العامل الثاني الا باذن المالك) وذلك لأنه مال الغير ولم يأذن المالك في تسلیمه الى الغير الا اذا كان مقتضى الاطلاق ذلك كمان في الاجارة والمزارعة والمضاربة كذلك من باب ان الاذن في الشيء باذن في لوازمه عرفاً مما كان متتركاً في العقد ، اذ العقود تتبع القصود ، ولعله تختلف الاعراف في الامكنة المتعددة والازمنة ، كما يختلف الاشخاص في أمثل ذلك .

(او لا يجوز مطلقاً ، وان اذن المالك) كما هو ظاهر المشهور حيث أطلقوا عدم الجواز ، وعلمه في الشرائع بأن المسافة انما تصح على أصل مملوك للمساقى بضميمته انه حيث لا يملك العامل الاصول فلاحق له في المسافة والاذن غير نافع بعد عدم كونه مسافة ، فان الاذن ليس مشرعاً بأن يجعل الاجارة رهنأً والبيع صلحاً مثلاً، وكذلك ههنا وقال في التذكرة : في تعليمه عدم الجواز بأنه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره ، ان فهم منه [من المالك] بضميمته انه ليس العامل مالكاً .

نعم ، قال بعد ذلك انه انما اذن له خاصة واستأنفه دون غيره ، ومتضمن هذه العلة جوازه اذا اذن له المالك كما قال المصنف : (او لا يجوز الامر اذنه) وهو

أو لا يجوز قبل ظهور الشمر ويجوز بعده أقوال أقوالها الاول ، ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة بعد شمول العمومات من قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » و « تجارة عن تراض »

ظاهر المسالك والمنسوب الى المختلف أيضاً ، وان كان في النسبة نظر . وكيف كان ، فوجبه انه لا يتحقق له ان يعامل على مال غيره بعد عدم الاذن ، فاذا اذن جاز (او لا يجوز قبل ظهور الشمر ويجوز بعده) أما عدم الجواز قبل الظهور ، فلما تقدم ، وأما بعده فلما أشار اليه المسالك ، فانه قال بعد تقرير المنع مطلقاً ، وربما اشكل الحكم فيما لو ظهرت الشمرة وبقي فيها عمل يحصل به زيادة فيها ، فان المسافة حينئذ جائزة والعامل يصير شريكاً فيها ، وتبعه في ذلك مفتاح الكرامة قال : انه يرد على ما في الشرائع ما اذا ظهرت الشمرة وبقي فيها عمل يحصل به زيادة ، لأن المسافة على الاصل لاجل نمائه . (أقوال أقوالها الاول) لاطلاق الادلة بعد عدم صحة دليل المنع ، اذ لا وجہ للزوم كون الاصول مملاوكة الا الانصراف او كونه مورد الروایات وال الاول غير تام والمورد لا يخصص .

(ولادليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة) كما في التفصيلين (بعد شمول العمومات) وطريق اثباتها لكونها مسافة انها مسافة عرفية فيما ورد (من قوله تعالى « أوفوا بالعقود » و « تجارة عن تراض ») يشملها على عنوانها المساقاتي . ومنه يظهر ان قول المستمسك : العمومات لاثبات المسافة ، وانما تثبت صحة العقد وترتباً مضمونه ، غير ظاهر الوجه ، ولذا سكت على المتن السيد ابن العم و الجمال ، وجملة من المعلقين . وان اشكال عليه السيد البروجردي قائلاً : لا يجوز له مسافة الغير على ان يكون الغير عاملله ، وهو عاماً لمالك

وكونها على خلاف الاصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم
ممنوع بعد شمولها ، ودعوى أنه يعتبر فيها كون الاصل مملاً كا
للمساقى ، أو كان وكيلًا عن المالك أو ولائًا عليه ، كما ترى اذ هو
أول الدعوى .

الاصول وهو مراد القوم في هذا الخلاف - انتهى .

أما مسألة الاذن ، فاللازم ان يقال : انه تابع لاجازة المالك عند العقد ،
ولوارتكازاً أو بعده ، ولذا قال السيد الحكيم : اطلاق المساقاة اقتضى جواز
أخذ الاجير للعمل ، لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه ، ولاجل ذلك يضعف
القول بالتفصيل بين اذن المالك وعدمه - انتهى .

فانه اذا لم يكن الاذن هنا اذناً في اللوازم لم يصح .
(وكونها على خلاف الاصل) اذا اصل عدم الانعقاد (فاللازم الاقتصار على
القدر المعلوم) كما أشار اليه الجواهر من ان العمومات المذكورة تختص بالعقود
المعهودة فلا تشمل غيرها فلا تصح الابتناء لاثبات مثل هذه المساقاة .

(ممنوع بعد شمولها) لا يعنيان معاملة جديدة، بل يعنيان المساقاة بالتقريب
المتقدم (ودعوى أنه يعتبر فيها كون الاصل مملاً كا للمساقى) كما تقدم في عبارة
الشرط (أو كان) المساقى (وكيلاً عن المالك) فيكون العامل جعل المساقاة
للمالك ل نفسه (أو ولائًا عليه) كما في مساقاة الاب والجد وولي اليتيم ، وليس
المقام ، أي الثالثة لاله الاصل ولا هو كيله ولا هو ولد له فلاتصح (كماترى) بعد
الاطلاق (اذهو أول الدعوى) فمن اين بهذه القيود بعد المناط في الادلة الخاصة
بالمساقاة والعمومات الشاملة لما نحن فيه بالتقريب المتقدم .

ومن ذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال: الادلة الخاصة

مسألة -- ٣٢ -- خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك لأنه إنما يؤخذ على الأرض التي هي للمسلمين لا الغرس الذي هو للملك، وإن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك

لأنه في المقام، والادلة العامة لا تصلح لتشريع مثل ذلك ، فالمناطق في الأدلة الخاصة ، وشمول الأدلة العامة لكل عقد عرفي - بضميمة انه مسافة عرفية - دليلان على الصحة .

ومما تقدم يظهر، جواز ترامي المسافة كما يظهر أنه لو لم نجوز المسافة باعتبار أن الملك لا يأذن في تسليم البستان إلى العامل الثاني - والأذن معتبر - يكفي في جوازها إذا كان العامل الأول يباشر أمور داخل البستان - ولو بأجرة من العامل الثاني - والعامل الثاني يباشر غير ذلك مثل حفر البئر واجراء الماعن خارج البستان وتخفيف الشمر وتسويقه وغير ذلك لأن ذلك لا يحتاج إلى الأذن - فيما إذا لم يكن منع عنه بالنسبة إلى حصته في التجفيف والتسويق - والله سبحانه وتعالى (مسألة -- ٣٢ -- خراج السلطان في الأراضي الخراجية على المالك) كما هو المشهور بينهم شهرة عظيمة (لأنه إنما يؤخذ على الأرض التي هي للمسلمين) والارض للملك ، ولا يهم السلطان بعد ذلك أن غرس فيها أشجاراً أو زرع فيها زرعاً (الغرس الذي هو للملك) أي ليس باعتبار الغرس حتى يقال: إن أخذه للغرس باعتبار ثمرة ، فإذا كان كذلك لزم اعطاء كل من له الشمر بنسبة حقة .

(و) لو فرض (إن أخذ على الغرس) لا على الأرض (بملاحظة الأرض) لا بملاحظة الشمر (ومع قطع النظر عن ذلك) وأنه لماذا يؤخذ (أيضاً كذلك)

فهو على المالك مطلقاً الا اذا اشترط كونه على العامل او عليهما
بشرط العلم بمقداره .

الخرج على المالك ، لأن العامل يعمل في قبال حصة له ، فإذا كان عليه بعض
الخرج لم يكن له تمام الحصة مع وضوح انه له تمام الحصة .

(فهو على المالك مطلقاً) سواء أخذ باعتبار الأرض ، أو الأصول أو الثمر
لأن اعتبار الثمر داع لأخذه من المالك لا انه عليه ، وقد ورد في بعض التواريخ
ان الأرض كان يؤخذ منها باعتبار الكرم والنخل والزرع مختلفاً قدر المخرج
والمالك كان هو الطرف ، لا العامل الذي ليس أكثر من الاجير يعمل لقاء
أجر ، لكن لابد وان يقيد ذلك بالمعارف المرکوز في ذهنهم لدى العقد ولذا
قال في المستمسك : لا يظهر له وجه الا ان السلطان قد جعله على المالك لاعلى
غيره ، ولو فرض ان السلطان قد جعله على العامل كان عليه أيضاً ، كما انه لو
فرض ان الخراج كان بنحو المقاسمة بأن كان حصة من الثمرة كان عليهما
معاً - انتهى .

و مقتضى الموازين الاقتصادية التي لا أحجاف فيها أن يكون لكل من
السلطان والمالك والعامل حصة بنسبة ملكهم للارض والأصول والعمل حيث
أن الثمر نتيجة الثلاثة ، فاللازم ان يجعل لكل بقدر حقه .

(الا اذا اشترط كونه على العامل او عليهما) بنسبة خاصة كالنصف أو الثلث
والثلثين أو ما أشبه (بشرط العلم بمقداره) كما ذكره المسالك وغيره واستدلوا
له بأنه بدون العلم يجهل القدر فيكون غرراً .

أقول : جهل العامل ضار ، أما جهل المالك فليس بضار ، مثلاً : يشترط
حين المساقاة ان يكون خمسة اوساق على العامل ، وان لم يعلم المالك هل

مسألة - ٣٣ - مقتضى عقد المسافة ملكية العامل للحصة من
الشمر من حين ظهوره والظاهر عدم الخلاف فيه الا من بعض العامة
حيث قال: بعدم ملكيته له الا بالقسمة قياساً

يؤخذ منه ماء وسق او ثما بن مثلاً؟ وذلك لانه لا دليل على لزوم علم المالك
للأصول .

اما ما ذكره المستمسك من انه لا دليل على قدح الجهة في مثل ذلك،
و عموم نفي الغرر، غير ثابت ، فقد تقدم جوابه ، وان الحديث : اجمعوا على
العمل به، فلا وجه لعدم الاخذ بمقتضاه.

(مسألة - ٣٣ - مقتضى عقد المسافة ملكية العامل للحصة من الشمر من
حين ظهوره) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه، وعليه الشهرة المحققة والاجماع
المدعى، لكن ربما يقال: ان مقتضى القاعدة الملكية من قبل الظهور كما في
المزارعة من حين حصل في البذر نمو سببارتفاع قيمته، وان لم يفرخ بعد
لان العامل سبب لذلك ، فاذا أعطى البذر أسبوعاً الماء فتغيرت قيمته من عشرة
الي خمسة عشر فأن الخمسة الزائدة نتيجة البذر والعمل فاللازم اشتراك المالك
والعامل فيه، وكذلك في باب المسافة ، حيث ان سقي الاصول شهراً مثلاً، و
ان لم يفرخ بعد، أهل الاصول للشمر، وهذا التأهيل له قيمة، فلماذا لم يكن منها
للعامل شيء الا اذا كان الشرط ارتكازاً عدم الملك الا من حين الظهور، لكن
العقلاء يجعلون مثل هذا التأهيل لهمما .

(و) كيف كان في (الظاهر عدم الخلاف فيه) من جهة الایجاب وانه يملك
ـ؟ حين الظهور (الامن بعض العامة حيث قال: بعدم ملكيته له الا بالقسمة قياساً

على عامل القراض حيث انه لا يملك الرابع الا بعد الانضاض وهو ممنوع عليه حتى في المقىس عليه ، نعم لو اشتريطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته

على عامل القراض حيث) قال ذلك العامي (انه) عامل القراض (لا يملك الرابع) المقرر له من النسبة (الا بعد الانضاض) والجامع بين الامرين ان كليهما عامل ليس له الا العمل بينما في كليهما مالك له رأس المال والاصول (وهو ممنوع عليه حتى في المقىس عليه) فمن اين لا يملك العامل في المضاربة الا بعد القسمة ، ولو لم يملك ، فلماذا يقسم المالك ؟

اما ما ذكره المستمسك ، من الفارق بينهما بأن الرابع وقاية لرأس المال فلاربع الا بعد وصول رأس المال الى المالك ، ولامجال لذلك في المسافة . فيرد عليه ان الامر تابع للواقع ، فلا يكون ذلك دليلا على عدم الملك فيما لم تكن خسارة والعدمة ماذكرناه من ان الناتج في البابين ثمرة العمل والاصل فهو لهم بالإضافة الى انه مقتضى العقد عند العقلاء في البابين .

(نعم لو اشتريطا ذلك) عدم ملكية العامل الا بالقسمة ، و (في ضمن العقد لا يبعد صحته) لعموم المؤمنون عند شروطهم ، وهو شرط ليس مخالفًا للمكتاب والسنة ، ولا مقتضى العقد خلافاً للسيدين البروجردي والحكيم ، حيث اشكلا في الصحة ، قال ثانيهما : ويشكل بأن ذلك ليس من الشرط في ضمن العقد ، بل هو تحديد لموضوع العقد ، وحيثئذ فتصح حجه يكون بعموم صحة العقد ، لكنه لا يثبت عنوان المسافة ، اذ الادللة الخاصة بها لا تشمله .

أقول : اطلاق المسافة يقتضي ان تكون الحصة للعامل من حين الظهور فالشرط يتمكن ان يؤخر ذلك ، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال

ويتفرع على ما ذكرنا :

وغالب المعلقين :

وعلى ما ذكرناه من ان الحصة للساقي تلقائياً، لانه نتيجة عمله لا يشكل ذلك
لأنه بالشرط - الذي هو كشرط المتبعة - أخر الملكية ، وان كان في المسألة
بعد تأمل .

(ويتفرع على ما ذكرنا) من كون ملكية العامل بعد الظهور :

فروع

منها : ما اذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فان المعاملة تبطل من حينه ، والحصة تنتقل الى وارثه على ما ذكرنا .

فروع

(منها : ما اذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل)
وكان بعض العمل باقياً اذ لو انتهت كل العمل لاوجه للبطidan (فان المعاملة تبطل من حينه) لانه لا يقدر على المباشرة بالموت ، ولا يمكن أخذ النائب عنه لاشتراط المباشرة (والحصة تنتقل الى وارثه على ما ذكرنا) من ان الملكية من حين الظهور فقد ملك العامل بعض الحصة بقدر عمه فينتقل ماملك الى وارثه بخلاف ما اذا قيل بان الانتقال الى العامل يكون بالقسمة ، فانيه حيث لم يتم العمل فلا قسمة فلاملكية للعامل حتى ينتقل الى وارثه .

ومنها : ما اذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة أو تقايلا .

لكن لا يخفى ، ان انتقال بعض الحصة الى العامل انما هو اذا عقد عقد المساقاة ذات اجزاء بأن يكون كل بعض العمل في قبال بعض الحصة - ومع ذلك للمالك الفسخ لبعض الصفة - .

أما اذا جعل مجموع العمل في قبال مجموع الحصة كشف موت العامل عن بطلان المساقاة لأن المفروض ان الحصة في قبال مجموع العمل من حيث المجموع ولا يكون ما ظهر من الشمر مقابل لما عمل الى حين الموت ، فإذا مات العامل كشف عن عدم المقابل للحصة في الحقيقة فيكون تمام الشمر للمالك وعليه اجرة المثل لما عمل ، لانه كان عمله بأمر المالك ، وقد استوفى العامل عمله ، هذا على مبناهم ، وأما على ما اخترناه من ان التمر نتيجة العمل والاصول فيملك العامل بالنسبة مطلقا .

(ومنها : ما اذا فسخ أحدهما بخيار الشرط) بأن شرط الخيار لنفسه (أو الاشتراط) بأن شرط شيئاً فلم يف به الطرف - مثلا - ففسخ لاجل عدم الوفاء بشرطه (بعد الظهور وقبل القسمة أو تقايلا) حيث ان العامل يملك حصته بقدر عمله ، بناءاً على ملكيته للحصة بالظهور ، ولا يملك بعض الحصة ، وإنما الاجرة بناءاً على ان ملكيته لها تكون بالقسمة ، وقد تقدم بعض ما ينفع هنا أيضاً في منها] السابق .

ثم ان الفسخ والتباين انما يكون كذلك اذا كان من حينه ، أما اذا كان من أصله لم يكن وجه لتملك العامل الحصة - على مبناهم - .

ومنها: ما اذا حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور .
 ومنها: ما اذا أخرجت الاصول عن القابلية لادراك الشمر ليس
 أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور ، فان الشمر في هذه الصورة
 مشترك بين المالك والعامل ، وان لم يكن بالغاً .

(ومنها: ما اذا حصل مانع عن اتمام العمل بعد الظهور) كما اذا منع المجائز
 عن العمل مطلقاً أو عمل العامل مثلاً، حيث يبطل العقد وللعامل حصته، بخلاف
 ما اذا قيل بأن ملك العامل للحصة يكون من حين القسمة، لكن لا يخفى انه لا اطلاق
 لكلام المصنف، فإنه انما يتم ان لم يمكن استبعاد الغير، أو كان المباشرة قيداً
 أو مصدراً أو كان شرطاً ولم يرفع المالك يده عن شرطه والا فيستأجرون يتم العمل
 - كما لا يخفى - .

(ومنها: ما اذا أخرجت الاصول عن القابلية لادراك الشمر ليس أو فقد الماء
 أو نحو ذلك) مثل شدة البرد أو الجراد المانع عن ادراك الشمر (بعد الظهور ،
 فان الشمر في هذه الصورة مشترك بين المالك والعامل ، وان لم يكن بالغاً) لفرض
 ان الظهور يوجب الملك، أما اذا قيل بأن القسمة توجب الملك، فحيث لا يلوغ
 فلاقسمة فلاملك العامل - على مبناهم - كماعرفت ، لكن يلزم ان يقيد المتن
 بما اذا لم يكن العقد مبنياً على بلوغ الشمر - كما ربما يسمى على ذلك - .
 أما اذا كان مبنياً كشف خروج الاصول عن القابلية عن بطلان العقد فيلزم
 على المالك اعطاء الاجرة للعامل ، وقد تقدم بعض الكلام في الاجرة فلاداعي
 الى تكراره .

ومنها : في مسألة الزكاة فانها تجب على العامل أيضاً اذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهي الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلافه اذا قلنا بالتوقف على القسمة ، نعم خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا ، و في المزارعة بدعوى

(ومنها : في مسألة الزكاة فانها تجب على العامل أيضاً اذا بلغت حصته النصاب) بناءً على ملكية العامل للحصة بمجرد الظهور، خلافاً لما اذا قيل بأن الملكية من حين القسمة (كما هو المشهور) من تعلق الوجوب (لتحقق سبب الوجوب وهي الملكية له) للشيء المزكى (حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا) تبعاً للمشهور من الملكية عند الظهور(بخلافه اذا قلنا بالتوقف) توقف ملك العامل للحصة (على القسمة) فانه حين تعلق الوجوب ملك المالك فلا تتعلق الزكاة على العامل ، لكن لا يخفى ان ذلك انتها يفيد اذا كان العامل له نصف الشمر كله ، لانه لا يحصل عليه المالك - مثلا - فانه على الاول تخرج كل الزكاة من كيس المالك مثلا اعطى البستان عشرة او سق فيخرج المالك وسقين زكاة ويعطى للعامل خمسة او سق ، نصف كل الشمر ، ويبقى له ثلاثة او ساق .

اما اذا كان العقد على ان يكون للعامل نصف ما يبقى ملكاً - كما في الثاني- كان للعامل أربعة او سق فقط ، سوء قلنا بملكية العامل من حين الظهور - لانه يخرج وسقا من خمسة او ساقه - او قلنا بملكنته بعد التقسيم ، لان الوسقين زكاة يعطيه المالك ثم يقسم ثمانية ارساق نصفين فتصيب العامل أربعة او ساق على كل

حال .
(نعم ، خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا ، وفي المزارعة بدعوى

أن ما يأخذه كلاجرة ولكن لا يخفى ما فيه من الضعف لأن الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لابطريق الاجرة

أُن ما يأخذه العامل (كلاجرة) قال : ان الزكاة تجب على مالك البذر والنخل وما يأخذه المزارع والمساقى كلاجرة عن عمله ولا خلاف ان الاجرة لاتجب فيها الزكاة.

وكذا ان كان البذر للمزارع ، لأن ما يأخذه مالك الأرض كلاجرة عن أرضه فان كان البذر منها فالزكاة عن كل واحد منها اذا بلغ مقدار سهمه النصاب . انتهى .

وقال في المختلف : ان قول ابن زهرة ليس بذلك بعيد من الصواب ، نعم المشهور خلافه كما نسبه اليهم جامع المقاصد والمسالك والكافية على ما في مفتاح الكرامة ، وعن السرائر ان هذا مذهب أصحابنا بلا خلاف بينهم ، ولعل ابن زهرة يرى ان استحقاق العامل ، او المالك ائم يكون بعد بدء الصلاح حيث تعلقت الزكاة بالثمر قبل ذلك ، فان كان البذر للمالك تبعه النماء وان كان للعامل تبعه النماء – على مبناهم من ان الشمر تابع للأصل والبذر .

(ولكن لا يخفى ما فيه من الضعف) لاعلى ما ذكرناه من تبعية الشمر لكل من البذر والعمل ، بل حتى على مبني المشهور (لان الحصة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة) فالمعاوضة معناها ان أعطى المالك الحصة في قبال ان يعطيه العامل العمل وشبه المعاوضة معناها ان المالك اعطاه الحصة في قبال ان يعمل – لأن العمل من العامل ليس شيئاً يعطى الى المالك – (لابطريق الاجرة) اذ ليس العامل أجيراً عند المالك ، لكن لا يخفى ان كون الحصة عوضاً ليس بأقرب من كونها أجراً ، بل أقربهما كونها أجراً ، فان المالك يستأجر العامل

مع ان مطلق الاجرة لا تمنع من وجوب الزكاة، بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب، وأما اذا كانت مملوكة قبل الوجوب فتجب زكاتها كما في المقام، وكما لو جعل مال الاجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره فإنه يجب على المؤجر زكاته اذا بلغ النصاب فهو نظير ما اذا اشتري زرعاً قبل ظهور الشمر، هذا وربما يقال : بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام ويعلل بوجهين

في العقود الاربعة بأن يعمل في قبال الحصة ، لكن ربما تسمى اجارة ، وربما مزارعة ومساقاة، وربما مضاربة، بل وكذلك الجعالة، الا ان في كل مزية ، فان هذه المعاملات من هذه الجهة أشبه بالاجارة منها بالبيع .
وانما الاشكال على الغنية ما ذكره بقوله : (مع ان مطلق الاجرة لا تمنع من وجوب الزكاة، بل) اطلاق أدلة الزكاة يشمله .

نعم (اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب) لم تجب على العامل، لأن الوجوب صار في ملك الغير والحال انه ليس كذلك .

(واما اذا كانت) الاجرة (ممولة قبل الوجوب فتجب زكاتها كما في المقام) حيث قد تقدم ان الشمر بالظهور يكون ملكاً للعامل .
(وكما لو جعل مال الاجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره) وكذا اذا جعل مال الاجارة الشمر قبل ظهوره، فإنه لا يأس به اذا لم يوجب الغرر، لانه عمل عقلائي ولم يرد عنده الشارع (فإنه يجب على المؤجر) نفسه ، أي الاجير (زكاته اذا بلغ النصاب) لاطلاق أدلتتها (فهو نظير ما اذا اشتري زرعاً قبل ظهور الشمر) أو انتقل اليه الشمر بسائر اتجاه الانتقال .

(هذا وربما يقال : بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام ويعلل بوجهين

آخرين :

أحدهما : أنها إنما تجب بعد اخراج المؤن ، والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن وهو كما ترى

آخرين) غير ماتقدم عن ابن زهرة من إن الحصة كالاجرة ولازكاة في الاجرة ، وقد اشار اليهما الجواهر بقوله : لعل ابن زهرة لحظ عدم الوجوب في الاجرة عن العمل باعتبار عدم استحقاق تسليمها الابعد تمام العمل والزكاة يعتبر فيها التمكّن من التصرف في المال المملوك وانه لحظ وجوبها بعد المؤنة والفرض كون العمل في مقابلها فهو حينئذ مؤنته - انتهى .

(أحدهما : أنها إنما تجب بعد اخراج المؤن) فلا تجب الزكاة على المؤنة ، سواء على المالك ، أو على من يأخذ المؤنة ، مثلاً : إكتري المالك الشيران بخمسة أوسق ، وقد حصل على عشرة أوسق ، فان الخمسة التي يعطيها في قبال الشيران لا تجب زكاتها لاعلى المالك ، ولا على صاحب الشيران . ومنه يعلم ، وجه النظر في تعليق السيد الجمال بقوله : لوضح ذلك فاقصى ما تقتضيه هو سقوط زكاتها عن المالك ، ولا أثر له في السقوط عن العامل - انتهى .

اذ فيه ان المالك لا يزكيها لأنها مؤنة والعامل لا يزكيها لأنها لم تتعلق بها الزكاة في ملكه (والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن وهو كما قرئ) اذ المؤنة لا يجب على المالك فيها الزكاة لا اشكال فيه ، وإنما الكلام في العامل فإنه اذا ملك ما يزيد على قبال عمله ، وقد تعلقت الزكاة به بعد ان انتقل اليه شمله دليل الزكاة ، فلا وجہ لعدم الزكاة فيه .

وقد أجاب المصنف عن الاشكال بجوابين نقضي وحلي ، فالاول : ما ذكره

والا لزام احتساب اجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً فلا نسلم
أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن .

بقوله : (والا لزم احتساب اجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً) من المؤنة
فلا زكاة فيها أيضاً مع انه ليس كذلك ، وحيث بطل اللازم بطل الملزم وبيان
ذلك : انه لا فرق بين عمل العامل لنفسه أو لغيره ، فإذا كان عمله لنفسه لا يرفع
الزكاة عن الحاصل كان عمله للمالك أيضاً لا يرفع الزكاة عن الحاصل .

والثاني ما ذكره بقوله : (فلا نسلم أنها أي الحصة (حيث كانت في قبال
العمل تعد من المؤن) وجه عدم التسليم ان المؤنة معناها ما يصرف فلا تشتمل
المؤنة الحصة ، بل تبقى الحصة داخلة تحت عمومات أدلة الزكاة ، وفي كلام
وجهيه نظر .

اذ يرد على الاول : ان عمل الانسان لنفسه لا يسمى مؤنة ، بخلاف ما اذا
لزم عليه ان يعطي شيئاً لغيره ازاء عمل ذلك الغير ، فانه يسمى مؤنة ، ولذا اذا
قبل لانسان يملك داراً كم صرفت في هذه الدار؟ يقول : ألفاً مثلاً ، فيحسب
اجرة البناء والعمال وما أعطاه بدلاً من المصالح ، ولا يحسب من ضمن ذلك
عمل نفسه ، فإذا كان عمل نفسه في الدار - بوقوفه لمراقبة البنائين و العمال
يسوى مئة ، حيث انه اذا استأجر انساناً آخر للمراقبة اعطاء مائة - لم يقل ألفاً
ومائة ، وما دل على اخراج المؤنة من الاصل ثم الزكاة على الحاصل لا يشمل
مثل عمل نفسه .

كما يرد على الثاني : ان عدم التسليم غير تمام ، فلماذا لا تشتمل المؤنة
الحصة؟ فان المؤنة كل ما صرف المالك حتى حصل على الشيء في يده الان
وأي فرق بين ان يعطي للمساقى ونحوه اجرة نقدية ، أو حصة من نفس الشمر

الثاني : أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من التصرف و في المقام ، وان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور الا أنه لا يستحق التسلیم الا بعد تمام العمل ، وفيه مع فرض تسلیم عدم التمكّن من التصرف

وبذلك تخرج الحصة من عمومات أدلة الزكاة .

(الثاني : أنه يشترط في وجوب الزكاة التمكّن من التصرف و في المقام) ليس للعامل التمكّن من التصرف (وان حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور) للثمر ، وانما لاتلازم الملكية التمكّن من التصرف ، لأن الحصة و ان صارت ملكاً له (الا أنه لا يستحق التسلیم الا بعد تمام العمل) حين سقي الماء كاملاً ، و عمل كل شيء عليه حتى اقتطفت الثمرة .

(و فيه مع فرض تسلیم عدم التمكّن من التصرف) و انما لانسلم ذلك - أولاً - لأن العامل متمكن من التصرف ، كما في كل مال مشترك ، حيث يتمكّن مجموع الشركاء من التصرف ، و ان لم يتمكّن كل فرد منهم ، و مادل على اشتراط التمكّن من التصرف لا يشمل مثل عدم تمكّن كل فردفرد ، كما لا يخفى على من راجع دليله في كتاب الزكاة ، وهذا هو الذي أشار اليه المستمسك و قال : لو بني على اعتباره بالنسبة الى كل واحد من العامل والمالك كان اللازم عدم وجوب الزكاة على المالك أيضاً ، لانه لا يتمكّن من التصرف في الشيء بلا إذن العامل ، ولا يجوز له طلب القسمة قبل تمام العمل ، فحاله حال العامل فإذا لم تجب على العامل زكاة حصته لعدم التمكّن من التصرف فيها لم يجب على المالك الزكاة في حصته أيضاً كذلك - انتهى .

ثم انه ربما ينقض [عدم التمكّن] في المقام بأنه اذا منع الظالم تصرف

ان اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول كالنقددين والانعام لا في الغلات ، ففيها وان لم يتمكن من التصرف حال التعليق يجب اخراج زكاتها بعد التمكن على الاقوى كما بين في محله، ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً كما اعترف به فلا تجب على العامل لما ذكر

صاحب بستانين ، من التصرف في أحدهما ، فإنه لا يكون مسلوب التصرف في أحدهما الجامع بينهما ، فتجب عليه الزكاة بالنسبة الى أحدهما ، وكذلك المقام ، حيث ان مجموع الشركاء متذمرون ، وان لم يتمكن كل واحد منهم لكن فيه الفرق بأن مالك البستانين يتمكن من التصرف في أحدهما ، وهنا كل من المالك ، والعامل لا يتمكن من التصرف في حصته .

(أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول كالنقددين والانعام لا في الغلات) على ما تقدم منه في [كتاب الزكاة] وان اشكال فيه بعدم الفرق بين الغلات وفيها في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيها .

(ففيها وان لم يتمكن من التصرف حال التعليق يجب اخراج زكاتها بعد التمكن على الاقوى كما بين في محله) فراجع المسألة في السابعة عشرة والحادية والأربعين من مسائل الختام من [كتاب الزكاة] .

(ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل) لازمة على العامل لانه غير قادر على التصرف (عدم وجوب زكاة هذه الحصة) حصة العامل (على المالك أيضاً كما اعترف به) القائل (فلا تجب) الزكاة (على العامل) في حصة نفسه (لما ذكر) من عدم تمكنه من التصرف .

ولا ي يجب على المالك لخروجهما من ملكه .

مسألة - ٣٤ - اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه ، ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعى الصحة

(ولا ي يجب على المالك لخروجهما عن ملكه) بل قد عرفت عدم الزكاة في حصة المالك أيضاً ، لأنها ليست ملكاً للعامل حتى تجب زكاتها عليه، ولا يتمكن المالك من التصرف فيها حتى تجب زكاتها عليه ، و كذا يأتي الكلام بعدم وجوب الزكاة في كل مال مشترك وذلك واضح الاشكال .

مسألة - ٣٤ - اذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره) لاصالة عدمه ، واذا اختلفا في ان العقد الصادر كان حال بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما ، فالقول قول المثبت لاصالة الصحة .

(وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء في ضمن العقد (على أحدهما وعدمه) فالقول قول الثاني لاصالة العدم ، ولو اختلفا في ان الشرط الذي صدر قطعاً كان هذا أو ذاك ، فان كان بينهما جامع الاصل مع نافي الرائد على المتيقنة وان لم يكن بينهما جامع فالقرعة أو قاعدة العدل في الماليات ..

(ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها) من جهة غير جهة كمال العاقدين ، مثل هل كان انشاء؟ أو تقدم الایجاب على القبول - عند مشترطه - أو ما أشبه ذلك (قدم قول مدعى الصحة) لاصالة الصحة ، كما فصلها الشيخ المرتضى [ره] في المكاسب ببها قصيدة (في المصالحة) ٢٦٧ (بـ ٢) .

ولو اختلفا في ان العاقد كان هو المالك ، أو الفضولي كان الاصل مع المالك ، أو ورثته النافي ولامحال لاصالة الصحة هنا ، لانه لم يعلم انه [أمر أخيه]

ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة ، وكذا لو اختلفا في المدة ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو اتفاقاً أو خيانة

حتى يشمله [ضع أمر أخيك على أحسنه] وكذلك في اختلافهما في إن العامل هل هو الذي كان طرف العقد ؟ أو الفضولي عن قبيله، ولو اختلفا في إن العقد هل كان على هذا البستان ، أو على ذاك ، أو هل كان السقى في الشتاء أو في الصيف كان المحل للقرعة .

(ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر للزيادة) لاصالة عدم الزيادة - لكن هذا على مبناهم في إن الحاصل للمالك أولا وبالذات - أما على ما نراه فإذا كان العامل يدعى بقدر حقه والمالك ينفيه ويدعى أن الحصة أقل منه ، فالقول قول العامل .

(وكذا لو اختلفا في المدة) بين الزيادة كستينين و النقصة كستين ، فالقول قول مدعي الأقل لاصالة عدم الزيادة .

أما إذا كان الاختلاف في مثل الصيف و الشتاء ، فقد عرفت انه مجال القرعة لانه لأصل في المقام ولادليل سواهاء ، بعد شمولها للمقام . (ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل) المدعي للأقل ، لانه أمين ولانه ذو يد وليس على الأمين الآليمين .

ومنه يعلم ، انه لو كان الحاصل بيد المالك قدم قوله من باب انه ذوي دلو كان يدهما عليه قدم قول العامل لانه أمين ، ولو كان بيد ثالث كان المعتبر ان يكون عن أيهما أو عن كليهما . (وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو اتفاقاً أو خيانة) كان القول قول

وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتغريشه اذا كان أميناً له، كما هو الظاهر ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه عليه

العامل، لانه ذو يد وأمين ، ولو اتفقا على انه أعطى ألف وسق ، لكن قال أحدهما من كل من الرمان والعنب وقال الآخر: من أحد النوعين فقط قدم قول العامل لانه أمين ، كما تقدم وقول المالك ان كان بيده لانه ذو يد .

(و كذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتغريشه اذا كان أميناً له) فلانه ليس على الامين الا اليمين ، ولو لم يكن أميناً له ، مثل ان كان ساقياً وكان البستان مودعاً بيد غيره ، فالظاهر انه اذا فرط حتى أوجب التلف كان عليه الضمان، لانه مشمول لمن أتلف مال الغير فهو له ضامن ، لكن اذا ادعى عليه المالك ذلك ، كان عليه الاثبات.

اما قول المستمسك ، اذا لو لم يكن أميناً فلا اثر لتغريشه ، فانه لا يوجب الضمان حينئذ فلم يعلم وجهه (كما هو الظاهر) .

ومما تقدم ظهر حال ما اذا كان البستان بيدهما وادعى العامل على المالك انه تلف الشمر بسببه .

(ولا يشترط في سماع دعوى المالك) عند المحاكم ، اذا بعض الدعاوى لا تسمع اطلاقاً ، كما ذكرناه في كتاب القضاء - و كذلك الحال في دعوى العامل على المالك - .

(تعين مقدار ما يدعى عليه) فالدعوى سواء كانت معلومة او مجهولة - اذا كانت ذات اثر - تسمع .

نعم ، اذا كانت مجهولة لا اثر لها ، كما اذا ادعى عند المحاكم انه يتطلب انساناً ما فرساً - مثلاً - لم تسمع .

بناءً على ما هو الأقوى من سماع الداعوى المجهولة خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام .

مسألة - ٣٥ - اذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها

(بناءً على ما هو الأقوى من سماع الداعوى المجهولة) وهذا هو الذي اختاره الاكثر ، لاطلاق ما دل على سماع الداعوى ، فلو ادعى انه يطلب زيداً فرساً أو شاة ، أو مقداراً من المال لا يعلم قدره سمع منه ، فاذا ثبت عليه اعملت القواعد في خصوصياته كما ذكرناه في [كتاب القضاء] بل أحياناً تسمع ، وان كانت غارقة في المجهولة كما اذا ادعت المرأة انها تزوجها رجل ، أو ادعى انه قتل ولده انسان ما حيث يطلقها الحاكم في الاول ويعطيه الديمة من بيت المال كما أودي على عليه السلام قبيلة الزحام في البصرة الى غير ذلك من الأمثلة .

(خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام) قال : فان ادعى المالك عليه خيانة أو سرقة في الثمار ، أو السعف أو الاغصان أو اتلف أو فرط يتلف لم تسمع دعواه حتى يحررها ، فاذا حررها وبين قدر ما خان فيه وانسکر العامل وجب على مالك البينة انتهى ، وقد تبعه على ذلك جماعة والاصل ما ذكروه في كتاب القضاء فراجع :

ولو قال : سرق أحد الساقيين ، كان له حلف عليهمما ، كما لو قال : سرق أحد المالكين وكذا لو قال المالك : انه سرق ، أما من التمر أو العنبر ، ولو قال سرق عشرة أو ساق ، وظهر انه سرق خمسة كان عليه في الخمسة الباقيه البينة والا فالاصل مع السارق ، وفي المقام فروع كثيرة يعرف أحکامها من كتاب القضاء .

(مسألة - ٣٥ - اذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها) من أدلة

هل له رفع يد العامل على الشمرة أو لا؟ قوله أقواها العدم لأنه مسلط على ماله، وحيث أن المالك أيضاً مسلط على حصته، فله أن يستأجر أميناً يضممه مع العامل والاجرة عليه لأن ذلك لمصلحته

الاثبات كالأقرار (هل له رفع يد العامل على الشمرة أو لا؟ قوله) الفاضلان وغيرهم ذكروا عدم رفع اليد وفي الجوادر أن احتمال رفع يده لم أجد قوله أحد من أصحابنا، بل ولا لغيرهم، لكن حكى مفتاح الكرامة عن المبسوط قال: قيل يكتري من يكون معه لحفظ الشمرة منه، وقيل ينتزع من يده ويكتري من يقوم مقامه ولم يرجح (أقواها العدم لأنه) العامل (مسلط على ماله، وحيث أن المالك أيضاً مسلط على حصته، فله أن يستأجر أميناً يضممه مع العامل) وذلك لأن المحاكم موضوع لحفظ أموال الناس وأعراضهم ودمائهم ورفع النزاع بينهم، وحيث أن ذلك لا يمكن إلا بالأمن المستأجر - بالفتح - كان عليه ذلك هذا لكن يمكن أن يكون المخرج بتسليط المالك إذا أراد ذلك ورفع يد العامل أو ضمه معه والحاصل للحاكم الأخذ بأحد الأطراف مع التساوي وترجيح ما هو ذو ترجيح مع المرجح.

أما قوله : (والاجرة عليه) أي على المالك (لأن ذلك لمصلحته) تبعاً لما ذكره القواعد، ونقله مفتاح الكرامة عن المحققين والايضاح والمسالك وغيرهم.

فيفرد عليه أولاً : انه الضرر على المالك توجه اليه من هذه المسافة فله فسخها ، كما ذكرت في باب خيار الغبن ان لا ضرر يقتضي رفع اللزوم عن المعاملة .

وثانياً: ان الضرر انما كان سببه العامل، فاللازم ان تكون الاجرة عليه فهو

ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل واستيellar من يحفظ الكل والأجرة على المالك أيضاً.

رجل مضار، ومثله اذا ظهر ان أحد الشركين خائن، أو اراد شخص التعدي بولد او زوجة زيد مما أضطر الحافظ الى جعل حافظ له بأجرة ، الى غير ذلك من الأمثلة، وكون الامر لمصلحة المالك لايسقط سببية العامل.

(ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل) كما في القواعد والمسالك ، لقاعدة نفي الضرر المقدمة على قاعدة السلطنة ، حيث انها قاعدة أولية فتقدم عليها القواعد الثانوية، وبهذا تبين ان اشكال بعضهم في رفع يد العامل للتعارض بين لضرر وقاعدة السلطنة، غير ظاهر الوجه، بالإضافة الى تأييد ما ذكرناه بقصة سمرة ، حيث ان لا ضرر المالك تقدم على قاعدة سلطنة سمرة.

(واستيellar من يحفظ الكل والأجرة على المالك أيضاً) قد عرفت دليل ذلك، والاشكال عليه، ثم ان القواعد قال: ولو ضعف الامين عن العمل فهم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والأجرة في الموضعين عليه ، ونقله في مفتاح الكرامة عن التحرير وجامع المقاصد أيضاً وقال : ان الوجه في الضم والاقاء واضح لتوقف العمل عليه، وفي كون الأجرة عليه فيما ان العمل الواجب عليه قد تعذر من قبله لضعفه أو لعجزه فيجب عليه ان يستأجر من يختاره.

أقول: هذا اذا لم تكن المباشرة مسبباً أو قيداً والا بطلت المسافة وان كانت شرطاً فله رفع اليدين عن شرطه، وان يتقييد به فيفسخ لخالف الشرط.
ثم أن الاستئجار هل هو عمل المحاكم ابتداءً أو يفعله بنفسه في عرضه؟

مسألة - ٣٦ - قالوا المغارسة باطلة، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل أولاً ووجه البطلان الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة

احتمالاً، وقد تقدم الكلام في ذلك في بعض المسائل المسائية.

(مسألة .. ٣٦ - قالوا) وهم المشهور قد يمأدو حديثاً، بل عندنا كما في محكى التذكرة والمسالك واجماعاً كما عن جامع المقاصد ، لكن عن ظاهر مجمع البرهان التوقف في البطلان لو لا الاجماع لمكان العمومات، وكذا عن الكفاية والمفاتيح، بل عن الاخير نسبة الصحة الى القيل.

(المغارسة باطلة، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما) بالنصف والثلث ونحو ذلك، أو ان يكون المغروس رماناً وعنباءً، مثلاً : فالاول لاحدهما والثاني للآخر ، أو لاحدهما نصف العنب والثلث الرمان والبقية للآخر، إلى غير ذلك.

(سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضاً للعامل) فمقدار نصف الأرض التي فيها نصف أشجار العامل للعامل - أو أكثر من قدر حصته أو أقل - (أولاً) وإنما لا يصح الشرط لوضوح أن الشرط تابع للعقد، فإذا بطل العقد لم يكن للشرط مجال.

(ووجه البطلان الأصل) بعدم انعقاد مثل هذه المعاملة (بعد كون ذلك على خلاف القاعدة) لأن عقود المعاوضات موقوفة على إذن الشارع ، وهي منتفية هنا، كما في المسالك.

أما الاول : فلان الأحكام يجب أن تتملىء من الشارع والا لم يصح عمل

بل ادعى جماعة الاجماع عليه ، نعم حکی عن الاردبیلی وصاحب
الکفایة الاشکال فيه لا مکان استفادۃ الصحة من العمومات وهو في

محله

عبادة كان، أو معاملة أو غيرها [قل الله اذن لكم ام على الله تفترون] فان مقتضی
كون الانسان عبداً انه لا يقدر على شيء الا بأذن المولى، كما دل عليه الكتاب
والسنة والاجماع والعقل.

واما الثاني : فلانه لا دليل في الشرع على صحة المغارسة فهي باطلة (بل
ادعى جماعة الاجماع عليه) كما تقدم ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه.
(نعم حکی عن الاردبیلی) في مجمع البرهان (وصاحب الكفایة الاشکال
فيه) وذلك (لامکان استفادۃ الصحة من العمومات) وبذلك يكون مأذوناً من الشارع
(وهو في محله) لانه لامانع من شمول : أوفوا بالعقود ، وتجارة عن تراض ،
ونحوهما للمغارسة وادعاء انصرافها الى العقود المتعارفة .

غير تامة ، اذ لا وجہ للانصراف الى المتعارفة أولاً والا لقليل بذلك في كافة
الكلمات بالنسبة الى الافراد المتتجدة ، فهل يقال : بحر مقر كوب الطائرة واستعمال
النفط مثلما نهمما فرداً متتجداً ، بل بناء المدرسة والمستشفى لأنهم مالم يكونوا
في زمان النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ، والاثمة عليهم السلام ، الى غير ذلك
من الوف المصادر في المتتجدة ، بالإضافة الى ان المغارسة متعارفة ثانياً .

ثم انه يمكن ان يستند القائل بالبطلان بالاجماع ، او الغرر وكلاهما فيه
نظر ، اذ الاجماع :

أولاً : محتمل الاستئثار . وثانياً : غير ظاهر المراد ، ولذا قال المستمسك :

ان لم يتحقق الاجماع ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبه

لم يتضح ان مراد القائلين بالبطلان هو البطلان مطلقاً ، بل من الجائز ان يكون مراد بعضهم، بل اكثراهم البطلان بعنوان المساقاة فلاتجوري عليها أحكامها لا البطلان بعيداً مطلقاً - انتهى والغرر منتف ، اذ العرف لا يرى غررآ ، وقد تقدم غير مرة ان الميزان في الغرر العرف .

ومن ذلك يعرف ، عدم استقامة ما ذكره التذكرة من فساد بعض المعاملات مثل ان يدفع لغيره بهيمة ليعمل عليها والربح بينهما قائلا : في وجه الفساد، لأن البهيمة يمكن اجارتها فلا حاجة الى عقد آخر عليها يتضمن الغرر .

اذ يرد عليه انه لا غرر، بالإضافة الى ان الاستدلال المذكور غير ظاهر الوجه ولعله [ره] أراد ذكر بعض الوجوه الاستحسانية في قبال القائلين بالقياس بعد ان كانت قتواه البطلان لبعض ما لا يقبل العامة الاستدلال به من الروايات التي لها دلالة بنظره الشري夫 .

ومنه يعلم ، صحة أمثل ذلك ، كما اذا دفع اليه دكانه ليكتسب فيه الربح بينهما ، أو داره لينزل فيها الضيوف كذلك أو اعطاه دابته ليرعاها ودرها ولدها وصوفها لهما ، أو دجاجته وحمامه أو ما أشبهه ليحفظهما ، ويكون البيض والفرخ والريش لهما ، أو ما أشبه ذلك مما هو كثير (ان لم يتحقق الاجماع) وقد عرفت انه لا اجماع في المغارسة فكيف بغيره (ثم على البطلان يكون الغرس) لهما بالنسبة لانه نتاجة الارض والعمل ، كما تقدم غير مرة .

أما قول المصنف : انه (صاحبه) كما ذكره غير واحد مستدلا عليه بعدم ما يوجب خروجه عن ملكه بعد البناء على بطلان العقد، فيرد عليه ان الملك حصل مشتركاً ، لا احدهما ، سواء كان الاصل لهذا أولذاك .

فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس ان كان جاهلا بالبطلان

(فان كان من مالك الارض فعليه اجرة عمل الغارس) بناءً على كلامهم ،
لان المالك هو الذي امر والامر يوجب الاجرة ، لقاعدة لا يتوى ونحوها وان
لم يستوف المالك شيئاً ، كما اذا جاء السيل واذهب كل الاشجار اونحو ذلك
فاستدلل المستمسك للاجرة بأن العمل مضمون بالاستيفاء أخص من المدعي
(ان كان) العامل (جاهلا بالبطلان) اذ لو كان عالماً بالبطلان فقد اهدر عمله -
كماتقدم في بعض المسائل السابقة - .

لكن قد سبق ان مقتضى القاعدة القول باطلاق الاجرة ، لأن العالم لم يهدر
عمله ، اذ لا تلازم بين بطلان معاملة ، وبين هدر العمل وحيث لم يهدر عمله كان
له على الامر الاجرة سواء استوفى اولاً .

اما لو كان العمل حراماً وعلم المأمور بالحرمة لم يمكن له اجر ، كما اذا
امر بقتل مسلم وعلم انه حرام ، فإنه لا اجرة عليه لذلك ، لأن الله اذا حرم شيئاً
حرم ثمنه .

نعم ، اذا كان الامر مقيداً بالصحة الشرعية لم يكن للعامل اجرة اذا لم تصح
شرعآ لانه لامر - اذا لم يكن العامل مغروراً ، ولم يكن استيفاء من المالك - و
عليه فاللازم على المالك الاجرة بشرط ان يكون امر او غرور مستند الى المالك
او استيفاء ، فالاول لقاعدة لا يتوى ، والثاني لقاعدة الغرور يرجع الى من غره
والثالث لقاعدة ان نتيجة السعي لتساعي فاستيفاء الغير عليها يوجب بدلاً على
ذلك الغير .

ولذا اذا كان العمل حراماً ، ولم يعلم العامل كان على الامر الاجرة ، كما

وان كان للعامل فعليه اجرة الارض للمالك مع جهله به وله الابقاء
بالاجرة أو الامر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه

اذا أمره بقتل مسلم بزعم انه مهدور الدم - في مثل جلاد القاضي - فقتله ظهر
حقن دمه ، فان للجلاد اجرته من جهة قاعدة الغرور الحاكمة على ان الله اذا
حرم شيئاً حرم ثمنه ، ومثله لوطتها زاعمة الحلية فان لها عليه المهر سواء كان
الواطئ عالماً بالحرمة أو جاهلاً فلا يقال ، حيث كان الوطى حراماً لم يكن لها
مهر ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(وان كان) الغرس (للعامل ف) على مبنائهم (عليه اجرة الارض للمالك مع
جهله به) قد عرفت انه لا فرق بين العلم والجهل ، ولذا اشكل على المتن السادة
ابن العم والجمال والبروجرد ، وقال المستمسك : وكذا مع علمه لانه لم يأذن
للعامل في غرس شجره مجاناً ، وانما اذن له في غرسه بعوض ، فاذا فات العوض
استحق الاجرة شرعاً .

(وله الابقاء بالاجرة) لانه اذن له في جعل الغرس بالحصة ، فلما فاتت الحصة
اخذت الاجرة مكانها ، كما لو أعطى داره بالاجرة الباطلة ، فان الاجرة الصحيحة
تأخذ مكانها ، فان الارض للمالك وله سلطة عليها ، فله مطالبة اجرتها .
(او الامر بقلع الغرس) لان مقتضى سلطنته على الارض اخلائنا من الغرس
وعليه ارش النقصان كما يأتني (او قلعه بنفسه) ان لم يقلعه العامل ، وانما قيدناه
بذلك لانه لاحق في تصرف المالك في غرس الغير الا باذنه فاذا أمره بقلعه
لم يقلعه كان له ان يقلعه بنفسه لدليل لا ضرر ، فان بقاء غرس الغير في أرضه خرر
عليه .

كما في قصة سمرة ، فان سلطنة المالك على ارضه تعطي له الحق في اخلاء
ارضه من الغرس ، واحتمال انه اذا استعد العامل لقلعه كان للمالك أيضاً ذلك ،

فهـما في عـرض الـآخر كـما هو ظـاهر عـبارة المـصنـف ، لـأن قـاعدة سـلـطـنة العـاـمـلـ على غـرـسـه لا تـجـرـى إـذـا كـانـت مـوجـبـة لـلـعـدـوـان عـلـى أـرـضـه ، فـاـنـه كـما لو أـخـذـ السـارـقـ شـيـئـاً وـوضـعـه فـي بـيـتـه ، فـاـنـه يـحقـ لـصـاحـبـ الشـيـءـ اـنـ يـدـخـلـ بـيـتـه لـاخـذـ مـتـاعـه ، غـيرـ تـامـ ، اـذـ لـأـوـجـهـ لـسـقـوـطـ سـلـطـنةـ الغـارـسـ بـعـدـ اـنـ يـسـتـعـدـ هـوـ لـلـازـالـةـ فـلـاعـدـوـانـ حـتـىـ يـسـقـطـ سـلـطـنتهـ ، وـكـذـاـ نـقـولـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـارـقـ فـاـنـهـ اـذـ اـسـتـعـدـ اـنـ يـرـدـ السـرـقةـ بـنـفـسـهـ لـأـدـلـيلـ عـلـىـ سـقـوـطـ سـلـطـنتهـ عـلـىـ دـارـهـ بـمـنـعـ الغـيـرـ عـنـ دـخـولـهـ اللـهـمـ إـلـاـنـ يـقـالـ : بـتـعـارـضـ دـلـلـيـ سـلـطـنةـ ، حـيـثـ تـقـولـ اـحـدـيـهـماـ : لـاـتـدـخـلـ أـرـضـ الغـيـرـ ، وـتـقـولـ الـآـخـرـ : لـاـتـتـصـرـفـ فـيـ غـرـسـ الغـيـرـ فـتـسـاقـطـانـ وـبـيـاجـ لـكـلـمـنـهـماـ الـعـمـلـ عـلـىـ خـلـافـ سـلـطـنةـ الـآـخـرـ ، وـيـكـونـ الـأـمـرـ وـالـقـلـعـ فـيـ عـرـضـ الـآـخـرـ ، لـأـنـ القـلـعـ فـيـ طـوـلـ الـأـمـرـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ السـارـقـ .

لـيـقـالـ : بـالـفـرقـ بـأـنـ السـارـقـ مـعـتـدـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ الغـارـسـ .

لـاـنـ يـقـالـ : اـعـتـدـائـهـ السـابـقـ لـاـيـوـجـبـ سـقـوـطـ سـلـطـنتهـ عـلـىـ دـارـهـ ، فـاـنـهـ إـلـاـنـ حـيـثـ رـجـعـ عـنـ الـاعـتـدـاءـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ دـخـولـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ دـارـهـ وـبـيـنـ تـصـرـفـ السـارـقـ فـيـ مـتـاعـ الـمـسـرـوـقـ مـنـهـ ، وـحـيـثـ اـنـ كـلـيـهـماـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ سـلـطـنةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ تـرـجـيـحـ فـيـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـتـخـيـرـ ، لـاـنـ شـمـولـ قـاعـدةـ سـلـطـنةـ لـاـحـدـهـماـ لـيـسـ بـأـوـلـيـ مـنـ شـمـولـهـ لـلـآـخـرـ .

اـنـ قـلـتـ : الـظـاهـرـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ تـقـدـمـ حقـ صـاحـبـ الـأـرـضـ ، لـاـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـلـ لـسـمـرـةـ اـذـهـبـ وـاقـلـعـ شـجـرـتـكـ .

قـلـتـ : كـلـاـ حـيـثـ اـنـ سـمـرـةـ مـاـ كـانـ يـطـبـعـ فـكـانـ لـاـبـدـ مـنـ سـقـوـطـ سـلـطـنةـ ، وـلـيـسـ الـكـلـامـ الـأـفـيـ مـوـرـدـ اـسـتـعـادـهـ لـتـنـفـيـذـ الـأـمـرـ .

أـمـاـ الـاسـتـدـلـالـ لـتـقـدـيمـ حقـ صـاحـبـ الـأـرـضـ بـمـاـ اـذـ اـمـرـ الـحاـكـمـ الشـرـعيـ بـجـلـبـ اـنـسـانـ ، حـيـثـ لـاـ يـحـقـ لـهـ دـخـولـ دـارـذـلـكـ اـنـسـانـ ، وـاـنـمـاـ يـنـادـيـهـ مـنـ خـارـجـهـ ، فـاـنـ

وعليه أرش نقصانه ان نقص من جهة القلع

لم يستجب حق له دخول داره مما يدل على انه اذا تعارض الحقان تقدم حق صاحب الدار ونحوها ، ففيه ان ذلك من جهة امكان الجمع بين الحقين حق المحاكم في جلبه وسلطنته على داره فلا ينفك أي الحقين ، والكلام فيما نحن فيه فيما ينفك أحد الحقين ولا ترجيح .

ثم هل يرجح ما اذا كان ضرر أحدهما أكثر بتقديم الضرر الأقل ؟ مثلا : فرشت في الدار لبين رطبة فدخلوها يجب خرابها بينما مالك الدار يعرف كيف يدخلها بدون خراب اللبين ، لكن صاحب المتاع يعرف كيف يخرج المتاع حتى لا يتضرر المتاع بالخدش بالحيطان ونحوه ، وخراب اللبين ضرر عشرة على مالك الدار وخدش المتاع ضرر خمسة على مالك المتاع ، لا يبعد تقديم أقلهما ضررا ، لأن لا ضرر كما ينفي الاصل ينفي الزائد ، فان الضرورات تقدر بقدرها ، حاله حال ما اذا تعارض عسران ، حيث يقدم أقلهما ، الى غير ذلك من مسائل تعارض فردى دليل ثانوي او فردى دليلين ثانويين .

نعم ، لو كان مثل السرقة كان على السارق اعطاء ضرر المسروق منه بخدش متاعه اذا سبب ذلك ، أما اذا كان مثل ان كان لزيد متاع في داره ، ثم وهب الدار لزيد والمتاع لعمرو واخرج زيد متاع عمرو - فيما كان الانساجن أقل ضررا - لم يستبعد عدم تحمل زيد ضرر المتاع ، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل ، والله سبحانه العالى .

(وعليه أرش نقصانه ان نقص من جهة القلع) لانه سبب ذلك ، فيشمله من أتلف مال الغير ، فهو له ضامن ، فاللازم ان لا يتضرر أحدهما ، فاما يبقى مع الاجرة المالك ، او يقلع مع الارض للغارس ، جمعاً بين الحقين ، وليس بظالم فيما

ويظهر من جماعة أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً

فعمل ليشمله قوله عليه السلام : كما في كتاب الغصب من الوسائل ليس لعرق ظالم حق ، لكن يلزم ان يقال : انه اذا كان أحدهما مغروراً رجع الى الغارله ، فلا اطلاق في الاجرة والارش ، فهو كما اذا قال : ازرع في هذه الارض وهو يعلم انه ليس بأرضه فجاء المالك ، وقطع الزرع ، حيث ان الامر ضامن للارش من جهة انه غر الغارس .

ثم ان القواعد قال : ولو دفع قيمة الغرس ليملكه ، أو الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه - انتهى .

وذهب الى كل من الامرين جماعة ، لقاعدة تسلط الناس على أموالهم ، وانه لا تكون المعاملة الا بالتراضي وقال أيضاً : ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بأن يقول : ساقتيك على الشجر وزارعك على الأرض ، أو عاملتك عليها بالنصف ، ولو قال : ساقتيك على الارض والشجر بالنصف جاز ، لأن زرع الأرض لم يجز له - انتهى .

لكن لو كان اعراض له عن الأرض ، كما يغلب ذلك في المساقين جاز له زرع الأرض ، ويكون كله المزارع كما في العكس بأن زارعه على الأرض ، وكان فيها بعض الاشجار التي أعرض مالك الأرض عنها كان للمزارع سقيها وثمرها ، وقد ذكرنا وجہ خروج الملك بالاعراض في بعض المباحث السابقة .

(ويظهر من جماعة) كالمحقق وغيره ، قال في مفتاح الكرامة : ان في جامع المقاصد انه تفاوت ما بين كونه قائماً بالاجرة ومقلوعاً وهو خيرة الروضة ومجمع البرهان (أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً) وذلك غير الارش - كما هو واضح - فإذا كانت قيمته قائماً مئة ومقلوعاً عاثمانين كان عليه عشرون ، وهذا بخلاف

ولادليل عليه بعد كون المالك مستحقةً للقلع ، ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل بأن انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر ، ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا العمل ، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع

الارش ، فإنه عبارة من النقص الحاصل في الزرع بسبب الكسر ونحوه .
 (ولادليل عليه) لاصالة عدم ضمان المالك التفاوت المذكور ، فلو لم يحدث في الزرع المقلوع كسر لعيده انه ونحوه لم يكن عليه شيء (بعد كون المالك مستحقةً للقلع) لكن ربما يقال : انه لا تلزم بين استحقاق المالك المقلع ، وبين عدم ضمانه للتفاوت ، اذ انه ضامن من جهة انه اذن في الغرس والاذن يستلزم ضمان الصفة الحاصلة من نصب الغرس في الارض الفائمة بقلعه فليس الغرس من باب عرق ظالم ، وهذا هو الذي رجحه المستمسك ، وبعض المعلقين ، وان كان المشهور منهم ، ومنهم السادة البروجردي وابن العم والجمال وافقوا المصنف .
 (ويمكن حمل كلام بعضهم) من ذكرروا التفاوت (على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع اذا حصل) ذلك النقص (بأن انكسر مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر) أو يمكن غرسه ، لكن لا يعطي الشمر السابق وما شبيه ذلك .

(ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا العمل ، بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع) بل قال في المستمسك : ان العمل الذي ذكره المصنف بعيد عن كلامهم وعن مبنائهم .

حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض البقاء
مع الاجرة أو القلع ومن الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون
قلعه مشروطاً بالارش لا مطلقاً

(حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض البقاء مع
الاجرة أو القلع) فان مثل هذه العبارة لا ترتبط بالارش الذي هو التفاوت بين
الصحيح والمتكسر والمستوى والممرود - مما يستلزم القلع - .

(ومن الغريب) لدى المصنف (ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً
بالارش لامطلقاً) قال: والمراد بالارش تفاوت ما بين قيمته في حاليه على الوضع
الذى هو عليه وهو كونه باقياً باجرة ومستحقة للقلع بالارش وكونه مقلوعاً لأن ذلك
هو المعقول من ارش النقصان لتفاوت ما بين قيمته قائماً مطلقاً ومقلوعاً ، اذ
لاحق له في القيام كذلك ، ليقوم بذلك الحالة ، ولا تفاوت ما بين كونه قائماً باجرة
ومقلوعاً لماذا كرنا للارش بالقلع من جملة أوصافه ، ولا تفاوت ما بين كونه قائماً
مستحقة للقلع ومقلوعاً لاختلاف بعض أوصافه أيضاً كما بيناه ، ولا بين كونه قائماً
مستحقة للقلع ومقلوعاً لاختلاف وصف القيام باجرة ، وهذه الوجوه المتنافية
ذهب الى كل منها بعض اختار الثاني منها الشيخ علي [ره] والأخير فخر الدين
في بعض ما ينسب اليه والآخر ان ذكرهما من لا يعتقد بقوله ، وال الاول مع سلامته
لا يخلو من دور ، لأن معرفة الارش فيه متوقفة على معرفته ، حيث أخذ في تحديده
والظاهر ان القيمة لا تختلف باعتباره ، وان تقديره كذلك كتقديره مقلوعاً وقائماً
باجرة فلا يضر مثل هذا الدور - انتهى .

فالمجالك يرى ، ان المالك يقول له : تخربين بقائه باجرة وبين قلعه بارش
فالاول يشمل مائتين - مثلاً - واجزة الارض بحبيبه خمسون ، مما يحصل عليه مائة

وخمسون، والثاني قيمته مائة وارشه عشرون [اذا قد تتساوى نتيجة الامرين وقد تختلف].

وعليه فالزارع مخير بين الامرين مما يحصل مائة وخمسين أو مائة وعشرين، لانه يستحق مائة فقط قيمة المقلوع ، ولا انه يستحق على المالك قيمة التفاوت بين قيامه مطلقاً [بدون اعطائه الاجرة] وبين المقلوع [بدون الارش] أي مائة على المالك - كما في المثال - بالإضافة الى مائة قيمة المقلوع، ولا تفاوت بين كونه قائماً باجرة ومقلوعاً بدون ارش ، ولتوسيع ذلك وسائر الوجوه التي ذكرها المسالك نذكر المقارنة بهذه الصورة :

التفاوت : بين وبين

أ - البقاء باجرة والقلع بارش	التفاوت : بين	
ب - قيمته قائماً	وبين	
ج - كونه قائماً باجرة	وكونه مقلوعاً	قال به المسالك
د - كونه قائماً مستحقاً للقلع	وكونه مقلوعاً	قال به بعض لابعد بقوله
ه - كونه قائماً مستحضاً	وكونه مقلوعاً	قال به الشیخ على قال به بعض من لا يعتد بقوله قال به فخر الدين
للقلع بالارش		

وقد أشكل المستمسك عليه باشكالين في كلِّيَّهما نظر قال : ولا يخفى ما فيه من التهافت، فإن ما ذكره في رفع اشكال الدور راجع الى عدم اعتبار ملاحظة الارش و هو عين الوجه الثاني الذي ونفاه ونسبة الى الشیخ على فما الذي

دعا الى نفيه أولاً والبناء عليه أخيراً .

ثم ان الدور لا يختص بما ذكره هو من الوجه الاول، بل يجري في الوجه الاخير الذي نسبه الى الفخر لذكر الارش فيه أيضاً، فان كان ذكره موجباً للدور فالوجه الاخير كذلك وان كان الظاهر ارتفاع الدور بالاختلاف بالتفصيل والاجمال - انتهى .

اذ يرد على اولهما : ان المسالك يقول : بكل الامرين لا بالاجرة فقط ، كما قاله الشيخ علي ، وعدم اختلاف القيمة باعتباره غير عدم القول به . وعلى ثانيهما : ان الوجه الذى قال به المسالك مما يراه صحيحاً أراد لرفع دوره ، اما ما قاله الفخر فليس يراه صحيحاً حتى يرفع دوره .

نعم ، ما ذكره المستمسك أخيراً من ان رفع الدور بالاجمال والتفصيل صحيح كما ذكروه في باب التبادر وغيره من الاصول .

ثمان المصنف لم يكن في صدد ذكر الاقوال حتى يرد عليه اشكال المستمسك بقوله : لا يظهر وجه لاستغراق ما في المسالك بخصوصه لاشراك الوجه الخمسة المذكورة فيها المنسوبة الى قائلها في ضمان الصفة الخاصة الحاصلة بالنصب الزائلة بالقلع على اختلافها في كيفية التقديم - انتهى .

وعلى هذا ، فاذا فاتت صفة الغرس للغارس كانت مضمونة على صاحب الأرض بعد ان كان الغرس باذنه بما لا يشمله قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق .

وعليه ، فاذا لم يكن لا ضرر معارضأ بلا ضرر المالك تقدم على قاعدة سلطنة المالك ، وان تعارض لا ضرر هما تقدمت على لا ضرر الغارس - بعد تساقط الضررين - قاعدة سلطنة المالك ، وقد تقدم بيان ذلك فيما سبق .

فإن استحقاقه للارش من أوصافه وحالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم مع أنه مستلزم للدور كما اعترف به ثم انه ان قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الاجارة أو المصالحة أو نحوهما مع مراعاة شرائطهما لأن تكون الاصول مشتركة بينهما

ثم انه اذا قلع المالك ، او قلع بأمره كان عليه تدارك الصفة فيقوم الشجر غير مستحق للبقاء - لانه صفة الشجر الذي لا يستحقبقاء في ارض الغير - لاما جاناً ولا باجرة ، بل بارش - كما تقدم في كلام المصنف ، لا كما ذكره المالك من تقديمها باقياً باجرة ، اذ ليس ذلك من صفة الشجر حال القلع - واعطى المالك ذلك للغارس .

(فإن استحقاقه للارش من أوصافه وحالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم) كما عرفت وجه الغرابة فيه (مع أنه مستلزم للدور كما اعترف) المالك (بـ) وقد تقدم رده .

(ثـ انه ان قلنا بالبطلان) ببطلان المغارسة بعنوان المسافة أو مطلقاً على ما ذكره المشهور كما تقدم (يمكن تصحيح المعاملة بادخالها تحت عنوان الاجارة) فيكون الغرس والارض من المالك ويستأجر العامل بنسبة من الشمار بدون نسبة من الارض ، أو معها ، أو يكون الغرس من العامل فيستأجر الارض على ان يغرس فيها غرسه ، وتكون اجرة ارض المالك نصف الثمر مع حصة من الغرس او بدونها مع ملاحظة سائر شرائط الاجارة في كلا الطرفين .

(أو المصالحة) فان الصلح جائز بين المسلمين وهو خير وسيد الاحكام (أو نحوهما) كالجعلة والشرط في ضمن معاملة لازمة .

(مع مراعاة شرائطهما لأن تكون الاصول مشتركة بينهما) هذا بيان الشرط

أما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحدهما للآخر نصفاً منها مثلاً إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً، أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها بسبقه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس والسوقى إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض .

المصالحة ، لكنه غير محتاج إليه .
ولذا قال المستمسك : هذا لاحاجة إليه في ايقاع المصالحة ، فيمكن ان يكون الغرس لصاحب الأرض فقط .

(أما بشرائها بالشركة أو بتمليك أحدهما للآخر نصفاً منها مثلاً) أو ثلثاً أو ما أشبه (إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلاً) أو أقل أو أكثر من النصف (أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها بسبقه إلى زمان كذا) مما يرفع الغرر ، فان الغرر غير جائز حتى في الصلح لنهي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عنه - مطلقاً - و منه يعلم صحة الاطلاق اذا لم يكن غرراً .

(أو يستأجره للغرس والسوقى إلى زمان كذا) لاشتراط الزمان في الاجارة كما تقدم في كتابها (بنصف منفعة الأرض مثلاً) أو نصف عينها أو أقل أو أكثر وقد سبق صحة المغارسة معاملة مستقلة بعد شمول أوفوا بالعقود له ، فلا حاجة إلى ادخالها في العناوين المذكورة .

وبما تقدم يظهر ، انه لم يعرف وجه لقول ابن العم : [على ان يستأجر] فيه منع ، فإنه ان أراد منع الاستئجار حتى مع توفر شرط الاجارة لم يكن له وجه ، وان أراد المنع بدون توفر شرائطها ، فليس كلام المصنف في ذلك .

مسألة - ٣٧ - اذا صدر من شخصين مغارة ولم يعلم كيفيتها وأنها على وجه الصحيح أو الباطل بناءً على البطلان يحمل فعلهما على الصحة

ومما تقدم من المباحث السابقة ظهر حال ما اذا استأجره ، لأن يغرس البحر لازدياد الاسماك ، أو الطحالب أو ما أشبه ، كما يتعارف الان ، فانه يصح اجرة ومصالحة وجعلة وعقدا مستقلا مع وجود شرائطها في الثلاثة والشرط العامة كعدم الغرر في العقد المستقل .

(مسألة - ٣٧ - اذا صدر من شخصين مغارة ولم يعلم كيفيتها ، و أنها على وجه الصحيح) بدخولها في عنوان صحيح (أو الباطل بناءً على) المشهور من (البطلان) في المغارسة (يحمل فعلهما على الصحة) لاصالة الصحة المعتمدة عند العقلاء والمترشعة ، وهذا هو الذي أفتى به غالبية المعلقين ، ومنهم السادة ابن العم و الحكيم والجمال ، خلافاً لآخرين ، ومنهم السيد البروجردي قال : لاموقع لاصالة الصحة مع كون الامور دائئراً بين عنوانين أحدهما صحيح والآخر فاسد .
نعم ، اذا كانا متصرفين في المغروس بعنوان كونه لهما كانت اليد منهما امارة على ملكيتها وترتبا آثار الصحة على كل منها .
أقول : لم يظهر وجه التفصيل في اصالة الصحة بعد اطلاق أدلة مثل : ضع أمر أخيك على احسنه .

وأي فرق بين أن يدعى أحدهما اجرة صحيحة والآخر اجرة فاسدة أو مغارسة باطلة ، والقول بان المستفاد من ذليل اصالة الصحة وجود جامع ، أول الكلام .
ثم ما استثناه بقوله : نعم ، لا يظهر وجهه ، اذ ادعائه بأنه مغارسة اقرار من نفسه على البطلان فآية فائدة في تصرفه بعد هذا الاقرار وعليه فالاقرب ما ذكره

اذا ماتا او اختلفا في الصحة الفساد .

قذنيب : في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام : من أراد أن يلقي النخل اذا كان لا يوجد عملها ولا يتبعها بالنخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة

الماتون وغيره .

ثم ان القائل بالبطلان يلزم عليه ترتيب ما يتمكن من آثار البطلان على ما يدعوه اذا كان في الواقع معتقداً بما يقول : اذ الحكم لا يغير الواقع كما ذكرناه في [كتاب القضاء] وغيره .

و عليه فـ (اذا ماتا) بعد الاختلاف (او اختلفا في الصحة والفساد) وهم احياناً فتكليف الوارث مثل تكليفيهما في البناء على الصحة بعد حكم الحاكم . ثم ان كليهما لو قال : انه مغارة ، وانما اختلفا في الحكم اجتهاداً او تقليداً ، وهل هي باطلة او صحيحة؟ لا يتمكن القائل بالبطلان من اجراء آثار الصحة اذ لا دليل على ذلك .

نعم ، اذا رجعوا الى الحاكم الشرعي و كان اجتهاده الصحة فقضى بذلك كان على القائل بالبطلان التزام صحته ، كما انه اذا رجعوا الى من يرى بطلانه كان على القائل بالصحة التزام بطلانه لمكان الحكم ، كما ذكرنا تفصيل ذلك في [كتاب القضاء] .

(قذنيب : في الكافي ، عن أبي عبد الله عليه السلام: من أراد أن يلقي النخل اذا كان لا يوجد عملها ولا يتبعها بالنخل) في بعض نسخ الوسائل [حملها] و [يبتاع] بتقديم الباء على التاء ، والمراد ان الشمر فيه قليل غير نافع ، اولاً يعطي ثمراً كالمرأة غير ذات البعل ، حيث لا تلد (فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة

فيدقها بين الدقين، ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بأذن الله تعالى، وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده، عن عيسى بن جعفر العلوى، عن آبائه عليهم السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مرأخي عيسى عليه السلام بمدينة فادا في ثمارها الدود فسألوا إليه ما بهم؟ فقال عليه السلام: دواء هذا معكم وليس تعلمون أنتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر ثم

فيدقها بين الدقين) ما يدق فيه شيء.

(ثم يذر في كل طلعة منها قليلاً ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل) أي بين سعفات رأسه (ينفع بأذن الله تعالى) في تكثير الشمر وتحسينه والظاهر انه لا يشترط حلية تلك الاسماك ، لكن لا يبعد أن يكون ذلك فائدة السمك ، لاكل حيوان البحر كالصفدع والسلحفاة وما شبهه و وقت هذا العمل عند تأبير النخل.

(وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده، عن عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مرأخي عيسى عليه السلام بمدينة فادا في ثمارها الدود فسألوا إليه) عن دواء (ما بهم؟ فقال عليه السلام: دواء هذا معكم وليس تعلمون) ذلك (أنتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب) على الفسيل بعد وضعه في الحفرة (وليس هكذا يجب) في تحسين الشمر.

(بل ينبغي أن تصبوا الماء في أصول الشجر) عند وضعه في الحفرة (ثم

تصبوا التراب كى لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف عليه السلام
فأذهب عنهم ذلك ، وفي خبر عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول
اذا غرست أوزرعت «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها
في السماء تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها» ، وفي خبر آخر : اذا
غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبة سبحان الباعث
الوارث فإنه لا يكاد يخطى ، انشاء الله تعالى .

تصبوا التراب كي لا يقع فيه الدود) فان الاثرين المذكورين وليد السببين كما
يعرفه أهل اليساطين (فاستأنفوا) في المستقبل (كمما وصف عليه السلام فأذهب
عنهم ذلك) الدود .

(وفي خبر عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول: اذا غرست او زرعت،
«ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل
حين بأذن ربها») أي أن ذلك القول يوجب جودة الشمر وكثيره – كما يستفاد
منه عرفاً – .

(وفي خبر آخر: عن علي بن محمد، رفعه قال عليه السلام: (اذا غرست
غرساً أو نبتاً فاقرأ على كل عود أو حبة سبحان الباعث الوارث، فإنه لا يكاد
يخطى انشاء الله تعالى) .

ثم انه يكره سخرة المسلمين بدون الاحسان اليهم بما لا يكون كذلك مع
الكافر [فإن رحمة بينهم] يقتضى ذلك [والاشداء على الكفار] يعطي عدم البأس
بالدقة معهم.

ولعله يشير الى ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن

ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : كان علي عليه السلام يكتب إلى عماله : لاتسخروا المسلمين فندلوهم ومن سألكم غير الفريضة فقد اعنتى ويوصي عليه السلام بالأكارين وهم الفلاحون .

والى هنا انتهى ما قصدنا بيانه في هذا الكتاب ، نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لاتمام [الفقه] و يجعله منهلا للأحكام ، وسببا لتطبيق الاسلام ، ويتقبله بقبول حسن .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين .

قم المشرفة

١٤٠٢ هـ / ١

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرست

كتاب الشركة

٥	فصل (في أحكام الشركة)
٧	الرجوع الى العرف في المفهوم والمصداق
٩	الامور الاعتبارية بيد المعتبر
١١	الفرق بين الحق والملك
١٣	الشركة الواقعية القاهرية
١٥	الشركة الظاهرية القاهرية
١٧	الاختلاط مع التميز
١٩	الشركة المستندة الى عقد
٢١	الشركة في العين والمنفعة والحق
٢٣	الشركة في العين والمدين
٢٥	الصلح لاجل الشركة
٢٧	شركة الابدان
٢٩	شركة الوجوه

- لو استأجر اثنين لعمل واحد
الفرق بين شركة الاعمال وشركة الاموال
- لو اشتراكا في حيازة مباح
شرائط الشركة العقدية
- لايشترط اتحادهما في الجنس والوصف
كيفية الشركة في غير الممترج
- الربح والمخسران بالنسبة
لابأس بجعل الزيادة لأحدهما
- هل الشرط في العقد الجائز جائز ؟
هل الفسخ حل من حين الفسخ ؟
- لو شرطا كون الخسارة على أحدهما
لو كان الشرط تجارة خاصة لم يجز التعدي
- هل يلزم ملاحظة المصلحة ؟
- عقد الشركة جائز
لايجوز التصرف الا بالاذن
- لو ذكر أجلا لم يلزم
لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة
- مبطلات عقد الشركة
اذا تبين بطلان الشركة
- لو ادعى انه اشتراه بالشركة
لو باعوا بثمن واحد ثبتت الشركة
- لايطالب الشريك باقامة رأس المال
ثمن المال المشترك مشترك

٧٧	القسمة
٧٩	الاقتسام بتعديل السهام
٨١	اذا كانت القسمة توجب الضرر
٨٣	قسمة المهايات
٨٥	في تقسيم الوقف ذريأً وخيرياً
٨٧	افراز الوقف عن الملك
٨٩	لو وقف المشترك كان كمنيسة
٩١	لو كان من احدهم دابة ومن الاخر رواية ...
٩٣	لو حاز مباحاً اعتبر القصد
٩٥	هل يفتقر الحائز الى النية ؟

كتاب المزارعة - ٩٩

١٠١	استحباب المزارعة
١٠٣	روايات استحباب الزراعة
١٠٥	معنى شؤم الابل
١٠٧	استحباب العمل في الفرع والزرع
١٠٩	اشتراط الايجاب والقبول
١١١	صححة صيغة الامر في الايجاب
١١٣	المستقبل والجملة الاسمية في الايجاب
١١٥	المعاطاة في المزارعة
١١٧	كون النماء مشتركاً
١١٩	اشتراط تعين المدة

- ١٢١ اذا لم يكن غرر فلا بأس
- ١٢٣ قابلية الارض للزراعة
- ١٢٥ اشتراط تعيين الارض
- ١٢٧ تعيين كون البذر على أي منهما
- ١٢٩ اذا كان حق الاختصاص
- ١٣١ مزارعة ارض المخراج
- ١٣٣ بعض اقسام المزارعة
- ١٣٥ صحة كل معاملة عقلانية
- ١٣٧ المزارعة عقد لازم
- ١٣٩ صورة بطلان المزارعة
- ١٤١ المزارعة المعاطانية
- ١٤٣ استئجار أرضاً للمزارعة
- ١٤٥ اشتراط الذهب والفصمة في المزارعة
- ١٤٧ صحة استثناء مقدار معين
- ١٤٩ استثناء مقدار البذر
- ١٥١ هل الاستثناء مشروط بسلامة الحاصل؟
- ١٥٣ التأثير في الحاصل
- ١٥٥ لو شرط الزارع ابقاءه الى البلوغ
- ١٥٧ وجوه النظر على المستمسك
- ١٥٩ الاقوال في المسألة
- ١٦١ الاقوال في المسألة
- ١٦٣ اوجه الاقوال عند المصنف واشكاله

- اذا كان ترك الزرع بسبب غدر عام ١٦٥
 لو امتنع المالك من تسليم الارض ١٦٧
 لو غصب الارض غاصب ١٦٩
 الغاصب يضممن بقدر غصبه ١٧١
 العاصب ضامن للمالك والعامل ١٧٣
 لا يجوز للزارع التعدى عما عينه المالك ١٧٥
 فروع مخالفة الزارع للمالك ١٧٧
 التعبيين قيداً أو شرطاً ١٧٩
 لو هتك حرمة عمله ١٨١
 لو تخلف الشرط تخير ١٨٣
 لوزارع على ارض لاماء لها ١٨٥
 لو انقطع الماء في الاثناء ١٨٧
 البذر من المالك أو الزارع ١٨٩
 الارض مختصة أو مشتركة ١٩١
 المزارعة بالاشتراك ١٩٣
 المزارعة بين أكثر من اثنين ١٩٥
 الاشكال على المسالك ١٩٨
 عقد واحد ذو اطراف ١٩٩
 يجوز للعامل مشاركة غيره ٢٠١
 نقل المزارعة الى الغير ٢٠٣
 المزارع يشارك غيره ويسلم ٢٠٥
 لو تبين بطلان عقد المزارعة ٢٠٧

- الزرع مشترك على كل حال
ان تبين بطلان المزارعة قبل المحاصل
لو كان احدهما عالماً بالبطلان
- مقتضى وضع المزارعة
ثمرات الوجوه المتقدمة
- حصل ما يوجب الانفاس في الاثناء
لو حصل الفسخ في الاثناء
- حكمهما في حصول الفسخ
المسمى مقيد بالبقاء الى الاخر
- وذلكة المسائل المتقدمة
لو تبين ان الارض كانت مخصوصة
- المغورو منهما يرجع الى غاره
اذا امكن الاجازة وأجاز صح
- لو اجاز بزيادة
- خروج الارض على صاحبها
اذا كان قدر الخراج مجهولاً
- اذا كانت عادة في تحمل المؤمن
يجوز لهم الخرص على الاخر
- جواز الخرص في كل زرع مشترك
الخرص معاملة مستقلة
- لا اشكال في الخرص من جهة المحاقلة
المعاملات لاتنحصر في المعهودات

٢٠٩

٢١١

٢١٣

٢١٥

٢١٧

٢١٩

٢٢١

٢٢٣

٢٢٥

٢٢٧

٢٢٩

٢٣١

٢٣٣

٢٣٥

٢٣٧

٢٣٩

٢٤١

٢٤٣

٢٤٥

٢٤٧

٢٤٩

٢٥١

- ٢٥٣ المحرص لا يحتاج الى الصيغة
 ٢٥٥ المحرص على نفس الحاصل
 ٢٥٧ المحرص بعنوان الصلح
 ٢٥٩ لو تلف الحاصل بعد المحرص
 ٢٦١ وجوب الزكاة على كلٍّ مما
 ٢٦٣ لو يقى في الأرض أصل الزرع
 ٢٦٥ لو اختلفا في المدة
 ٢٦٧ لو اختلفا في الحصة
 ٢٦٩ لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد
 ٢٧١ لو اختلفا في كون البذر ونحوه على أيهما
 ٢٧٣ لو اختلفا في الأجرة والمزارعة
 ٢٧٥ لو اختلفا في العارية والمزارعة
 ٢٧٧ لو أراد الزارع إبقاء الزرع دون المالك
 ٢٧٩ لو اختلفا في الغصب والمزارعة
 ٢٨١ اذا قلعه المالك فماذا يصنع بالزكاة
 ٢٨٣ اعطاء الأرض المخراجية للغير
 ٢٨٥ اذا قصر العامل في تربية الزرع
 ٢٨٧ لو دعى المالك تقسيم الزارع
 ٢٨٩ لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن
 ٢٩١ لو زارع المتولى أو البطن
 ٢٩٣ تبطل المزارعة والاجارة بالموت في الوقف
 ٢٩٥ كراهة تقسيم الحاصل على البذر ونحوه

٢٩٧	المصالحة عن حصته
٢٩٩	المزارعة على الموقوفة
٣٠١	الدعاء عند نثر الحب

كتاب المساقاة - ٣٠٣

٣٠٧	الدليل على مشروعية المساقاة
٣٠٩	صيغة عقد المساقاة
٣١١	من شروط المساقاة عدم الحجر في
٣١٣	تعيين المدة في المساقاة
٣١٥	المساقاة قبل ظهور الشمر
٣١٧	لاتصبح المساقاة عند انتهاء السقي
٣١٩	اشترط أن تكون الحصة معلومة
٣٢١	هل تصبح المساقاة بعد الظهور قبل البلوغ
٣٢٣	المساقاة على أشجار لاثمر لها
٣٢٥	الأشجار التي لا تحتاج إلى السقي
٣٢٧	قد تصبح معاملة جديدة لاماقة
٣٢٩	المساقاة على الودى
٣٣١	لاتبطل المساقاة بموت أحد الطرفين
٣٣٣	ماذا على العامل وماذا على المالك؟
٣٣٥	ما على المالك وما على الزارع؟
٣٣٧	المساقاة تابعة للانصراف
٣٣٩	لو اشترط كون جميع الاعمال على المالك

- ٣٤١ اذا ترك العامل ما اشترط عليه
 ٣٤٣ للشارط المختار أو الاجرة
 ٣٤٥ للشارط ملكية العمل المشروط له
 ٣٤٧ لوشرط العامل أن يعمل غلام المالك معه
 ٣٤٩ لوشرط ان يكون عمل الغلام له
 ٣٥١ لا يشترط مباشرة الساقي العمل
 ٣٥٣ لوجعل كل الاجرة على المالك
 ٣٥٥ اذا شرط انفراد أحدهما بالثمر
 ٣٥٧ الحصة من بعض الانواع
 ٣٥٩ لو ساقاه بالنصف تارة والثالث اخرى
 ٣٦١ اذا اشترط أحدهما على الآخر شيئاً
 ٣٦٣ هل تلف بعض الثمر يسقط من الشرط
 ٣٦٥ او تلفت الثمرة جميعها
 ٣٦٧ احتمالات تلف الثمر أجمع
 ٣٦٩ ليست المساقاة معاوضة
 ٣٧١ يكفي في التسلیط احتمال الثمر
 ٣٧٣ المسافة نظير المضاربة
 ٣٧٥ فرق بين عدم ظهور الشمر من الاول وبين الاثناء
 ٣٧٧ جعل بعض الاصول للعامل
 ٣٧٩ الاصل للعامل دون نمائه
 ٣٨١ اذا تبين في الاثناء عدم خروج الثمر
 ٣٨٣ استأجر المالك أجيراً للعمل

- المنع عن بيع الشمرة قبل ظهورها
اذا بطل عقد المسافة لمن يكون الشمر؟
لو اشترط كون جميع الفائدة للمالك
اشترط عقد مساقاة في عقد مساقاة
يجوز تعدد العامل أو المالك
لا يشترط علم العامل بقدر حق الشركين
اذا ترك العامل العمل بعد العقد
بعض شؤن ولاية الفقيه
التخيير بين اجراء العامل وغيره
كون الاجبار من الحاكم أحوط
اذا تبرع عن العامل متبرع
الفرق بين الاجارة والمساقاة
اذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل
اذا لم يعمل العامل استأجر عنه المالك
للحاجة الى الاستشهاد على الاستيجار
لو تبين ان الاصول مغصوبة
هل للغاصب شيء من الحاصل؟
للمالك الرجوع في ثمرة عليهمما
هل للمالك الرجوع على العامل بتمام الشمر
لو تلف الشمر بتمامه في يد أحدهما
لایستaci العامل غيره
شمول الادلة العامة لمحل البحث
حراج السلطان على المالك
- ٣٨٥
٣٨٧
٣٨٩
٣٩١
٣٩٣
٣٩٥
٣٩٧
٣٩٩
٤٠١
٤٠٣
٤٠٥
٤٠٧
٤٠٩
٤١١
٤١٣
٤١٥
٤١٧
٤١٩
٤٢١
٤٢٣
٤٢٥
٤٢٧
٤٢٩

- العامل يملك المحصة بظهور الشمر ٤٣١
- فروع المسألة ٤٣٣
- لوفسخ أحدهما بخيار الشرط ٤٣٥
- تجب الزكاة على العامل ٤٣٧
- وجوب الزكاة على المؤجر ٤٣٩
- رد اشكال كون الزكاة على العامل ٤٤١
- لازم كلام المستشكل عدم الزكاة أصلاً ٤٤٣
- لو اختلفا في مقدار حصة العامل ٤٤٥
- اذا ثبتت الخيانة من العامل ٤٤٧
- رفع يد العامل لوخان ٤٤٩
- هل تصح المغارسة؟ ٤٥١
- ان غارس وقلنا ببطلانها ٤٥٣
- هل يتقدم حق صاحب الارض؟ ٤٥٥
- لا يجبر الاخر على موافقة دافع القيمة ٤٥٧
- اياد المصنف على الممالك ٤٥٩
- الاقوال الخمسة في المسألة ٤٦١
- تصح المغارسة بعنوان الاجارة والمصالحة ٤٦٣
- بعض الروايات في المقام ٤٦٥
- رواية عن المسيح عليه السلام ٤٦٧

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
 - ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
 - ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
 - ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
 - ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
 - ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
 - ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
 - ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
 - ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
 - ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
 - ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
 - ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث

- | | |
|--------------|------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |


* * *


- | | |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

* * *

- | | |
|--------------|-----------------------------------|
| | ٢٨ - كتاب الخمس |
| الجزء الاول | ٢٩ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثاني | ٣٠ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثالث | ٣١ - كتاب الزكاة |
| | ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| | ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة |

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
- ٣٥ - كتاب القصاص
- ٣٦ - كتاب الاجارة
- ٣٧ - كتاب الجهاد
- ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الدييات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة، المساقاة
- ٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
- ٥٣ - كتاب الوصية







دارالقرآن العظيم